... في الدليل العقلي ... كتاب السنة والاجماع ودليل العقل اما الكتاب ... ظاهره وكذا السنة قولا هو فعلا او تقريرا هذا في السنة
... الامامية فلا بد ... لا يتبع احتمال التقية واما الاجماع فاما من كافة علماء الاسلام او علماء الطائفة المحقة وعلى التقديرين فهو حجة لدخول المعصوم
واما العقلي فقد يكون ضروريا وقد يكون استدلاليا ويستخرج من انواع كالاستصحاب وهو الحكم على وجود الشيء او عدمه في الحال للحكم
بوجوده او عدمه في الماضي فيقال الاصل بقاء ما كان على ما كان الثاني اصالة البراءة وهي حجة ما لم يتحقق دليل خلافها الثالث مفهوم الموافقة
وهو ما يكون الحكم في المسكوت اولى نحو ولا تقل لهما اف في الدلالة على تحريم الضرب الرابع التفريع وهو المنصوص على علته كقوله ع من اجل ... [illegible]
... فاذا وجدت العلة في غير المحل ثبت الحكم الخامس اتحاد طريق المسألتين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التوهم فيتعدى الى كل محل يوجد فيه
الوصف كالحكم بتحريم ذات البعل لزنا بها وتحريم المعتدة الرجعية مع الزنا بها للنص على انها بحكم الزوجة فالمزوجة اولى وجه الثلثة ... [illegible]
الحكم المنصوصة لقوله ع في رواية هشام بن سالم عنه علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
السادس لما تشعبت الاهواء وتفرقت الآراء التزمنا مذهب اهل البيت الذين دل العقل على امامتهم وعصمتهم والنقل على الحكم بطهارتهم ووجوب
التمسك بطريقهم فانهم قرناء التنزيل ... الافضل فاخذنا بما ثبت ولو عن واحد منهم وان كان بطريق واحد لما ثبت في الاصول من جواز العمل
... انهم عليهم السلام كانت احوالهم مختلفة والاحتياط للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم فكان اكثرهم فتوى الباقر والصادق عليهما السلام
... عليه السلام فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلثة ثم النقل عنهم قد يبلغ لاحد يفيد العلم فلذلك متواترة وقد
يكون خبرا واحدا وهو يوصف بصفات كالاول الصحيح وهو الذي يرويه الموثق العدل عن مثله وهكذا الى ان يصل الى الامام الثاني
الحسن وهو الذي يرويه الموثق الممدوح مدحا لا يبلغ تعديله من غير ذكر ذم عن مثله وهكذا الثالث الموثق وهو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه
الاعتقاد تحريم الكذب المبني عليه بالمعنى والشيخ رحمه الله كثيرا ما يحتج به في الكتابين الرابع الضعيف وهو ما يرويه المخالف المذموم
او العدل ... الخامس المسند وهو الذي يذكر فيه جميع رواته حتى يصل الى النبي صلى الله عليه وآله او الى الامام السادس المرسل وهو الذي لا يذكر
رواته اجمع بان لا يذكر احدا او يذكر البعض وهذا قد يكون مقطوعا كالاول او الوسط او غيره ه

[illegible]

(۷۷)

بازدید شد

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح لمعه
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۱۳۰۲
شماره ثبت کتاب ۸۹۴۲۵

۱۱۳۰۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۲

بسم الله خير الاسماء

الجزء الاول من شرح اللمعة الدمشقية يشتمل على ثمانية وعشرين كتابا

الطهارة [1] الصلوة [2] الزكوة [3] الخمس [4] الصوم [5] الحج [6] الجهاد [7] الكفارات [8] النذر [9]

القضا [10] الشهادات [11] الوقف [12] العطية [13] المتاجر [14] الدين [15] الرهن [16] الحجر [17]

الضمان [18] الحوالة [19] الكفالة [20] الصلح [21] الشركة [22] المضاربة [23] الوديعة [24]

العارية [25] المزارعة [26] المساقات [27] الاجارة [28]

والجزء الثاني يشتمل على اربعة وعشرين كتابا

كتاب [1] الاجارة	كتاب [2] الوكالة	كتاب [3] الشفعه	كتاب [4] السبق والرماية	كتاب [5] الجعالة	كتاب [6] الوصايا	كتاب [7] النكاح
كتاب [8] الطلاق	كتاب [9] الخلع والمبارات	كتاب [10] الظهار	كتاب [11] الايلاء	كتاب [12] اللعان	كتاب [13] العتق	
كتاب [14] التدبير والمكاتبة والاستيلاد	كتاب [15] الاقرار	كتاب [16] الغصب	كتاب [17] اللقطة	كتاب [18] احياء الاموات		
كتاب [19] الصيد والذباحة	كتاب [20] الاطعمة والاشربة	كتاب [21] الميراث	كتاب [22] الحدود	كتاب [23] القصاص	كتاب [24] الديات	

كتب الشيخ حسن ولد الشارح قدس سرهما هذه الابيات في ظهر كتاب شرح اللمعة الدمشقية لوالده قدس سره

ته درك من كتاب اوحد ... علت له النظراء والامثال

وتقدمت من قبله فطن الالى ... سبقوا وذيل اللاحقين محال

هو روضة في الحسن الا انها ... ليست تحيط بوصفها الاقوال

فعلى مؤلفه سحاب رحمة ... تسري عليه ودوقها هطال

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بالله العزيز العليم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الانجاب خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد

فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلّف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرّف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيّد لمطلقه والمتمّم لفوائده والمهذّب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمدّ منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت فيه

ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتهما ككتاب واحد وسميته بالروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدء الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة الاسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدّر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدأ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب

واتفق عليه اولوا الالباب وابتداء في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود

العيني لانه الاول فيه فناسب كونه اللفظي ونحوه كك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه

التاخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه

باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تع لانها صفات كما

مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها وبنسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته

وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا

انشائية معنى للثناء على الله تع بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده

ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استما

لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه

واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تع لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام

هو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام

علي ع في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه

هي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تع اعظم من ان تتتم

على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى

القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد

اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم

تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر

عنه او من جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها

فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ومن نفحات جوده وللجنس فهو راجع الى الاول

باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع

النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الالة واسبابه التي يتعدى بها على الفعل

لابدان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا يحتاج اليه

اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولجمع تمام الاية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية

اخرى للشكر كما مر فان العبد بكمال الشكر يستعد لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته

والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تع ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تشتمل عليه الاية

من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي

الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك نحو الطماح والخوف زمامها

العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل

ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا هي

باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات

نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع فقال يا رب كيف

اشكرك وانا لا استطيع شكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة

اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله اليه تع اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت

ان النعم مني رضيت منك شكرا حمدا او شكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا

التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا تشبيه الحمد

الذي هو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة

تنكيرهما لجعل الموصولة صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا او شكرا لئلا يلزم التكرار

وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا كما هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه

اعتبارًا بان الحمد الذى هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد وعجزه بل لا يقدر عليه الا الله
بقوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفى التشبيه ح سؤال ان يلحقه الله
بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعم بمثله فى قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والارض وحمدا
يفوق حمد الحامدين ونحوه واختار الحمد بهذه الكلمات لما روى عن النبى صم من قال الحمد لله كما
هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول تع اكتبوها كما قال عبدى
وعلى ثوابها واسئله تسهيل ما الى الشئ وهو العلم الذى يلزم حمله وتعلم ما لا يسع اى لا يجوز جهله
وهو العلم الشرعى الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه فى الجنة اكلها
دائم وظلها ويحسن فى الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤسا الذين يرجع الى قولهم ومنه
قوله تع الم تر الى الملاء من بنى اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملأ بالرأى والغنا او لانهم يملؤن العين
او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجى مثوبته وذخره وفى كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما
هو بصدده من تصنيف العلم الشرعى وتحقيقه وبذل الجهد فى تعليمه واشهد ان لا اله الا الله
تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمات لانها اعلى كلمة
لفظ نطق بها فى التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا نفى اما النافية للجنس واله اسمها
والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفى امكان اله معبود بالحق غيره تعالى
اعم من الوجود وقيل ممكن انه لا يقتضى وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفى
التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله
كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره
نقلت شرعا الى نفى الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تع وان لم يدل عليه
لغة وحده لا شريك له تاكيدا لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره فى هذا المقام

لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبى ارسله قرن الشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها
وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه واله بكونه لا يذكر الا ذكر معه وذكر الشهادتين فى الخطبة لما روى
عنه صم من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم المضعف وسمى
نبينا صم الهاما من الله تعم وتفالا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك
ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاه والنبى بالهمزة من النبا
وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله تعم وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته
ياء او ان اصله النبوة بفتح النون وسكون الباء اى الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق
ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحى اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ
لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول
على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به
الصانع تعم وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب
لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم
فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين و
تناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث
انه يشتمل على نظائر ما فى العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التى يعلم بها الصانع كما يعلم
ابدعه فى العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من
الصلوة المامور بها فى قوله تعم صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعم

مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عايد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله
من المنزلة والزلفى ما لا يؤثر فيه صلوة مصلٍ كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء
الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتمه
من الآية لجواز ان يكون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة
والحسنان ع ويطلق تغليبا على باقي الائمة ع ونبه على اختصاصهم ع بهذا الاسم بقوله الذين
حفظوا ما حمله بالتحقيق من احكام الدين وعقلوا عنه ص وآله ما عن جبرئيل عقله ولا
يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه
كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته ص وآله من جملة
ثم نبه على ما يوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده ص بقوله الذي قرنا الظاهر عود الضمير
الى النبي ص لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله ص اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي
بذلك مستندا الى الوحي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والظاهر من قوله
قدوة لاولي الالباب فان الجاعل هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي ص ايضا والالباب العقول
وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسبيلها اثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب
جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام
الدهور اما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف
وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت
الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة
اما موقع هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ

للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمتها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف
منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي
يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف وكتبها ان كان بعده نزلها منزلة
الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام
وهي لغة البقعة من الكلأ اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة
والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلأ المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع
عدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام
فكأنه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبة الى دمشق المدينة
المعروفة لانه صنفها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثنا عشرية
ايدهم الله ورفع درجاتهم اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفها
اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض
الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب
السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على
بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة
بعد ان استشهد المص رحمه الله بتسع سنين وكان بينه وبين المص مودة ومكاتبة على البعد
الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها
من التلطف والتعظيم والحث للمص على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب
بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين محمد
الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنه بها وانما نسخها بعض الطلبة

هي في يد الرسول تعظيما لها وسافروا بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص
بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغائرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين
وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء
لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل احد منهم على
فيراه فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي لطف
وهو من جملة كراماته قدس روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اى محسبنا وكافينا ونعم المعين
اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ مع ما بعده اى مقول في حقه
ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية فيخبر المبتدا فيكون عطف مفرد متعلقه جملة
انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كما او يجعل الواو معترضة
عليه بايات قرآنية وشواهد شعرية لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية
على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اى مرتبة
او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع
سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد

كتاب الطهارة

لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا
بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور
مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا
وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب
الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة
ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظ وحينئذ فيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم
من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثر ومنهم المص في غير هذا الكتاب وينتقض
في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل بذلك وينتقض
في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية
مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور
بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية
الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل
طهورية التراب وكان الاولى بدله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من
جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل
للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه
على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء
مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف
واحترز بتغيره بالنجاسة عما تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس
من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اى زوال
التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر
واعتبر المص في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة
مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما سنه عليه بقوله ولا في كرا

والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه
وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق
وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري
عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا
يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا
لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لبعد الحقيقة وعدم الدليل
على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجته جميع الاجزاء لا تتفق
واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع
علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة
والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظ دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة
عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقات هو الف ومائتا رطل بكسر الراء
على الافصح وفتحها بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ
مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص وفي الاكتفاء
بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وما هو دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع
من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد
يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة
الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع
الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة
الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور

قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر
المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق
المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر
هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونبه في الذكرى
المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده
وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظ هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة
وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها
هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته انه يجبر ضعفه بعمل
الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر
فان اختلف فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير
والكبير والمسلم والكافر ان لم توجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم
في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها
وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها
وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة
واكتفى في الدروس بكل منهما وكذا تعين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير
وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير
والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة
جابرة على ما زعموا وكذا لبول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المراة
والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية واما الصبي فياتي ولو قيل فيما لا نص فيه

الاجماع على خلافه وعشر ادخاله في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الدرك
صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم
وليه على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتها نجسة وفيه مع
في ذلك عدم استلزامه للمدعى وألحق بها الوزغ ولا شاهد له كما اعترف به المص
البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا وألحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجا
ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا وألحق به
في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم واغماره
هنا لعدم النص مع انه في المشهور كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف
لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه
ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار
الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة
ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك
ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد على الاربعة دون ما نقص
بعلما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وبه بالحاق للاربعة
على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح في غير الكتاب باعتباره
حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزى بالنساء والصبيان ولو تغير ماء
البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا
للنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيرة فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر
الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا

نزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الا
بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور
والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال فالجميع
للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر
على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه
الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان
اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره
مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشرة دلاء ليابس العذرة وغير ذائبها او رطبها او
على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت
بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء
للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان
ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي
حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة
ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه
من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به
او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل
بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل غاية لا نص فيه ونزح
خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما ضع
ضع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم

فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضاً مسائل الماء المضاف ما اى الشيء الذى لا يصدق

عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها

مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كا

لممتزج بالتراب وطعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر فى

ذاته نجس الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على

القول الاصح ومقابله الاصح قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا

الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال

بنجس اجماعا وطهره اذا اصاب ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول

الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال

به وان بقى الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء

الى كل جزء من النجس ما دام مضافا فلا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا

لما بقى كذلك وسيأتى له تحقيق آخر فى باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذى باشره

جسم حيوان تابع للحيوان الذى باشره فى الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال

وهو المغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه واشتد عظمه او سمى فى العرف

جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقات للماء من

النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص فى البيان كل متهم بها

حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان فى تبعيته للحيوان فى الكراهة وانما خصهما

لتاكد الكراهة فيهما والفارة والحية وكل ما لا يوكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او

مع الطهارة للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ماء النزح

بخمس اذرع فى الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة التى يرمى

فيها ماء النزح عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية

للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست ويستحب التباعد فى

اربع منها بخمس وهى الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع فى صورتين وهما

مساواتهما وارتفاع البالوعة فى الارض الرخوة وفى حكم الفوقية بالجهة بان يكون البئر فى جهة الشمال

فيكفى الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجارى العيون مع مهب الشمال

ولا ينجس البئر بها اى بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اى اتصال ما بها من

النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالث النجاسة اى جنسها عشرة البول

والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او بالعارض ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج من

عند قطعه والدم والمنى من ذى النفس آدميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه

من ذى النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزائهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما

وان باينهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم ولو لغيرهما وان انتفى المماثل

فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده

لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة

والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد

الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم

يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على

دليل يقتضى نجاسته كما اعترف به فى الذكرى والبيان لكن سيأتى ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو

يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر فى تركه وكونه فى حكم المسكر كما ذكره فى بعض كتبه لا يقتضى الحاقه

فيه حيث يعلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة
عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد
والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع
السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف
في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا
حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام
العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما
يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحقها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف
النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع
اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه به ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة
الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي
الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة
مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه وجهان
للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ونفي مما يعفى عن نجاسته شيئان
احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه
وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي
ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاته الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر
وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه
والثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد

نجاسة وهو ثم بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء
بالمرة في غير البول قوي عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى والدروس
بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان
في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار وقوع الغسلتين فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما
مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوالها عنها او يصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار
التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب و
كذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه
ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في
الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر
دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون
مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي اثنائه
يستأنف ولو غسل في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا
من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض
حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في
ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلث في
الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه
او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل
ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا
لخصوص النجاسة واما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه

فلا ماء بغيره لم يوجب حكما وما ذكره المص اجود الاقوال في المسألة وقيل ان الغسالة كالمـ
حل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء
الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او تصبه نجاسة خارجة عن حقيقة
المستنجى منه او محله الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل
التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين
النجاسة عنهما بها بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم
ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض
وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل
للرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ
فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي
من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري
من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب
المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا
يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها
ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت
على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه
قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك كذا حافاتها
وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول
بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة

حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا
وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما
يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه ويطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن
كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام
والكحل واما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا
الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول
على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث
او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ما تقدم فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء
بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء
الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة من ظلمة الذنوب وموجبه البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه
الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها النواقض
باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان
التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس
ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف كثيرا
منه فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه
يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه
المعتبر شرعا وهو اوله من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر
لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا متشابها على قصد الوجوب ان كان

واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج
عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله امتثالا لامره او موافقة لطاعته
طلبا للرفعة عنده بواسطته بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد
مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ويجب
اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل
اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل
الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة
به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى
نفسه او بعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص
مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا
مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين
العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان
المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجالس التخاطب دون
الكثيف وهو خلافه والمراد تخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة
خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة
والاقرب وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس والمعظم
ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى
من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل
الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر

ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان يشتبه بالاصلية فيغسلان معا من باب
المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالراس تغليبا
لاسمه على ما ينبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه
لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان
كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى
كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي
في المسحين ولو فهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون
الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس
في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح
بان يبتدي بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى
فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب
الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو
الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه
بين العامد والناسي والجاهل وسنته السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة و
اصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب
والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزا واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد
في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية
وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداءً تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالأكل
وكذا لو تركها عمداً وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق
الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره
المص في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت
والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع
النجاسة الوهمية او تعبداً ولا يعتبر كون الماء قليلاً لاطلاق النص خلافاً للعلامة حيث اعتبره
والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثاً ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة
اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة
الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة
بالماثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان
السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في
النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر
ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي
في اثناء الوضوء يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها
فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا يصدق الشك في اثنائه
واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص
في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا
والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال

في البعض

في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث
لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه
فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم
منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة
والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذاً بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما
مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكماً آخر هذا
هو القوي والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما
قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهراً فقد علم نقض تلك الحالة و
شك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه
بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع
الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتأخره عن
الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه
توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في
هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة
الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه
مسائل ثلث يجب على المتخلي ستر العورة قبلاً ودبراً عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم
بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط
بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية ولا يتعين الغائط المخرج
فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست او بعد طهارتها

ان لم يكن ابكارا وتنجست ولو لم تتخرك كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار
الطهر فصاعدا من الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد و
نحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي
اطلاق العبارة فلا يجزى ذو الجهات الثلث وقطع الملة في غير الكتاب باجزائه ويكفي ذو
على مذهبه وشبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها
وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا
الماء مطلقا ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد من الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي ص فانه
لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي
وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب
عدد من الاحجار مطهر ويمكن تأديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس و
القمر بالفرج واما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لا
لخروفين ثم اطلاق المص وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول
الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي لتقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بناء
جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى عكس المسجد والدعاء في احواله التي
ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند
مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح
اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل
القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء ونسبه المص
في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للاذى

كما ان اليمين موضوعة للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفا
ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء
جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في
الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء
وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس
او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان يكون
مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار عادة وان لم تكن تحتها
وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه و
ينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم
فالسكون وهو بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله
والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور
وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله
وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال و
للضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على
النبي ص عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب
التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده
مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه
الاثم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع
الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل الثاني** في الغسل

وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال
ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا فخرج الشهيد
ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي
اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب
بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة
المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال
للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او
دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا او قابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة
باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى
البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الا
بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل
لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة
وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي
او احد الائمة عم المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب
حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان كل فعل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث
الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء
وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لانه غاية الحدث او لان
المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يختضب وهو
وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة

سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما
ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم لا يزول التردد في جوانبه بحيث
يخرج من المجاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة
او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان
مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما
فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف
اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة
تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء و
مانع من وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب
الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج بالاجتهاد بما تقدم من
الاستبراء وفي استحبابه للمراة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين
المضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى
وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان
كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي
غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور
الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة و
قد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الضفائر جمع الضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة
دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من الاعضاء

البدن المثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اى الغسل الجميع سنة الذى من جملته تثليثه
بصاع لا ازيد وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتى اقوام
يستقلون على ذلك فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى حضيرة القدس ولو وجد
المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه
اى بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول ان دون الاستبراء بعده
الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة
على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان
كان قد خرج من محله الى محل آخر وفى حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم
ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة
عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا
واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر فى اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة
لا اثره مطلقا وفى ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول
برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفى اتمامه مع الوضوء قطعا وربما
خرج بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا **واما الحيض** فهو ما اى الدم
الذى تراه المراة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة
قرشية وهى المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهى اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها
الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى
وهم على ما ذكره الجوهرى قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور وبستنده
غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضى كونها كغيرها والا

كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفى كونها
فى جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو اسود او
حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا
فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم حيضا بحسب حال المرأة
بان يكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالى الثلثة
ووصفه كالقوى مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان
بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به
موقوف على عدم عبوره العشرة ومثله القول فى اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم
العشرة فذات العادة المحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان فى وقت
واحد بان رأت فى اول الشهر سبعة مثلا ام وقتين كان رأت السبعة فى اول شهر وآخره فان
السبعة تصير عادة وقتية وعددية فى الاول وعددية فى الثانى فاذا تجاوز العشرة
تأخذها اى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على التحيض الاولى برؤية
الدم والخلاف فى الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى
ولو اختلفت وقتا خاصة بان رأت فى اول شهر سبعة وفى آخر ثمانية فهى مضطربة
العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته قد نبعد ذلك كالاولى
الا ان يحصل لها عادة ذات التميز وهى التى ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل
حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه وعدم قصوره قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف
وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وبعبر القوة بثلثة اللون فالاسود وهو قوى الاحمر وهو
قوى الاشقر وهو قوى الاصفر وهو قوى الاكدر والثخانة فذو الثخانة الكثيرة اقوى مما لا

له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاثة قوي ذي الاثنين وهو
قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع
الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع
عدم استقرارها عددا او وقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك
على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة على هذا بمن ابتدأت الدم والاول اشهر
يظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع
فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه تاخذ المبتدأة
عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في
العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهي من قاربها في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة
في اهل البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاقران
عند الاختلاف وهو الموجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دون
الاهل اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر فيه بالفقدان
والاختلاف فيهما فان فقدن او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي
اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل
شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ
ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وتتخير في وضع ما تختاره
حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في المتحيرة
الاولى اما الثانية فتاخذ ما يوافقه وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت
احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات والعدد جعلت ما تيقن من الوقت

حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اول
الحيض اكملته ثلاثة متيقنة واكملته بعدد مروي واخره فحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلها
تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية
البقية ليطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة
قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت
احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت
عددا في الجملة فقد المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا
احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا
الصلاة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا
غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد
مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء ع والائمة ع كما تقدم
ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد
غير المسجدين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة
العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا او لا
وانما اطلق تحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعيد هنا اجمالا ووطؤها
فاما عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا
والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في
الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من
الروايات فالاول لذات الستة يومان والوسطان وسطه والاخيران آخره وهكذا

مستحق للكفارة ولا يتعين فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء
للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اجتيازه عليها الا انه
فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويطهر من العبادة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا او
ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا ففي حيث شاءت
الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة لبقاء التمرين على العادة
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا و
عددا او وقتا خاصة العبادة المشروط بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية
خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلاثة ايام احتياطا
والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى و
في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر
خلافا للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على
الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها
قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة
او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده **واما الاستحاضة**
فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز
العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس
بلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيما بعد ايام العادة
مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او بعد ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة
فصاعدا من ايام النفاس ويحصل فيه تمييز شرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد

رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت
فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى
قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك
ولا تسيل عنها بنفسه الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلاة
مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على
القدمين وانما تركه لانه ازالة الخبث قد علم مما سلف وما تغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر
في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت
به للصلاة ولو تاخر الغمس عن الصلاة فكالاول وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين
وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما
اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان
تسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغيرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد
اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له
واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان
منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي
القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بانه مبدأ نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد
او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل
واحد نفاس وبدأ حل منه بما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون
نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل

بانقطاعه بعدها ولو لم تره دماً فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة
تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن لها عادة فالعشرة
اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاساً في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما
او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في
الخالي عنه متقدماً ومتأخراً بل في وقت الدم او الدمين فصاعداً وما بينهما فلو رأت اوله
لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله
رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما
وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة
مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة
ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز
العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولاً وبعد العادة
وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة
والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض
لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً ورجوع الحائض
عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر
بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدماً او متأخراً
ويستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً على اصح القولين اذا وقع بعد
الانقطاع واما غسل المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل
قبل البرد وبعد التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه بعد الموت وفي وجوب غسل العضو لا

قولان اجودهما ذلك خلافاً للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو
كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي
والعظم المجرد عند المصنف استناداً الى دوران الغسل معه وجوداً وعدماً وهو ضعيف و
اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه المصاحبة
كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس
فسببية الفصل الاول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله
عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله
عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل
على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير
ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى
مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة فيه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به
النص وقيده المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع والمراد بالتلقين
التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته
باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا
الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة
تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله فهو من اهل الجنة وقراءة القرآن عنده
قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصاً يس والصافات قبله
لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلاً في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفاً
دوام الاسراج وليغمض عيناه بعد موته معجلاً لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا

شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يداه الى جنبيه وساقاه وان كانا منقبضين اطوع للغسل واشتمل التسبيح في الكفن ويغطى بثوب للتأسي لما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه من كرامته الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل بتجهيزه فضلا عن دفنه بل ينتظر به ثلاثة ايام او الى ان يعلم قطعا بالتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت والملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا

الثاني الغسل يجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وان اطلق المصنف استثناء وبلحق بحكم الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اى بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته او لا ثم بميامنه ثم بمياسره او بغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية و

ظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الغسل نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منهما ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى من غير وارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد وللجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان الولاية تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة ويقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور كما لا يخفى وانما تغتفر المماثلة في الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر وتغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الثابت للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز مع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة

يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين وراء الثياب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر
يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا
نية فيه ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف
وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين
وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت
فلا اعتبار بما بعده وان طال الحد ا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تاما من غير زيادة فلا يرد
انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة
امر به النبي ص او الامام ع او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مامور به
حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم
الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا
ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان
الدم ومن خرج مما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض
الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله
من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع
فيه ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجا
ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه
وجوبا بيد او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل من غير مبصر او واثقا من نفسه
البصر فيجب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد هو
عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظ الجسد من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان

منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى و
عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا
ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا
يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاولتين
تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها
فانها لا يمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن
من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة
ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريح لحيته
فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث** الكفن والواجب
منه اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما
بين صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه
ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن و
زيادته على ذلك طولا بحيث يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد
جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار
الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن
لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه للرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد
وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب
من الشهيد في الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة
مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن تقدم

للجلد على الجوربو وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما
بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة
بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن
ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها
للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين
يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر
اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع
الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم
يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب
وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة اما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا
وان استحبت وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنها النمط وهو ثوب
من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن من فوق الجميع وكذا تزاد عنه
خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكره المص هنا ولا
في البيان ولعله لضعف المستند فانه مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس
مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا
ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على
صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة
بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين
المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا

في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة
التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار
من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما داما
كك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع
واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه للتبرك ولانه خير محض
مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى
ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هو هي اولى من الجريدتين
لدخولها في اطلاق النص بخلافها وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا
ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتداة للقميص و
احترز بها عن لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار ويكره قطع الكفن
بالحديد قال الشيخ رحمه الله سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم ويكره
جعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا
الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس
ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او
الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة
ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو
كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوءه
الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ست سنين ممن له حكم الاسلام من الاطفال

المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة
فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز
نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في
الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على
ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر الحائل
بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من
الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت
المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته او انوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه
مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من
العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيرات
خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي
عليه واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف
المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي
احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم و
يدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا
عليهما بما احب والظ عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة
عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب
الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والد

عدمه ولا اركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصه
الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه
وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم
من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره
ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله
ان يبدا في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل
الى موخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى موخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم
ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمل بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل
على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما والحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت والحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس
على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تع
والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور و
الوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر
مقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وقوله في
الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمراة والصلوة في المواضع المعتادة
لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله
على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك

احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد ما ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها او وضعها في القبر وان بعد الدفن وقد اطلق جماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو احوط ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة لفظ يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المص في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى قطعها ثم استانفها الصلوة عليهما اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وللنص وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاء تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة

وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله وللحديث الذي رواه علي بن جعفر عليهما السلام بدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى ثبا حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية ثم اجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لباقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا بعد فيه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى آخر ما تعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان القدماء الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع ولا على تحتمه ثم وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لهدم ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يحمل ما بقي من الثانية وشبهه ما لو على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء

لوكان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد مع اتحاد الصنف

يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه اويذكر مطلقا مؤولا بالميت ويونث

مأولا بالجنازة والاولى اولى الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض على

وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار وتحترز بالارض عن وضعه في بناء

ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن

مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اى الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة

معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث

عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتأهب للقبر وانزاله

الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة وتنزل

عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي لا معه الرحم وان

كان ولدا الا فيهما فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى بذ منه ومع تعذرهما

فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده

الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده او في

تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبتها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه

مع ظهور رطوبة الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد

معه ان كان وليا والا استأذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء

له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول

به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به

والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام الميت والاهالة للتراب من الحاضرين

غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون حال الاهالة

يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع

مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اغتفر

من اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار

المبتدعة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه

من قبل رأسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه ولكن

الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع

وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال اذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك

واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد

في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ

وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن

قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين الولي

او من يأمره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار

لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر يقال عزيته

عزاك اى صبرك وسلاك مد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصائب

باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله والتذكير بما وعد الله الصابرين وبما فعله الاكابر

المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة

قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض الكفاية اذا كان

واجبه او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى فرض الكفاية مخاطبة الكل به ابتداءً على وجه
يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام
به سقط عن غيره سقوطاً مراعىً باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التأخير عنه سواء
في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث

في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة مع كونه
موجوداً اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض وضعف قوة ولم يجد معاوناً
ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر
بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او ثوب او
اعارة او لكونه موجوداً في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع
عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته في
وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً حيث يجب حفظ الاول
وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل في الاول العوض على العاصي
وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختياراً طلباً
للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من
استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق
تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال
لنفس محترمة ولو حيواناً ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم
بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة
خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية

ما خلفه وغلوتين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما
يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقاً او في بعض الجهات سقط
الطلب مطلقاً او فيها كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان
ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط
عدالة النائب ان كانت الاستنابة اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب
التراب كذلك لو تعذر وجوده ويجب التيمم بالتراب الطاهر والحجر لانه من جملة الارض
اجماعاً والصعيد المأمور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة
فافادته استمساكاً ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافاً للشيخ حيث اشترط
في جوازه استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقاً فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد
جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب
كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكاً منه خلافاً للمحقق في المعتبر محتجاً بخروجه مع
اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت
دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه
ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة
بالتحريك فتحاً وكسراً والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها الملح بحيث يمنع
اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء
اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان
المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه
كثيراً والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة للضرب

اضافة وهو الضرب لا لصق على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي
الوضع على الظاهر خلافا للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الخلاف
تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب ومن جوزهما جعله دالا على ان المؤدى
واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت
احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسورة ومسح الجبهة بها ويسقط مسح اليد ويحتمل
مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ولو كانتا نجستين بل
بما لكن مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل
مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلتا منها والا ضرب بالجبهة في الاول
والجبهة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي التيمم الذي هو بدله
فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى مبتدئا بالاعلى كما اشعر به من
غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في الذكرى
الباس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني
قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فيما يتوقف عليه منه من باب المقدمة
لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند مفتتح الراحة
وموصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك
بالزند الى الآخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احدهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه
ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احدهما
بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة
وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه

من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل
ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة او للنوم على
طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي
المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم فيجعله فيها بدلا اختياريا ويجب في
نية الاستباحة المشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما في
والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المامور به
في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر
الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان
وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة
ويجب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد ومسحهما او ضرب
احدهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع
باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور
الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا
استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى
وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث الجواز مع السعة
مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها
غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما المستدام كما
لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو منذورة لتعيينها في وقت معين ثم بقي فيه الماء في عبادة
راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء نقض

تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة
انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما
انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن
مانع فيه كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت
والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لا
التكليف في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار و
كلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض
اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض اجماعا بالنسبة الى غيرها
ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات
وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول
بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب سوغته وليس هذا منها كالاذان قياس ولو ضاق
الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم
التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع
الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ و
التفصيل بسعة الوقت وضيقه الاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة
بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها الواجب
صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما
يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه

الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف ضاعدا الاولى والموصوف فيها
وعدها سبعة اشد مما صنع من قبله حيث عدها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوف
وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو
صرح المص باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة ولا طهور والحكم بتحليلها
بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء
فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي سماه المص في البيان لان الاول مكمل لما فات
منها والثاني فعلها في غير وقتها او دخول الاول في الملتزم في اليومية وله وجه
والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان
قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة
لان الفرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين
من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في
بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلها جالسا على افضليته بل غايته الدلالة
على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلها بعدها اي
بعد العشاء والافضل جعلها بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها وان خلف
كلام المص في تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرها عنها
ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية
ويجعلهما وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا
الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة

تسع وعشرين وسبع وعشرين بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على
المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف المرجان للمقصر تنتصف الرباعية
وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة
وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا لكن روى الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان
يعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ
في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو
الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بانفراده تشهد و
تسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات
بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في
المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين
ترك المص والجماعة استثنائها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها
في الثاني دون الاول

الفصل الثاني

في شروطها وهي سبعة الاول الوقت
والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة
فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوخذ
كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير
شروطها الى اليومية لا الجنس لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق
الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشرط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطهم

للطواف والاموات والملتزم الا بتكليف وجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث
والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه
لكونها الفرد الاظهر من بينها او الاكمل مع انضمام قرائن لفظيه بعد ذلك فللظهر
من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل
اي بزيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث
من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على
الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما
ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب
فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك
في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره
وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها
في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل
ويعود الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على
الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف
زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه
مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة
وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل
ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا
لا كما قاله المص في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة

فانه من قبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا و
من غير تحقيق للمحل ولقد حررنا المبحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف حكم حدوثه
بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق
كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا
بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر
من شروط وتمام وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحسب تلك الحال لو اشتغل بها
لا بمعنى جواز فعل العصر ح مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها
تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها
اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل
من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه فلا
تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحدّه قمة الرأس
وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما
تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر
تاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الا
والابيض فلا عبرة به عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في
الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك
العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله
واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعه من حيث هو
مجموع الى الغروب لم ينافِ عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل

وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه و ح
فاطلاق الامتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض
الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من
آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على
افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء
وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه مأخوذ
من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سُبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقدام تقع
لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام
فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة
الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على
امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر و
مثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي ص والائمة ع وغيرهم من السلف من
صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا تجتمعان
اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة
العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي
وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة
الى الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها
لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف
الليل وكذا نوافل ما عداها بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه

الا فإلى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا وكذا تشاركها
في المزاحمة بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار أربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها
ركعة أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا إلا أن تتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا والصبح حتى
تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كما أن المثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية
للمغرب وهو المناسب لرواية المثل لا القدم ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا
فإن الصلاة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلاة الطواف والإحرام وتحية المسجد
المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا
في هذه الأوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلاتي الصبح إلى أن تطلع الشمس
والعصر إلى أن تغرب وثلاثة بالزمان عند طلوع الشمس أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها
وتذهب الحمرة وهنا تنفصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها أي ميلها إلى الغروب
واصفرارها حتى يكمل ذهابها بالحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها
في وسط السماء ووصولها إلى الدائرة نصف النهار تقريبا إلى أن تزول إلا يوم الجمعة فلا يكره
النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ أي في الحقيقة هذا الاستثناء
منقطع لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه
بإطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف إلا لعذر كتعب وبرد
أو خوف جنابة يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من أوله بعد العشاء بنية التقديم أو الأداء
الشفع والوتر وقضاؤها أفضل من تقديمها في صورة جوازه وأول الوقت أفضل من غيره
في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في
فهنالك مواضع من توقع زوال عذره بعد أوله كفاقد الساتر أو وصفه والقيام وما بعده

من المراتب الراجحة على ما هو بيده إذا رجا القدرة في آخره ولمدافع الأخبثين على القول بجواز التيمم مع السعة
ولإزالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم المتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه إلى الإفطار
بحيث ينافي الإقبال على الصلاة وللمستحاضة الكثيرة للغسل من عرفة إلى المعروف ثلث الليل ويعول قائل
على غلبة الظن المستند إلى ورد بصنعة أو درس ونحوهما مع تعذر العلم أما مع إمكانه فلا يجوز
الدخول بدونه فإن صلى بالظن حيث تعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت ودخل وهو فيها
أجزأ على أصح القولين وإن تقدمت عليه بأجمعها أعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة
وهي عين الكعبة للمشاهد لها أو حكمه وهو من يقدر على التوجه إليها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة
ولو بالصعود إلى جبل أو سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لأمارة شرعية لغيره أي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة
وإن كان البعد من الحرم لوجوب اتباع جهة محاذاته لأن ذلك لا يتفق في كثير لا العين إذ لو أخرجت
خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة قبلتها على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل
جميع بالكعبة ضرورة وإلا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه
بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بأن
البعيد فرضه الجهة على أصح القولين في المسألة خلافا للأكثر حيث جعلوا الحرم قبلة للخارج عن
استقبالها استنادا إلى روايات ضعيفة ثم إن علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار
رصدي وإلا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا أو استنباطا وعلامة أهل العراق
في معظمهم كبعض أهل خراسان ممن يقارب طول بلدهم طول بلدهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على
الأيسر والجدي حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه خلف المنكب الأيمن وهذه العلامة وردها
خاصة علامة للكوفة ومن سامتها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها

متعين في اوساط العراق منها فالى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى
فاريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص في البيان والجهتان مصطلحا وهما
المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال الخطيان بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوائم كانت مخالفته
كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال
والمشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية
فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا
فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يتجه جعلهما
علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة
للنص والاعتبار فيتعين اما فاسد الوضع او تخصيص جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما
والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة المذكورة غير متجه
بالاعتدالية ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان
المحوج الى ثالثة فعلامة الشام واخرى فعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما حج
بما وافق الثانية وجب سقوط فائدة العلامة فيهما واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها
من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس
وللشام من العلامات جعله اي الجدي في حال انخفاضه خلف الايسر الظاهر من اضافة كون الايسر
للمنكب بقرينة ما قبله وهذا صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا
بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المص في الذكرى وغيرها ان الشامي
يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي قليل
لان انحراف العراق المتوسط وبالجملة من الشام ينقص الشامي عنها بجزئين من تسعين جزءا ما بين الجنوب

والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين علامة لا
ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب
يكون على دائرة نصف النهار المسامتة كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة
لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب
يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين
مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليسرى بحيث يكون مقابلا
للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة
وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون
اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي
طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهو
مع موازاته لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي
هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء
وما ناسبها وهو لا يناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها
اهذا ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطأ فيجب الاجتهاد كذا
يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه
قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول
كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم
فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان

المرأة حراً او عبداً ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم وعمى وحبس وجهله بها كالعامي

مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والمص

في ذلك خلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الا

فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة

كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب

مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة

او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس

الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيقوى القول به شاهداً وان كان مرسلا

ذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند

مع وروده لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطا بعد الصلوة بالا

او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعات لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان

دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر

هو الذي صلى اليه مقابلا لسمت القبلة الذي يجوز اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على

جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت مطلقا وبعضها على تخصيصه

بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف

التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع على المشهور كما خرج

دبر القبلة الى ما يتصل باليمين واليسار يلحق بهما وما خرج منهما عن القبلة يلحق بها

الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان والدبر

لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة

ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق

وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط

ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد

بالمراة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز

راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون

الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح

بشرطه وما نقص عن الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد

وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او

استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبالولد المتعدد وتتعلق بنجاسته

بوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به واما اطلاق المص نجاسة

المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد

النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر

لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او بنجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته

فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور ولا فرق بين المتعذر

الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وفي

الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع

والافضل الصلوة فيه مراعاة للتامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر

ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة

متوجها اما المضطر الى لبسه فلا اشكال في وجوب صلوته فيه ويجب كونه

غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز
وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا في وبره اجماعا
والسنجاب مع التذكية لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه
غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة
كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ جزا او غسل موضع
الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثني منه ما
لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على اربع
مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط مانع الحرير
وهو الرقبة فما فوقها من الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة
مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ
فتصح صلوتها مع زينتها مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث
يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين
ويستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا يكره
سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم تصح وترك
اشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب
واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره
بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا
لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء

وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما
غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب
للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان
منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب
في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان
ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاولى في العبارة او قباء مشدود
في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به
خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي ص قال
لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله
دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط
ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع** المكان الذي يصلي فيه
والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير
مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او لاصله على
ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير للمص قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج
الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان
غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار
كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط
طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل
الدم او الى ما لا تتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر الملاقي

السجود مطلقا ولا فضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة
اليها كما نبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها
ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرهما
فان القدر المشترك بينهما افضل من باقي المسجد وان اختص الفضل بامر آخر لا تقدير فيه كما
بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة
بعشرة الاف صلوة وحكم الزيادة الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة ومسجد الاقصى ببيت المقدس بالف
لا يبعد عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة والجماعة وان تعدد بمائة والمسجد
كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها
فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى
طلبها بالخروج وهل هو مسجد مطلق او كالمسجد بالخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني
ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض
كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه
بالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له
ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء رأى الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا
لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة
ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث
والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا
والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك
والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحبابا ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته

فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس
الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام
حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين
والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه
واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان
لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد
حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره التحية اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة
تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها
فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها
وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي الدروس
اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة
والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف بحسب كتبه
وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم
النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالذهب وهذا
هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره
فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج
الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها
التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث
يجوز نقل آلاتها اليه وما لها تبعا لا قولا واولويتها الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا

مرفقا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد
ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيه فمن لو فعل دفنه وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع
لتخصيصه في الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم
او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره
تمكينه بل يستحب تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام فيها مطلقا وفعل علي عليه السلام
له بجامع الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق
او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى بها او انفا
ج من المبادرة الى المامور بها او على احدها يحمل فعل علي عليه السلام ولعله بالاخير انسب لا لاته
القضاء بلا ينج من منافرة المحامل وتعريف الضوال انشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتي
تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه
امره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص
في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه
البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة
او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافي الغرض المقصود
من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه
الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة
ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه
نعم يكره في بيت نار به من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة

لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس
للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعاطن بكسر الطاء واحدها المعطن
هي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة
بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ
وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرها فيتعذر التمكن اختيارا مع تمكن الاعضاء
اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي
العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه
او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها
والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا
او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك
تبع المص في غير هذا الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب
ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار
والحق بها التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفيه
وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من البالوعة
يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب
جمع مربض وهو ماواها ومقرها ولو عند الشرب لا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية
معللا بان فيها سكينة وبركة ولا باس بالبيع والكنائس مع عدم النجاسة نعم يستحب رش
موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص

في الذكرى تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم إطلاق الأخبار
بالاذن في الصلوة فيها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة الصلوة بينهما من دون
حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقاً
او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية
والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويرتفع المنع كراهة وتحريماً بالحائل المانع من نظر احدهما
الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفيهما
ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في
جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في
مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها
غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح
في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه
بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد
دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة والعقاقير المتخذة
للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة
ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فبني على خروجه بالاستحالة عنها من حكم بطهره
القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره
بها لكن لما كان القول بالاستحالة ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً ويجوز السجود على القرطاس
في الجملة اجماعاً للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه
مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا

مجال

مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان
والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يتم على القول باشتراط كون هذه الاشياء
مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلاً ان جوزناه فيما
دون المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فقط على هذا لانه لا يصح السجود
عليه بحال وهذا التفريع على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق
النص وتخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل في الاجزاء الأخر
النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط حتى يتم عليه السجود كافية في المنع فلا
مالغا الطها من الاجزاء التي لا يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود على المتخذ
من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما
ويشكل تجويزه القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوساً في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم
التحريم وقال فيها ايضاً في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم
الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم
الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع
به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث
لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك
في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وهذا سد
باب السجود عليه غالباً وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب
منه مع ملاقات الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة وبعضهم لم يكره ذلك
بناء على كون المداد عرضاً لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر

طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلاً **السادس** ترك الكلام

في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعداً وان لم يكن كلاماً

لغة ولا اصطلاحاً وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق

من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت وحرف المد

لاشتماله على حرفين فصاعداً ويشكل بان النصوص خالية من هذا الاطلاق فلا اقل من ان

يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحاً وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف

لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو

زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول

مطلقاً وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كونه مبطل الحرفين فصاعداً مع انه كلام لغة

واصطلاحاً وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره

ويظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين

محتجاً بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط

تجوزاً ظاهراً فان الشرط يعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له والامر هنا ليس كذلك و

الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً ولا عبرة بالعدد فقد

يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الاصابع والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه

التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها

لم يضر ومن هنا كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام

ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان

وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصلياً عادة ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة

خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله

لانه البكا مقصوراً والشك في كون الوارد منه في النص مقصوراً او ممدوداً واصالة

عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء

حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على

وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات

المقربين ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما

مر وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي

البكاء مسماهما ثم ان وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص

في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعاً بين ركبتيه لما

روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة بين حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز

اقوى وعليه المص في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره

فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل للجميع ذلك

الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها

لكن لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات

الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الفرض بعيداً اما

الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف

عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلاً كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او

لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف

اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً فيرجعان الى الفعل الكثير

وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر مريدا الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يكن
منافيا غيره ويخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب
واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وقيل
اجماعا وانما لم يقيدها هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف المتوقف
على الذكر لان الناسي غير مكلف بما تقدم نعم الفعل الكثير مما توقف المص في تقييده بالعمد لا
طلاقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب ونقل في الدروس الى المشهور وفي
الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على
الحاقه بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان
ايض لكن لا للاصحاب اطلاق الحكم **التاسع** الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فرضا او نفلا
من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لا
حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول **العاشر** التمييز
بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه
فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لا مما المميز بحيث يفرق بين ما هو شرط
فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست
البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير في نية الوجوب والندب
والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل**

الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما
جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلها من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة
غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة ولكونها احد الجزئين وكانا كالجزء

كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما ان
يوقعهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في
الاذان ثم الشهادتان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى
فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما اخرجه
ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها
سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا فلا
اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان
محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات
الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في
الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من
فصول الاذان قال الصدوق رحمه الله ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة
وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادات او واحدا منها بنية انه منه اثم في اعتقاده
ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم
به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من
الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا مع نصب الاولين
او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان
يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في
وكذا قربه المص في الدروس منهما مطلقا ويتاكدان في الجهرية وخصوصا الغداة
والمغرب بل اوجبهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة

ابن الجنيد واضافا الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا ويستحبان
للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو
نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع للعامد
دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان من الجماعة
اذا حضرت لتصلي في مكان وجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واقيمت الصلوة ما
لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق
بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق
منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين والوقت والمكان عرفا
وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص
في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعات جانب الامام السابق
في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى و
اقامتها بل عدم العلم باهمالها لهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص و
مراعات الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة
وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام
فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل
جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية
وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة لا
ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين في

بغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية
البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه
جميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة
من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق
الجمع واختلف المص في الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه
على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بينها
ما وله الصادق والباقر بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس
قريب من ذلك فانه قال ربما نكر اهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان لا اقل
ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع
على استحبابه منها لما ذكرنا واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة
اصلها الاعلام وبعضها غير ذكر والتادى وظيفته بايقاعه شرعيا في اعتبار اصله و
الجهات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع
فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام
الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى
فكما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه بيان حروفه وقوفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر
وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها حتى لو ترك الوقف
فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب
ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير
المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به وفوات الشهود بل لغة وان قصد ادلا يجي

العبادة المعطية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت
وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتأخير
استقبال القبلة في جميع الفصول خصوصاً الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يميناً
وشمالاً وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من راتبة او بجلسة او خطبة
ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة
او خطوة ولم يجد بها المص في الذكرى حديثاً لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب
خاصة وبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة
فلو ذكرها كان حسناً ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة واما السكتة فمرويّة فيه
اما الخطوة فكما تقدم وروى فيه للجالس وانه اذا فعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصاً الاقامة ولا يعيد ما لم يخرج بدون الموالاة
ويعيدها به مطلقاً على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها
الطهارة في حالتيهما وفي الاقامة آكد وليست شرطاً فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه
في المسجد بالاكبر لغا للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن
في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكراً وكذا
ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا
سمعه غير الحكاية وان كان قرآناً ولو دخل المسجد اخر الحكاية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة
والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطاً فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره
ضمناً في الذكرى والدروس نظراً الى ذلك وليحصل جزءاً من الصلوة وفي الالفية نحوه عن القراءة
ليجعله واجباً في الثلثة ولكل وجه مستقلاً به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل الاسناد سقط

مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع في البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال
اصلاً اعتمد على شيء مقدماً على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان
عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلاً كما مر فان عجز
فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه
ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على
ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمحتضر والمراد
بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه
او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما
تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد
مقيما ويد ونبر لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي
لهما برأسه يزيد السجود انخفاضاً مع الامكان فان عجز عن الايماء بها غمض عينيه لهما مريداً
للسجود تغميضاً وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصراً مع امكان الفتح قاصداً بالابدال
الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على اللسان والا اخطرها بالبال
ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصاناً مع القصد وقيل مطلقاً والنية وهي القصد
الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفاً على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه
اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا
المعين متقرباً ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان
فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية
لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض

اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان ذلك
بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور يجري عليه هنا
او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة ثانيا في الفرض لا فوات ذكرى في الاطلاق
الفرض عليهم كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض او لا ما هو اعم من الواجب كذكر في
الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات الفعل المنوي لا اجزاء النية لانها
امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومفروضه وهو الصلوة الواجبة
او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواو
ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه
او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او بعضها على الخلاف في الاراء ووجوب ذلك
امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد
به قربا شرفيا لا زمانيا ولا مكانيا لتنزهه تعالى عنهما واثرها لوجودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو
جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة
المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف
عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة
منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام سميت به لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان
محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع
حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة
فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي
بما يحسن ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الا

ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما
زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة
بينهما في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى ثم استدامة
حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى
الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك والرياء ولو ببعض الافعال
ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت او
حاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط القراءة من غير تعويض عنها هذا في
الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويتخير في غيرهما من الركعات بين الحمد
وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على
ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه
الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره
مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا
الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع
وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه
صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه الفتوى فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه
البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع
فيوقعه على وجهه او تركه حذرا من تغير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب
الاكمال فيصرف الى كونه ذكرا لله تعالى لم يبلغ وذا امر والحمد في غير الاولتين افضل من التسبيح مطلقا
لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما

وبعضها اختلافاً لا قولاً واختلف اختيار المص في رجحان القراءة مطلقاً وفي الدروس للامام
والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من
تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي
للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقاً لا يجتمعان في مادة فاقل
الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحاً مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً
واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحاً او تقديراً واكثره
ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوباً بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها
من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقاً وتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها
الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان
والا وجب الاخفات وهو الاحوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي
شرعاً قال المص في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس و
منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي التام
ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله وقد كان يغني
ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تأكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيان
الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه
الغناء كما فسره في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته
بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف
الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة
عند آيتيهما صحبت جزء الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي بين الواجب والندب

من الفاتحة وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر
والعشاء كهل اتاك والاعلى وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص
التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور
ونظائرها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف
او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلاً لكثرة فواصله بالبسملة
بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يجب قصر السورة مع خوف
الضيق بل قد يجب والاختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه
الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستحباب وروي ان من تركهما
فيها متعمداً فلا صلاة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكيد الاستحباب
جمعاً والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضاً والجمعة والاعلى في
المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب
وقراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي ولو شرع فيها ساهياً
عدل عنها وان تجاوز ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول واكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود
بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها في
النافلة ويسجد لها وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقاً
وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلاة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود
ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة بل بعد الفراغ كما لو قرأها
بد من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يقتضيه ما هو من الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل
والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها

لها كالكوفيين اما ما لا نظير له فالجهر بها مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوف

ذلك لعدم اختصاص الخوف بالقتل وجاهل الجهر يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق

الوقت قرأ ما يحسن منها اى من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع

يقتصر عليه او يعوض عن الفائت من العبارة الاقوى والاول والثاني وهو الاشهر ان علم

غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان مأخذهما الا

لا بعاضها اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب مساواته في

وقيل في الآيات والاول ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل

او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على

لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائها اختيارا

والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اى بقدر الحمد حروفا

وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار

على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان

تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اى بقدر الحمد خاصة اما السورة

فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص

في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الا

والاول اولى فان لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة

قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى وألم نشرح سورة واحدة والفيل

ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية

من الدلالة على وحدتهما فانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع

الحكم

والحكم من حيث الصلاة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على القول

في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب

ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه ركبتيه

فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما

قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول الجزء من باطنه لا جميعه

ورؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان و

الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل

يكفي المطلق مطلقا وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا

غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه و

تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول

في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص و

هو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف و

سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون

اى والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان

مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في

الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا ان

يكون اماما فلا يزيد على الثلاث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة

الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد

وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اى امام الذكر

بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر لو صبّ عليه ماء لم يزل لاستوائه ومدّ
العنق مستحب ايضا فيه آمنت بك ولو شربت عنبو والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما
من ملاصقة جنبيه فالخاوية كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر
مالئا كفيه منهما والبداءة في الوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع
حالة كونها والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات
وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الى آخره في حال رفعه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا
استجاب تضمينا ومن ثم عدّاه باللام كما عدّاه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى لما
معنى يصغون والا فاصل السماع تعدّيه بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد وكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم
وقوفه على النص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما
يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومات قائلا فيهما
سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاث الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او
مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه
مطمئنا حال الرفع بمسماه ويجب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة
بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر
وغيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد
الرفع من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي
الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في

اليه بان يبوء بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى
كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه
ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخواء بين
الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود
تفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما تخوية كما ذكرنا
والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا
رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض
هذا في الذكر اما في الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع
ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر
الصلوة ما اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشتمل
الصلوة على محمد وآله اما تغليبا وحقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها واقلها
مجزئة بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له
عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة
التشبيه ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب
ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك
حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم
على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة

واستحب الاخر اما العبارة الاولى فحل الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار
الكثيرة واما الثانية فخروجه بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع
والخروج بالثانية وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما
المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو من ما صنفه
وفي الرسالة الالفية وهو من اواخر ما صنفه وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة
الاولى ولو اوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة
وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر
لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى
ونقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا
باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في
بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله
احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى
العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحد
منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا
كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر
وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينه الى يمينه اما الاول فلم نقف على مستند
واما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة
بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة و

عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير
بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا
على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم
موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم وفي
الكلام فرق في الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه
مشهور بين الاصحاب لا دليل له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة
والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة
الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم مع ذكر الرد على الامام لانه
ممن حياه بل يجب للامام وقصد الماموميين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة
الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام
المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده **الفصل الرابع** في باقي مستحباتها قد ذكر منها بعضها وقد اجملها ونبه على
جملة اخرى وهي ترتيل التكبير اي تبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى
حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها
والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع
مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتديا بالتكبير عند ابتداء الرفع ومنتهيا بالوضع
عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات الى الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل
او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى بين مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله

اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ و
واحدة يدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا
بعد السادسة وعليه المص في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا
والكل حسن ولو دعا بغيرها جعلا ولا من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وتوجه اي يدعو
التوجه وهو وجهت وجهي للذي الخ بعد التحريمة بحيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز او لو
نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المراة متشهدا حال القراءة
وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا
فخذيه عن بطنه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال تشهده
بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى
مسجده غير محدق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل
ذلك الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب
ففيه مناسبة لهم ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع ومنها الابهام
وراكعا على عيني ركبتيه والاصابع والابهام مبسوطة هنا اجمع تاكيدا لبسط الابهام والاصابع وفي ذلك
جماعة فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لدفع الابهام وهو تخصيص بعد
التعميم لانها احد الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام
في كونها مضمومتي الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه
عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها على الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل
الركوع والاخرى في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت
مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون

بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله
ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا
الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان
قائما بنيته قبلا اختيارا فان لم يذكر حتى تجاوز محله قضاه بعد الصلاة جالسا ثم في الطريق
مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا ويدعو فيه وفي احوال الصلاة لدينه
ودنياه من المباح والمراد هنا مطلق الجائز وهو غير المحرم وتبطل الصلاة لو سال المحرم مع
علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل التحريم ففي عذره وجهان اجودهما
العدم صرح به المص في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب
الصلاة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد من اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا
رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة
ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلام
وتعقيبها ثم من حيث التعقيب لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من
الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة و
ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن
ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلاة قائلا فيهما
الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا
ويدعو فيهما وبعدها بالمرسوم **الفصل الخامس** في التروك يمكن ان يريد بها ما تركه
فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كونه

ما بقي من النقيض وهو ما سلف في الشرط السادس والتأمين في جميع احوال الصلاة وان

عقيب الحمد ودعاء الا لتقية فيحرم ويجب وتبطل الصلاة بفعله لنهيها فيقتضي فسا

المقصود لفساد العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالعرض

بدكما ضعف قول من كره التأمين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة

على الثناء لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنيه على تقدير قصد

الدعاء بالقرآن وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني

لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى بل

طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر واما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع

التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه

كذا ترك الواجب عمدا ركنا كان او غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد

وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام

والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بها

يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفواتها واعتذار المصنف عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود

ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونها معا هو الركن

وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة

واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان

الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا وفيه ما مر الفرق بين الاعضاء

غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة ودونها

بذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته سهوا كالنية فان زيادتها

مؤكدة لمنافاته الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى ومع التكبير

فيما لو تبين الاحتياط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا

والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به الماموم امامه

ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان

غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم

المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان

التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولكن

لا يمكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ويكون

يتعقب من القيام لان الركوع كاف في البطلان فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون

اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا

يبطل زيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول يمنع مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا

بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلاة او يجعل الركن منه ما

تحل ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي

به الدخول في الصلاة فترجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع

فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر

والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع على بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره

فبحث واما السجود فتحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من

الثلاثة التي توجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمدا او سهوا

على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلاة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى

له إلا ما أخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس
محترمة من تلف أو ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة وإحراز مال يخاف ضياعه أو لحدث
يخاف ضرر إمساكه ولو سبق إلى النجاسة إلى ثوبه أو بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب
لكثير من هذه الأسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي
لا يخاف أذاها ويكره لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الأذان
المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة ويجوز قتل
العقرب في أثناء الصلاة من غير إبطالها إذا لم يستلزم فعلا كثيرا للإذن فيه نصا وعد الكلام
بالحصى وشبهه خصوصا لكثير النهي والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا إلا بالبصر أو الوجه ففي الخبر أنه لا صلاة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا
وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه
حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العلوية وعدم
إكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله
الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق ع أنهما من الشيطان والعبث بشيء من
أعضائه لمنافاته للخشوع المأمور به وقد رأى النبي ص رجلا يعبث في الصلاة فقال لو
خشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا إلى القبلة
وبين يديه والفرقعة بالأصابع والتأوه بحرف واحد وأصله قول أوه عند الشكاية
والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والأنين به أي بالحرف الواحد
وهو مثل التأوه وقد يخص الأنين بالمريض ومدافعة الأخبثين البول والغائط والريح
لما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم

وإنما يكره ذلك إذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت وإلا حرم القطع إلا أن يخاف
ضررا قال المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام أو شرف البقعة وفي نفي الكراهة باختيار
الماء للتيمم نظر **تتمة** المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلا ما استثني وتختص عنه
يستحب للمرأة حرة كانت أم أمة أن تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر إلى
فتر فهو دونه قدر ثلاث أصابع مفرجات وتضم ثدييها إلى صدرها بيديها وتضع يديها
فوق ركبتيها راكعة ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية
أنه تجزيها من الانحناء أن تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لأنه علله فيها بقوله لئلا تتطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس
تشهدها وغيره على أليتيها بائنين من دون تأبطهما على عقبيها بتثنية الية تضم الفخذين
والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فإذا تشهدت ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا لا معتمدة على يديها
بيديها من غير أن ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة **الفصل السادس**
في بقية الصلوات الواجبة والمختار من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح
ولا جمع بينهما لحيث تقع الجمعة صحيحة تجزئ عنها وربما استفيد من حكمه بكونها
مع عدم تعرضه لوقتها أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء وقد قطع المصنف في الدروس
والبيان وظاهر النصوص تدل عليه وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة ومال
إليه المصنف في الألفية ولا شاهد له إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضا ويجب فيهما
تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب
الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير منهم كالمصنف في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود

في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله إلا أنها تشتمل على زيادة على أقل الواجب والصلاة على النبي وآله
بلفظ الصلاة أيضاً ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله تعالى والحث على الطاعة
والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه
أطيعوا الله واتقوا الله ونحو ذلك لتحمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي
وقراءة سورة خفيفة قصيرة أو آية تامة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلاً يعتد به من وعد أو
وعيد أو حكم أو قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والأولى الجمع ما بين
ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الأجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة
والجلوس بينهما وإسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في أصح القولين والأولى ترك
ذلك للاتباع وإصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقاً ويستحب بلاغته
بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح خال
من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد ومن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي
ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان
والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر
منزجراً عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت
في القلب وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على أوائل الأوقات
ليكون أوقع لقبول موعظته والتعمم شتاءً وصيفاً للتأسي مضيفاً إليها الحنك والرداء و
أفضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف أو قوس أو عصاً للاتباع
ولا تنعقد الجمعة إلا بالإمام العادل عليه السلام أو نائبه خصوصاً أو عموماً ولو كان النائب فقيهاً
جامعاً لشرائط الفتوى مع إمكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال

الغيبة

الغيبة لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله انظروا إلى رجل قد روى حديثنا إلى آخره
والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به أو بنائبه الخاص وهو المنصوب
للجمعة أو لما هو أعم منها وبدونه يسقط وجوبها وهو موضع وفاق وأما في حال الغيبة كهذا الزمان
فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً
لتحقق الشرط وهو إذن الإمام عليه السلام الذي هو شرط في الجملة إجماعاً وبهذا القول صرح في الدروس
أيضاً وربما قيل بوجوبها أيضاً وإن لم يجمعها فقيه عملاً بإطلاق الأدلة واشتراط الإمام أو من
نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور أو بإمكانه فمع عدمه يبقى عموم الأدلة من الكتاب والسنة
خالياً عن المعارض وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع
باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب أخرى نظراً إلى
إجماعهم على عدم وجوبها حتماً عيناً وإنما تجب على تقديره تخييراً بينها وبين الظهر لكنها عندهم أفضل من
الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى أنها واجبة تخييراً مستحبة عيناً كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا
كان بعضها راجحاً على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيراً ما يحصل
الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الإمام أو نائبه في الوجوب إجماعاً ثم يذكرون
حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة بدون
الفقيه والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن
هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور وضعف
بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكان حضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل عليه
من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور أما في
حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد

بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المطلقة على وجوبها بدون الشرط المذكور بل في بعضها
ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجماعا باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه
ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا
اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع على امام عدل لان ذلك
لم يتفق في زمن ظهورهم الا نادرا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام
محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم والاجماع حجته فضلا عن احدهم الامام في الاصح و
ثم شرطين احدهما العدد وهو خمسة في اصح القولين لصحيحة منصور وقيل سبعة وفيهم
الامام ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل
عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الا
ستدامة فلو انفض العدد بعد تحرم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة
وقيل تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة
والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت
في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد مال الكتابة او ام ولد والمسافر الذي
يلزمه القصر في سفره فلو كان سفره معصية او اتم باقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ
الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان
كان قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور
كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه
يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من
يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون لا

فيهم نقي فلو اخلوا بها اثموا جميعا ويحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون
فرسخ ينبغي عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده وما زاد
عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا الجمعة
من جهة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة
مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجبت اعادة الجمعة مع بقاء وقتها
خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة
او الموجب لتفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان لم تكن اقامتها
في طريقه لا لتجويزه على تقديره دونه انه يكون ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز
فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل
لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة حينئذ ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة
او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بان يؤدي التخلف الى فوات غرض يضر به فوته
لم يحرم والتحريم على تقديره موكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون
اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع
ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها
اي العشرين اسداسا متفرقة ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار
ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما
الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضلية او قبله على
رواية ودون بسطها كذلك جعل ست بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة
كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق

بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى
بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية
بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدرك ركوعها
مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال
العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها** صلوة
العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة
بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه
لزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة
العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف
الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها
التكبير زائدا على المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في
الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا
التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويندب حيث تندب وتبطل بالاخلال بهما عمدا على
ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال
الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يقدح تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع
تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في
اشهر القولين للنص وقيل تقضى اربعا مفصولة وقيل موصولة كما فاتت وهو ضعيف لعدم
ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف
المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه

الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق
لاتخ ذلك في الفطر على الخلاف للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة الحسينية
الشريفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها لخصوص صلى العيد وبعدها الى الزوال
للامام والماموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج الى المصلى
قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان
كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للتابعية ويستحب التكبير في المشهور
وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيرها اولها ظهر النحر وآخرها صبح آخر التشريق
او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث
ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في
الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وورد فيهما غير ذلك بزيادة و
نقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي
حضرها في البلد من قرية قريبة كانت او بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فعلهما
واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير
لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط
صلاها والا سقطت عنه ويجب عليه اعلام الناس بذلك في خطبة العيد **ومنها** صلوة
الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال
الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة

الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف
عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف
النيرين دون باقي الكواكب لو انكسف احدها بالاخر او الزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء
او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة
زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم
الناس ونسبه الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو
او المنسوب الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين ثم اضاف اليها
شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات
وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه
منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرئهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية
لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال
سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات
بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في كل ركعة سورة اي قراءة في كل قيام منها الحمد وسورة
تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في الآخر
جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال
سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع
ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال

عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان
سجوده من سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى
او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل
زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع هكذا
والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من عشر فتسميع وهو قرينة كونها عشر
ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة منزلة
ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها
نظرا الى انها ثنائية او ازيد فالاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك
فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات
مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار
من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج
الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل
نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلاة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة
وقتيهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقا
معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الآيات صلاها اداء
والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احدهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصح هذه
الصلاة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول كشقة
تحمل عادة فيصلي على الراحلة حينئذ كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلاة مع الفوات وجوبا

مع تعمد الترك ونسيانه مع بعد العلم بالسبب مطلقاً او مع الاستيعاب لاحتراق القرص
اجمع مطلقاً سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق
فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقاً
وقيل لا يجب مطلقاً وان تعمد الترك ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين وفيهما
مع الاستيعاب كان قوياً عملاً بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء
مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلاً بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة اختياراً
ذكراً كان او انثى لمن نوى اتيانها [illegible] ووقته ما بين طلوع الفجر [illegible] الى الزوال وافضله
قرب الى الآخر وتقضى بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته
ويومي العيدين وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشر وهي العدد الفرد من اوله الى آخره
وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني
ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ويوم المباهلة وهو رابع عشر ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشر ويوم عرفة وان لم يكن بها
ونيروز الفرس المشهور الآن انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي وللاحرام بالحج
او العمرة والطواف واجباً كان ام مندوباً وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في
مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقاً وللسعي الى رؤية المصلوب بعد
ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره وللتوبة من فسق او
كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتوبة
على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما
بل موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بعمل [illegible] يفعل بغيره على ما فصل

محله ودخول الحرم مكة مطلقاً ولدخول مكة والمدينة مطلقاً وقيد المفيد دخول
المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة وان كانت
من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند
الثاني فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الآتية عندنا و
لو جمع المقاصد تداخلت ومنها صلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف
عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او
مشروعاً انعقدت وتخير بالمشروع عما لو نذرها عقيب ترك واجب او فعل محرم شكراً
او عكسه زجراً او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك فمنه نذر صلوة العيدين
ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين
جالساً او ماشياً او بغير سورة او الى غير القبلة ماشياً او راكباً ونحو ذلك انعقد ولو
شرطها شرائط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعاً او بوصية
النافلة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه
او مطلقاً وسيأتي تحريره ان شاء الله تعالى وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية

ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء
بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج
الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام
رداءه يميناً ويساراً بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع
والتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسناً ويتركه محولاً

حتى يبزغ ولكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام او اطلق بعد بيتها عليها تعليلا لانما يكون
في الاول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدم اول الجمعة لانها وقت لاجابة
حتى يوفقنا لعد بيان الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب
وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون الخطب
كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها ويخرجوا
حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم
لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط باليأس
الصوم الاقلان لم يفطر وابعد والا فصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان
اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الروايات في الليالي العشرين الاول عشرون
كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاواخر
ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب و
الباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والثالثة والعشرون
كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف لحصول ستمائة في العشرين
الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر والثلثون في الليلتين
بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
الحق فيه خاصة تخيير في الساقط ويجوز ان يجعل الساقط تخيير في كيته وفي ليلة آخر
جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة آخر سبت وعشرون بصلوة فاطمة ع واطلق
الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة الجمعة تغليبا او لانها عشية جمعة تنسب اليها
في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه

ولوها

ولوها ادى في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة
عليهم السلم واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده
وما قارب به وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة
الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما
رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي يوم
الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها
فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع**
في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن
عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل
بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان
لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع
من شك النقص الحاصل للصلوة نفس الشك لانه كان سببا لترك كفعله في العمد
تبطل الصلوة بالاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة
واجزائها حتى الحرف الواحد من الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا با
الشرعي كالوجوب والوضع كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر
الجاهل بحكمها وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما لو سهاه
احدى الاركان الخمسة اذا لم يتذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا
اذا تجاوز محله والمراد تجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده كان شك
في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد

فيه او بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد
او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم لانهما مقدمات الجزء كالهوي و
الاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو
الثالث فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا
الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع
وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد
عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غيره
من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك و
فالحيث له شي اخر من سجود او قضاء او هما كما سياتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد
المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود و
المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا ان يركع
كما مر وكذا القراءة وابعاضها او صفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير
السجدة فلا يعود اليها متى نسي [illegible] وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود
اليه يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في
اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة
الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان
الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب
المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي
الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع وبعضه

على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين
فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فلا
انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء
على النبي وآله لعدم النص ورده المص في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص وكذا ابعاضه
بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما تقضى ولا
اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقولون بقضائه مع ورود دليله فيها
قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد
المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها لا من باب فاذا قضيت الصلوة لا
المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويجب لها كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد
والصلوة بمنزلة واحد لانها اجزاءه ولو جمعه كان اجود سجدتا السهو والاولى تقديم الاجزاء
على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقدم سجودها على غيرهما وان تقدم سببه
سببه ايض واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها
بها ويجبان ايض مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل التسليم في
غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية
سفيان بن السمط عن الصادق عم ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث
يكون قد عزم على فعله كالقنوت ولا اجود خروج التالي اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي
دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي تركه ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان
لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله العلامة
وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع القعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في زيادة

والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما مطلقا
والشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة وتجب فيهما النية المشتملة على قصدهما
وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه
مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما
اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعده لوضع على الاقوى
ويجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه
الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ
وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي
ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة
عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين
من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق
باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان دخل معهما غيرهما وبه يتحقق اكمال
يعيد الصلوة لا بمجرد الشك به بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن
بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك واذا كمل الركعتين
الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها وشك في الزائد بعد التروي
فهاهنا صور خمس يعم بها البلوى واما غيرها والا فصور الشك ازيد من ذلك كما ذكره
في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال

والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين
جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع فيحتاط بركعتين
قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم
بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما
ذكرنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة
قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا
ذكره الصدوق ابن بابويه وابو علي ابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما تنضمان
حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه
والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة
ويتشهد ويسلم ليصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي
السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد
ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه
عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين
الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام
ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة
واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته
مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه
بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا

الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوى الطرفين والظن رجحان

احدهما ولا فرق فى البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها

ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان

فى الافعال كما لو غلب الظن بنى على وقوعه او عدمه مع بقاء محله وفى عدد الركعات

يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة

فى عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه

زاد ركعة فى اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث

قبل الاحتياط او الاجزاء المنسيه التى تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان يبطل الصلوة

على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا

بها ولو فاتت جبرا للمحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا ينفى الجزئية

بل الجبر ذلك والبدلية لا يقتضى المساواة من كل وجه ولا صالة الصحة وعليه المصنف

واستضعف فى الذكرى بناء على شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه

جزء فيكون الحدث واقعا فى الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البنية

والاخبار على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام فى انه يخل الاخلال بها بالصحة

كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسيه فقد خرجت عن كونها جزءا محضا

وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت تبطلت بتخلل الاركان

محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة

بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة

الاركان من النيه والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود فى

الركعات المتعدده للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يشرع الاحتياط

ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لو حصل المخالفه وتحمل ذلك ما لو اوجب الشك

احتياطين وهو ذكر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان فعل ركعتى القيام ولو ذكر

انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة

سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس والركعة قائما ان جوزناه ولعله الاقرب

فى تقديم ركعتى القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا فى الفرض الاول من فرضيها

وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من

قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه فى جميع الصور هذا

اذا ذكر بعد تمامه ولو كان فى اثنائه فكذلك مع المطابقة او لو تجاوز القدر المطابق

ليلزم عليه ويكمل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم

الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر

الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره فى اثناء الصلوة مع احتمال

الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله وان دخل

فى ذكر ما فعل الا ان يشترط الحدث منافيا اذ لا فرق فى الصحة بين الحالين ولو ذكر

التمام فى الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية** حكم الصدوق

ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اى بطلان الصلوة فى صورة الشك بين الاثنتين و

الاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا

قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة

محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدرى اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلى ركعتين

بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم ثم يصلي معها غيرها او يمكن حمل المطلق على من شك
قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط
بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة
عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية
وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول
بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق
ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من
التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر للمحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا او ربما
حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خير ابن الجنيد
رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط
المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير
لتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله
وترده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان
كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
واما الخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلثا
صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم
وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه ع هو بالخيار

ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة
او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين
والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى
الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظ واما على الثالثة فلجواز
ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظ ويسجد للسهو وان اعتدل
الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول
مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم
البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص
والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان
هذه المسائل مع السابقة خارجة من موضع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور
بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو
مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان
يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان
في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل
يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة
في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم
تستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها
او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتحقق الكثرة في

في الصلاة الواحدة تخلل التذكر لا بالسهو في افعال متعددة مع استمرار الغفلة وقد ثبت
بالثلث سقط الحكم في الرابع ويتم الحاد تخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف
فيتعلق به احكام السهو الطارئ وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلاة وسجود
كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان
بالسهو في كل منهما الشك او ما يشملهما على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه
فان حمله هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل
عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني
فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر
ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك
يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس
فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن و
اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه
ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الحكم وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع
به لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما
اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام
فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام
وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو
استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى

من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل
ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان
الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه وان اتفق الخلاف في وجوب متابعة المأموم له
كان احوط **التاسعة** اوجب ابن بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله
سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه
واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها
مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب و
غيرها من الاخبار لم تتعرض لنفي السجود فلا منافاة اذا اشتملت على زيادة مع انها تتم
جبر الصلاة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظن النقصان فان
الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند

الفصل الثاني في القضاء

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض و
النفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما يأتي ف
خرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد
والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان
كان تناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قطع
به المص في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان
السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد
بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره

كالناسى وان استمر وكذا ما صلاه فاسدا عند ثم ويراعى فيه اى فى القضاء الترتيب
الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم به هذا فى اليومية اما غيرها ففى ترتيبه فى نفسه وعلى
اليومية وهو عليه قولان ومال فى الذكرى الى الترتيب واستقرب فى البيان عدمه وهو
اولى ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان
كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا
بين الاخبار التى دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ولو
تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط فى
الاجود لان الناسى فى معذور ما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرار الفرائض على تحصيله
للحرج والعسر المنفيين فى كثير من موارده وبسهولته فى بعض يستلزم الحاقه بغيرها احداث
قول ثالث ولهم قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره فى الذكرى ولبث
وهو العمل بالظن والوهم فان انتفيا سقط اختاره فى س وللبعض الاصحاب رابع وهو وجوب
تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلى من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين وبالعكس
لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل
وبعدها او عشاء معها صلى السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها
وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهى اثنان فى الاول
وستة فى الثانى واربعة وعشرون فى الثالث ومائة وعشرون فى الرابع حاصلة من ضرب
ما اجتمع سابقا فى عدد الفرائض المطلوبة فلو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات
سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وثلث فريضة وهكذا ويمكن تحصيله من دون
ذلك بان يصلى الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما ابتدأ به

فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة فى الثالث واحدى وعشرين فى الرابع واحدى وثلثين
فى الخامس ويمكن فيه بجعل ثلاث ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس
صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات
وفى تقديم ما شاء من الثلث ولو كان فى وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر
يصلى مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيهما القصر
والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليها
ويقضى المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائتة خرج عنه
الكافر الاصلى بما فى حكمه فبقى الباقى ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملى قضى وان لم يقبل ظاهرا
كالفطرى على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقى فى ذمته
والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضى فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن
على الاقوى للامر ولرواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسى صلوات او نام
عنها قال يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة
عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر
جديد يندفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما واوجب ابن
الجنيد الاعادة على العارى اذا صلى كك لعدم الساتر ثم وجده فى الوقت لانه صلى
محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة
مجزية بامتثال الامر فلا تستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار
عن ابى عبد الله ع فى رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلى واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده

لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية
استحبابا مؤكدا وقد روى من تركه تشاغلا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله ص فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز
فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم وليلة بمد والقضاء افضل من الصدقة
ويجب على الولى وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة
فى مرضه الذى مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفى الدروس قطع بقضاء مطلق ما
فاته وفى الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه
عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته للمحقق فى المسئلة ثلثة
اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا ويحمل الولى
على اشهر الوجه الجارى ثم كثير مما هذا التفريط وتحترز الملحق بالاب عن الام ونحوها من الاقارب
فلا يجب القضاء عنهم على الوارث فى المشهور والروايات مختلفة ففى بعضها ذكر الرجل وفى بعض
الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا فى الحكم المخالف للاصل ونقل فى الذكرى عن المحقق
وجوب القضاء عن المراة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل
ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولى عند موته قولان واستقرب
فى الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبى والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك وفى وجه
الوجوب عند بلوغه لاطلاق النص وكونه فى مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من
صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار
فى الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضا وهو مما يقبل النيابة
بعد الموت ومن تعلقها بحى واستنابته ممتنعة واختار فى الذكرى المنع وفى صورة التبرع

للجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والا فرق باختصاص الحكم بالولى فلا يتحملها وليه وان تحمل
ما فاته من نفسه ولو اوصى الميت بقضائها باجرة على وجه ينفذ سقطت عن الولى وبالبعض وجب الباقى
ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصيه لكثرته تحرى اى اجتهد فى تحصيل ظن بقدر ورى
على ظنه وفضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة
متعددة ولو اشتبه الفائت فى عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالثلث
بين عشر وعشرين وفى وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع
فى قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل من عدد السابقة او تجاوزه
ولما يركع فى الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوى بقلبه تحويل هذه
الصلوة الى السابقة الى آخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقى المميزات بل نفى بعض
الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع فى زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة
لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع فى اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل
الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة
المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا يمكن ترامى العدول ودوره وكما يعدل من فائتة
الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع فى الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا
على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها وفيما
الى النافلة فى موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشر وهى الحاصل
من ضرب صور المعدول عنه واليه وهى اربع نفل وفرض اداء وقضاء فى الاخرى مسئلة لا
ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولى الاعذار الى آخر الوقت محتجين
بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه

انما نتم تدارك السابقة

اليها عدل ح

المرتضى وجوّزه الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول الوقت وان كان التأخير افضل و
الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكره
من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا
يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره وفضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان
من جملتها نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر
الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه
لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث
في اثنائها بعد الوضوء واعتقاد هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره
بعض الاصحاب المتأخرين وحكموا باعتقاد ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع
في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استأنفها محتجين
بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه
وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر
على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر ع والمراد توثيق رجاله على وجه
يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا وحمل الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتبار
الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب المتقدمين ومن خالف حمله او له
بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون
الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحمله
والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص بخلافه والاخبار
الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد

يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه
ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد
غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل
الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك
الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي
كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل
على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار
بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر والآية الى
اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى
رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل بالافضل لفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه
مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب رحمه الله في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة
اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به
كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز التنفل لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز
للاخبار الكثيرة الدالة وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار
وحررنا الحق ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله
على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها
الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على
الاصح للنص وحجة شرط السفر ظاهر الآية حيث قيدت الجمع مع تعقبها بالقصر المجرد

عن الخوف والقصر بحكم فيها جماعة اجماعاً وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد قصرها
الى فعل النبي صلى الله عليه وآله جماعة لا يدل على التقييد فيبقى ما دل على الاطلاق سالماً وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة
اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق
فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث تقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة
وان لم تتساويا عدداً وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها
بحيث لا يمكنهم القتال بالانحراف عنها الى جهتهما مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشتراط ثالث
وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وتركه
اختصاراً واشعاراً به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص
هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون
صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع
او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان
الرقاع كانت في ألويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها
اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع
من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ركعة ثم
ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف
المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يفرغوا
من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما
حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعاً
حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة

في صلوة الخوف

عليه يعني الامام او هما معاً حمل الفعل به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب
يصلي باحدهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيراً في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية
بالباقي تأسياً بعلي عليه السلام ليلة الهرير ولتقارب في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف
الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زماناً على التقدير
فلا يحصل بايثار الاولى به تخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير
الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع السيف
والسكين والرمح وغيرها وان كان نجساً الا ان يمنع شيئاً من الواجبات او يؤذي غيره فلا
اختياراً ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعاً باحد الوجوه المقررة في هذا
الباب يصلون بحسب الممكن ركباناً ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا
بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدمهم
على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومئون ايماء مع تعذر
الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحاً وغمضاً كما مر ويجب الاستقبال
بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة
والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدماً عليها النية والتكبير خاتماً
بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق
في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل
وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة لا يمكن غيرها مطلقاً وجوز في الذكرى
قصر الكمية مع خوف تلف بدونه وبرجاء السلامة وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك

لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل الثاني في صلوة**

المسافر التي يجب قصرها الكية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل

ميل اربعة الاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثمانية في

ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح

الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وتجمعها مسير يوم معتدل الوقت

والمكان والسير لاثقال الابل ومبدء التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته

المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه اوليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا

دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة

الاكتفاء بها مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام واخرون في الصلوة خاصة

وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه العمل في الذكرى فـ[illegible]

ما ينفع هذا الجمع بعينه وخرج بقصد المقدار المتغير الى المسافة بغيره كطالب حاجة

يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة فيلحق الظن القوي به

وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة وشبه الزوجة والعبد يجوزان الطلاق

والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة مع قصد المسافة ولو تبعا

يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد

ما يقصر من المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد

او بلده التي لا يخرج من حدودها الترخص سنة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام

متوالية او متفرقة او نوى الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك

خرج الملك عنه او رجع من نية الاقامة ساو غيره او نية مقام عشرة ايام بلياليها

متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل في اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة

والا جزم بالسفر في معرات في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس شرطا و

كلت الثلثون ثم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر ولو في اثنائه

ومتى انقطع السفر ولو فريضة باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة

فلو خرج بعدها او توصل التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة

ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر وكان له منازل اعتبرت المسافة بين

كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه في الباقي وان تمادى السفر وان

يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده

او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والخوتد وح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم

يتم بها الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده

او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه

ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكرى دابته لغيره ويذهب معها

يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي

يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه

من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غاية

معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والابق والناشز

والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك

كل واجب يتحتم ينافيه وهو ما يعتبر ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع

الترخص ح وبالعكس ويشترط كون الباقي ولو بالعود لا بضم باقي الذهاب اليه وان

تتوارى عن جدران بلده بالضروب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تعدد
كالبلد المنخفض والمرتفع ومحاذي الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر
البلد المتوسط فما دون ومحاله في السمع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام ولا
باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص
كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر عند فاخرتين الرباعية الا في اربعة مواطن مكة
كلها والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار سور حضرته
الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها
انه من مخزون علم الله ثم ومنعه اى التخيير ابو جعفر بن محمد بن بابويه وحتم القصر فيها
كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن جنيد الحكم في مشاهد الائمة
ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين
دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار عليها
موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة
بشرائطها المفقودة قبل تجاوزه الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة
فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول
الاخر القصر فيهما وثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار
متعارضة والمحصل ما اخترناه ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا
الاربع تسبيحات ثلثين مرة والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة وجملتها
فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل تتداخل الجبر والتعقيب ام يجب تكرارها وجهان
اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر

في الجماعة وهي مستحبة
في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا
وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف مضروب عددها في
عدده في الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم
فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله
وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء و
العيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه
شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد ولا اعادة من الامام او المأموم او هما وان ترامت على
الاقوى ويدرك الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم
اما ادراك الجماعة فيتأتى انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب
ركعته لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم
مثله او في نافلة عند المص في س وهو تيم مع كون صلوته شرعية وعقله حالة الامامة
وان عرض له الجنون في غيرها لكنها لا ادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة
على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع
الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه
من المباحات وتؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من كثرة
الملازمة على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين
به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة
عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه
في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اماما وولد الشبهة ومن تناله الالسن غير

ولا تحقيق ذكوريته ان كان المأموم ذكراً او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولو تؤم ذكراً او خنثى لا
ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم ولو كان خنثى ولا تصح
مع وجود حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او لمن يشاهده
من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة
والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا
مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفاً في المشهور وقدره في بعض بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا
يضر علو المأموم مطلقاً ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر
اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائماً والمقعد وهو الالية جالساً
والجنب نائماً وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها او همهمته ولا في السرية
ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف وفي الجهرية قرأ المأموم الحمد استحباباً
هذا هو احد الاقوال في المسألة واما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فيها فالكل لكن على وجه
الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها
وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريتيها بهما وقيل يتخير بين قراءة الحمد والتسبيح واما
السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة
والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوباً واستحباباً مطلقاً وهو احوط وقد
روى زرارة في الصحيح عن الباقر قال كان امير المؤمنين يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير
الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها
او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلاً لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلاً
اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة وقولهم تستحب ولو حضر المأموم

في اثناء صلاته نواها بقلبه متقرباً ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض
الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يحصل له الفوز بفضلها اجمع وقيل يقطع الفريضة ايضاً
لو خاف الفوت اي فوات الجماعة في مجموع الصلاة وهو قوي ولكن اختار المص في غير الكتاب
وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندباً احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك
ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوات والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين
من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع
قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقاً استحباباً في الجميع ولو ادركه بعد الركوع
بان يجتمع معه بعد التحريمة في حد الركوع بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلباً لادراكه
فلم يدركه ثم استأنف النية مؤتماً ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفرداً بعد تسليم الامام ان
كان الاخير بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحباً ان كان يتشهد وفي كل
صلاته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع و
السجود للامر بهما وليس الا لادراكها وانما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم
لو استمر في الصورتين قائماً الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضاً من غير استئناف
والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركناً استأنف النية والا فلا وفي
زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة
بغير المتابعة اختياراً ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعاً بمعنى ان لا يتقدمه
فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه ولكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة
وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقطع المص بوجوب المتابعة فيها
ايضاً في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو

فاذنه او صفة لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا استماعه اجماعا مع العالم
علمه بامتناعه وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيما عدا لو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة
ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا يتوجه
لا لذات الصلوة او جزئها وثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم
يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه
الاذكار ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه
ويكره العكس بل يجب المأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا
في الركوع ونحوه وما يتحتم به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه
مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل المساوي في الحضر والسفر في الفريضة
غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه صحيحا فيه في الاخبار المحمول على الكراهة
جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى
بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي مطلقا عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به
من لا يعرف محاسن الاسلام وتفصيل الاحكام منهم المقول فيهم بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب
التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة لو
اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام
نوى كلهنا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتمام الثاني

يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون
ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها في البناء على ما وقع من الاول
او الاستئناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها
ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث
او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة
على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو متجه لولا تمام افضائه الى
التكليف ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرجه عن الاهلية كالحدث استناب هو ولو لم
يتبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للامام
والمأموم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والحق
من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن صلاة كالأذان
الاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على
قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ويدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه
الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ ولحق الراكع وسقط عنه ما
بقي وان سبق الامام سبح الله مستحبا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه
خرج حتما ثم روى ذلك عن الصادق ع ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب
لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم
يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا
او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما
في الجهل او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعدم امكان الائتمام بقارئ

منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاولى بجاهل
الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتم الكامل
ولا المؤوف لسانا كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي
لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالفصيح اما من تبلغ آفته
الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاح الائمة او
المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا
فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها
فالافقه في غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان
لا يختص فيها بل كثير منها كال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه
فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى
وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة
والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين با
بحذف المضاف وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن
مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية
الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر
هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم
المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح و
هذه المرجحات ضعيفة المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع
لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى

جمع

جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم
انتفت الكراهة وهو لا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق
وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة
وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى
ويكره امامة الاجذم والابرص والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول
على الكراهة جمعا وقد تقدم **كتاب الزكوة** وفصوله اربعة الاول
تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين ولا في غيرهما
على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولي ومأذونه بمال الطفل واجتمعت شرائط
التجارة الحر فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن
له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من
تبعضت رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على
الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او
مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فزكوي
بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما
زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او ببعضه فيصلا والوارث لم يقبض ولو بو
في الانعام الجار متعلق بالفعل السابق اي يجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل
والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضأن وبالغلات
للبداءة بها في الحديث [illegible] والغلات الاربع الحنطة بانواعها
ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة و

الزكوة فيما ينبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص فى غيره الخضر وهو حسن وروى
استثناء الثمار ايض وفى مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه
الى رواية حملا على الاستحباب طريقا للجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفى اناث الخيل
السائمة غير المعلوفة من مال المالك ... ومقدار زكوتها ديناران فى كل واحد مثقال
الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين
ودينار عن غيره سواء كان ردى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين
ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون
عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمص
الاشتراط وغيره فتركه هنا لتجوزه او كونه اختصارا ولا يستحب فى الرقيق والبغال والحمير اجماعا
ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها او وجوب قدر مخصوص
منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل فى كل واحد من
شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب فى الزائد الى ان
يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شىء فى الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه
وفى عشرين اربع ثم فى خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا
بتاويل الدابة ومثلها الغنم فى بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض
بفتح الميم اى بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اى حاملا وهى ما دخلت فى السنة الثانية
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان
الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل
ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها

تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون
ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت
لبون وفى اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك
ويقل الحد بالتخيير فيما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فيلزم على
اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب
والمص قد نقل فى الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على
ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف
فيما زاد فالحامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادى عشر لا يحسب الا بخمسين
كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف فى المائة وعشرين
والمص توقف فى البيان فى كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها
فى العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون فى كل اربعين يخرجها فيكون شرطا
لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير فى عده باحد العددين
انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين
والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا
مع احتمال التخيير مطلقا وفى البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة او تبيعة مخير فى ذلك
سمى بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه فى المرعى واربعون فمسنة اى لها ما بين سنتين الى
ثلث ولا يجزى المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين
بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير فى المائة وعشرين وللغنم خمسة
اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة

وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وانه في كل مائة شاة بالغا
ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها
بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما
في اخر نصب الابل لتناوله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب
ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكل ما نقص عن النصا
المشهور اذ لا قائل بالواسطة في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل
بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشر بعدهما والثمانين بين نصابي
الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف
تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين
الاخيرين من الغنم فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصا
كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من ثلثمائة وواحدة جزء
من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط
فيها اي الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه
الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك
ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن
الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها
على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق
الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا
ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا

فلا يجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على
تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت
الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف للمحل
وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات
كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين وثلثين اما لو كان غير مستقل
ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول
فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها
شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى
خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام
حول الثانية وابتداؤه حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال
المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين
النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك
على التقديرين وفي قول ثالث ابتداؤه من النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين
ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى
وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل
والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة
والفرق ان ولد الضان ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان
ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا توخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي
الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا يجزي وان رضي المالك نعم

لو كانت جميع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا
المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الا كولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل
مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي
الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين والاخراج
من العين افضل وان كانت القيمة ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع مع اتحاد نوع
المرض والا لم يجز الا دون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسطا تقتضيه او القيمة كذلك
وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك
وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب
بل يعتبر النصاب في كل مالك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه في الملك الواحد وان تباعد
كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة
على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل
به والحلى وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم
وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب
الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة
فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد بعد اربعة ابدا
ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون
حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص
عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعين

قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة
ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد
خيرا والواجب الاخراج من العين ويجزي القيمة كغيرها واما الغلات الاربع فيشترط فيها
التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع والثمرة مع الشجرة او
منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وهو بدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار
في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما
اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان تعليله يذكر بدو الصلاح في
النخل لانه لا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه ثم وان كان الحكم بكون الا
قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة
اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس
الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه
الكون من اعتباره شرطا بذكر مقداره الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصلها خمسة اوسق
ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة
ثم تسعة تبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا
نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري
على وجه الارض سواء كان قبل خروج الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه
القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو سقي المطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو

والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع نشوهما وقيل في النفع او نفعا ونموا او وقتا
وفاقا للعلم واحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه
فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه و
ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط
بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم
بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع
عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاويه و
خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤ
وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء
العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه
اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه
ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع والثمرة
فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي و
لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه
او ولده

الفصل الثاني انما تجب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام
رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة
ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله
ولا يقوم بالاخر ويقوم من الخسران قصدا الاكتساب عند التملك بشرط وهو قوي و
صرح في س وان كان المشهور بخلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بينهما ل

المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا باقي شروطها عليه وحيث
يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الربح الذي يستحب فيه
الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها
ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج
واحدا وهو الشبيه باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج
لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب الاخراج لا وجوب الزكوة
ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب حاجا الى وقت الا
اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او للخوف من التغلب وعدم
المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط
ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز
في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان كك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب
منه بما لا يؤدى الى الاهمال وآخرون شهرا وشهرين مطلقا خصوصا مع المزية و
قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الو
بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه
بنمائها لا باصلها ولا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز
المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد
لا من واجرة النقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز
وقيل لا اثم وقولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع
ويجزى لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما

نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق
ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا
يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في س صحة العزل بالنية مطلقا
هذا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار
في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم
النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو
احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث** في المستحق اللام للجنس او الاستغراق
فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته
فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في
ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما
من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة
في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار
والخادم اللائقان بحاله ما لكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب
وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو
زاد احدها في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ومنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة
ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل
يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن التكسب
بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا

بحاجته تناول المتمم لمؤنة السنة لا غيره ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما
يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واختاره المص في البيان وهو ظ اطلاق
وتردد في س والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية
وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين
لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه يكمل لهم من بيت المال والا
اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام
لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من
المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين
يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم مجاورون لقوم يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا
منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ
يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط وتجعل
الآية بيانا للمصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في
الجملة وفي الرقاب جعلها ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على
التام بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله
والجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم
او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة
مقارنة للدفع الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا
على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير

معصية ولا يحكمون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم
الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم
سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او
معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويمكن
الغني بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم
يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان
مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده مع عدم امكان
اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث
فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به ولو كان واجب النفقة
اي كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا
يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها
ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله
وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق
الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد
ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده
بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والاول المروي
وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من
الاعتياض عنه ببيع او اقتراض وغيرهما وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس
والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ

ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم
فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال
يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان
نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل
ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم
من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها
اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال
في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق
في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين
اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر
دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من
الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر
لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب
الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم
من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع
والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها
منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تأمل ويعيد المخالف
الزكوة لو اعطاها لمثله بل لغير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجه
يجب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله

وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او
فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك
في بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب
النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه
فلا يمنع فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقته للحضر والضابط ان واجب النفقة انما
يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي
مثله وان خالفه في النسب ولو تعذر كفايته من الخمس يجوز تناول قدر الكفاية منها حال
الضرورة من زكوة مثله والخمس مع وجودها والا فضل الخمس لان الزكوة اوساخ الناس في الجملة
وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به
كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها
وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بنائبه
لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها
بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز
للنهي المفيد للفساد وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها
اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها
وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون
وألحق التقي الحلبي محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فالايجاب عليه يستلزم الايجاب
عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين
لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر

الاشهاد عليه وكذا تقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم
كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف
الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة
من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح
ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كون اللام لبيان المصرف
فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة
لاستحقاقه حال الدفع والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت
المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان
المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب
في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي
تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة
لا تبلغه يعطى قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب
دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره
باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف
في ... ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل
هنا عدم النقل فلا يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه
فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة
الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها او اذا وجب الجهاد في حال
الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد

فی حال الغیبة واسقط الشیخ سهم المؤلفة بعد موت النبی صلی الله علیه وآله لبطلان التألیف بعده وهو
ضعیف ولیخص زکوة النعم المتجمل وزکوة النقدین والغلات غیرهم ورواه عبد الله بن سنان
عن الصادق علیه السلام معللا بان اهل التجمل یستحیون من الناس فیدفع الیهم اجل الامرین عند الناس
وایصالها الی المستحق من مؤلها هدیة واحتسابها بعد وصولها الی یده او ید وکیله مع
بقاء عینها **الفصل الرابع** فی زکوة الفطر وتطلق علی الخلقة وعلی الاسلام والمراد بها
علی الاول زکوة الابدان مقابل المال وعلی الثانی زکوة الدین والاسلام ومن ثم وجبت علی من اسلم
قبل الهلال وتجب علی البالغ العاقل الحر لا علی الصبی المجنون والعبد بل علی من یعولهم ان کان
من اهلها ولا فرق فی العبد بین القن والمدبر والمکاتب المشروط والمطلق الذی لم یؤد شیئا ولو تحرر بعض المطلق یجب علیه
وفی جزء الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها علی المولی ما لم یعلها غیره المالک تقوته
فعلا او قوة فلا یجب علی الفقیر وهو من یستحق الزکوة لفقره ولا یشترط فی مالک قوت السنة
ان یفضل عنه اصواع بعدد من یخرج عنه فیخرجها عنه وعن عیاله من ولد وزوجة
ولو تبرعا والمعتبر فی الضیف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها علیه
تسقط عنهم وان لم یخرجها حتی لو اخرجوها تبرعا بغیر اذنه لم یبرأ من وجبت علیه وتسقط
لو کان باذنه ولا یشترط فی وجوب فطرة الزوجة والعبد العیلولة بل یجب مطلقا ما لم
یعلهما غیره ممن یجب علیه نعم یشترط کون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة
والصغیرة وتجب الفطرة علی الکافر کما یجب علیه زکوة المال ولا تصح منه حال کفره مع
لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحب قبل الزوال کما تسقط المالیة لو اسلم بعد وجوبها
وانما یظهر الفائدة فی عقابه علی ترکها لو مات کافرا کغیرها من العبادات والاعتبار بالشروط
عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنی الفقیر او اسلم الکافر او اطاعت الزوجة

ویجب الزکوة لو تجدد السبب الموجب ما بین الهلال وهو الغروب لیلة العید الی الزوال
من یومه وقدرها صاع عن کل انسان من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب او الارز
منزوع القشر الاعلی او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزیة وان لم تکن
قوتا غالبا اما غیرها فانما یجزی مع غلبته فی قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة
واقل کلفة ولاشتماله علی القوت والادام ثم الزبیب لقربه من التمر فی اوصافه ثم ما غلب
علی قوته من الاجناس وغیرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن فی الاقوی هنا
لوجوب الصاع لا التقدیر فان مقابل الاقوی اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان
الصاع منه قدر آخر ویجوز اخراج القیمة بسعر الوقت من غیر انحصار فی درهم عن الصاع
او ثلثی درهم وما ورد منها مقدرا منزل علی سعر ذلک الوقت ویجب النیة فیها او فی المالیة
او وکیله عند الدفع الی المستحق او وکیله عموما کالامام ونائبه عاما او خاصا او
خصوصا کوکیله ولو لم ینوها المالک عند دفعها الا غیر المستحق ووکیله الخاص فنوی
القابض عند دفعها الیه اجزا ومن عزل احدهما بان عینها فی مال خاص بقدرها
بالنیة لعذر مانع من تعجیل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغیر تفریط لم یضمن لانه
بعد ذلک بمنزلة الوکیل فی حفظها ولو کان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل
معه وتظهر فائدة العزل فی انحصارها فی المعزول فلا یجوز التصرف فیه ونماؤه تابع
وضمانه کما ذکر ومصرفها مصرف المالیة وهو الاصناف الثمانیة ویستحب ان لا
یقصر العطاء للواحد عن صاع علی الاقوی والمشهور ان ذلک علی وجه الوجوب وما له
فی البیان ولا فرق بین صاع نفسه وصاع من یعوله الا مع الاجتماع ای اجتماع المستحقین
وضیق المال فیسقط الوجوب او الاستحباب بل یبسط الموجود علیهم بحسبه ولا

الثوبة وإن استحبت مع عدم المرجح ويستحب أن يخص بها المتحمل من القرابة والجار
لعلة ويخص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما أو يرجحهم في سائر المراتب ولو بان
الآخذ غير مستحق ارتجعت عيناً أو بدلاً مع الإمكان ومع التعذر تجزي إن اجتهد الدافع
بالبحث عن حاله على وجه لو كان خلافه لظهر عادة لا بدونه بأن اعتمد على دعواه
مع قدرته على البحث إلا أن يكون المدفوع إليه عبده فلا تجزي مطلقاً لأنه لم يخرج عن
ملك المالك وفي الاستثناء نظر لأن العلة في نظره الأمر مشتركة فإن القابض مع عدم استحقاقه
لا يملك مطلقاً وإن برئ الدافع بل يبقى المال مضموناً عليه وتعذر الارتجاع مشترك
مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة أشياء الأول الغنيمة وهي ما يحوزه
المسلمون بإذن النبي ص أو الإمام ع من أموال أهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره
ومن مال البغاة إذا حواها العسكر عند الأكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالفه
في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما أخذ
من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضاً لكنه لا يدخل في
الغنيمة بالمعنى المشهور لأن الأول للإمام ع خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول
مطلق فيصح إخراجه منها وإنما يجب الخمس في الغنيمة بعد إخراج المؤن وهي ما أنفق عليها
بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا تقدم عليه الجعائل على الأقوى والثاني
المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية
يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق
والفيروزج وغيرها والثالث الغوص أي ما أخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب
والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام والعنبر والمفهوم منه الإخراج من داخل الماء فلو أخذ

شيء من ذلك من الساحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصاً وفاقاً للمصنف وخلافاً للعلا
وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وجهان والتفصيل حسن إلحاقاً لكل بحقيقته
الرابع أرباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع
المذكورة فيها ولو نماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع
والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فإن إخراج
خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه
ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولو جهل قدره فإن أبى قال في التذكرة
دفع إليه خمسه إن لم يعلم زيادته أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته أو نقصانه ولو علم
قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة لا خمساً ولو علم قدره جملة لا تفصيلاً
فإن علم أنه يزيد عن الخمس خمّسه وتصدق بالزائد ولو ظناً ولو علم قدره جملة لا تفصيلاً
ويحتمل قوياً كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة
على القول أو خمساً في وجه وهو أحوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمّسه بعد
ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان أجودهما ذلك
والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض قصداً في دار الحرب مطلقاً أو دار الإسلام
ولا أثر له عليه ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى هذا إذا لم يكن في ملك لغيره في
وقت سابق فلو كان كذلك عرّفه المالك فإن اعترف به فهو له بقوله مجرداً وإلا عرّفه من
قبله من بائع وغيره فإن اعترف به وإلا فمن قبله ممن يمكن فإن تعددت الطبقة وادعوه
أجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فإن ذكر سبباً يقتضي التشريك
سلمت إليه حصته خاصة وإلا فالجميع وحصة الباقي كما لو نفوه أجمع فيكون للواجد

لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثلها الموجود في جوف دابة ولو حله مالوكة بغير الحيازة
اما لها فلواجدة لعدم قصد الحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى
انما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفا
بما في درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينفي القطع لا
بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا تضمن ان ما تجب الزكوة منه ففي مثله ففيه الخمس فل
تك فيشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه في غيره
صحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي جعلها بلوغه مالي درهم كما فرغه المص معان
الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في قليله وكثيره وهو ظا الا
نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح الحلبي فيه دينارا كالغوص تنا
الى رواية قاصرة نعم يغير الدينار في العوض قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه
ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والة
واجرة الحفر في الكنز ويعتبر النصاب بعدها في ظا الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج قال
بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامه
فيه الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص
وفاقا للعلامة رحمه اه ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والتابع
ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ
الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة
ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر
بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك و

بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول لها ولا نصاب ولا نية ولا يحتمل وجوبها عن
الاخذ لا عنه وعليه المص في س والاول اقوى ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الاخراج ولا
لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من
ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد
وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو
الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه
نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل ولانه
في البيع والا في لحصن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط
فيها حصولها اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فالظهر لا
قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث
كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب قبول الهبة ونحوها اكتسابا وفي صحيحة على
مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هذا القول الا
بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص
والعنبر فذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لا مكان تحصيله
في الساحل او من وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور
انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب خراجه لها فانه ذكرها
مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما
فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كل ما اتفق فيه الخمس من هذه المذكورات
شرطا ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته

عياله او واجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصداً فيها اى متوسطاً بحسب اللائق
عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتّر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية
والصلة لاخوان بحاله وما يوخذ منه فى السنة قهراً او يصانع به الظالم اختياراً او الحقوق
اللاقات بحاله وما يوخذ منه فى السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللا
له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب باستطاعة عامه لا كتساب
ويجب الفضلات التابعة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة
كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح
وان كان فى عامه وفى جبر خسران التجارة بربحها فى الحول وجه قطع به المصنف فى ... ولو كان له مال
آخر لا خمس فيه ففى اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفى الاول احتياط
الاخير عدل وفى الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب
الزائد كما يجب خمس ما لا خمس فى اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد
بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبداها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته
عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها
فيعلم تخمينه ولو حصل الربح فى الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة
فى المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقى وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر
النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب اما الحول فمنفى عن الجميع والوجوب
فى غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية
ثلثة منها للامام ع وهى سهم الله ورسوله وذوى القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس
اليه ع ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى

لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه
الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه
من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فان حضرته
الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائباً او يحفظه اى يحفظه من يجب عليه بطريق
الاستيداع كما ذكرناه فى النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا
ولا لغير الحاكم الشرعى فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه ع للنواب انه
لا يحل منه حال الغيبة شئ لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف فى باقى كتبه
وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فيباح هذه الثلثة مطلقا والمراد
من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثانى ثمن المسكن
منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هاهنا
اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى فى البيان اجماع
الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهى بقية الستة لليتامى وهم
الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما فى كل موضع يذكرون
منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور فى الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم
بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخو هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول
استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفى الرواية عن الكاظم ع
ما يدل عليه وعلى الثانى اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه فى الاخبار
واستضعافا فانما استند به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضى الله عنه
المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص فى الحسنين عليهما السلام هذان ابناى امامان

اما مان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ثم بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود
المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يختص المطلبي بها وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام
اما المساكين فقط واما الباقي فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام يقسم بينهم على قدر
حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين
ثم ذهب جماعة الى عدم اعتبار فقرهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة
ولو سلم عدمه الى الفقر لا يقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف
في ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله
الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل
اليتيم آتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان في المعوض بغير خلاف
مع وجوده ولانه صلة وموادة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى
واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله في حياته
بالاية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام
الذي يزيد به عن قبيله ومنه تنفل ارض الخلي عنها اهلها وتركوها او سلمت اليهم
طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا
الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك
المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون
الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير
ارض المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل من اصطفاه ملوك الكفار

واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او معاهد وميراث فاقد
الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك والغنيمة
بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها
والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة مطلقا
واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه
وقيل الفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة
والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من
الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة
كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا
للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا
كما سيأتي تحقيقه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا
ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله
لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه فقد حكم النظر
والاستماع والتخيل المعتادة معه وسيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان
ام لا لمحلل كالدقيق وغيره كتراب وغيره وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس
لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى
الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى
الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكفه من اخل بها اي بالستة
من صوم واجب متعين كشهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام وتفضي الصوم

مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف الموجب الى فعل احدها والحكم في الثلثة انا بعد قطع
وفي التابع شهوري ومتنه غير صالح ودخول لتعمد الجاهل بتحريمها وافسادها فيجب
الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في س عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضا
عليه ولا كفارة والمكره عليها بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة
كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشيا
صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من افرادها
ولا غيرها في الكتاب غالبا وانما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فما بالنيات
بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الا
لا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة للمعنا اللغوي
خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهه واحتمل فاصبح
جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله
من اول نومه كتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر عليه
واختص بالمانع في متول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجماع كما تقابل
فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن
متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد به وفي س وجب القضاء والكفارة وحيث يكون
الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون
مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحبا
الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر
النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه والحق من قد ظن الليل بظهور الخطا فانه يقضي حتما

خلافه

خلافه والتحرز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس وعمى
حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن
فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه فيتحقق الفرق بالقضاء في الثاني دون الاول فارقا
بينهما باستصحاب ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضل
لو افطر للظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى
مجرد الظلمة المثمرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة
فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن
وبه صرح في س وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان
المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في
نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل يخفى
وجوبها وان لم يظهر الخطا بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار
واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطا متوجه لتبين افطاره
في النهار وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا
النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول
المحكي فاوضح وقد اتفق كثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال
جدا فالماتن وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص ره نقل
القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا
ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة
وجب القضاء او ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعل الظن قسيما للوهم فجمعه هنا

الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز
الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما تقتصر على القضاء
لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة
لكن يبقى في كلامهم سوال الفرق بين المسألتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان
يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اقل مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وهذا المعنى صحح
بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة
غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فتركك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكره وهو
غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكره ذلك
للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تعبيرا للتوهم واعلم ان قوله سواء كان
او النهار جرى فيه على القول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم
ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول
سواء كان كذا ام كذا قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا
سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو
كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا والحرز
بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك واحترز بحول الليل عما
نعوّل على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره
وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا لانه كان ممن يسوغ
تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول والاخير بقاله
اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ونظهر الخلاف حال بين الامرين ووجوب القضاء خاصة

هنا

هنا فيجب مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف الثاني وربما فرق الثاني بين كون المخبر
بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لقوتها شرعا ويفهم من القيد
انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي بنا
الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه
الصورة جاهلا لتبعيه ان التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في كفر الجاهل وهو حكم آخر ونظر الى
امراة محرمة بغريزته قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد
فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة
وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به
وهو ظاهر في ثن وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم ومع عدم الوصفين للنهي عنه
فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى
عدم القضاء به وغيره كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم
فلا يفيد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحلل والمحرم
الا في الاثم وعدمه وتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم
الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل والاكل والشرب
غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد
الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولو لم يتخلل التكفير واحد
على المشهور فيه قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع
على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو
لحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله

وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدده بالاكل والشرب في الوقت بالازدياد وان قل يجب

في الثاني لفساده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الاجماع الكفارة

والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة

والاجنبية اخش لا يتعدى ولو بثبة التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الاكثر

كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة

الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين

المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما يتحمل عنها الكفارة يتحمل القضاء مطلقا

ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير بثلثه **القول** في شروطه اي شروط وجوب

الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه

واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب

للقصر فيجب على كثير والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما

مترددا في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز

صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في قدس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي

الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا

لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه

ويمكن ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما اي من الحيض والنفاس وكذا

يعتبر فيهما الغسل بعده هذا المصنف فكان عليه ان يذكره اذ للخلو منهما لا يقتضيه كما لا يقتضيه في

شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل من الكفر فان

الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل

الصادي وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى الكل

ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان

غسل الثانية لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي

ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن الساقي في دم المتعمد بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة

البدل وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به

اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق

ان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما

لما نص عليه حيث اكتفى بالاطلاق كذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا

شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما

يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند

البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل التسع وحمله بعد التسع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في

النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل

ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان

كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في

الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في

مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة

المرض وشدة الالم بحيث لا يحتمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح

الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله

على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه

ما مر خصوصاً في شهر رمضان لعدم توقفه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة او فيها ومقارنتها
بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى وان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة
المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلاً ولعله لتعذر المقارنة فان
الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وقطعاً لا
ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه و
صرح به المصنف في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال
فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلاً للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلاً
يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها
عنه عامداً بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة
والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمداً بل ولو نوى الافطار اما
صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص
في س والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى
في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتاخرين المحقق في
المعتبر والعلامة في لف استناداً الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة
اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضاً في شرح الارشاد وفي
الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة
واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصاً عند المص فانه قطع بعدم جواز
تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلاً عن نيتها لذلك العضو نعم
من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجوز تفريقها في الوضوء

يأتي هنا ثم الجواز من غير اولوية لانها مناسب الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط هنا
في الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزأ
بالنية الواحدة للاغسال الثلثة لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخيرين وشرط
فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان
لتعينه شرعاً للصوم فلا اشتراك فيه حتى تميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجهه
ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقاً للتعيين العرضي
بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض و
في بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعاً في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة
وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل منهما
على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعاً وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم
آخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه
وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقاً او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة
بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن في عدد لهم ولا يشترط زيادتهم عن اثنين
ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين
رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوماً
من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافاً لسلار ره حيث اكتفى به بالنسبة الى الصوم خاصة
فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين
منه تبعاً وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استناداً
الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية

الواحد مع الصحو اذا رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ
من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم
لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع لحسابه لاحتياج تقييده بغير
السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان
تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر
وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد ستين وخمسين من هلال رجب
وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس
مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس
به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدها ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل
والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تأخرت غيبوبته الى بعد العشاء
والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رأى بسببه قبل الزوال او رأى رأس الظل فيه
ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم في ذلك كونه
لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك
كله والمحبوس بحيث عميت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه
صومه فان وافق او ظهر متأخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما
حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير
الهلال واحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا
مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور التابعة وقته من طلوع الفجر الثاني
الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا

مع الدخول او مقارنة او لاحقه قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع
الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برأ المريض
قبل الزوال الظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب
عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا
والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب
لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له
عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاقوى
والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غيره
القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان
اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله
بن سنان ورواية عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها
تقصر عن افادة ذلك فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره
اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما **مسائل**
الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الاشهر اما الصلاة فموضع وفاق واما الخلاف
في الصوم حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح
يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق
وغيرها وقضيتها الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس
لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر
عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عامدا

مارمًا فضعف حكمه بالعزم او يحمل على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو
بحكم اخر فالاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدًا عازمًا وهذا
بالناسي ويمكن الجمع ايضًا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين
الجميع على منطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى
ان لم يكن اولى ونسبة المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانًا بذلك فقد رد
ابن ادريس والمحقق لهذا الخبر ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه
يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفيه زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال
عليه بالتخير وبين الزوال فلو لم يكن بينه هنا اي بان كان فيه او بعده فلا تخير اذ لا معنى
عوده الى الخبر بدلالة الظاهر على تخيره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق
بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع
لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل ولو اخره بعضًا
رمضان عن عذر كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تخير فيه وكذا كل واجب غير معين
كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يخرج منه مطلقًا وقيل يحرم قطع كل
صوم واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مدًّا او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام وجب المتوفيه مع افادة
تكررها بتكرر السبب كاصله **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد
في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا وقيل هي مرتبة
بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه مطلقًا اصليًا كالخمر
كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت

في الفم ام عارضيًا كوطء الزوجة في الحيض وما له الحبس فثلث كفارات وهو افراد المخير تمامًا
مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا وقيل واحدة كغيره استنادًا الى اطلاق
كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في
رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدي كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي
وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا
فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية
وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر
ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت
او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على
القضاء في السعة واخره اعتمادًا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور
والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه
ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في س واكتفى ابن ادريس بالقضاء
مطلقًا اهمالا بالاية وطرحًا للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة** اذا تمكن من القضاء
ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد تعدد دون
مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرًا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعددوا
وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالتسوية فان انكسر منه شيء فكفرض
الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد
بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادًا اقتصارًا فيما خالف الاصل
على محل الوفاق والتعليل بانه مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقًا من الذكور

خنثى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره
في س ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط فلا قضاء من المال ولا
منه بسبب السفر خلاف اولويه مراعات تمكنه من الاداء والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كا
لمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لو كان
ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه الثاني
كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة واستناد
الصريح والاول في المراة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم ولا [illegible] من الاولاد على ما
لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الآخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب
عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور وهذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا
الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الآخر من مال
الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستنده الخبر بقاء
في سنده ضعف ووجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى الاقوى القول به فالصدقة عن
الشهر الاول والقضاء للثاني لا نسبه لو لا الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا
كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به

الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد وقضى للنهي المفسد للعبادة
ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم
والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم
له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للخبر والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة
لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل

في اثناء النهار افطر وقضى قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض
المواد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يجاوز الحد قبله
والا اتم وان قصرت الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت
النية ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة
فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما للعذر وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله
لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع به
والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا
يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره
في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد
القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا
من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء
طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو
برأ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض ما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل
يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في س ويحتمل
ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن
برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كا
لشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع
زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عندهما امل الزوال

فلا يزدادان من المرض وفي بعض النسخ ويقيدان بدله وتغذيان وفيه تصريح بالقضاء
واخلاله بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء
ولو كان خوفهما على انفسهما كالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف
على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا في المرضع بين كونه ولد الام
والرضاع وبين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او آخذا مثلها او انقص
امتنع الافطار والفدية من مالها وان كان لها زوج والولد له والحكم بافطارها جزما
الامر لهما بالفدية ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي
قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه
المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به متنا الا ان يدعى
الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروى انه افضل من الصيام بسبعين
ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط
كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق
الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها
على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا ما يعد النذر المطلق حيث لا يتقيد
بتتابع الوفاء وطرق العدد المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم
مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل تتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة في
قوي واستقرب في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان النعامة على الا
والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبرواية حملة
اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بني عند زواله الا ان يكون

ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاحكام
وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له اي لعذر يستانف الا في ثلثة مواضع
الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الواجب متتابعا
نذرا وفي كفارة قتل الخطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة لوفاته
في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتدا بوقوعه بعدهما ام لا
فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد
الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق
وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال
بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا
النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روى استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان
بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء
عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف
على القبل دون بل الثوب على الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهدر وهو الكلام بغير فائدة
دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله توخيا
ثوابا وذكرا ودعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص خميس من الشهر واخر خميس منه
واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو
وسوسته ويجوز استحباب قضائها لمن فاته فان قضاها في شتاء احرز فضليتها وايام البيض
الموصوف ايامها بالليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت ذلك
بياضها جميع بضوء القمر ويحتمل ان الله وروى عن النبي ص ان آدم لما اصابته الخطيئة اسود لونه

فالمهم صوم هذه الايام فانحصر بكل يوم ثلثة فثبت بعضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على
ظاهره من غير حذف ويوم مولد النبي صم وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ويوم مبعثه و
الغدير ويوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم عرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء
ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا
يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل
فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر
وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين
فذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك تعدل دهر الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين
متواليه ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة
على الفضيلة وهو امام الحنيفة للفرق السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التامر واول
ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل ع وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **العاشر**
يجب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل
الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله فيكون
ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب
الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون
والمغمى عليه والكافر يسلم **الثاني عشر** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاءها
ما الزمه الشرع مع احتماله مطلقا اعلاه باطلاق النهي وقيل بالعكس وهو مروي كما قيل لكن قيل
ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك كالولد وان نزل بدون اذن الوالد

وان علا ويحتمل اختصاصه بالاب دون الام فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم
الانعقاد مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد
آبقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وقد استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى
الا قوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية
مأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين
او غائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه **الثالث عشر** يحرم صوم العيدين مطلقا
وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب
العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها
على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فمراده من قيد
وقد تقبل الخط المطلق انه جمع كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون
ثلثة الا بمنى فاما في غيرها فيومان لا غير لطيف وصوم يوم الثلث وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان
وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل
فتستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل
واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في كتبه ولو ردد نيته يوم الثلث
يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقواهما الاجزاء
لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب
اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المرددة فيها ادخل في المط ووجه العدم اشتراط
في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومع كونه نية الوجوب ادخل على تقدير الحصول

ومن ثم لم يعتبر الجزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان الترديد ليس في النية للجزم بها
على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه عزم وهو بعد على كل واحد
من التقديرين للازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه
الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب
او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الصمت الذي هو الجزء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم
الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم
الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها
او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة
الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول ومنهم من تقيده بالواجب جوازا المندوب
هو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي
في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد **الرابع عشر**
يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم ان افطر لغير عذر كالامة من غرق وانقاذ
غريق والمتقية قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما يتادى به الضرورة
ولو زاد قتل لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيد عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا
بها قيل وجب في الثالثة قتله في الرابعة الى مقطوعه ساعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط و
يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه
حلالا وتحقق بالاقرار به قتل بأول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال
احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل

مطلقا

مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار
المجمع على افساده للصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين
اما غيرها فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق
الحكم ليس بجيد **الخامس عشر** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني
قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا
او البلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال التسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ
في ط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد
بخلافهما المذكور والعلم بهما او تقدمه عليهما او تاخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة
على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة
والشياع لا بدعواه والانبات بهما او بالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلناه محله
من العورة او ببينة على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الابن وجه
ولحق بذلك الاعتكاف وانما جعل من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في
شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا
خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبوي فقد كان يواظب عليه فيها
قد بالمجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان يقول
ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا
من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة
الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس
صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك فما فعله من المميز تمرينيا فلا شبهة في صحته كغيره والاقل

ثلثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل بعد الليالي فيكون قبل الغروب وبعده
على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة و
فى لا بعد الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدلها او الجمعة المذكورة بناء على اشتراط
صلوة نبى او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر ولا فائدة
فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل
فى غيره لمن عليه فيه فضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك
لا بد منه ولا يمكن فعله فى المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا
وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا
وشيع جنازة بحسب العادة لا ازيد وشهادة تحملا واقامة ان لم يكن بدون الخروج سواء
عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا
بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظل اختيارا فيهما او في الاخير
لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما
لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلها ظلا ولو اتفقا قدر فالا قرب
فى المنصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشى فلا وهو الاقوى وان كان ماذكره احوط
ما اخترناه لو تعارض المشى فى الظل بطريق قصير وفى غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان
القصير اطولها ظلا ولا يصلى الا بمعتكفه فيرجع الى الخارج لضرورة اليه وان كان فى
افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما المسجد مع الامكان
من الضرورة الى الصلوة فى غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا
الصلوة ايضا للنبى الا فى مكة فيصلى اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد بل تجب

بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط فى
والنوية اطلاقه فيحمل على ثلثه او تقييده بثلاثة فصاعدا او بما لا ينافى الثلثة كنذر يوم
واما الاخيران فيجب المنذور فان قصر عنها اشترط اكمالها فى صحته ولو عن نفسه ويحقق
وبمندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفى قول يجب بالشروع مطلقا
وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية و
قيل يختص بالاول خاصة وقيل فى المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال
المص رحمه الله فى بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين فى المندوب منفصلان من الثالث شرعا
ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب
متصل شرعا واسناد الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقى السند ومن ثم ذهب جمع
الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط ابتداء الرجوع فيه عند العارض كا
لمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء
وان لم يكن بعارض واختاره فى الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم
شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه فى اصل الاشتراط ولا فرق فى جواز الاشتراط بين
الواجب وغيره لكن محله فى الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط
فى المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا
فان شرط وخرج فلا قضاء فى المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل
كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف فى س وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ثم مضى يومان
فى المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه
ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد فى بعضها وليلا

بالجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودهما معه في الخبر وهو محتاط
فيه ولا استمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى ويفسد
ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط صحة الاعتكاف ويكفر للاعتكاف
على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا ولم يكن ثالثا ويجب بالجماع
مطلقا كفارتان ان كان في شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل
الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه
وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر اخر وفي [illegible] المعين برمضان مطلقا وفي الجماع
ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا
لافساده ولو كان افساده في مفسدات الصوم غير الجماع وجب فيها كفارة واحدة ولا شيء
ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات
على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب معين بالنذر
وشبهه وجبت كفارته وفي الثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع
وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني
اصح روايته فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف وتابع
عنه واثنتان يتحملها عنها على الاقوى بل قال في [illegible] انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المقنعة
في ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل اما
لا نص عليه وح يجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم
لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول [illegible] شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما ياتي من الرجال والنساء

والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب
المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف
على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام
الواحد وجب السير مع اولها فان اخرها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره
مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد
فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا
ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط من حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع
والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية
والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة
وان سهل المشي وكان معتاده او السؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه
ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية
الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط
مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر الولي افعال المميز باذن الولي ويحرم الولي
عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعله
محرما بفعله لا نائبا عنه فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه
حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه
تروكه واذا طاف به فليوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المتوضئ وساق به او قاد به او تبعه
فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول
في سائر الافعال فاذا اخل بذلك فلا اجزاء وشرط صحته من العبد اذن المولى

بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا
بعده ويشترط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف
حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المص في الدروس وهو حسن ان لم
يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن
المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن
حجة الاسلام على المشهور ويجدد نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به
ينوي الوجوب بما بقي من افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان
الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما
قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فمعتبرة قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق
الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة
بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب
بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال
او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس
التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه
نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له
ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج
به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب عليه
لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل

والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب لحج نفسه او لصحبة غيره
لينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك
كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة
ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع
من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر
شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر
عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض
المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة
اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني
والاول اقوى فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر
امكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة
انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب
زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة
على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع
الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤونة ذاهبا وعائدا ومؤونة عياله
كك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم
نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم
كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن
عملا بظاهر النص وفاقا للمص في ش ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها

يجب عليه اجابتها اليه تبرعاً ولا باجرة وله طلبها فيكون جزاء من استطاعتها ولو ادعى

الخوف عليها او عدم ارماضها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها

وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في س عدمه وله تحليلها باطنا لانه مدعي

نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود

شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا

الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون

وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في س غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم

جدّه ع من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا

فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيقوى ان فعله ع وقع لبيان

الجواز لا لافضلية ولا قوي التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعا

والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير

المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام

وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل او في الحرم محرما

او محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج او العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى

حيث لم يخرج الاستنابة في كاله وقيل يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط

ملبث ولا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب

عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر

الاولى لان رواية الحلبي لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي فاظهرها دلالة رواية احمد

بن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه

قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه

من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية

فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما

لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها فالاقوى القضاء عنه من الميقات

خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته وقطع

سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب

اذا لم تكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره

ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام

نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف

جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه ولا تعرض فيها

الى ضاله الخصوصية والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها

على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والمجهول

ومن عجيب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من بلد الميت

في انه لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا جعله ظ الرواية والموجود منها

اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يتناول جميع

تركته وانما حملناه لمعارضته الادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده وبنيته الحكم

الى ظ الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في س وعمل القول به فلو ضاقت التركة

عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم

يمكن وكذا لو لم يكن بعد موته ببلده ولو تبرع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد

بالتعيين من تعيين مالٍ يبيعه منه وقبله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد
الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم يوجبه من البلد ابتداءً والا فمن الاصل وحيث يتعذر
الميقات يجب من الاقرب ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب
لا الواجب في الاصل ولو حج مسلماً ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على
الاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط او لان المسلم لا يكفر وينقدح باشتراطه الموافاة
عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان
وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه فما لا يفتقر استدامته حكماً كالاحرام فيبني عليه لو ارتد
ولو حج مخالف ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده في مع انه
الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا
بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النصوص ومن الاخلال بالركن حجه قوانا
ضده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في
بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاط للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان
النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان
فيها والمشروط بدونه باطل حملا على الاستحباب طريق الجمع **القول** في الحج
بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيراً في النوع والوصف الا ان يعين
فيتعين الاول مطلقاً والثاني ان كان مشروعاً كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي
عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر
لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر
عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا استناداً الى رواية حملت على نذر حجة

ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتأكد بالنذر بناء على
جواز نذر الواجب ويظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او
قبل فعلها مع الاطلاق تهاوناً وانما يجزي اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى
بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضاً ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده
بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها وبطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما
اثنان قطعاً ثم ان كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان
متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده
مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعاً وان زالت
انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان
النذر مطلقاً او مقيداً بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب
حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في الدروس في حجة النذر الاستطاعة
الشرعية وحينئذ فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقاً ويراعى في
وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر
عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المصنف فيها تفريعاً على
مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضاً ويشكل بصيرورته حج كالدين فيكون من المؤنة وكذا احكام العهد
واليمين ولو نذر الحج ماشياً وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى
وكذا لو نذره راكباً وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ويبدأ به من بلد الناذر على الاقوى عملاً بالعرف
الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة
وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو

الذي قطع به المصنف في تأخيره طواف النساء وتقومه في المعتبر لو اضطر الى عبوره وجوب القطع
يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي
جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب ويرجحه
الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فان تعذر احدهما لا انتفاء فائدته تعين الاخر
لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى
للاخلال بالصفة فلم يجزئه ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه
ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي رواية
بعضه تقضي ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في
كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي مع تعيين السنة
واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق
جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا
الادلة وتردد في هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او تقديرها لا على بعض حمل المشي
قيدا لا نذرا في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب
في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو
مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح
نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة في عام النيابة للتنافي ولو كان
في عام بعده لمن نذره كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو
مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جوازها
ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة لا

على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة
ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف
الا اعتبرنا الايمان ايضا وهو الاقوى نعم لو حكم بصحة نيابة غير المؤمن عنه قولا شعرا قربته وبه
من حج شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون
ابا النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في المختصر النفع
بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا
وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد
كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب
عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه فلان
اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يجب تعيينه
لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر
فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها
وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب
محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله
ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه
فيها كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما ولو كان
الموت بعده منه حالة تمتع لو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان
النائب اجيرا وقد فرض قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المتأخر
عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام احتسب

الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي
وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق
شيئا وفي الاخيرين بنسبته ما قطع من المسافة الى ما بقي عنه من المستاجر واما القول بانه
يستحق مع الاطلاق بنسبته ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج [illegible]
والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من
افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له
في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج
ووصفه حتى الطريق مع الغرض قيد في تعين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض
المقتضي لتخصيصه كخشية وبعد حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب
او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع
الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير
كنذر مطلق او تساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول
من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك
في الميقات فان المص وغيره اطلقوا التعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما
جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص وهذا اتفق في الميقات اطلقوا تعينه وان كان التفصيل
فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة
ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبته الحج المسمى للمجموع ويسقط ما
قابله من الطريق ولا توزيع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة
الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع

فان لم

وان لم يتحقق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ومن يجوز له
الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع
العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده
بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل
الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته
لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا
ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن
الاثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان
مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك
في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في
وهو التقدير والمنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة
فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل
اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة
واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه
التعجيل اما لو اختلف زمانا الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان
استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه
والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت فيجوز مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة
او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به فلحائض الحيض مع فيما يفتقر الى الطهارة
وغيره وحكم الاكثر بعد دخولهما الى غير النوع وتعذر اكمالهما لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي

ويجب مقدمًا على الاستنابة ويجتنب لها ولو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في لو افرده مطلقًا
فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه
واقتصر في س على الشرط الاول وكفارة الاحرام لازمة للاجير بسبب الاحرام من ماله لا من الاجرة
لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوب القضاء بسبب
الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرض المستاجر عنه بناء على ان الاولى
فرضه والقضاء عقوبة وملك الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين وان تاخر في المطلق وقوى
عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهرا للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على
ما اختاره المصنف في س من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجزاء بناء على
ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق
فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها
ح فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان
الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في
المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان
غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان
الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع
عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة
فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه
مع احتمال كونها عن المنوب ايض ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج
ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز وهل

يجب على كل منهما اجابته الاجر الى ذلك ينظر المص في س من اصالة البراءة ومن انه معاونة على
البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم
الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة
الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي هي
النهي هو مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا
ولو حج مع مرشد عدل اجزا وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه
واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر
بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث يكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا
يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما
المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه
استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة
المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو
ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط
هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر
من البلد او من الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر
حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه
او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث
في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة
الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم نيابة

غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا فباجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادة تبرعها
فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا او
باجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو
عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان امتنع
الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كان
النمو معينه فنفضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها
في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طارئا و
الوجهان آتيان فيما لو قصر المعين بحجة واحدة او قصر بالجمع عن الحجة الواجبة لو
امكن استنمائه او رجى اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين
للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام
واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب
الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده
ان كان والا ففيه ما مر ولو حج بمال لانسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج
الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق
المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة
والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى
لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث
يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط
والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن ولا عبرة بالحج من البلد او الميقات

مامر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فما زاد اذ الاصح اخراجهما
من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من
الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما
تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة
صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم
او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم
يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين وعلم الوارث والوصي بها
عليه ولو تعددوا من عنده الوديعة او الحق وعلم بعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة او ما
في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظ
الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم
بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا
جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحد
ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا
واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة
وضمن اللاحق فان اقترنوا دفعة وقع للجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد
ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى لا
ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لانه ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه
ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق
النص الاذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق

النفس وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر **الفصل الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله
التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع
والتلذذ بما كان قد حرّمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا
فاذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعُد عن مكة بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل
للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات
الاربع فيخص كل واحد اثنا عشر ومبدء التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده
مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وصورته ان هذا النوع قسيميه ان يقدم عمرته على حجه
ناويا بها التمتع بخلاف عمرتها فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تاخر
العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية
والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا باتمامهما
مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك
المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه
الحج تخير في الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا
وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره
على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع
للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا
الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا وتحقق ضرورة المتمتع بخوف
الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن

الرفقة

الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحو ذلك
وضرورة المكي لخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر
خوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج
بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذي الحجة على وجه
يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع
من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج
في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة
نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع
في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وتبقى العمرة المفردة و
وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر
الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما
في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام
بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل
المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي [illegible]
ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع
بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها
ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره
على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة
قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل

بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمال الحج بانيا على ذلك الاحرام ويأتي
بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزى لو انتقل ابتداء للعذر وكذا
يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فيأتي الكلام فيه ونية
العدول عبارة عن قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد
النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام
كما يستغنى عن باقى النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره
ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان
توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان
يريد بنية الحج جملة وبنية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه
العدم والذى اختاره المصنف في س الاول واحرامه من الميقات وهو احد الستة السابقة
وما في حكمها او من دويرة اهله ان كان اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى
عرفات لان الحج بعد الاهلال من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف
العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغى اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره
هنا وفي س اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب
الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف
من مراعات القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات
اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما
ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضى سنتين خرج
الى احد المواقيت بعدهما ساوى اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد

ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدى واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه
بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدى غيرها اى غير البدنة بان يعلق في
رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز مسائل
يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني
لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام
فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته
التى نقل اليها وبقى على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول
كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعى لجواز تقديمهما للمفرد
على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل
ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية
والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي ص حيث بقي
على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول
بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا
بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز
كما امر به النبى ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا
او غير مندوب وهو قوى لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا
وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم
خصه بعض الاصحاب بما لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير
جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل

جوازاً لعدوله عن الافراد الى التمتع ابتداءً. الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة
الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقاً اما الواجب والندب يمكن كون ذلك على وجه
التخيير للاطلاق والتردد بمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في س وعليه
فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض
المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددا
التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على
الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المشهور
ينبغي الموثقها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام على ما ذكره المصنف من ان التلبية
كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بعدها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هذا دليل على ضعفه
ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعاً ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول
اختياري واخرتهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختياراً ويجوز تقديمه
الطواف خاصة وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر وخروج فيجب عليه التلبية
لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندباً وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد
المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوباً لانه قد صار ميقاته بسبب مروره
كغيره من المواقيت اذا مرّ بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان
بمكة او ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت
بمكة وما في حكمها قرن وافرد ولو تساويا فله الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا
اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الآفاقي ثلث
وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيهما فانه يلزمه حكم مكة وان كانت

اقامته

اقامته في الآفاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف
وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين
المملوك عيناً ومنفعة والمغصوب ولا بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص
في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين
اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام
او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها
اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما
من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت
من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه
في الفرض والاستطاعة بمكة كما تعتبر ذلك في الآفاق لو انتقل من بلد الى آخر
في الفرض ولا فرق ايض بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية
الاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارناً لان
القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي
التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهو جزء منه كالطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما
فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران
من التمتع او اوّله بالاول كلامه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات
او مرّ به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك
اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على
القولين وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة

ان يكون بينهما

ان لم تسبق الاستطاعة

واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو
نوى صلاتين خلافاً للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوّز
وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني
قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة
مطلقاً حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجاً على العمرة قبل السعي
لو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها
حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يؤذن بتوقفه في
حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع
وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست
صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبّى قبل ان يقصر فليس له متعة قال
المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبّى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك
في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعاً بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من
دخل في الحج قبل التقصير ناسياً لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفرداً
لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل عامد
ولو كان ناسياً صح احرامه الثاني ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءاً بل محلل ويستحب
جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعاً ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل
ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه
يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالاً بل انتقالاً وان كان

قد استثنا

قد استثناه في ق **الفصل الثالث** في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة
الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا
بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها
وهو الحج مطلقاً وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره بل
في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقاً والقول بجواز تقديمه بالنذر
وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يضر انكار بعض الاصحاب له
استضعافاً لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات
ايضاً ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان
وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريباً لا تحقيقاً ولا يجب
اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجاً من
خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من
المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه
غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده
اي تجاوزه بغير احرام عالماً بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعاً بل كان
سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء
عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمداً بل نسي او جهل او لم يكن قاصد مكة ثم بدا له
قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذوراً ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما
خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عنه من منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت
فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه

الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا تجزى

ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك

المواقيت التي وقتها رسول الله ص لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن

ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء

واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين

لتحالف قوم من العرب بها وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء

وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة

به في الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل

على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال

تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويسا

منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمنى منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير

ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ

وهو اوله من جهة العراق وروى ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ

شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء

المعجمة لنزع الثياب به ثم غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي

آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها

وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا

لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة

حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويكون

زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة

وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت

المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من

اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس

ضعفا وحر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا

ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزا على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات

وهي مسامته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر

تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما

او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبسير وكان

المراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزا ولو تبين تقدمه قبل

تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف

والسعي والتقصير وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة

الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقي

ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس

ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع

بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجه المرتبط بها القول في الاحرام يستحب توفير

شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا او غيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال

ذي الحجة وقيل يجب التوفير بالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واكمال

الاحرام موطنين لشتمل على الاجب الامور المعهودة والشرع وليعرفان يوى من المقام عيسى [illegible]

التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت
بقية وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان
كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه
الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل
بينهما حدث او اكل او طيب او لبس لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه اقرب
اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به
وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ركعات ثم ركعتان
قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو
ان لم يتفق فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك
كله بعد الغسل ولبس الثوبين للمحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة
على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك
مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية للتلبية ايضا
وجعلوها متقدمة على المقترن بنية الاحرام بحيث يجمع النيتان جملة ليتحقق المقارنة
بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال
الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها التحريمة من الاجزاء بخلاف
التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية
وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره
وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم

يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية من اعتبار المقارنة بل بعضها صريح
في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان
اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص
هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله تعالى به
ابرهيم بان يؤذن في الناس بالحج فنقل يجوز كسرها على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض
وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما
ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يوكل لحمه ولا من
جلد الماكول مع عدم التذكيه ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في
النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا شبه المخيط كا
المخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المص رحمه الله عن هذا
الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه
او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان
لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن
يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدم بيانه
وبايهما بدا استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونها
لا ينعقد اصلا وعلى المشهور ينعقد ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما
ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال
والخناثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بان يجعل ذيله على الكتفين او
باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع

اكمل انما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو ادخل يا القباء او ادخل
يديه كمه فكلبس المخيط وكذا يجوز السراويل لفقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية
في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان
كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق
المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع
الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والاجهار
بها وهو ظ الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط
وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوة وتضاف اليها
التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج الى اخره ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت
مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها
والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت
وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذا لم يكن
ثم بينها والحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها
بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره
الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملون بغير البياض كالاحمر والمعصفرة وشبهها
وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض القطن والنوم

عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والنوم
اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبنا
للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعد
بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه
في مقام التلبية فيقول لبيك فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا
سعدا ويا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع
بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور
والعظاية فالمحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها
من حيوان البر ولا الفارة ولا الحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم
الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة
ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة
نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما
اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلفا احدهما وان لازم الماء
كالبط والمتولد بين الصيد البحري وغيره ما يبيض وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان
ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى
العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين ولا
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط
كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك

دون عقد الازار ونحوه فانّه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق
الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذة للشمّ غالبًا غير الرياحين كالمسك والعنبر
والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشمّ ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبًا
كالقرنفل والدارجيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمّه وكذا لا يجب التطيب كالفواكه
والحنّاء والعصفر واما ما يقصد شمّه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان
والاقوى تحريم شمّه ايضًا وعليه المص في الدروس وظاهرها عدم التحريم واستثنى منه الشيخ
والخزامي والاذخر والقيصوم ان سمّيت ريحانًا ونبّه بالاطلاق على خلاف الشيخ
خصّه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر له بستّة باضافة
العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من
كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد
والمطيّب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان مطيّب وغيره
اختيارًا ولا كفارة في غير المطيّب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيّب اجماعًا
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما
يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه
ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقًا والسباب للمسلم وتحريمها ثابت في الاحرام
وغيره لكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر
في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارًا ولو بحكّ الجلد
والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبطّ
جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعًا وقلع الضرس

والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصًا مع الحاجة نعم يحرم من جهة
اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقصّ الظفر بل مطلق ازالته او بعضه
اختيارًا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق
ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه
ولو كان التأذي بكثرته لحرّ او قمّل جاز ايضًا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه
والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة
وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحنّاء والارتماس وحمل متاع يستره
او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي
صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعله وفي الدخيل
اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة
او حكمًا فالاذنان ليسا منه خلافًا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق
باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة
الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة
وجهها على المشهور والنص خالٍ من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل
الزيادة وتخيير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما
كفّرت والنقاب للمرأة وخصّه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعًا للرواية والا
فهو كالمستغنى عنه والحنّاء للزينة لا للسنّة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد
وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيها الكراهة وان كان التحريم اوفق
لا للسنّة والمرجع فيهما الى القصد ايضًا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد

منه للتزويج وغيره من العادة فكذا الحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك
هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدمية مع
تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل
للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر
ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز
بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل
الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية وقد
الراجح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا
فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر وما ينبت في
ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري
وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على
خلاف الاصل وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد
وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودها العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا
كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم
اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه
قطعا او غالبا **القول** في الطواف يشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم
صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة
وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد

والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل
وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى
عنه في الصلاة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون
منهيا عن العبادة وفي مختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع
وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر
وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه
واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن
مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلاته وستر العورة التي يجب سترها في الصلاة
ويختلف حال الطائف بالنسبة الى الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة
على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي وغيره تمتع او احد قسيميه
على ما مر والقربة والمقارنة للحركة الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون
اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله
حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار ولو جعله على يساره ابتداء
جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا
جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط
من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله
بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين
المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل
يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان

ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي

لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للناسي والا مر بطلا لكونه من البيت بل قد روي انه

ليس منها او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه

بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة

او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقع خطوة من الطواف

غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده

ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد

بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا وتقدم صلاة الفريضة

على السعي وتؤخر صلاة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان والى احد جانبيه

واما الان فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاقتصر

هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفيه وفي الدروس فعلهما في المقام ولو

بحامر او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والا وسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة

للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب

حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها

بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلاة فريضة ضاق وقتها او

الاربعة يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ضاق وقتها بعد الاربعة يباح

لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث

يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان

ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبنى فيها على العدد مطلقا

ويتأنف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولم

ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتيب صحته وبطلانه على الطواف فان كان

الطواف قبل اكمال اربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي

فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده

فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك

كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبنى على الاقل ان

شك في الزيادة على السبع اذ لم يتحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا

مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال ويبنى على الاقل ان شك في الزيادة

على السبع اذ المحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان

لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما

اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبنى

فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا

هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلاة

وسنة الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق

المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة

المدنيين للناسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة هو الاعتدال

في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب

بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام

عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء

بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيداى فى حالة الوقوف
مستقبلا رافعا يديه وفى حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تع
والسكينة فى المشى بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا فى المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع
فى المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا وهى الاول والمشى اربعا
بقية الطواف على قول الشيخ فى المبسوط فى طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان
كلامه لان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل
بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين
اليمانيين وغيرهما ولو تركه فى الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن
ببدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهى الحجارة بمعنى لمس السلام او من السلام
وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة وهى الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله
مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها والا اشار اليه ان تعذرا وليكن ذلك فى
كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليمانى
والعراقى وتقبيلهما للتاسى واستلام المستجار فى الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون
الركن اليمانى بقليل والصاق البطن ببشرته به وهذا الطواف لامكانه وتبادر
السنة فى غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق الخد
الخد به والدعاء وعدد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه
الا غفرها له انشاء الله تعالى رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ
موضعه بان يثبت رجليه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة فى الطواف
والنقصان والتدانى من البيت وان قلت الخطا لجواز اشتمال القليله على مزية

وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد فى كل خطوة من الطواف سبعون الف
حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتدانى بتكثير الطواف ويكره الكلام فى اثنائه
بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله
فى الذكر مسائل كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان
الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه
فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة
الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق
البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذى الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا
وفى عمرة التمتع بضيق الوقت عنها بتركه عمدا او جهلا وقت الوقوف الا عن التلبس
بالحج قبله وفى العمرة المجامعة للحج قبله والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار
نية الاعراض عنه ولو نسى طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة
فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه
عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى
العقد ولو كانت امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح وللجاهل العامد
كامر ولو كان المنسى بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت
الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد
وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة
كل طواف كامر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس
المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايض ولطواف النساء لا تقدمهما ولا للقارن

إلا لضرورة وهو أي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان أم عمرة على كل فاعل للنسك
إلا عمرة التمتع فلا يجب فيها وأوجبه فيها بعض الأصحاب وهو ضعيف ويجب على
كل فاعل الذكر والأنثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك إطلاق
الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد أنه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء
بعد البلوغ حتى يفعله وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا أعاده بعده
وناسيا يجزي والجاهل عامد ثالثها يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء وإسكان
الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما
من النهي عنها معللا بأنها من زي اليهود وقيل والقائل ابن إدريس واستقربه في الدروس
يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الأقوى
حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف
لأن النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي ع
بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على أربع يديها ورجليها أن عليها طوافين
بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا
فيما خالف الأصل على موضع النص ويبطل في الرجل لأن هذه الهيئة غير متعبد بها
شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل القائل ابن إدريس يبطل فيهما لما ذكر واطراحا
للرواية والأقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند مجبور بالشهرة وإذا ثبت في المرأة
ففي الرجل بطريق أولى والأقوى ما اختاره ابن إدريس من البطلان مطلقا وقيل
ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب إكثار الطواف
لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في

الأولى وفي الثانية يتساويان فيتخير بينهما وفي الثالثة يصير الصلاة أفضل كا
لمقيم وليكن الطواف ثلاثمائة وستين طوافا فإن عجز عنها جعلها أشواطا فيكون أحدا
وخمسين طوافا ويبقى ثلاثة أشواط يلحق بالطواف الأخير وهو مستثنى من كراهة القران
في النافلة بالنص واستحب بعض الأصحاب إلحاقه بأربعة أخرى ليصير مع الزيادة
طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة وأصل القران في العبا
مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وإن استحب الإقران السادسة القران
بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا
مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وإن كان تركه أفضل ونبه بأفضلية
تركه على بقاء فضل معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة بمجموع
الطواف أم بالزيادة الأجود الثاني إن عرض قصدها بعد الإكمال وإلا فالأول
وعلى التقديرين فالزيادة يترتب عليها ثواب في الجملة وإن قل الفصل الثاني في السعي والتقصير
ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند إرادة الخروج إليه والشرب من زمزم
وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر وإلا فمن غيره والأفضل استقاؤه بنفسه
ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم والطهارة من الحدث على أصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث أيضا والخروج
من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة إلا أنه معلم بأسطوانتين
من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضا والوقوف
على الصفا بعد الصعود إليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء
والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي وليكن الذكر مائة تكبيرة و

وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي ص مائة وواجبه النية المشتملة على قصد المخصوص
متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او
عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها
ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة
فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة
على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان
اذ لا يجب الموالات فيه وان كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد
سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا
تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في
الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الثاني
مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي
ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا نسيانا بل ياتي به مع الامكان
ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي
به كلا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فبان
الخطا وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على
الحكم ومورد ها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول
الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في
تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط
وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب

على الناسي واخرون الغوها بالقول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن
الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل
تفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه
العذر كالخمسة كيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ
الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس
الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة
الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي مبتداه وما يصدق
عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها
فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية
وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزا وانما يحرم حلق جميع
الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام
حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي و
قيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد ولو ناسيا او
جاهلا فلا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة
للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم و
لو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير
بترك لبس المخيط وغيره كما تقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على
التشبه بترك لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج
اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم

الفصل الخامس

في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلثة الاول والطواف
الاول والسعي القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على
المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من
محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج
كان يتروى الماء لعرفه من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترو
يتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام
والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات
والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى الغروب
مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال
بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا
والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية
بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها الى الاراك بفتح
الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو
افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها
المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى
سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب

والاوجب

والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر
له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا
وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل افراده عليه والمستحب المبيت
بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل
كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع
الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا
كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر
الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجهم
بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى
منى وفي اثنائها وعند الخروج منها الى عرفه وفيها بالماثور والدعاء بعرفه بالادعية
الماثورة عن اهل البيت ع خصوصا دعاء الحسين ع وولده زين العابدين ع واكثار
الذكر فيه تعالى وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال
مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس
قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه
الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد
لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت
ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء

كأنها حلقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى لو
نقصت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت
قال دعوت لاخواني لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر
الغيب وكل الله تعالى به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني
والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة
لما يتفق فيه من اندفاع الجميع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي
يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب المشرقية بحيث لا يقطع حدود
عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به
اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما
من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين
فان الواجب الركن منه اختيارا المسمى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي
واجب لا غير كالوقوف ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر
والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطئ الصرورة المشعر برجله
ولو في نعل او ببعيره قال المص في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود
على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل هناك
الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اسم منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو يسمى الوقف

وقف

عمدا او لا يبطل بتركه

فكل منهما يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل
وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الموقفين
اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري
المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري
وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختيارا والمضطر
المتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف
الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة
الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري
المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل
من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والا قوى اجزاء
اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن سكان عن الكاظم ع اما اضطرارية الثاني
فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث جعل
الاضطراري ما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا
فشاة وناسيا لا شيء عليه والحق الجاهل بالعامد كما في نظائره والناسي ولا
وكذا في ترك احد الموقفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي
والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية

الوقوف ليلا كما نبه عليه بالجابة الية عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين
بالهمز الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف
منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي
تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون
حصاة ذكر الضمير لعوده الى الملقوط عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا
حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي
دون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع
او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا
حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي وا
خلفني فيمن تركت بعدي **القول** في مناسك منى جمع منسك واصله النسك
وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى
بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان
المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابرهيم ع تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم
النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي تقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من
الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزا ويجب النية في الرمي
المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والا
التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع
فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالات عرفا ولم يبلغ
الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء

المخصوص او موضعه او ما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف رحمه الله في الدروس
وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك
في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة
فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت
حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ماهو اعلى
من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها
بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده
وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو
اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو
عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا
المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا اخراج الحصى منه
للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير نية لاحقت
بالحيث منها واحدة ولا يعتبر بلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان
مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزابها عن المنقطة لا كما فعل
وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني
بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة بان
يكون كل واحدة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئا الخذف
بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا
بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان على غير

كذا علله المص رحمه اه وغيره وفيه نظر لان الجمرة مجهولة الراوى فكيف يأول
الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها
والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصاة فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل واجب
وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما
منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمى وقبله وهى بيده بالمأثور
والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامى عن الجمرة
نحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور فى تفسيره ان يضع الحصاة
على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة ومنهم ابن ادريس
هذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفى الصحاح الخذف بالحصا
الرمى بها بالاصابع وهو غير مناف للروية الذى فسروه به بالمعنى الاول لانه قال
فى رواية البزنطى عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها حذفا
بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فتتأدى
سنة الخذف برميها بالاصابع كيفما اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور
فان الجمع بينه وبين الحذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغى مع التعارض الحذر
خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اى فى جمرة العقبة والمراد باستقبالها
كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الروايات ورميها من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويكون مع ذلك مستدبر
القبلة وفى الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمى ماشيا اليه من منزله لا راكبا

وقيل

وقيل الافضل الرمى راكبا تاسيا بالنبى ص ويضعف بانه روى ماشيا ايضا رواه
على بن جعفر ع عن اخيه ويجب فى الذبح لهدى التمتع جذع من الضان قد كمل سنة
اشهر وقيل سبعة او ثنى من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل فى الثانية ومن الابل فى
السادسة تام الخلقة فلا يجزى الاعور ولو ببياض على عينيه والاعرج والاجرب
ومكسور القرن الداخل ومقطوع شئ من الاذن والخصى والابتر وساقط الاسنان
لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شئ وثقبها ووسمها او
كسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان
كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفى فيه الظن المستند
الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فتى ظنه كذلك اجزا وان ظهر مهزولا
لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزى لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين
خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح
اذ لو ظهر التمام قبله اجزا قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء
ففى اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير
اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل
قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع و
ان يكون مما عرف به اى حضر عرفات وقت الوقوف ويكفى قول بايعه فيه تمسكا
على ما يعرف به ينظر ويمشى ويبرك فى سواد الجار متعلق بالثلثة على وجه التنازع
وفى رواية ويعرق فى سواد اما بكون هذه المواضع وهى العين والقوايم والبطن
والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشى

مجازاً في النفس او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك ويعرف بالسواد وهو الخضرة والمرعى زماناً
طويلاً فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت ع انا ثابن الابل والبقر
للجمع بينها وبين الذكر فلعله قدمها عليه مقتصراً منه على اقله جمعاً بين الحقين وتولاها
الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيهما الا اختياراً ويجب نيتهما ولا
نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه اي مع الذابح لو تغايرا ويجب
قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا
التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية
لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث
والاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
يداها مجتمعتين بين الخف والركبة ليمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى
الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح
على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعا عنده بالماثور ولو عجز
الثمن فالا قرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع
المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم يجد فما تيسر لك وقيل ينتقل
الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد
الثمن دونه مطلقا خلفه عند من يثق به ليشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة
طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في
وجههما ويتخير في الثلث الآخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه ولم نتعرض
لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على مال في بلده

والاكتا

ولا كتاب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام
في الحج متوالية الا ما استثني بعد المنى بالحج ولو من اول ذي الحجة وتحب التابع
وتاليا ه وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكماً
لمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضى شهر ويفهم من تقييد
الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم وتخير
مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه فرضه
الصوم لكن تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع والنص ورد بهذا
التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئاً والا لجة وجوب الهدي مع قدرته عليه غير مانع
كالنفقة ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال
وقيل يجزي عن سبعة وسبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة
على المندوب جمعاً كهدي القران قبل تعينه والاضحية فانه يطلق عليهما الهدي
الواجب ولو بالتروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو
الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال
اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم
صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه
ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره
من الصوم ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى
اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من
البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح

هدى التمتع والحلق بمنى وحدّها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسّر
ويظهر من جعله حدًّا خروجه عنها ايضًا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي
القران بمنى ان ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلّده وهذا سياقه شرعًا فا
تغييري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان
ذبحه ركوبه وشرب لبنه ما لم يضرّ به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه
باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو
فيه ولو عجز عن الوصول الى محلّه الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في
جميع وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان
في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي
ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنفس ويسقط النية
لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنه الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو
كسر امنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محلّه مشروط بامكانه وقد تعذر
فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضلّ فذبحه
الواجد عن صاحبه في محلّه اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او لا بنيّته لم يجزئ ولا
يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضلّ لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه
ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا
هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه ولو عطب فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه
قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله

اي محلّ ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب
فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورًا
بصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول قريبًا وعبارته هنا تشعر بالثاني
لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة
وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعًا وهي مستحبة
استحبابًا مؤكدًا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه
دين مقضي فان وجب على المكلّف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها
وسنّها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربّيه للنهي عنه
ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار
وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي
قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر
وشبهه ولو تعذّرت تصدّق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما
يريد اخراجه فان اختلف فثمن موزّع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم
المختلفة بالسويّة فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها
مائة وبعضها مائة وخمسين تصدّق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين
تصدّق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي
استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة
ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا
وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيًا بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدّق بها

وروى جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فتخير بينه وبين التقصير والحلق
افضل للفرد بين الواجبين تخييراً خصوصاً الملبد شعره وتلبيده ان ياخذ عسلاً او صمغاً
ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والضرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة
عليه الدالة جمعاً ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجري
الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص
متقرباً ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوباً وبعث
بالشعر اليها ليدفن فيها مستحباً فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته
خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحباً ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوباً
ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري
ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار
على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم و
تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامداً فشاة ولا شيء على الناسي
ويعيد الطواف كل منهما اي العامد اتفاقاً والناسي على الاقوى وفي لحاق الجاهل بالعامد او الناسي
قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم
الى اعادة ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف وهما على التقصير فكذلك ولو قدمه على
الذبح او الرمي ففي الحاقه تقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا
في غير ما استثني سابقاً من تقديم المتمتع لهما اضطراراً وغيره مطلقاً بالحلق بعد
والذبح يحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما
او وسطه بينهما فهل يحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف للحج وسعى

حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا
اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله
من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني
ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلاً او
كان صبياً فان الطائف كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه فيحرمن
بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالا
واما الشك في المحل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي
حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحل على صلوة الطواف
عملاً بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى
حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف
الحج وقبل السعي ايضاً وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء. القول في العود

الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى
الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور واما القارن
والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره
عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه
واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم
وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء
وغير ذلك ويجزي الغسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد غير ان ه هنا
ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما
من الانواع مراعياً للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعته

القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ
والظاهر ان يقول بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك
منى اولا واخرا ولا يمكن تخصيص مناسك منى بما بعدها ما هو اقوى وما ذكرنا
عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى اذا كان فيجب
الى منى اذا كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين وثلاثا كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية
المشتملة على قصده في الثلث المعان بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونها الكن ثم
او يأثم خاصة مع العمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل
النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب
مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار
والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها
لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه
وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فتسقط على الاول دون
الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا
فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
الواجبة والمندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة
ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر
وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من احتمال
فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل
بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل و
يشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز وكفى في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز

الكون

الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات
الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر يلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو
نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى
فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس
محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات
بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان
اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا ولذا
لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب او لا هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد
فيجب اعادة ما بعد التي لم يكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعاد
ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد
وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها
الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على
الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا
لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة
مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد
المرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث
وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك
استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة
الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي
مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية ويستحب رمي القصوى عن يمينه

وبيارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو
وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال
لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان
الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن
وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيهن بين
العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون
غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم
الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها
عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين ان خرج
ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض
شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب
لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت
ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال
بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله
الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا
ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين
قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما
ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه والفرق وقوع ما في ذمته اولا
على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه
فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا

ان لم

ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة
لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس بواجب عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث
لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب
العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب
الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي
ان دخولها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة
فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة
والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلاة بين الاسطوانتين اللتين تليان
الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية
بعد الحمد عدد آيها وهي ثلث واربع وخمسون والصلاة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين
تأسيا بالنبي ص واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا
يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة
الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب
والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا
او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم عليه السلام
فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين
والباقر عليه السلام وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويليه في الفضل عند المقام ثم الحجر
ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء
فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله
جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضوان الله والقرب منه والزلفى

للدية ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك
لبيع الحنطة عنده او الخبط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره
فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار
بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك ثم ان اتفق
الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب تأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها
لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره
والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسيات في العمر وان
العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك
عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلاة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي انه
من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له
اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت
خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع
عنه يسمى خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلاثين
ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده بذلك معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي
والمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه
للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلاة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم
اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام
عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره

ولا يمكن

ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل
بجنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة
عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام

اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل
الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها وذكرها وانثاها على الاقوى
والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر
وتصدق به على ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه
ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان
لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير
امكان الفض ستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه ولا
جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو ادى ما لا يبلغ القدر صام
عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها او
قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق
ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب
واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض
ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما
فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة تمام لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع
الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد ففيه قوة وفي بقرة
الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص من المقتول عنها
مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع

باقي الاحكام فيطعم ثلثين ومع العجز يتعقه وفي الظبي والثعلب والارنب شاة
ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم ثلثه ويتعقبها
في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الا كمال وتبعها الصوم وهذا
يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما به جماعة تبعاً للشيخ ولا سند له
ظاهراً نعم ورد فيهما انه مع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين
لمن عجز عنها ثم صيام ثلثه وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما له
الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب كمال الطعام العشرة و
لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل
بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتى والاقوى
اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع بكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة
والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة
لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحيتها للحمل ومشاهدته الطرق وكفاية
الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة
او الفرخ ميتاً فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه
في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة
عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
اطلاق لان ذلك ضابط حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها
لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بكر
وهو الحمل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا وفي
وتبع الدروس والخلاف ولكن خاصاً من الغنم من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية

من ذكر الصغير والموجود في النصوص منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما
المخاض فمذكور في مقطوعة العمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتى وفي
ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتى اعظم منه فيلزم وجوب
الفداء للبيض زيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتى على الحمل فصاعداً او يخ
تص بما في الفدا وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم
العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعض
الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في
انه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز
عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية وتبعه الجماعة
ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل
الشاة لا يجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولده على تقدير حصوله
اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وقرره جماعة من المتاخرين منهم المصنف بان المراد
وجوبها لا بزيد الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لما ذكروه ومنع كون الشاة
اشق من الارسال بل انما يسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور و
تخليتهن للحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هدياً للكعبة وهذه امور تعسر
على الحاج غالباً اضعاف الشاة بل لا نسبة الشاة يجب ان يكون مجزئة هنا بطريق اولى
اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله وفي
تعذر الواجب ينتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا
لقصوره عن الدلالة بدليتهما عن الشاة بخصوصها لتيمما هو دونها قيمة بطريق
اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي شربه من غير مص كما تعب

الذباب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، واو هنا يمكن كونه
للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة
في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة
الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما
معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة
غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام اي
اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة
وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة
فلانها يجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير
الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك
بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه
محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة
الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة فصاعدا و
عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني
على المحل في الحرم ولم يتعرض في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول
اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق
لا يخلو من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والتحقيق
الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته
الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن قمحا للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او
كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل

والد

والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم
في فرخهما ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض
الذي اختاره ثم على بنت المخاض وعلى ان فيهما مخاضا بطريق اولى للاجماع على
الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز
ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على
تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتي كما اخترناه و
حمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور
وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فرض
الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة
وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة
فيشمل الاخيرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما يأتي تقييده
في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب
وشبههما وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا
فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى
العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا او يجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم
يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل
عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او
يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم
في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم
يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا

بعد ضمن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق
وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بالوتجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا
حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يجعل تنزيلا له منزلة
الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة
مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة
وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال
في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد
الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا لكون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان و
في الحاق غير الحمام به وجه لا نفرضها انتفى القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء وله
بعد غوله لحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل
عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال
او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل
في الحرم بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا
فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة وتسببوا
باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر
واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل
او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والامران وفي كسر قرن
الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب ففيه
القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده

ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين وشبه
في اليدين والرجلين الى الصيد والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد
فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد
ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كذا ذكره له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى
دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعليه خروجه بالاحرام والمرجع
فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية ولو نتف
العبارة انه تنفها باليد وخويته العبارة اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق
باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء
ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة
ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما
المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول والحسن ان اوجب
ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش ولو احدث
ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وفداؤه
اي جزاء الصيد مطلقا وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع
في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا
تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا
يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل
البحث الثاني في كفارات بقية المحرمات في الوطي عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر
ان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة مجزية ويأتي بدن قابل فورا ان كان الاصل كذلك
وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة و

الغلام كك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية
عقوبة او بالعكس قولان والمروى الاول لان الرواية مقطوعة وقد تقدم نظيرها في الفاسد
في الاجير لسنات السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة
وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله
كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان
عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل
ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك
وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه
قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع
يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة
الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا
اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته
وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر
الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء
لزمه او لا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة
من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى
بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة
وجعله الحكم اولى يدل على كفاية الاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار
الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء
عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فالخلاف في وجوبها ولكن

قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله ولو بقي منه خطوة ومن عجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة
او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز فكان الاولى انه مع العجز عنها
يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وخير
خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على الخلاف
ترتيبه وانما اطلق في بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة
او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت
الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها
يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم
والا فلا شيء عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة
ولو لم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع
فيه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام
المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة تغليظا
كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له
ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة
الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة
فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة
للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسياتي ولو نظر الى زوجته
بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جوزوا الظاهر اجزاؤها وبغير شهوة لا شيء ان امنى ما لم
يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى

ما لو حصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها
مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء
او غيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه
قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسد الجماع ويستثنى من الاسباب
التي عنها اما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم
او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم
بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها
على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه
اشكال لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة
الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب
او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على
الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول
والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد اشكال كذا الزوج والعمرة
المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على
ابد الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد
وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير ويأتي ترجيح
المصنف عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة
في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب وحلق الشعر وان
قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار يديه ورجليه جميعا
في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد

ولوكفر

ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر ثانيا
لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه
في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة عرفا
ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في
الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده
رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع
ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه
بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحدة شاة وان اتحد المجلس او
نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما
فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب
للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي
والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته
للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على
المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في الدروس القبول ولا شيء على المفتي
في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا
صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو صادقا
من ثلث ولو تخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة
كاذبا فبقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة
فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير
شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور وفي

وفي الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع
الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس
فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد
التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام
وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره
من المحرمات وتخير بين شاة الحلق لاذى وغيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل
مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطي
الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه
بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شيء والحق به المصنف
الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية
يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بها ولا يقول به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد
عمدا وسهوا اما الثاني فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم الموجب
له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه وفاقا
للمصنف في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الاية وان كان
بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا
ويعتبر كونه في احرام واحد وفي التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت وتتكرر
اللبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها
دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا
وان اتحد المجلس والا فلا تتكرر وفي الدروس جعل ضابطة تكررها في الحلق
واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر

ظهر

ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال
لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة
بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل
والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي
ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف
وغيره

الفصل التاسع في الاحصار والصد

اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك
من نسك يفوت الحج والعمرة بفواته مطلقا كالموقفين او من النسك المحلل على تفصيل يأتي
والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان
في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل
كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه
او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل
التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض
ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق
الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج
بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري
عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن
مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او
بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه
مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار والتقليد
لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق

هدى السائق ح عليه مجازاً واذا بعث واعد نائبه وقتاً معيناً لذبحه او نحره فاذا بلغ
الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر
وتحلل منه الا من النساء حتى يحج فى القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذى دخل فيه
واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن فى ذلك النسك ان كان ندبا
او واجبا غير مستقر ان استطاع له فى عامه ولا يسقط الهدى الذى يتحلل به باشتراط
وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير
انتظار بلوغ الهدى محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته فى المصدود ففيه
جواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل فائدتها سقوط الهدى وقيل سقوط القضاء على تقدير
وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعى ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد
ولا يبطل تحلله الذى اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدى وقت المواعدة ولا بعده
لامتثاله المامور المقتضى لوقوعه مجزيا فيترتب عليه اثره ويبعثه فى القابل لفوات وقته
فى عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى
لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار
بعث من قابل ويمسك ايض وفى الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب
كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان
ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدى مشروط بعدم
التمكن من العمرة فاذا حصل انحصر فيه ووجد العدم الحكم بكونه محللا لاصل التمكن وامتثال
الامر المقتضى له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره او عن
المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت
ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص

ولا انتظار طوافهن ولو اختص الصد بمكة فى عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف
لهن لها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه
من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين و
مكة فى الحج والعمرة واطنبوا فى عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمى الجمار بل يستنيب
فى الرمى فى وقته ان امكن والا قضاه فى القابل وبقى امور منها منع الحاج عن مناسك منى
يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة فى الرمى والذبح وفى تحققهما به نظر من اطلاق النص و
اصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقى
الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى
تحققه هنا للعموم ومنها المنع من مكة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على
احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتى ببقية الافعال او يستنيب فيها
حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذى الحجة التحلل بالهدى لما فى التاخير الى القابل ومنها
منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء
الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفى الحج والظاهر انه
يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقى على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر
عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعى خاصة فانه محلل فى العمرة مطلقا وفى
الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل فى الدروس التحلل منه فى
العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول فى عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء
والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن فى الحصر مطلقا وفى الصد اذا كان
خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو
بحق يعجز عنه او اتفق فى تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة فى كل فعل

يقبل إليها بحج كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسنا لكن يتوقف
ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الأفعال للتقصير **خاتمة** تجب العمرة
على المستطيع إليها سبيلا بشروط الحج وإن استطاع إليها خاصة إلا أن يكون عمرة
تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالآخر وتجب
بأسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والإفساد ويزيد عنه
بفوات الحج بعد الإحرام وبتركا في وجوب أحدهما تخييرا للدخول إلى مكة لغير
المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب إحلال من إحرام ولما يمض شهر منذ الإحلال
لا الإهلال ويؤخره القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج
في المندوب يجوز تأخيرها إلى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بها
بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه إلا
أن ذلك ليس تعينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء
الفريضة في كل شهر على أصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لأن فيه
جمعا بين الأخبار الدال بعضها على الشهر وبعض على عشرة أيام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب
فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام وأكمل منه شهر وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما سنة
وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا
لأن الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه
لمكلفها حيث يفتقر إلى مؤونة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع إليها وإلى
حجها ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب ولا
فعلها واجبا إلا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو أقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم إلى الإسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار
بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم أو أخذ مالهم وما أشبهه وإن قل وجهاد من يريد قتل
نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعا
عن نفسه وربما أطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو أولى وجهاد البغاة على الإمام
والبحث هنا عن الأول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب
والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من
فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض
المطلوب به شرعا وقد يتعين بأمر الإمام لأحد على الخصوص وإن قام به من فيه كفاية وتختلف
الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم وأقله مرة
في كل عام لقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين أوجب بعد انسلاخها
الجهاد وعلقه شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم إفادة
مطلق الأمر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في
وإلا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها أو رؤية الإمام عدمه صلاحا وإلا جاز التأخير
بحسبه وإنما يجب الجهاد بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد أو
هو أعم أما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الأول ولا يشترط في
جوازه بغيره من المعاني أو هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الإسلام وهي أصله
أو مجتمعه فيجب حينئذ بغير إذن الإمام ونائبه ويفهم من القيد كونهم كفارا إذ لا يخشى من
المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعا نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع
ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فإن عجز وجب على من يليه مساعدته فإن عجز الجميع
وجب على من بعد ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد
بالمعنى الأول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو

والاعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخ العاجز عن المشي المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض وفقر ونحوه فلا حرج والحق المص فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المص عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل سفرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين يمنع اوله و هو

مستحب

الارصاد كمين كردن راه

الثغر هنا الموضع الذي يكون باطراف بلاد المسلمين بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد المسلمين وكل موضع كان كذلك يقال له ثغر

يحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف

وهنا فصول الاول فيمن يجب عليه قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يخرجوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمه او على غيره فيدفعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان

كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي
والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرايط الذمة فيقبل منه
وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان
وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم
وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم
كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم
الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا يتم بهما عقد
الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك
وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير
الجزية الى الامام وتخييره بين وضعها على رؤسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا تقدير
لها بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير بوقت
لا قبله لانه انسب بالصغار وتوخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر خارج
عن تقديرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال العقد ايضا بل توخذ منه الى ان ينتهي الى ما
صالحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك وبدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم
جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه
ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب
وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار
من الحرب اذا كان العدد ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين واقل الاحوال متحرفا

لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية
اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال
قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا
عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له
الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث
يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطايف وحرق على بني النضير
ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم
الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف
في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة
بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون
براي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المراة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون
الشيخ الفاني وهو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا راي او قتال
كان يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان
ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى الكفار
الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم حينئذ شرعا نعم يجب الكفارة وهل هي
كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه
قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال
لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب
لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء

تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى
الامر زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك
صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في
قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن
الامام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزمها
تعينا او كفاية ان امر بها لقوم هو احدهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم
تجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر
اى صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وذلك في قتلى بدر وقال لا يكون
الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما
الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني**
في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال
على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ
العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه
من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو
هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي ولي فيها للبلد ونحوه
منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اى شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد
اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة
كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر
منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه
لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل

بشبهة

بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية
او يقال له لا نؤذيك فيتوهم الامان وكذا الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله
وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا
على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط
ذلك فينفذ حكمه كما نزل بنو قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ
فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد
حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع
بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام
او بذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين
قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله
واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في
حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها
لا يتم الا به فلا تتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه
لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام
قلة وكثرة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر
اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين
لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب
مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت
انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته
الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير

قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير
الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز
استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة
ما هو لا غيره لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم
يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا
ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها
من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة
بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا
ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا
الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة
كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام
قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان
قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وحينئذ فان امكن حمله
والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو
من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا ولو
العلم بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء
فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كا
الارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول
منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق

مؤنة

من مؤنة تحفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من
يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام
يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس وتقديم الجعائل ذكره
ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل
قبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تفيد
الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين
على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن
وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس
فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف قطعا
عندنا وتقدم عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهي ثياب القتيل والخف والآلات الحرب
كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة
تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج
جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى
الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار
والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا
المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال حينئذ اي حين اذ يكون وصوله
بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثه وللراجل وهو من
ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت
ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة
عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يخذل عن القتال ويخوف من لقاء الابطال

ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام او
الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة
المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يمنعه
لذلك ولا يسهم لفرسه ولا القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع
بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم
بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي تكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف
ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا
الذي لا يقوى صاحبه على القتال لهزال على الاول واعياء على الثاني لكان خاليا
من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع** في
احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او
اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة
الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي
الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير
او يجهز على جريحهم ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم
التي لم يحوها العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي
حواها العسكر مع اصرارهم فالاصح عدم قسمتها اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام
في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها لما عرفها
ولم يصبر على اربابها والاكثر منهم المصنف في الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة
علي عم المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا

العسكر اجماعا ان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه

وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صم
على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عم مننت
على اهل البصرة كما من النبي صم على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام
وهو شاذ **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا
والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في
اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد
العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به
او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في
التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيجب
الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما
الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله صم لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم
على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عم فيه ما يقصم الظهور
فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية
السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين
فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف
للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام
البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب
لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به
قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي

عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا
وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف
لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض والنهي
عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي
عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي
المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل
الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع و
سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم
والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم
على الاقوى وتجويز التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي
الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا
يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفاء
بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم ليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه
يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ التحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمراد
مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار
فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة
ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا
ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه
المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض وفي التدرج الى القتل والجرح حيث لا
يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان اجودهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة

ان لا يكون التأثير

فكيف

في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر
والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وهما منفيان
معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار
بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط
ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان
ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع
على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب
في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود
مع الامن من الضرر على انفسهم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة
اقامة الحدود وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة
واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام
الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد
الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه وذكره تاكيدا
والمراد بالاحكام العموم بمعنى تهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام
المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي
ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق
ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم ع و
على الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء
المستأمنين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به
من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام

الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في
الحاكم حال حضور الامام ومن نصبه ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة
مدخولا بها وغير حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده
بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد
والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرار من اهله لا بالبينة فانها من
وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور
بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة
منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي عدمه نعم لو كان المتولى فقيها فلا
في الجواز ويظهر من المختلف موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة
حد او قصاص ظلما او اضطر معه الى حكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا
تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج وفي الحاقه
الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة
وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها
المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق
فالستون اي اطعام الستين ولو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة
كفارة شهر رمضان في احد القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناها ككفارة
شهر رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول
الاول مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمص اختار

ما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو والدلالة
على التخيير ودلالة الخبر على ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روي نصا من انها على الترتيب
وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا
ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم
ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي
هنا انواع تختلف في كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف بالبرائة من الله ورسوله
والائمة عليهم السلم على الاجتماع والانفراد ياثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرء
بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث
فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ولم نقف على
مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي
توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع
الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها
حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرنا
وهو اختيار العلامة في المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد
اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المراة شعرها في
المصاب كفارة ظهار على اختياره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس لم
يقف على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة
وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة

مطلقا لاصالة البراءة نعم يجب لصلاحية الرواية لادلة الثاني ولا فرق في الجبا
بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل
الجمع المعرف او المضاف للعموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز
شعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته
في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس
العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص
احتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدشت وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الد
جازما به من غير نقل خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول
بتوقف فيه وهو المناسب لان مستند الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص
ضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه
والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان
ذكرا وانثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودها عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم
والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد
ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة
في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع
ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق
فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه
ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق
بعض الانبياء والائمة صلوات الله عليهم فيهما ولا في شق المراة على الميت مطلقا وان

حرم وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفره خمسة اصوع دقيقا بسبب ذلك
الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفي تأليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب والقول بالاستحباب اوجه وفي الرو
تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم
ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو
مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق
وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن
نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على
الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية
به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا او
الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق بها
غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول
او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا
افطره وقضاه وكذا لو مرض وحاضت المراة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال
سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة من
فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب ومطلقا عتقه استحبابا عند
الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز
حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارة تركيبه وكفارة
الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص وتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا
او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بزيادة على ذلك وشابه الالقين بها

وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء
دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان للتنافي
المتوجه وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو
الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق في الاية ولا يشترط
الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالا
شارة واسلام المسبي تابعا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما
بعد البلوغ وبتبعيته السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه
شرعا وتولده حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة
للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا
فضيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور
فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعرج
والاعور والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين
والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية
مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء
المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون المرهون الا
باجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على
قول رجحه المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن
الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه
وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع
العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض وغيره اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد

من الحكم

من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو ضمنا لقوله صلى الله عليه لا عتق الا في ملك وفي تعيين
وقته هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا
عن ملكه بالامر اوجه واوجهها انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل
على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت
الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به
في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص
بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نية ما
في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة
شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد
في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك
نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك ليحصل التميز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا
يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين
في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير
العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه
العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق
مطلقا ولا نية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين
وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأه
الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان
لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو مسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره
كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على

العود هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر لقدرته على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض المزمنة في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيها النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر الى الزوال لم يجزه ولم يقطع التتابع على وجه ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلاق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الا ثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد يجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بتراب غير معتاد والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعده قبل الاتلاف او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه في نحو الاكتفاء بتسع

واحدا او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او يتخرق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا كذا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن ستين ويضعف بسقوط حكم ستين قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل المجزية الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام العدد المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين

وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا باذن المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف او زوال الرقية قبل الحل المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي مهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر

بنت المذكور كما يدل عليه الخبر لا ينعقد مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار
عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على
اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي
الدروس الحقهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما سئل عن
جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق
والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كلفظه به ولتساويهما
في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في
الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه
هنا وهو اشبه والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه
والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد
من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات
بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله
قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن
لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما
اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لا يرد والمغايرة تحققه لان الصيغة بدونها ان كان
كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافة لله خارجة وضابطه اي
النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان
او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها
او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخير وفاق وفي المتساوي قولان اظهرهما

بطلانه

بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هنا اذا لم يشتمل على شرط والا فلا وفاق
اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح وفي المنع
والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت
المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر
اعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا
لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه مرجو القدرة ينعقد نذره وتوقعها
في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت
الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك واحترز
بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع
بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله
في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي
في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف
عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم
النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء
سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا
على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في النذور
والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط
لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم
النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف في الدروس والصحة اقوى

ولابد من كون الجزاء طاعة ان كان نذره مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة
فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع فى خبر ابى الصباح الكنانى ليس
النذر بشى حتى تسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع
به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفى الدروس قرب
فى الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق فى بيع الجارية والبيع مباح
الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان
راجحا او مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا
فلله على كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا
راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت دارى مع مرجوحيته فلله على كذا ولو قصد فى الاول
الزجر وفى الثانى الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح
المرجوح وان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد فى القسمين لم ينعقد لفقد
الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله
كالولد والعافية ففى اطلاق الوصف عليه تجوز وفى الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق
الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر فى جميع هذه الشروط والاحكام وصورته
عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت
كذا فعلى كذا على الوجه المفصل فى الاقسام والخلاف فى انعقاده بالضمير ومجردا عن النطق
مثله واليمين هى الحلف بالله اى بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله
ومقلب القلوب والابصار والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لان
المقسم به فيها مدلول بالمعبود الحق اله من فى السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله
تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله ونحو

وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم
بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذى لا اول لوجوده او الازلى
او الذى لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه فى الدروس
بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التى هى
ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التى هى ابعد من اسم الذات
هو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله
بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه الثمانات المذكورة فى القسم الاول لا
تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية انما هى دالة على ذاته
بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للتسمية
ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار
اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت
الاسماء اليه ولم يرجع الى شى منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما
ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للتسمية وان امكن فيها المشاركة
حقيقة او مجازا كالقديم والازلى والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا
ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحى والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة
بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالشركة
ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبى والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله
من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد
وان قلت مشيته لتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة
ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اراد

عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص
العلامة على ما لا يعلم مشيئة الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه
والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص المطلق
مشيئة الغير بحبسها او يوقفها على مشيئته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء
زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت
ما لم يشاء حلها فلا تبطل الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد
او الا ان يشاء فيتوقف انعقاده على مشيئته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل
قبل مشيئته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا
راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى
فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المباح
لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية
متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع
ولا كفارة وفي عود اليمين بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية
لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى
الالية عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وحيث يجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب
في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة
وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في
حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام عليه السلام وظيفته الامام او نائبه فيلزمه
نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية

فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي
استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام
وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة
والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر
والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات
الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول
الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله
تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا
وعصمته وامامة الائمة عم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي
ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر
والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة
الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول
ما يعرف به ادلة الاحكام والامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف
المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على
الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه
عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك
ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة

وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد
تضييع للعمر وتزجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو
من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة
الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على
الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف
الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها
من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام
وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوال العام
وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما
بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل
احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل
كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج
اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف
ثم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها
منها وهي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة
لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى
يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها
مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا
تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه
منصوب

من الامام ع على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فا
جعلوه قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله
وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك
كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به ومثله
كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن
صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من
سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير
مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة
المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة
والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين
الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي ص وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في
النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي
الشرائط التي اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في
الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخيرين مع انه قطع به
المذكور وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره
او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم
وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع
وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى

العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان اجتماع شرائط الفتوى شرط
وكذا البلوغ وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في با
والمص رحمه الله في الدروس قطع بان شرط قاضي التحكيم الجمع من غير استثناء وكذا
قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال
فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته
شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع
الشرائط كلها التي من جملتها تولية المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية
القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير المعنى انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا في
التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص في
ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة
لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب على ضبطها الا
قاضي تراضى به الخصمان فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه
عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي فهنا اولى بالجواز لانتفاء المانع
الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها
خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة
الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا
في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه
اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره ع وعدم نصبه كما بيناه وقد صرح
من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق
وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا

التحكيم في شروط القاضي

باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق
لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح
وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان الممنوع منه الاجرة لا
من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة
من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها
من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب
الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي
بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا
فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ف
على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر
وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات
لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
سلار والعلامة في المخ الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا
لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان
له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على
يمينه كما جلس علي ع بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام
الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه
الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا
غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب
التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى

جمع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت أنا المدعي لم يلتفت إليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو
ابتدرا معاً سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها في كل مشكل وهذا منه ومثله ما لو ازدحم الطلبة
عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والإفتاء لكن هنا يقدم الأسبق
فإن جهل أو جاءوا معاً أقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب أفهامهم جاز
فلا وإذا سكتا فله أن يسكت حتى يتكلما إن شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما أو تكلما
ويأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي أقل
الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو أخذه مالاً من أحدهما أو منهما أو من غيرهما
على الحكم أو الهداية إلى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق أو باطل وعلى تحريمها إجماع المسلمين
وعن الباقر أنه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لإعانته على الإثم و
العدوان إلا أن يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب إعادتها مع وجودها
ومع تلفها المثل أو القيمة ويلقن أحد الخصمين حجته أو ما فيه ضرر على خصمه وإذا ادعى
المدعي فإن وضح الحكم لزمه القضاء إذا التمسه المقضي له فيقول حكمت أو قضيت أو أنفذت
أو أمضيت أو ألزمت ولا يكفي ثبت عندي أو أن دعواك ثابتة وفي أخرج إليه من حقه
أو خذ العين والتصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المص ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما
في الصلح فإن تعذر حكم بمقتضى الشرع فإن اشتبه أرجأه حتى يتبين وعليه الاجتهاد في
تحصيله ويكره أن يشفع إلى المستحق في إسقاط حق أو إلى المدعي في إبطال دعوى أو يتخذ حاجباً
وقت القضاء لنهي النبي ص عنه أو يقضي مع اشتغال القلب بنعاس أو هم أو غم أو غضب أو
جوع أو شبع مفرطين أو مدافعة الأخبثين أو وجع ولو قضى مع وجود أحدها أنفذ
في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بأنه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف

قوله الأصل أو الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالباً كما إذا طالب زيد
عمراً بدين في ذمته أو عين في يده فأنكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الأصل لأصالة
براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من
براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الأصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على
الجميع وقد يختلف كما إذا أسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج أسلمنا معاً فالنكاح باق
وقالت مرتباً فلا نكاح فهي على الأولين مدعية لأنها لو تركت الخصومة لتركت و
استمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والأصل
عدم التعاقب لاستدعائه تقدم أحد الحادثين على الآخر والأصل عدمه وعلى الظاهر
الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الأولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث
تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما ويساره وأنكرته
فمعه الظاهر ومعها الأصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة
قبلت اتفاقاً وإن تخلف الأول كدعوى هبة غير مقبوضة أو وقف كذلك أو رهن عند
مشترطه لم تسمع وإن تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان أحدهما
وهو الذي جزم به المص في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو أجاب المدعى
عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والأثمان بجنسها ونوعها وقدرها
وإن كان البيع وشبهه ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد لأنه إيجاب في الحال وهو غير مختلف و
الدعوى إخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الأقوى السماع لإطلاق الأدلة الدالة
على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لإمكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالإقرار
ولأن المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بأن يعلم أن له عنده ثوباً أو فرساً ولا يعلم
شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق

بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طلب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لو
ذاتي للحاجة فيه دون غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان
صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل
السرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعى عليه الحلف برده ولا نكول ولا مع شاهد
بل يحلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى فاذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى
مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجوابه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار
له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في
الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال
اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه
به وسياتي تفصيله فان التمس المدعي من الحاكم الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت
عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفتهما او شهادة عدل
بمعرفتهما او شهادة عدلين لا اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من
تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه اذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه
عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه وكذا
قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه ببينة مطلعة على باطن امره
مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر
ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او
بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا
او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا
فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق

الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين وان شهدت البينة
بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقييد كون الدعوى ليست مالا
حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه التكسب على
وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا
يكون اصل الدعوى مالا حبس ويبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم ان له مالا امر
بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال
او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم
عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته وقبلها
وغيرها وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى
وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم
لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه
ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه
الى العلم بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تبعا لكل بينة على المدعي
ولو شهدا عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي
ان لم يكن عالما بان موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه
ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لان الحق للمدعي
فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم
من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من
ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر
سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان

مما لا يحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعد
حلف المنكر على الاصح لاطلاق صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق
بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة
فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل يسمع بينته مطلقا وقيل
مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها فلا والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف
المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه
الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وصيا او وليا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل
يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف
حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان
ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته
قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم
او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه
وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف
عقيب قول الحاكم له احلف او لا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول
الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا او رددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان
حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوقان
وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن
امير المؤمنين عليه السلام انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه
بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا
ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على

طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل وقيل لان الحكم مبني على الاحتياط
التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي
بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر
غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت
حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فهو ما مر وان طلب احضارها
امهله الى ان يحضرها وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت
موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيهما حكم بشهادتهما بعد
التماس المدعي سؤالهما والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكرها
ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف
العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان
جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما وان زكاها بشاهدين يعرفان العدالة
ومزيلها اثبتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة
ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان
قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة
حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي للحكم بالشهود مطلقا وفرقهم استحبابا وسالهم عن
مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت
شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان
يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالفرق و
غيره من المميزين ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد وهو هنا
ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات يوقعه في التردد والغلط بان يقول الشاهد

انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء فيخ
فيه اخلاله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يعقبه بكلام ليجعله تماما بشبهة
بحيث لولاه لتردد او اتى بما يكف عنه حتى ينهى ما قصده وان لم يفعل او تردد ثم
عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف
العزم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض للمقر بحد لله تعالى بالكف
والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه
تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت وغمزت ونظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال
نعم حتى غاب ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال
هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك
امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه غير الحاكم حثه على الاقرار لان
هزال قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال
النبي صلى الله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص رحمه الله ذكر
اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر قسم الثالث ولعله
في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي
بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المص رحمه تعالى الحق بخطه
قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب
بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى
قول الشيخ في النهاية لان الواجب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه
او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك
ناكلا فان امر بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف

الحلف بعده ويظهر من قول المص التخيير بين الامرين والاولى جعلها اشارة الى القولين
في الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى **القول في اليمين**
لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى و
الخاصة سواء كان الحالف مسلما او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء و
الائمة ع لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال ع اليهودي والنصراني والمجوسي لا
تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان
حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فتحرم قطعا ولو اضاف
الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا احتياطا لتأويله ويظهر من الدروس
اضافة ونحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي
بينهم فضل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل الحلف بالاب والابن ونحو ذلك و
حمل ما روى ان عليا ع استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار
بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود
اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك
ينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة
وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم و
تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان
عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ و
والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين
اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك

ولا ثار مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله تعالى ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب
وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة
من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه
فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت يا ابه جعلت فداك لست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف
به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى
عليه قرضا فاجاب بانه ما اقرضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة
ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط
طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الحلف بجواب المطلق وقيل
يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه برغمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان
طلب منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في
اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يمكن
الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه
مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف
عليه لا يعسر **القول في الشاهد واليمين** كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بخصوصه بعد القيمة
الغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض
والجناية الموجبة للدية كالخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر
وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص

على تقدير العمل للتعزير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال
لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لان المقصود منه الكلام بفديته وهي شرط فيه
لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان
الرجل فدعواه تتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت
الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في
الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات
الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول
لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال
للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف في
فيها مع ان البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل على الخلاف لكن لم يصرح بالمخالف
فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه خارج عن حقيقته
والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد
واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدها
وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة
وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا
الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة
والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعي جماعة واقاموا شاهدا واحدا
حلف كل واحد يمينا لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره و
يشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم بهما لا باحدهما فلو
رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي

لو رجع عن الجميع لاعترافه بان المال له مع كونه قد قبضه ولو قبض تسلم الشاهد المال
ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك
في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر
عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه
الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعد قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعى
ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى
مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ويجب
اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا
يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا
كذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق
واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان
له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه
اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد
النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او
كمل ويترتب حكمه على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق
واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين
خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب و
يضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان آت
فيهما **القول في التعارض** اى تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى
كل منهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر وقسمناه

وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول
صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا
تقسم ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا
فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه
من هو بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له الحالف
بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان
ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي
البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا
فان تساويا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل حلف الآخر واخذ
فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم
اليمين عليهما والاول مختاره في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما
اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث
لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان
له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر فاخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي
المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي
ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا
عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع
النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب وكانت بينتهما
بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل انهما يقدم البينة الداخل وقد
هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين يرجح احدها

ايضا

وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين رحمهما الله ولا يخلو من
رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين
بعد يمين مدعي النصف للآخر دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر
ولو كان النصف المنازع فيه معينا اقتسماه بالتسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق
ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف
المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما
بينة فعلى الخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف
فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر تقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرنا
من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما
خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب
عليه ما فصل في الآخر لاحلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان
في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر
فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل
اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق
العول بحسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع
حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ
لو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا
شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك
فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحقق الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما
قولان للشيخ وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهي

تميز

تمييز احد النصيبين عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها
لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر
والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك
كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها
بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة
للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار
المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد
بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس
ويحتمل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان
ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال
المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء [illegible]
صوريا او معنويا وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر و
العضائد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني
الثلثة في السيف فانه ينتفع بضفيه غالبا في غيره مع نقص فاحش ولو طلب احدهما
المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كانت مما
يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما
فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام
بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة
ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة
لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا تنفقا

على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع
على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام
قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم وكتب
اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل
نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت
القسمة على رد اعتبر رضاهما والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقا
بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة الصحة فان حلف
القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم
استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة
وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما
لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة
كذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضا جميع الشركاء. كتاب

الشهادات

وفصوله اربعة **الاول** الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على
الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا
يفترقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي في
ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة
الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلفوا
والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة
لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورتها
الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا

يقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال
فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا
يقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق
المانع من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم
استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود
على النصارى ولا يقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية
عند عدم عدول المسلمين فيقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا
على تقديم المستورين والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في
التذكرة ويضعف باستلزامه التقديم في غير محل الوفاق وفي اشتراط الغربة قولان اظهرهما العدم
وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان
قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي
مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى
والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة
اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة
وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن
من مكر الله والياس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم
واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير
الحج عن عام الوجوب والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر

للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا
مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة
الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة
وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة
على نوع او انواع من الصغاير او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل
ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالف
المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس
بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا
يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف
الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها
الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار
بمن يناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي
ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في
المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته
ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا بانضمام
الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده
على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما
ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين

آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل
بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع الحد
ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين
وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا
لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة
وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها
الى حين الحكم قولان اختار المص في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة
الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او التقاط
ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد
العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن
فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة فتقبل
شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا
يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل
شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها
للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي
اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلاة
والزكاة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها
فكانه في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق
والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام
فيه اقوى بخلاف الخاص ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما

صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة
القطع بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل و
الرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في
الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ليحصل العلم
بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه نسبه او
عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر
عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا و
بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع
الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا تنحصر في عدد بل يختلف باختلاف
المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعتبرين ليحصل الفرق بين خبر العدلين
والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح و
وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب
متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم
وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما
الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقيضها
واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بها بل الملك
في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو
يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد
بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفاقا لاكتفاء بكل واحد منهما
في الشهادة بالملك وهو اقوى ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي

خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق
بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فان اخل الجميع لو اخلوا به مع القدرة ولو فقد
فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية
اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس الشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين
وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على
اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او
بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه
وينشأ من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء
مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين فلو طلب من اثنين تثبت بها ارعيا وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف
مع الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما
يثبت بها وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف
بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها
حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي ص لمن اراه
الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها اما
من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة
للمدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز
الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى العزاقر بالعين المهملة
والزاء والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشيعة على من نسب ذلك

الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولاً وصنف كتاباً سماه كتاب التكليف وذكر
فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه
توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه
السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم
وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه
المسألة

الفصل الثالث في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في
الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق وفي
الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين
عن القسم الاول وجعل الزنا قسماً برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حالة
ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب للخمر وما في معناه وحد
السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال
خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربع الحقها المصنف بحقوق الله تعالى
وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابط
هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالاً ولا المقصود منه
المال وهذا الضابط لا يدخل فيه تلك الحقوق الاربعة ومنها الاسلام والبلوغ والولاء
والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس
حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث
والنسب والهلال وهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة
كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان
مالاً او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين

والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة
وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين
ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للرواية و
مساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوتهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور
تجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون
غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء
ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والاستهلال
وهو ولادة الولد حياً ليرث سمي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممن
حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن
والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من قسم الثاني والرضاع على
الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط
ولو افرده قسماً كما صنع في الدروس كان حسناً ليترتب عليه باقي احكامه فانه
يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة في الواحدة
الربع وبالاثنتين النصف وبالثلث ثلثة الارباع من غير يمين وباليمين مع
المرأتين ومع الرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلاً اوجه من مساواته
للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط والحق به الخنثى والحاقه
بالمرأة قوي ولتبر المرأة وتضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب
لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا
يثبت بشهادتها الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او
الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث فلو

افرد ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يفيد
مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان
اولى ولقد كان بدا له بعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها في
ادراجه هو اولى كما فعل في الدروس **الفصل الثالث** في الشهادة على الشهادة
ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا
او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه
حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق وما لا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا شوشه
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله.
في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق ومشتركا كالسرقة والقذف على
خلاف منشاؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على
موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيقوى ضابط محل الشهادة على الشهادة
ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة
بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد
لانه عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثله اما
لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على اقراره بالزنا شاهدان خلاف
من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت
بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان
ليثبت شهادته بها ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز
لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا

لآخر فيثبت شهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امراة اربع كا
الرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به
يشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه
وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع
للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدنا
عدلان فالا اشهدنا فلان ان نشهد بكذا وان سمعاه يشهد ان جازت شهادتهما
عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط
ذكر الاصل السبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم وانما يجوز شهادة
الفرع مرة واحدة ولا يقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع**
في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان والاكثر حيث
يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا
في الاول او في الثاني فلا يتحقق الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم
ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة
على اصح القولين وقيل يستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او
قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع
شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية
لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت
الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها
على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس بمراد
وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله

او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة
اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد
رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء الولي ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما
لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية
وان قالوا اخطانا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل واحد
قد فعل المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطي نصيبه من
الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني
وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم
الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته
فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع
من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها رضاعا
وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول
نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان
معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلاف ما بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا
هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالاخر يدل على تردده فيه ولعله
لمعارضة الرواية المعتبرة ولعلهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن
والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي
فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا ولو شهدا
بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى
انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم

في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم قامت
بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود
كعلم الحاكم به لا بالاقرار بها لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم
بتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا يغرمون
كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده وفات
ام لا واشتهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك
من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لا
لكونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا
على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء
من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه ص حبس الاصل وسبل الثمرة
والا فينتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وعرفه في
الدروس بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ص اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى
شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت
فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان
صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدلان على الخاص
بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى
وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا
ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة

اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب
واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة
ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه
وهو متجه وبذلك دخل في باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه
وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب وعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة
من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرهما نعم لو كان على جهة عامة او
كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما
قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه
لتمامية الوقف فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا
يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر
فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف
لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه
فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل وفي رواية صحيحة الزام
صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع
احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل
الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهر في الدروس انه شرط
الصحة ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم
الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم
كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل
في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود ان حال العقد ما لم يستثنهما كما

ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين
الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه
من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة
بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة
وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن
وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او
وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه
الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه
او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر
والاقباض وهو تسلط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد تقدم ان الاذن
في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه
فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول
وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقف على
قوم هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي
والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصور ماله عن مؤنة سنته فيعود ويورث
لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه
وآله بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلم ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم
ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد
فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا
وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم

الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعد غيره ومملوكة
ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليخرج عن وقف نحو الخمر والخنزير من
المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليخرج به عن وقف ما لا يملكه وان
صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع
مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة
ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغير والزمن
الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه
فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتأبيد
المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول
نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في
ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه
فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه
والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على
اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد
اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر
لها وتأثير الاجازة غير معلوم ولان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة
الغير فيه وتوقف المص في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت
بشيء وكذا في الذكرى وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه القربة قوي المنع لعدم
صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة
من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على

اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف
على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في
متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي
غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط
في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت
ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه
في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة
والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين
واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب
من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب
بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين
عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله
مع قصد الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا
يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من
ولد غيره ثم عليه نعم يصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح
تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم
يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط وان
الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد
وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة عليهم السلم والجن والبهائم ولا

يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد
المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة
لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصالح ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك
توهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على
المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد
تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز
الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها
وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة
فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف
على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها
للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته
اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن جواز ان
يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل
لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له
حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين
من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان
فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناطا
الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة
اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهو ضعيف الا

الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا
وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج
فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس
وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه ولا
خروجه الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث
تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا اي
اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية
والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم
وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته
خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا حمل اللفظ على
عمومه لجوده والامامية الاثني عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد
في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام لانه لازم المذهب اجتناب الكبائر اتفاقا
وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك
بل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل
اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها
من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث والاطلاق في الوقف
على المتعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق
والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى
الشرط وهنا مسائل الاولى العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا
معينين لانتقال الملك اليهم وهي نفقته ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدما على الموقوف

عليه فان قصر الكسب فمن بيت المال ان كان والا وجب كفايته على المكلفين كغيره من

المحتاجين ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط

الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته

بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن

موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا

زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق

الى الله اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح

الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر

كذا لو وقف في سبيل الخير او سبيل الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب

الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين

الذين استدانوا لمصالحهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره

الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما

يشمل اولادهم استعمالا شائعا لغة وشرعا كقوله يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله

في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة الولد وان نزل المستفاد من قوله تعالى وحلائل ابنائكم

وقوله صلعم لا تزرموا ابني يعني الحسن ع اى لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في

الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد الذكور في الاولاد دل

على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد

الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في

ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول

بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان

بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه

دخولهم ولست عليه ممن خالف في دخولهم كالفاضلين وضعوا المسألة فيما لو وقف على

اولاد اولاده فانه صرح بدخول اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم في

فاشتراكهم بالتسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل

بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات

على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك

وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزوال الوقف لجواز عودها او انتفاع

المارة به ولو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس

من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح

لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف

على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة بخلاف

الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى

جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز ولذا

انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء

على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة

وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا

وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة منهم مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية

خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب

وتبعهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا اجر البطن

الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم

على التقدير يجب التسوية بينهم والاعتبار

واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف ه

وحقهم وان كان ثابتاً في الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقاً فكان التصرف في
المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها
فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما أبيح في الممكن استصحاباً
للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة يرجع
على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف
مالاً لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها
او لم يكن ناظراً فلو كان ناظراً وآجرها لمصلحة البطون لم يبطل الاجارة وكذا لو كان
هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق
العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات الخمسة
من البيع والاجارة وغيرها وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما
غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب
لم يكن للوكيل الاقباض الا باذن ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب
والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك و
حصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة
الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم
من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضاً عنها وحرمها عليهم معللاً
بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكاة المفروضة دون المندوبة والكفارة و
غيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحماً كان ام غيره وعلى المخالف
للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندباً وهو بعيد وصدقة السر

افضل

افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل
دفعاً لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعاً حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار
وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له في فعلها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء
الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين
من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها
ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضاً
بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه
قبضه لحصول القبض المشروط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان
في ذلك مع كونه مقبوضاً وانما كان معتبراً مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك
والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعاً وكذا
اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله
بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض
له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط
في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط
لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة
القربة لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضاً كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد
على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة
وروي ان النبي ص قال لمن اعطى بعض اولاده شيئاً أكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور

بتفضيل البعض مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة
بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك
ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه
بفسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا
متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب
ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل بطلاق التصرف وهو ظاهر العبارة
وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فيبقى اصل الاولوية
الرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى
جزم المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع
الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى
زيادة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه
لتسلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان
تعلق المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ثم والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له
نما احدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه
منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب
ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز
الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة
عوضا ساوى الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل كتاب
السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس
ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة

كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة
منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في
الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت با
مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت بتلك المدة وما دام العمر باقيا والا تؤقت
بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت
وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى
بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويعبران عنها لا بوقوعهما على ما لا
يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها
في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكل ما صح وقفه من اعيان
الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق
السكنى الخالي من الشرط حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي
عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان
في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة
بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا ان يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته
به الا باذن المسكن وقيل يجوزان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة
للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة
والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك
في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في
خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد
وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سياتي ما يخالفه وفي الدروس

التجارة

ان الحبس على هذه العرب غير مزيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكره وغيره حكم الذي
لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح فلو حبس
على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بعد موته غير لازم كالسكنى فيبطل الحبس
ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان محله
اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او
يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما في الاموال التي
يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه فعلى الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها
وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد
ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاموال
ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه العقود
قاصر جدا فينبغي تأمله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة
اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان
المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان
متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول
بقوله انما اقسام التجارة ينقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما
هو اهم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افراده
بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب بعده مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى
وفيه فصول **الاول** ينقسم في موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها
عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر
انه ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون

عند مانعا من النقيض او لا فالاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين وهما
الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان
النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر
والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض
لها نفع آخر وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره
الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة المذابة
من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين
في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور
والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا والاختصاص بالمشهور بعيد لا لنجاسة دخانه
فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان
قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته وفيه علة
مع تسليمه المنع لان تنجس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض
كالزيت بموت نحو الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا
للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحياة دون ما لا تحلها مع طهارة
اصله يجب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ والارواث والابوال مما
لا يؤكل وان فرض لها نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل
بالمنع مطلقا الا ابوال الابل وفي الماكول وان فرض لها نفع انما هما مما يوكل للاستشفاء
بها والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كا
لبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل
الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يبطل الامكان بحيث يلحق بالهراش والا

من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي
يتخذه النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فالمعجمة وفتح
الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة
من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها
خطوط ومن المص انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس
والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال
الحرب والتهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا
يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن
والحمولة بفتح الحاء وهو الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن
فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر
وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه
او الخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه
ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا
ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على
نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بجعل الصغير
الممثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما
في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثني منه الحداء
للابل وآخرون ومنهم المص في الدروس فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل
ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا
ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بلا

المحللة

المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز
بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر
وقد في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول
وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها
الجوارح والتحاكي بقول كمشية الاعرج والتعريض كقوله اما انا فلست متصفا بكذا او الحمد لله الذي
لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما
واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد
والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين
والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف
لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة
من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن
او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها والحجة
على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها
او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها
وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله او
الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه
ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولو تعلمه ليتوقى
له اثر حقيقي او هو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به
يدفع عن المتنبي بدون دعواه وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص في الدروس والكهانة

بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او
اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما
تحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المرتبة على سرعة
بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المص وتعلمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار
بالالات المعدة له حتى لعب الصبيان بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه بالكسب
ان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي
فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش
بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج
الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست
فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس
كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال
والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان
قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى
وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال
الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم و
وضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوضعه وكتم الريح وحراسته
الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه
جاز التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد
او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفايدته عند العقلاء والاجرة على الزنا
واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم

والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق
بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق
منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت
المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدارا معينا
على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين
الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق
من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من
التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية
كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود
والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم
فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس
واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه
وحاجة الناس اليه وهو خيانة في الدنيا وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة
القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا بمجرد فعلها كما لو احتاج
الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد
اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة
في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص النساجة
الحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء و
الاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره ودل عليه

وظاهرهم هنا الاطلاق ويرتب الحجام بان تاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة
او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله
الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من
فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب
ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به واخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر
وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان
بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة بالمعنى الاخص ثم التجارة وهي
الكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة
عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي بها نظام النوع الانساني فان ذلك
من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة
على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة
في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة
والمحرمة وقد تقدمت

المسألة الثانية في عقد البيع وادابه وهو اي عقد البيع

الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح
تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك
هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان
يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مريدا به البيع نفسه
وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لان
جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل
فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية

بالمال ويشمل ما كان مالكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم
الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لو اعتبر الرضا فهو
وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق بلا ايجاب
والقبول ويرد على تعريفه اخذه اللفظ جنسا كالشرايع وتوقفه بدخول عقد الاجارة في
الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك
بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المص والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب
والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال
عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل
والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا تباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما
فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل
هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه
قوله يجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض
الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء
الثاني هو للقابض ويتحقق اللزوم بتلفه وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع
مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العين او احديهما او
بعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية
بحالها العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته
ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في
ما اشتغلها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلفت
فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل تعتبر مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة

ويجريان من جميع المعاوضات وليست احدهما او من اتيا فيهم على الغاية بيعا بالا
الدالة على التراضي فكيف تصير بها مع التلف ويقتضي المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين
مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة في لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول
التراضي وهو اختياره في الدروس دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما الايجاب
بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين
البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة
الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة ثم
المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقدمه
احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به
ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعين
التأسي في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل والدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الا
لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما
ذكره او ابتعت او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح
في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع مع البلوغ والعقل
والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال اكراهه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون
مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد
من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر
مقارنته العقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة
الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل والنائم او الهازل لغا وان
لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره ومنها اشكل الفرق

من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصده مدلوله والحالم
بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران
وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل
على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا
مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء
دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه مع الرق ليرث او ذا
اسلم عند الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه
القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم
غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما
ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا
من اصله على اشهر القولين وهل الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من
حين وقوعه او ناقلة من حينها الاول لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائط
وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر
بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع
الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها
كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء
الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم
كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها
فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان
اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه

ويبطل السابقة لعدم الاجازة وإجازة الثمن توجب نفاذ ما لو ملك المجيز فيبطل
المتأخرة عنه حيث لم يجزها ويصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة
العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود
اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا
القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال
المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعها المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة
فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز
الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف
ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود
لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك
الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا
يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او حضوره او عرضها اي الاجازة عليه لان
السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت
العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت
فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة
كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها
مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نما كان النماء للمالك متصلا
كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع
بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في
قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة

عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم
يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف
قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير
مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة
بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في
غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه
متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتسلط البائع فيه تصرفا ممنوعا
منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم
يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع مطلقا قويا وان كان نادرا
ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا
وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه حينئذ لا محالة
غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا
مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة
عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما
ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا
يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد
كما لو تلفت العين فان ضمانها للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه
وهو مغرور من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل
في مقابلته نفع بل اولى وهذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو
تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى

لغروره ودخوله على أن يكون ذلك له بغير عوض، أما ما أنفقه عليه ونحوه مما لم يحصل
له في مقابلته نفع فيرجع به قطعاً إن كان جاهلاً بكونه مالكاً أو مأذوناً بأن ادعى
البايع ملكه أو الإذن فيه أو سكت ولم يكن المشتري عالماً بالحال ولو باع غير المملوك
مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على إجازة مالكه فإن
أجاز صح البيع ولا خيار وإن ردّ تخيّر المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك
للبايع لتبعض الصفقة أو الشركة فإن فسخ رجع كل مال إلى مالكه وإن رضي صح البيع
في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعاً ثم تقويم
أحدهما منفرداً ثم نسبة قيمته إلى قيمة المجموع فيخص من الثمن مثل تلك النسبة فإذا
قوّما جميعاً بعشرين وأحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائناً ما كان وإنما أخذ
ولم يخصه من الثمن قدر ما قوّم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض
بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وإنما
قيمتهما مجتمعين إذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين أما لو
ذلك كمصراعي باب لم يقوّما مجتمعين إذ لا يستحق مالك كل واحد ماله إلا منفرداً ح
فيقوم كل منهما منفرداً وينسب قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك
النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فأجاز في أحدهما دون الآخر أمكن فيهما إطلاقه
أخذاً مما قدرناه وكذا لو باع ما يملك مبنياً للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير
مع الشاة فإنه يصح في المملوك بنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو
كان عبداً على ما هو عليه من الأوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه إما بإخبار جماعة
منهم كثيرة يؤمن من اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم أو الظن المتاخم له أو بإخبار
عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقاً لاشتراط عدالة المقوم وهذا

جهل المشتري بالحال ليتم قصده إلى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الأفراد فيقع
حيث لا يتم له أما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لإفضائه إلى الجهل بثمن المبيع حال
البيع لأنه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الألف إذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم
الآن أما مع جهله فقصده إلى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وإن لم يعلم
ما يخص كل جزء ويمكن جريان الإشكال في البايع مع علمه بذلك ولا يبعد في بطلانه من
طرف أحدهما دون الآخر هذا إذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن أو كانت عينه باقية أو
كان جاهلاً وإلا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة إلى الرجوع بالثمن
وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه أي القائم جمع باعتبار معنى الموصول
ويجوز توحيده نظراً إلى لفظه ستة الأب والجد له وإن علا والوصي من أحدهما على
الطفل والمجنون الأصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك أو من له الولاية
حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الأربعة وأمينه وهو منصوبه لذلك
أو ما هو أعم منه والمقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده أو لا يدفعه إليه
مع وجوبه فله الاستقلال بأخذه من ماله قهراً من جنس حقه إن وجده وإلا فمن غيره
بالقيمة مخيراً بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط إذن الحاكم وإن أمكن لوجود البينة
المقبول بها عنده في الأشهر ولو تعذر الأخذ إلا بزيادة جاز ويكون في يده أمانة في قول إلى
أن يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف أخذ الحق على نقب جدار أو كسر قفل جاز ولا
ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه زائداً عن المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ
قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة أم بالمثل وفي
المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب
من غير مطالبة وجهان أجودهما العدم إلا مع طولها بحيث يؤدي إلى الضرر ولو كان

الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اى جميع من له الولاية
تقدّم وصف تولّي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممّن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاصّ
فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس
لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع
ح ويشترط كون المشترى مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الا
هانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيّه المنفرد به
ان الحقناه به فيه ولقيطه المحكوم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل
بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقرّ بحريته وهو في يد غيره وضابطه
شراء ما يستعقب العتق قهرا وفي حكم البيع تملّكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث
واسلام عبده ما يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على
يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما
لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للهدى او
نحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا
مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحرّ وما لا نفع
فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها
اذ لا نفع فيها تقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا
وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدّرا
بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها
والمتبايعان فيها سيّان وكذا بعد الحيازة قبل نيّة التملك ان اعتبرناها فيه كالهواء

وكلا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة
لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرّف من بناء وشجر فيه فيصحّ في الاقوى ويبقى تابعا له
ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات
فيصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها
زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة
لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة
مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على
امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا
من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام
الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لاية الاسراء
مع انه كان من بيت ام هانئ ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز
المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثالث يشترط
في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان يقضي العادة بعوده فيصح لانه ح كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة
المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا
فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل
الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح
عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه
على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من
كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع

او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري
في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة
وصحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق المقتضي
للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة
من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله
وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله
او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع
لانه حينئذ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير
الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف
الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم
فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد بها او رضي المشتري بالصبر الى ان
يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه
ويحتمل بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز
جعله ثمنا سواء كان في مقابلته آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي
احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله
الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وح يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا
مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة
ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعا لشرائطه التي من جملتها امكان التسليم
والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة للصدق
الضميمة مع الآبق ولا يضر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك

بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب وتحقيقها
في تضاعيف كتبنا نبه عليها ان شاء الله تعالى في مواضع. **الثالثة** يشترط في المبيع ان
يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن
الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا كالحصير يبلى ولا
يصلح للانتفاع به في محل الوقف والجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما
في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض
عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله باذل
للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف
المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه
خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد
في باب البيع والوقف فتأملها وطالع شرح المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في
المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع من جواز بيعه اذا وقع
بين اربابه خلف شديد وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان
خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف
افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا
الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا
يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان
اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون
وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر
ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا يبيع الامة المستولدة

بين المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم يحله الزوج كما
سيأتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب وعلى التجوز لانه قبل ولوج الروح
يوصف بالحيوة ولو مات صارت كغيرها من اماءه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز
بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة
فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي
ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع
في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه فلو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا
يثبت له على ماله وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها
وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات
ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد
مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه و
يفيد حق الاستيلاد بناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها
كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب
تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف
سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من
نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف في الدين
بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الحكم
حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وتجويز بيعها بشرط العتق نظرا الى ما ذكر
فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه

فسخ الحاكم اذا اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير
منصوص وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله
احتمالا من غير ترجيح بشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها
اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها
اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه
قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا
جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته وخامس عشرها
اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا
خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا خرج مولاها
من الذمة اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب
ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها
فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون
اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل
ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر
ولو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في
فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى
المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما
بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فيفسخ البيع ان
استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو
جنى عمدا فالاقوى ان البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جنايته

اليد وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيتعين
قول الشيخ ببطلان البيع فينظر الى الاباق حتى المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك
لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بعد انه بالمال
وكذا المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار الحال مع جهله
للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفي فيما قبل بيع المشتري
الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب ايضا الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا
ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان
ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول
وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون والمرتضى
مال الكيل ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا
مجهول الصنجة كانه درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود
مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا واذا نقل
النقد ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط البيع سوى العقد الخاص فان
قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة ومنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى
ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه
وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق
فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فيوم الاعواز على الاقوى السادسة
اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلابد من اعتبارهما بالمعتاد من
الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كالقصعة حاضرة وان تراضيا به وكذا الوزن

المجهول

المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان
عولا على ملاء اليد او آلة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله
ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق عليه السلام
وتحقيق في الدروس وتحصيل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد ولان الوزن اصل
للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته
اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في
المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر
العد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال
الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه
السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا ان تساوت اجزاؤه
كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع
معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة والوصف ولو باع شاة
غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها
لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط
المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع وان نقصت تخير المشتري
بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعيض الصفقة
اعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم
لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره المصنف

واعلم ان في تمام بيع الصبرة عشرة ذكرها ...

بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان يكون معلومة المقدار او
فان كانت معلومته صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار
كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز منها بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل
في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة
او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف
بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره (السابعة)
يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة
كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف
زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح
للجهالة المرتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء
فان ظهر المخالفة بزيادته او نقصانه فان كان بيسير يتسامح بمثله عادة فلا خيار
والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا
في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع
لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه
في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع
المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب
الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما تقتضيه اطلاق العبارة
لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع بعين ما ذكر في المشتري
وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم
هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن تاويله بتعميم الخيار للمغبون منهما قبله

وعطفه

وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره
فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجدا
تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم
يختلفا فانه يتعارض اصالتا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويبقى
تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره
لتعارض الاصلين (التاسعة) يجوز بيع ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك
على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة
مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه
وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل
احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد
عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة
وانموذج المتماثل ويجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش
ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره
من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار
رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير
ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه
صحيحا فذاك وان كان فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة
ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل
الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد
فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول

شرط الصحة حال العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان

الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية فى نفس الامر حين البيع لا

حدوثها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وفى الدروس جزم بالثانى وجعل الاول احتمالا

وظاهر كلام الجماعة ويظهر الفائدة فى مؤنة نقله عن الموضع الذى اشتراه فيه

الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثانى على المشترى لو قوعه فى ملكه

بانه وان كان ملكا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة ولكون

المشترى هنا كالجاهل باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور

نعم هنا لاشتراكهما فى الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا

ما لكه نقله او مافى حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على

التقديرين واحتمال كونه على المشترى لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا

بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة

ايضا فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشترى على الثانى دون الاول

ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لما فات المقتضى للعقد اذ لا شئ فى مقابلة الثمن

فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضى به المشترى بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا

بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشر** يجوز بيع المسك فى فاره بالهمز جمع فارة

به ايضا كالفارة فى غيره وهى جلدة المشتملة على المسك وان لم تفتق بناء على اصل السلامة

فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم ليرتفع

به الجهالة واشار **الحادى عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب

للجهالة ولو فى بعض المبيع وكذا اللبن فى الضرع نبه على الفساد وهو الذى لكل ذات

او ظلف كذلك اى وان ضم اليه شيئا وقلنا بجوازه بالا من ضميمة المعلوم الى

يعتبر المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها

فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما

فى الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز

وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا

والبطلان مع العكس وتساويهما فى القصد الذاتى وهو حسن وكذا القول فى كل

مجهول ضم الى معلوم وكالجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره

لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف

شبهه مجزوزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر

مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان تجددت وينبغى على هذا

على اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له فى الصحة بل غايته مع تاخيره ان يتجدد

بمال البايع وهو لا يقتضى بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع

الى الصلح ولو شرط تاجيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بنى على القاعدة السالفة فان كان

المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانى عشر** يجوز بيع دود القز لانه

طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى

فى التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان

ميتا دخل فى عموم النهى عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضى المنع

والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى الجواب اشار المص بقوله لانه كالنوى

بقال ان فى النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف

كان لا يمنع من صحة البيع **الثالث عشر** اذا كان المبيع فى ظرف جاز بيعه مع وزنه

معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف

قطعاً امر ناقصاً ولو لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق
بين اسقاطه بغير ثمن اصلاً او بثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع
جاعلاً مجموع الظرف والمظروف مبيعاً واحداً بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول
معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفرداً لان المبيع
لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو
ضعيف **القول في الآداب** وهي اربعة وعشرون ا: التفقه فيما يتولاه من الكسب
ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال
كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد هاهنا معرفتها على وجه يصح
وقد قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ب: التسوية بين المعاملين في
فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين
فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف
هرباً من ذلك ج: اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلماً في
بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية يشعر به
وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار
فسخ به ولم يكن محتاجاً اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة
له خصوصاً الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولاتحاد وتحقق
الفائدة في الاقالة ح لانا اذا قلنا هو بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها
بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار بدلالتها على الالتزام
بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل
ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها

مع علمه

مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر و
هو موجه والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام بالبيع
ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر
وهو من اتم الفوائد د: عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع علمه بغاية اخرى
اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس ه: ذكر العيب
الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهراً كان ام خفياً للخبر ولان ذلك من تمام
الايمان والنصيحة و: ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا
والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا
فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال
الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري
الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وهو موضع الادب بالحلف صادقاً فعليه لعنة الله ز:
المسامحة فيهما وخصوصاً في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة
والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء ح: تكبير المشتري ثلثاً وتشهد الشهادتين
بعد الشراء وليقل بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه
فضلاً اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقاً ط: ان يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً لا
الى الجهالة بان يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم
من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطياً او آخذاً
ي: ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم
نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس يا: ترك الربح على المؤمنين قال الصادق ع ربح
المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك

او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يومه
ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين
بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما
علم من الخبر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه
الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح
والمراد به الكراهة و ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج
لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك
بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم و ترك معاملة الادنين وهم
الذين يحاسبون على الشيء الدقيق او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا
يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال
الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد
حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي
الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد لنهيه
عن الصادق ع معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهي فيه عن
مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار الاصل
والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله و ترك التعرض
للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل
يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة و ترك الزيادة في
السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا
نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت و

ترك السوم وهو الاشتغال الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي ص عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة
لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يج ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد
ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق
هو والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم
قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له
ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما
على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما
الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا للطلب
ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة
لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من
بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه
ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم المحرم
على القول به في السوم وانما الخلاف في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء
حاجة لاخيه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه
لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب يط ترك توكل حاضر
لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو
صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطها ابتداء الحضري به فلو
التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدة

محض الخبر ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا بأس بشراء البلدي له بلا دلال

ك ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم اربع فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة انما يكره اذا قصد الخروج لا فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل البايع والمشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله ص في قوله لا يتلق احدكم خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرايط ومن ترتبت يده عليه وان تراخى لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى

كا ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها فيه وحيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا ينحصر في قدر خاص

ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسية في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله ص اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم عملا لظاهر النهي كما سبق

كج ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول ابيعك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعة كذا

كد ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره

الفصل الثالث في بيع الحيوان

وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرايط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا انه لذكر ما يقبل الملك منه محلا آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا

يعتق لا لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار
الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان
ام كافرا والمسلم اقر لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه
ولا خمس فيه للامام ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام خاصة لكونه
مغنوما بغير اذنه الا انهم اذنوا لنا في تملكه كذلك بخصوصه منهم لنا واما غيرنا فيقر
عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كبيع الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ
منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان
علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة
والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا بانه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد
وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب
اعتاقها للمحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي
سبب عتق غير العمودين الموجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك
ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه
بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم
استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق
ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان
ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري
ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم
الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي تبع الشرع لا اللغة ويفهم

من

من اطلاقه لغيرهما الرجل والمرأة ان الخنثى والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه
الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك وبعضها اصالة البراءة وان كان
خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية
ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها
وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطء يقطع
الاشتراك بين الاسباب وباستلزام اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان
علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل
مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله
مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء
الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع
قال بعتكها وحملها او شرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما او اريد ادخاله فالعبارة
الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري
لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقته العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة
للاصل والبيض تابع مطلقا الا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط
قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا
اي مسقطا لا حائلا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين
القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد
ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة
وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى
صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة

كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا

ومعه يكون تحليلا لا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع

وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسمه

عند شرائه اى بعده وقوى في الدروس اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة بشيء

دراهم شرعية واطعامه شيئاً حلواً ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد

للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على الكفر وهو

ممنوع والعبد لا يملك شيئاً مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر على انه يملك

في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه

وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استناداً الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه

بالاذن جمعاً وعلى الاول فلو اشتراه وبيده مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل

في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالتواطؤ فيدخل فيعتبر فيه شروط المبيع من كونه معلوماً لهما

او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفاً لجنسه الربوي او زائداً عليه

الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلاً على شرائه لم يلزم لعدم صحة

بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب

على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او بمضي خمسة و

يوماً فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضاً استبراؤها الا ان يخبره الثقة

بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعاً للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن

النفس الى خبره وفي حكمه اخباره له باستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة في

امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص بها او العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه

وان شاركت فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يحصل بيعها من امرأة ثم شراؤها

وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظراً الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل

ووطئها الا انها ليست منصوصة ونمنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او كانت

يائسة او صغيرة او حائضاً الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل

الحمل مطلقاً لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها او

في الدروس ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة

عشرة ايام لحلها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على

كراهية جمعاً بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على الحل

بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلاً ودبراً

الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم

مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضاً وفي سقوط الاستبراء ح

لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة

لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع

واستحب له عزل قسط من ماله يعيشه به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه

في تمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئاً

به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره

العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح

البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري وان في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكاً له

ولو امكن له ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على

المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل

في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا

وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل
التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع
على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس و
كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى
الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا و
ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد
ام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا
على ما صرح به جماعة وهنا مسائل لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد
والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش ففي اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت
واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن
المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع
اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا
اذا كان العيب من قبل الله او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة
ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا
ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى فالخيار للمشتري
ولو شاركه غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع
او اجنبي فللمشتري خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف
او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف
لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان

العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في
نفي الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط
الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد
الثلثة وعليه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار على ما اختاره المصنف
فيبقى خيار العيب بالثلثة وان شرط حصوله في الثلثة فما قبلها او فاته ثبوته
ببيانه وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما
في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قال المحقق و
قال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدرس على ما نقل عنه
لا يرد الا بالخيار وهو بنا في حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في
الثلثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بالارش لعدم المانع
فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء
مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد
كما ان ضمان الجملة تقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين
الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانع من الرد هو
المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة
منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده
ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة
فاغرم المشتري الواطي العقر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز
رجوع المالك على المشتري على ما كان امرهما لا بالعين وضمانها المستوفاة
وان ذلك هو عوض بضع الامة المحض الدال على ذلك او مهر المثل لان القاعدة الكلية

في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطّراحاً للنص الدال على العقد بالعشر ونصف
وهذا الترديد توقف من المصنف في الحكم وإشارة إلى القولين لا تخيير بين الأمرين والمعتمد
منهما الأول واغرم الأجرة عما استوفاه من منافعها أو فات تحت يده وقيمة الولد
ولادته لو كان قد أحبلها وولدته حياً رجع بها أي بهذه المذكورات جُمَع على البائع
جملة بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع
ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الأمة على مشتريها
الواطئ لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطء بين علم الأمة بعدم صحة البيع
وجهلها على أصح القولين وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة لأن ذلك حق المولى ولا
تزر وازرة وزر أخرى ولا نصيب بذلك المالك ولذلك لأنها في نفس الأمر ملك لغير الواطئ
في الدروس لا يرجع عليه بالمهر إلا مع الإكراه استناداً إلى أنه لا مهر لبغي ويضعف
بأن المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها
ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافاً إلى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة
ويضمن مع ما ذكر أرش البكارة لو كانت بكراً ولم يقتصر على أحد الأمرين وجهان أجودهما
عدم التداخل لأن أحد الأمرين عوض الوطء وأرش البكارة عوض جناية فلا يتداخل
في الآخر ولو كان المشتري عالماً باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم
بالتحريم كان زانياً والولد رق وعليه المهر مطلقاً ولو اختلفت حاله بأن كان جاهلاً
عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل الباقي **الرابعة** لو اختلف
مولى مأذون وغيره في عبد أعتقه المأذون عن الغير وكان أباً لمولى المأذون ولا
حلف المولى أي مولى المأذون واسترق العبد المعتق لأن يده على ما بيد المأذون فيكون
قوله مقدماً على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كون ذي العبد الذي أعتقه

أباً للمأذون أو لا وإن كانت الرواية تضمنت كونه أباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح
قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله بأن يكون قد دفع للمأذون مالاً
يتجر به فاشترى أباه من سيده بماله وعدمه لأنه على التقدير الأول يدعي فساد البيع ومدعي
الصحة مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة بيّنة القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم
والرواية تضمنت الأول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لأن ذلك لا مدخل له في
الترجيح وإن كانت الرواية تضمنت الأول والأصل في هذه المسألة رواية علي بن أشيم
عن الباقر عليه السلام فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فأعتق أباه وأحجه بعد
موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الأب أنه اشتراه بماله
فقال إن الحجة تمضي ويرد رقاً لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ
ومال إليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها
لأصول المذهب في رد العبد إلى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة
مقدم وهي مشتركة بين الآخرين إلا أن مولى المأذون أقوى يداً فيقدم واعتذر في
من ذلك بأن المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافئة
يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا يعارضه قولهم بتقديم دعوى الصحة
على الفساد لأنها مشتركة بين متقابلين متكافئين فيتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤ
مع كون من عدا مولاه خارجاً والداخل مقدم فيقطع دونه ولو تم الأصل ومنع ظهور
تكافؤ بين الآخرين لخروج الآمر ووارثه عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده
والخارجة لا تكافئ الداخلة فيقدم وإقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع
اطراح الرواية ولا اشتمالها على مضي الحج مع أن ظاهر الأمر بحجه بنفسه ولو نقول
وصحة الحج لعوده رقاً وقد حج بغير إذن سيده فما اختاره هنا أوضح ونبه بقوله ولا

بين دعوى مولى الاب شراه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لافساده هرباً من تقديم مدعى الفساد والتجا الى تقديم منكر عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعى الفساد وضعف الثانى بمنافاته لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بنى على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثانى يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر لمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضى تعدد المختلفين والمص نسبه الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكأنه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على انه من المتنازعين وهذه المادة

الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه فالاسبق منهما يبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم يقرع والقائل بها مطلقاً غير معلوم والذى نقله المص وغيره عن الشيخ رحمه الله القول بها مع تساوى الطريقين عملاً برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق التى سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما فى المشى فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال فى صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الآخر فيصح العقد ولو كانا وكيلين صحا معاً والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقاً والفارق بينهما مع اشتراكهما فى مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحتمل

فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقاً لا يتم فى صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم بها مع عمله لا اشكال فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغى ثلث رقع فى احديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراهما للمولى اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتماً اذ لا يتصور ملك العبد لسيده

السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم فلو اشتراها احد من السارق جاهلاً بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع وضعف بجهالة الراوى ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كك ومالكها لم يظلم فى الثمن فكيف يتوقف على سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المص الى القول ممرضاً له ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحاً للرواية الدالة على ردها عليه وفى الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها فى ثمنها لو تعذر على المشترى اخذه من البايع ووارثه مع موته ووجه الرد اليه بانه مكلف بردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليها واستسعائها بان فيه جمعاً بين حق المشترى وحق صاحبها نظراً الى ان مال الحربى فى الحقيقة فئ وانما صار محترماً بالصلح احتراماً عرضياً فلا يعارض ذهاب مال المحترم

فالحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم وتقريبه الى النص انما يتم
لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز دفعها
اليه كما في كل غاصب وتقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب
يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل
له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في الحرمة وكون المتلف للثمن ليس مولى الامة فكيف يستوفي
من ماله وينتقض بما لو كان لاهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم
بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لا تبلغ حد
وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المتأخرون
لمخالفتها للاصول فالاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه
ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه
ان كان المشتري جاهلا برقيتها ولا تستولد الامة مطلقا السابعة لا يجوز بيع
عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين
لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيعه كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا
الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة
متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا
واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه ترتفع الجهالة سلما لان ضابط
السلم فيما يمكن ضبطه كذلك وهو متحقق في الحيوان الا ما استثني والاقوى جوازه موصوفا
حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير
بينهما فابق احدهما من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه
ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معنا

او الخصوصية

او الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو
مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط
فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض
بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح البيع وفاسده مضمون بخلاف صورة
الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع
ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان
في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما
فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر
انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق
على المشتري فيفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع انه نصف
مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي
بينهما بالنصف الا ان يجد الآبق فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما با
لوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير
كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض على هذا الوجه
يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار
لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل انحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين و
ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود
للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان دفعهما ليتخير
تخصيصا او ان حصره الامر فيهما بالاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا
كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة

للاصول وفي انحصاره في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية
تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا
عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان صححنا الحكم وكانوا ثلثة فابق
واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات
شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق كذا لو كان المبيع
غير عبيد كأمة فدفع اليه امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في
الحكم وبطلانه القياس والذي ينبغي الحكم هنا بعدم الانحصار لا نقيا بحيث لا
بد ولو هلك احد العبدين ففي انحصار الحكم وجهان من ان تنزيل الآبق منزلة
تقتضي الحكم مع التالف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التنصيف من غير رجاء
التخيير بخلاف الآبق والاقوى عدم الالحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية
نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك
حكم الشيخ رحمه الله بها ونظائرها على اعتقاد الشهرة بين اتباعه خاصة كما
نبه في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين
الآبق والباقي فان احضر حقه فيه ونحو ضمان الآبق على ما سبق ولا وفسخ
وغيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى **الفصل الرابع في الثمار** ولا
بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما
بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها
وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام
على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو

صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع
الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها
على النهي على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى المبيع
افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع
الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو
احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره وفيما
او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف وفتح الميم المشددة
وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز في هذا
هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها
عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة وصفاء لونها او الحلاوة وطيب
الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعم الشيخ
في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها
مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة
من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع
وما دل على عدمه لصغره او شك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله
فيما خرج باللقطة ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه
تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار
الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة
اقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحينئذ

يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري
أمكن عدم الخيار للمشتري لأن العيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع
لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بأن الاختلاط إن كان قبل القبض تخير المشتري
لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما
لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في الدروس
غير تجارة وهو حسن إن لم يكن الاختلاط بتفريط المشتري وإلا فعدم الخيار له
أحسن لأن العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري
بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الأقوى لأصالة بقاء الخيار وإن
انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول الممنوح من المنة
وكذا يجوز بيع ما يخرط أصل الخرط أن يقبض باليد على أعلى القضيب ثم يمرها عليه إلى أسفله
ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه
كالحناء والتوت بالتاءين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة
وبكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا يدخل الثمرة
بعد ظهورها في بيع الأصول مطلقا ولا غيره من العقود إلا في ثمرة النخل فإنها تدخل
بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل أصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء
ثمرة شجرة معينة أو شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وأرطال معلومة
وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والأرطال المعلومة يسقط من الثنيا
وهو المستثنى بحسابه أي بنسبته إلى الأصل لو خاست الثمرة بأمر من الله تعالى بخلاف المعين
كالشجرة والشجرات فإن استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع
لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الأول لأنه حق شائع في الجميع فيوزع

عليهما إذا كان التالف بغير تفريط قال المصنف في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع
تنزيل الصاع من الصبرة على الإشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيفيد سؤال الفرق وطريق
توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء وأما
الأرطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب إليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه
بتلك النسبة **مسائل** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها أي نوعها الخاص كالعنب بالعنب
والزبيب والرطب بالرطب والتمر على أصولها أما بعد جمعها فيصح مع التساوي
إن كان المبيع ثمرة أو غيرها من الثمار إجماعا في الأول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة
في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف إن بيع بيابس وتطرق
احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها أو
غيرها وإن كان الأول أظهر منعا وتسمى مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع
ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن
خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في
صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع وألحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق
اليابس منه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه أو من غيره من جنسه ويسمى محاقلة
مأخوذ من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة
وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فإنه جائز لأنه حينئذ غير مطعوم إلا العرية هذا استثناء
من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار إنسان أو بستانه فيشتري مالكها
أو مستأجرها أو مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وإن
لم يقبض في المجلس أو بلغت خمسة أوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة
ثمرها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه أو نقصت لم

يصح في الصحيح ولا عرية في غير النخل فان الحقناها بالمزابنة والا لم تتقيد بقيودها

(الثانية) يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اى محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه ح غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اى مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ح ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه مع امكان تقدمه على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له ح مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه

(الثالثة) يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل هو معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم من شرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه

(الرابعة) يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وقبح التصرف في مال الغير واشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة في كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه

(الفصل الخامس في الصرف) وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من انواع البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقا المجلس الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل ان رضاه اى رضا الغريم الذي هو المشتري كما

يدل عليه آخر المسألة بما في ذمته أي ذمة المديون الذي هو البائع قبضاً أقام المصدر
مقام المفعول بوكالته إياه في القبض لما في ذمته وذلك بما اشترى من له في ذمته
نقد بما في ذمته من النقد نقداً آخر فإن ذلك يصير بمنزلة المقبوض كما لو كان له
في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها
في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فإن البيع والقبض صحيحان لأن ما في الذمة بمنزلة
المقبوض بيد من هو في ذمته فإذا جعله وكيلاً في القبض صار كأنه قابض لما في ذمته
فصدق التقابض قبل التفرق والأصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته
دراهم حولها إلى دنانير أن ذلك يصح وإن لم يتقابضا معللاً بأن النقدين من واحد
والمصنف رحمه الله عدل عن ظاهر الرواية إلى اشتراط بدل التحويل والتوكيل صريحاً
في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية إلى تكلف إرادة
هذه الشروط بجعل الأمر بالتحويل توكيلاً في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته
القبض إذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظراً إلى أن التوكيل في شيء إذن في لوازمه
التي يتوقف عليها فلما كان ذلك أمراً خفياً عدل المصنف إلى التصريح بالشروط ولو قبض
البعض خاصة قبل التفرق صح فيما في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا
في إجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة إذا لم يكن من أحدهما تفريط في تأخير القبض
ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص أحدهما به سقط خياره دون الآخر
ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما أو عن أحدهما لمجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين
ولا اعتبار بتفرق الوكيل وأحدهما أو هما أو الوكيلان في حكم مجلس العقد ما انعقد
فكان يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هنا إذا كان
وكيلاً في القبض دون الصرف ولو كان وكيلاً في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلاً

القبض

في القبض أم لا فالمعتبر مفارقة من وقع العقد معه دون المالك والضابط أن المعتبر التقابض
قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين أو وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
لاندراجه في حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظراً إلى الصرف وعدم
التفاضل نظراً إلى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة أم اختلفا بل وإن كان
أحدهما مكسوراً أو ردياً والآخر صحيحاً أو جيد الجوهر وتراب معدن أحدهما يباع
بالآخر ويباع بغيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة أحد العوضين عن الآخر فيدخل
الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وإن صح في المغشوش
بغيره لأن التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وترابا هما إذا جمعا أو أريد بيعهما
معاً باعهما بهما فيصرف كل إلى مخالفه ويجوز بيعهما بأحدهما مع زيادة الثمن
عن مجانسه بما يصلح عوضاً في مقابل الآخر وأولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة با
ليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الذهب والفضة في الرصاص بفتح الراء
فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وإن لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم
يقبض في المجلس ما يساويه لأنه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما
على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في
المنع من الزيادة في أحد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما
لو بيع المتساويان وشرط مع أحدهما شرطاً وإن كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة
خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها أبو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجياً بدرهم
غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل إن حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة
فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى إلى غيره اقتصاراً بها

الاصل على موضع النص وهو القول الذى حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم
الفرق وقيل الى كل شرط حكمى والاقوال كلها ضعيفة لان بناها على دلالة الرواية على الحكم
وهى غير صريحة فى المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط القبا
من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش
وح فالزيادة والحكمية وهى الصياغة فى مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وحيث افضا
يتضح الحكم ويتعدى لا فى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقل عنهم المص مع مخالفتها اى الرواية
للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد
الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية
مع ان فى طريقها من لا يعلم حاله ولا وان المصوغ من النقدين اذا بيعت بهما جاز
مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه فيكون الزيادة فى مقابلة
الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق فى الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما
وجهله ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر وعدمه بين بيعها بالاقل منهما من
النقدين والاكثر ويكفى غلبة الظن فى زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعدم العلم اليقينى
بقدره غالبا ومشقة التخليص لو وجب له وفى الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن و
هو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اى الحلية بجنسها او
بيع الحلية والحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع
بجنسها زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة فى مقابلة السيف والمركب ان ضما اليها
فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا
للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا
واما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه نصف دينار فتح فى نصف كامل شائع

حقيقة فى ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف منفرد ب
ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا
عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر تخير بين ان يعطيه شق دينار
ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثانى لا يجب قبول الكامل
وكذا القول فى نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند
الصياغة بفتح الصاد وتشديد اليا جمع صايغ حكم تراب المعدن فى جواز بيعه مع اجتماعهما
بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه و
يجب على الصايغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم فى محصورين وجب
التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة
بعينه وقيمته ولا يقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اى بالصدقة لعموم الادلة
الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى تؤديه تخرج منه ما اذا رضوا او استمر الاشتباه فيبقى الباقى
ووجه العدم اذن الشارع له فى الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة
الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة
والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى
هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر
صار مجموعه اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير
يتعينان بالتعيين عندنا فى الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء
بالعقد ولقيام المقتضى فى غيرهما فلو ظهر عيب فى المعين فان كان ام مثلا من غير جنسه
بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود
بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك

ولا في الفضة كدراهم بدراهم وان كان بازائه خلافها فان ظهر صح البيع في السليم وما
قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من غير الجنس
جوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب
المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان
كما لو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد لما ثبت الا
فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد
ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين
لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لا
نه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه
بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الا
رش لزم النقد وان اتفقا على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا بغير لا
ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الا
ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل
التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق
كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه منه فاذا اتفقا على جعله
غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كما لو اتفقا ... ذلك يقتضي جواز اخذه في
مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ... وان كان موقوفا على اختياره الا
ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا
والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه
مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره وجعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في

مجلسه

مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال
فالمعتبر فيه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر آخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع
البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد
عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وثبت استحقاقه على
العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي له للبطلان اذ وجوب التقابض
انما هو في عوض الصرف لا فيما وجب بسببه قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين
لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة
الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوض وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا
واخذ الارش للنقصان الذي هو كنسبة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض فالتخيير
بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا
ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوضان لا
عرضا فلا اشكال في جواز الرد والارش مطلقا للعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا
مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع
ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فان الركن
مطابقا للمتعين لوجوده في ضمنه لكن لا ابدال ما دام في المجلس في الصرف وما بعد
فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي
الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد
مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل جوازا مع كون العيب جنسيا
ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان
كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض

الاوصاف فاستدراكه ممكن بالجيادون ثم لو رضى به استقر ملكه عليه وبفواته
له على التقديرين بخلاف في الجنس وح فاذا فسخ يرجع الحق الى الذمة فيتعين
عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض
لم يقدح في الصحة سابقا يتعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط
ايضا لصدق التقابض في العوضين الذى هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف با
السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض
لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اى غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفا
المانع منه مع وجود المقتضى له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا الفصل الثاني
في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى
اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اى قول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك او
بالتضعيف وفي سلفتك وجه كذا في كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع
قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك
واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع بأسرها وذكر الجنس والمراد به
هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف
النوع لا مطلق الوصف بل الذى يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله
فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدى اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما
كان العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله
الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها
وافضى الى عزة الوجود بطل والا صح واشتراط الجيد والردى جائز لامكان تحصيلهما
بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم

الردى وكلما قل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردا ممتنع لعدم الانضباط
اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما
الاردى فالاجود انه كك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردى
لتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردى جائز
وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن
الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيوخذ من ماله
بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه
فيتعذر التخلص بعدم التعين اوضح وتردد المص في الدروع وكلما لا ينضبط وصفه يمتنع
السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز فيه لامكان ضبطها بالعدد والوزن
وما يتوقع فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول
والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها البالك ولا
يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطها بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين
ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو يخرج عن وضع
كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الا
في الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللالى الكبار لتعذر ضبطها على وجه
يرفع بسبب اختلاف الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا يحصل بدون المشاهدة اما
اللالى الصغار التى لا يشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز فيه
ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدوا وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التى لا
يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو حجر الدروع ويجوز
السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا

خوى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير
مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان يحلب في مقارب زمان
التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا
بالفعل حتى لو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الحامل
الحامل او ذات الولد والشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعسر
اجتماعهما في واحد وجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر
واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد
ان لم يخصه دون الشرى والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجوده مثل ذلك غير واضح
وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق والمحاسبة من دين
عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرط
ذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة
فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان
نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط
لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه
ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما
اذا اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المصنف في الدروس
استشكل على صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع
بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة
قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا
يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا

معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه
ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا
الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه وما يعم الثمن بالكيل او الوزن
المعلومين فيما يكال ويوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة
لان المشاهدة يرفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال
او صنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من
الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز
في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع به وفي الثوب
يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره
ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا
لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل
المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد
مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود
اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا وقت
العقد بان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص
استعماله في الجنس للدلالة عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول
كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة العوض
المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة
لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما
لو استعمل السلم في بيع عين شخصية والى الجواز لانها ابعد من الغرر والحلول ادخل

فيمكان التسليم من التأجيل ومن التعليل بالبيع وجه المنع منهما حينئذ بناؤه على البيع
ثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي ص من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن
معلوم واجل معلوم واجيب بحمله حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد
البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم
وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق
ايض ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد البيع المطلق
واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه
عام الوجود عند رأس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد
حيث يطلق على رأي المص هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما
لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا
ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله ولو انعكس بان
عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يطلق مع
الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه
على اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه
ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره
وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول
ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق
المنافي له وعلى تقدير عدمه فانه لقصر الاجل يمتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي نقدا
فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان
المؤجل فلجهالة ما قابله من الثمن وان جعل كلا منهما قدرا معلوما كاجل حينئذ منهما

لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل
والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير
مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع
كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم وجوب
الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد مطلقا كنظائره
من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه
وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه المؤجل لاختلاف الثمن والرغبة
وبجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض
المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم تعيين محله
وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤونة وعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما
مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثالث مركب من الاولين ولا ريب ان
التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين
وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيهما غالبا او نحو ذلك
وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في
قوله ص لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل و
الموزون واخرون بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا
من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحيث
النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه
ح ولو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه
خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة

مالو دفع ازيد قدراً يمكن فصله ولو في ثوب عناداً ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها
فهي تابعة بخلاف مالو وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اى دون الصفة المشترطة
لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة
ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب
جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم
بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو
انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلاً لامكان الحصول بعد الاجل عادة فاتفق
عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر
وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه
والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط
حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط خياره
بخلاف ما لو كان بعد المطالبة او منع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول
موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بل يتوقف الخيار على الحلول
على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الآن اذ لم يستحق شيئاً ح ولو قبض البعض تخير
بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او
قيمة المثمن على القول الآخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض
الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل الرابع**
في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به
اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان
عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وثم قسم خامس وهو اعطاء

بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المص هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار
دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن
ثم بذل احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس
لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم والرابع شرك في حصته
بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس
مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها
المساومة وهو البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام
لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اى علم كل من البائع والمشتري
بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن
والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته
او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته
بكذا الا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه
وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرز والقصار والرفاء والصباغ
وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل
والاجرة وما في معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستأجرت بكذا
فان الاجرة ينضم ح الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من حقيقة
الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما
قام علي او بما اشتريت واستأجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص
المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن وكما

اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا خصّ الطارىء النقصان الذى هو بمنزلة
الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حقوق متجددة لا يقتضيها
العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه
بمقتضى العقد حيث يضمن ايضا فكان كالموجود حالته يفهم من العبارة اسقاط
مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح فى الدروس كغيره ولا تقوم ابعاض
الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال
المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها فى بعض الموارد كما
تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه فى الاخبار بقدر الثمن او ما فى حكمه او
وصفه ببينة او اقرار تخير المشترى بين رده واخذه بالثمن الذى وقع عليه العقد
وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها الكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا
ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط فى ثبوت خيار
المشترى على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود
وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف وانتقاله عن ملكه انتقالا لازما او
مانع رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه
فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة
وتدليس فلو فعل اثم وصح البيع لكن يتخير المشترى اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما
لو ظهر كذبه فى الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما
ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع
معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان
يعقد معه البيع لانه كاذب فى اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجب الثمن على التقدير

كذلك

كذلك له اى التاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات الشرط
رجع الى الاجرة ولا فرق فى ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا
للشيخين حيث حكما على الدلال الزائد فى الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها
على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهى كالمرابحة
فى الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته
او تقوم على ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان
الموضوع فى الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفى الثانى من خارجها فكانه قال
من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة
للامرين والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى كونها تبيينية لا تبعيضية
بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف
وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم
لا يطلق على بعضه ولا زيد على يديه والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون
بمعنى اللام ورابعها التولية وهى الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمها بالثمن وما تبعه
وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك او ملكته
بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يقتصر فى الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل فى
الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك
بالنصف بنصف ثمنه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو
قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك فى النصف كان له
الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال اشركتك فيه او اطلق

كتب

بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اى التشريك في الحقيقة بيع جزء
مشاع برأس ماله لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه **الفصل الثامن في الربا**
بالقصر والفتح بدلاً من الواو وموردة اى محله ومورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل
او الوزن وزاد احدهما عن الاخر قدراً ولو بكونه مؤجلاً وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر
والدرهم منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم رواه هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر
والزبيب والحنطة فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس
واحد في المشهور وان اختلفا لفظاً واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على
اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما
نظراً الى الاختلاف صورة وشكلاً ولوناً وطعماً وادراكاً وحساً واسماً غير مسموع
وفي غير الربا كالزكوة جنسان اجماعاً واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس
والغنم لهما والبقر والجاموس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقاً على
اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح
اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى الام ولا مع الجد ولو للاب ولا
الى ولد الرضاع اقتصاراً بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخير
لاطلاق اسم الولد عليهما شرعاً ولا بين الزوج وزوجته دواماً ومتعة على الاظهر ولا
بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا
بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اى بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا
يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم
الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعاً ولا في القسمة لانها ليست بيعاً ولا معاوضة

بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعاً مطلقاً او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا
يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمزة وعدمه اليسير في احد العوضين
دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدراً وكذا
الدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلاً
بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل
الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد
ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة
ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم ديناراً الى الف درهم ثمناً لالفي درهم
جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة
على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله ح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع
فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين
قبل القبض او ظهر مستحقاً وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان
البيع ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالفه لتالف خاصة لان كلا
من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق
لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لو وزع ويتخلص
من الربا ايضاً بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير
شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط ح زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل
منهما صاحبه ويتبارآن بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة
عوضه في الذمة وكذا لو وهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون

العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للمقصود لان قصد التخلص من
الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او غيرهما كاف في القصد اليهما لان ذلك غاية
مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة
على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع
الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يختص بالاول
من غير تعدية بناء على القياس العلة وقيل بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد واستنادا الى
ظاهر على اعتبار التماثل بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف اقوى وفي الذي
العلة الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا
ونسيئة على الاقوى للاصل وللاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن
نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من
العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين
لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة
الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع اتحاد
الجنس مطلقا كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه التساوي
عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة
اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدر بالوزن
بغيره مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع ووجود المصحح **الفصل الرابع في الخيار**
وهو اربعة عشر قسما وجمع هذا القدر من خواص الكتاب **الاول** خيار المجلس اضافه
الى الموضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق
بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود

المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول
بينهما غليظا كان او رقيقا مانعا من الاجتماع او غير مانع بل يصدق عدم التفرق معه ولا
بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان او تباعد ما بينهما عنه
العقد واولى بعد مزواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
او احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع
او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا
فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار
في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره
خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا
يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها
ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط
الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط
خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري
خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما
كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدته فيها
ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا
وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرف فيه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع
ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد

وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي سقوطه وجهان
اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان
بعيدا مفرطا احتمل قويا سقوطه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا الثالث
خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد او منفصلا ولو كان
منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما
منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط
الاجنبي تحكيم لا توكيل فمن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر
بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد
من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له الاستيمار الفسخ والظاهر انه لا يتعين
عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان
الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه
خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى
المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر
والرأي خاصة فقول المصنف فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم
ولا يلزم المستأمر الاختيار اي قوى المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول مشكل لما ذكرناه وان قرئ
بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة بغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره بالفسخ
او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فصل ذلك بعد استيماره
امره او لم يفصل فمقتضاه لزومه لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه
على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا
بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل

من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا
ان المشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر
بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا
فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء
الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة
بقوله وكذا كل من جعل له الخيار ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة
الخيار لزم البيع كما ان المستأمر هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستيمار
لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة
بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق الرابع خيار التأخير
اي تأخير اقباض الثمن عن ثلاثة ايام من باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط التأخير
اي تأخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلاثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض
لعدم قبض الثمن واقباض الثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد
اليه بعد وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن
مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضا
بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما
الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البايع مطلقا في الثلاثة وبعدها لانه
غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وفيه بالاطلاق على خلاف
بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلاثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير
لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع الخامس
خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية لكن

يكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل
في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المص في الدروس
خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بجبر الضرر في
تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص
الوصف وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل ربما
لو استلزم ذلك التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل
الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره
عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيد في الجميع الثامن خيار
الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك
يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بعينه
قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على من لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما
سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري
ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او
التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يثبت
عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة
والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب
الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع
عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد التاسع خيار الغبن
بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل
من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة

او البيع

او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم
تقديره شرعا ويعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة
اليها الى المطلع على حاله ولا يقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار
ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه
بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون
وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون
المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ
الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك
هذا هو المشهور وعليه عمل المص في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه
فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن وبالخيار والضرر
منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه
كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا
لو تلفت العين واستولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون
البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن
لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ
ان لم ينافي الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون
فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على
المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض
او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغها او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها
بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها وهما على

الا صحا لا كالرتب يعل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول التلف
من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري
او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائتي مسئلة وهي مما يعم
البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع
لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير
بموجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة
كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة
بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من آخر كالصبغ صار شريكا بنسبته
كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير من قلع
بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي بقائه بها واختار المشتري قلعه
فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه
بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة
بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط
خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس
بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع
والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة
ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى
ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود
ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من
العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار

الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة
بعقد جائز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الا
ولو كان العقد جائزا كالتكون المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا
يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم
فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره
بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما
فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله
ردها في الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها
او اجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع
وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة
من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان
بنسبته فقد انصف والا فاشكال الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية
وهو خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص
كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده
محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته او زادها
فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو
جزء من الثمن منسوب اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم
المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه
قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم
معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا

ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية
للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المص في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف
المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه
ففي القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ
قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء
الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى
ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا او في احدهما
وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا
الطريق منسوب الى المص وعبارته هنا وفي الدروس لا يدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان
وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا فالتفاوت
بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثني عشر لو
كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول
الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع
ولو كانت ثلثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية
صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس
وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول
ثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى
ستة وطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبين مع تضعيف
الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن
من الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا

وقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو
او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت
وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد
بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا
اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا وحدوث عيب بعده
مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترز بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا
وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون
على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة
وظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر
منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى
بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب
وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما
او امساكهما والارش للمعيب وكذا الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس
الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه
وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد
فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاطهما
الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على
اصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتبري ولا بين الحيوان
وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون
مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ غير مضمون ولا

مغيرا للعين ام لا

من شانها الحيض هـ

عند البائع وعدم الحيض بحيث ستة أشهر ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الإباق
مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والأقوى اعتبار اعتياده وأقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط إباقه
عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير
تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يفتقر في ثبوت عيب الحيض بمضي ستة أشهر كما ذكره جماعة
بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها أسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت
المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد أما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت
وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر
المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لأن مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما
تقدم في نظائره **التاسع** خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كأن
المدلس يظلم الأمر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع
أم المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها المشتري كما لو أذاتها بالجبر ووشمها
فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والإمضاء بالثمن ولا أرش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس
بعيب بل فوات أمر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث إنها مقتضى الطبيعة وفواتها
نقص يحدث على الأمة ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد والأرش بل يحتمل
وإن لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطء فإن أصل الخلقة والغالب
متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها محتمل
إلا أن الغالب لما كان على خلافه في الإماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الأصلية وإن
كانت عارضة وإنما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة أو إقرار البائع أو قرب
زمان الاختبار إلى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة وإلا فلا خيار لأنها
قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان أو خيار الشرط

ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بأن شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالأقوى تخيره أيضا بين الرد والإمساك
بغير أرش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر أتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع
لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب
في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة إجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل
إنه إجماع فإن ثبت فهو الحجة وإلا فالمنصوص الشاة وإلحاق غيرها بها قياس إلا أن يعلل بالتدليس
العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الأصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الآدمي وفي
الأدمي أنه ليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت التصرية إن لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة
بعد اختبارها ثلاثة أيام فإن اتفقت فيها الحلبات عادة أو زادت اللاحقة فليست مصراة وإن
اختلف في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الأولى نقصانا خارجا عن العادة وإن زاد بعدها
في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالإقرار أو البينة جاز الفسخ من حين
الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت أو زادت هبة من الله
تعالى فالأقوى زوال الحكم ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها اللبن إن اختار ردها اللبن الذي
حلب منها حتى المتجدد منه بعد العقد أو مثله لو تلف أما رد الموجود فظاهر لأنه جزء من المبيع
وأما المتجدد فلإطلاق النص برد الشاملة ويشكل بأنه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد إنما
ينفسخ من حينه والأقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في نفسه
أو صفته بأن عمل جبنا أو مخيضا ونحوهما ففي رده بالأرش إن نقص ومجانا أو الانتقال إلى
بدله لو جعل لخروجه عن حقيقة المبيع الأول وأعلم أن الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المتنازع
الاختبار بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فإن
الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع بالإقرار أو البينة
فالخيار ثلاثة ولا فورية فيها على الأقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل الجواز الفسخ

الفوق بل ربما قيل باستفادة فائدة خيار التصرية حينئذ هـ

بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من
تقيد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق
توقفه على الاختبار ثلثة فلا اجتماعهما حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه مخيرا في الخروج منها
بوجوب المحاذقة في الثلثة **العاشر** خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط باعاقة
ويصح اشتراط سايغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة
وجعل ذلك شرطا لعدم فيه التابع تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع او الثمن في يد
المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن
فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض وعدم وطي الامة او شرط وطي البايع
اياها بعد البيع مرة او مرات او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط
باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل شرط
عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع
في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين
مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل الشرط
وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود
لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع
شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة
ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سايغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري
ام اطلق ولو شرطه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه
فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري
وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة

لو انعتق

لو انعتق قهرا ولذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه
ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند
عدم سلامة الشرط ولزومه اذا البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط
له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله ع
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن
اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء والمصنف
رحمه الله في بعض تحقيقاته فصل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا
في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد
وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم
جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما
في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق
على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان التفصيل
اجود مما اختاره هنا **الحادي عشر** خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا
فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان
المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض
الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة
لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على
اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيتخير بالخيار وانما
كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه عن خلقته الاصلية لانه قابل
بحسب ذاته للملاك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر**

خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طايرا يعتاد عوده او عبدا
مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطاير ونحو ذلك تخير المشترى
لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع
على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشىء يحتمله لان فوات
القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش ليس فى
مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعدم اقتضاء العقد له بل فى مقابلة العيب المتحقق جزءا
او زيادة كما ذكر وهو هنا منفى الثالث عشر خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين
فيستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق
فى الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا لان الصفقة
البيع الواحد سمى البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بالايدى اذا تبايعوا يجعلونه دلالة
على الرضا به ومنه قول النبى صلى الله عليه وآله لعروة البارقى لما اشترى الشاة بارك الله لك فى صفقة يمينك
واما خص تبعض الصفقة هنا بالشقين لادخاله الواحد فى خيار الشركة ولو جعل موضع
تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود واذا اجتمع فى الملك الواحد خياران بالشركة وتبعض
الصفقة فقد اجتمع انواع الخيار اجمع فى مبيع واحد لعدم التنافى الرابع عشر
خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب
بالثمن معهم وسياتى تفصيله فى كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين
وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار
وذكره غيره الفصل العاشر فى الاحكام وهى خمسة الاول النقد والنسية
اى البيع الحال والمؤجل سمى الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثانى
من النسئ وهو تاخير الشىء تقول انسأت الشىء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر

ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد
والثانى بيع الكالى بالكالى بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل
دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثانى
فقد ورد النهى عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالا
وان شرط تعجيله فى متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله
فى هذا اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن فى الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا
لم يفد سوى التاكيد فى المشهور وقيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته
كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما اى بوقت
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور
حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين
فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل
على الاول فى الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك
قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفى ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما
به ومع القصد لا اشكال فى الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء
فى الصحة بما يقتضيه الشرع فى ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذى عيناه مضبوطا
فى نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا وللمؤجل ازيد
منه او فاوت بين اجلين فى الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا
الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفى المسئلة قول
بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين
فى الثمن واطلق الباقى او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين فى عقد

ثمن احديهما نقدا والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع
في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل
لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى
رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع
الاول سواء كان حالا او مؤجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور
ومستنده غير واضح وقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه
وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله
الى ملك البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري
واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط
بيعه للغير مع صحته اجماعا او ضعف لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل
ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف بان الفرض حصول
القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى
النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من
قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده لا يجب ان
يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفي الاجل
بعده لا قبله لعدم استحقاقه وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض
لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر
الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا
يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري

يقبضه بيده مميزا له على وجه الامانة ويبقى مع ذلك انه لا يجوز له التصرف فيه وان يكون
نماؤه للبايع تحقيقا لتعيينه له وتبعا لبقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من
البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه
على البايع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكذا
اذا نفى الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها
الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض
صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض آخر يقابله كالصبر بدين حال
ونحوه تاجيل حال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء
ويجوز تعجيله بنقصان منه ابراء او صلحا ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا
ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بعد علمه بعدم ذكره بين الفسخ والرضا به
حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله في القبض اطلاق العقد
وتجريده من شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض
العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم
يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل
يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة
الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله
يجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع
به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان
والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد
وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على

ما ذكر وفي المسألة اقوال هذا اجودها ومنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية
وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وحجة
اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ولا
يدل على نقل ولحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء
بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا الى زوال التحريم او الكراهة
عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع
المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان
يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك
والظاهر ان اشتغاله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع التفريغ ولو كان مشتركا
ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك
نعم لو كان منقولا لا توقف على اذنه لافتقاره في قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن
نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي ح التخلية وان
لم يكتف بها قبله وبالقبض كيف وقع ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار
بها او شرك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلف بعد القبض زمنه فمن البائع واذا
كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البائع مطلقا مع ان النماء المتجدد المنفصل
بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه
من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البائع
تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة
ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او
قبل البائع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل الاجنبي

فالارش عليه للمشتري ان التزم والبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل القبض واسرع
عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة كك فلا خيار للمشتري
لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن ان كان
دفعه وبين الالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم
ان تلف في يد الغاصب بطل البيع وان كان تعذر حصوله بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه
في يد البائع والاولى تحقق القبض هنا ولا اجرة على البائع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب
وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون ويحتمل ضمانها
لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان
يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط
تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري
لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البائع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع
ورجع كنظائره وليكن المبيع عند القبض مفرغا من امتعة البائع وغيرها فلو كان فيه زرع فان البيع
ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البائع ولو كان فيه ما لا يخرج
الا بهدم وجب ارشه على البائع والتفريغ وان كان ولجا الا ان القبض لا يتوقف عليه ولو
كان المشتري عالما بشغله لا ارش القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل
قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل التحريم مطلق
في المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب
حملها على خلاف ظاهرها وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم
يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه وان لم يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف
البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويغير مقدار حقه

فهو مما تلف قبل قبضه

يكن موافقا للاصل الظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف
بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم
مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى
لو وقع اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل
قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او مع حلف
عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا يمنع الثانية لتنافي
كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق
لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع
اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى
الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص فان
اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض
والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب
من الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة
ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله
لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل
عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء
اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب
المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وان انفصلت
للارتفاق فيكون كالخزانة المنفصلة واطلاق العبارة يتناولها وقيدها في الدروس
بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة

كالخوخ ونحو الاسقف وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالآلات
الموضوعة فيها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرج بخلاف غير المثبت لانه كالآلة
وكذا الرفوف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا
لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لما لم يدخل
الا بالقرينة لعدم دخوله لم يدخل كذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد
دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما اثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل
الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة
القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما او نحو ذلك ويدخل في النخل
الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة
للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع ولو انتقل النخل بغيره لم
يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا
بحسب تلك الثمرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي فالحمل على الاقل او الاولى
او اعتبار التعيين وبدونه يبطل او وجهه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار
مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول
فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال
البيع للبائع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع
بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة للملك الا ان يستضرا بها معا فيمنعان ولو تقابلا في
والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسلط
المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا لانه
الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الا

بحط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين
ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار
والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف
الشام ويدخل في العبد والامة ثياب الساتر للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن
في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما
يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف ونحوها ولو اختلف العرف
بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل
ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون اللجام الا مع الشرط والعرف **الرابع** في الاختلاف
في قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع
وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل
عدمه وبراءة ذمته وقوته ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع الترجيح المذكور وقيل
يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو
خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندور
وعلى المشهور ولو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق
ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وعموم النص ومساواته
للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او
الحاق كل جزء باصله اوجه اجودها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم
قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي التمييز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان
وعدمها اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تأجيله
اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع

مخلف

يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا يتمشى على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل او
تقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله
لغرض تعلق بتأخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في
قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا النص ثم
ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والاخر هذا اذا لم يقتض
الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين والا قوى
التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب
فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا
فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا
على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما
الى عين ماله او بدله والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا فان حلف الاول و
نكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات
ما يدعيه ثم اذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب
في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان
الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن
له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن على
المشتري وله اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد و
في نفي الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه
في بعض النسخ المقروءة على المص رحمه الله بحيث يتحالفان يبطل العقد من حين
التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع والمبيع

قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب

نفي حلف الورثتين نعم لو قيل به في مسألة الاختلاف في قدر الثمن يوجه حكم ثمة المبيع
في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة
كالوارث مسألة موت ثمة فحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل وفي
قدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في
الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف
للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا
بالتحالف ثمت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف
الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا
فان اختلفا في ذلك فمع ترجيح ايهما انظر ويحتمل وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان
فالاستعمال المبيع وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض
ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل والوزن والنقد على البائع
لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه فالمتاع او كان
مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة
واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد استحق
اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب بانه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه فعل
من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البائع بالبيع والمشتري
بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف
من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه
لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه
حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى انها اكثر لانه منكر للزيادة لاصالة البراءة

ولا ينافيه التفريط وان وجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين
خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في
في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا لسبب الاقالة حيث كانت
فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة الشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق
على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وفي حق الشفيع على خلاف آخرين
حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت لديها الشفعة ولا يسقط اجرة الدلال
على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان
والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا
بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع
كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت تبعا
ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض
الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان
لو منفصل وان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او
المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف
تقايلا وتقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك
فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المصنف في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض

وفي فعله فضل عظيم فالدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة
قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج
غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف

على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها اوليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف
الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط
بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد
يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم وتفتقر القرض الى
ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا
او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في
لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة
الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام امر آخر ويقبول المقترض قبلت وشبهه
مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى
الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته الملك المترتب على
صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للمقترض
من قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين
والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي رحمه الله
حيث جوزه واستثنا القرض من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبه بل
ظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح
اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر
الى الفاعل والقابل وكلما تتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب
والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا تتساوى اجزاؤه كالحيوان تثبت قيمته
يوم القبض لانه وقت الملك ويملك بالقبض لا بالتصرف المقترض القرض على المشهور لانا

قبل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعية الملك مطلقا
للتصرف اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض
فله رده مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين ح تصير كغيرها من اموال المقترض
يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين
مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا
جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو
شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على
ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا
ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل
محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر
قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به ان كان صاحبه غائبا ليتم الحق في من
يعرفه الوارث فيه ويجب كون الوصي ثقة لانه تسليط على مال الغير وان
قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور
وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه وتضعف باشتمالها على
احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهو من اباحة
العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة
والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا
على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان
يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الآخر بناء على

لعل المراد من الدين وكذا الاصطلاح اطلاق الاسم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في الدروس
ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام موجلا
ولا يمنع تعذر تقبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا
فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم
الدين عليه لا بموجل لانه دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا
حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير
دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح
دعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد انه به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقه
له عليه عرفا اذا بيع فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته
دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا
به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصة الا ان يكون ربويا فيعتبر المساواة ولا
المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن
ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع وانما اقتصر على الاولى لانها
اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المصنف الميل اليه وفي الدروس لا مانع منها
لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه للبيع في المعاوضة
او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع
ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا
والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون
استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقراره

الشارع له على ذلك لكن يشترط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز
ومن ثم قيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل
الديون الموجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه الله حيث زعم انها تحل
قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف
الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته ويحل الديون
الموجل اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية الموجلة وغيرهما للعموم وكون
اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وتحقق الفرق لجنايات
لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون
فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل
للمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما
فيها على سائر الديان في المفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت
لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل
انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا
ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون
المفلس شريكا بقدر الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كما لو غرس او صبغ الثوب او خاط
او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور بنسبة
الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور
سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا وتشهد
صحيحة ابي ولاد عن الصادق ع وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس
قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب

كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم تمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله

بالوفاء جمعًا ودفعًا قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورًا عليه والا فلا اختصاص
مطلقًا وصحح المفلس بدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء
وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اى نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمته
الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذى باعه بمثل تلك النسبة كما هو مقتضى
قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض فى بعض الفروض وفى استفادة ذلك
من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل اجنبى فان وجب ارشه ضرب به
قطعًا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يقسط عليه
الثمن كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه
رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا نظير له
نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبى على تقدير الفرق وحكم الجميع
على القوى ولا يقبل اقراره فى حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله
فيكون اقراره بها فى قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالى المانع من نفوذ
الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل فى عموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز والمانع فى العين منتف هنا لانه فى العين مناف لحق الديان المتعلق بها و
يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعًا بين الحقين وقوى الشيخ رحمه الله وتبعه العلامة
فى بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن فى قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار
والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كا
لبينة ومع قيامها لا اشكال فى المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق
غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له
للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء فى المعنى وكونه

كالبينة

في الدين

كالبينة مطلقًا ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل
الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعًا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او
جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس
من التصرف المبتدأ فى اعيان امواله المنافى لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا
بالمبتدأ عن التصرف فى ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر
سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقًا فله الفسخ به وهل يعتبر فى جواز
الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحًا الاقوى الثانى نظرًا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة فى
قيل تعتبر الغبطة فى الثانى دون الاول وفرق المصنف رحمه الله بينهما بان الخيار ثابت باصل
العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا
منهما ثابت باصل العقد لا على جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هى المصلحة
والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلًا عن الغبطة فيه ويدخل فى التصرف
فى اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به
التصرف فى غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله
كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافى عن وصيته
وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه فى ذلك ونحوه جائز اذ لا
ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة اوجرت
او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفا والا فعلى
نسبة اموالهم ولا يدخل المؤجلة التى لم تحل حال القسمة شيئًا ولو حل بعد قسمة البعض شارك
فى الباقى وضرب بجميع المال وضرب باقى الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع
سوقه وجوبًا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابًا لانه بعد فيه اكثر طلابه واضبط

لمخصه ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او البينة المطلعة على
امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان
والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاول مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته
على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان يشهد بالاثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف
بقولها انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع
البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل
الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف
قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المصنف اتكالا على مقامه
في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين
فان تبين له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان
شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره
ابن حمزة رحمه الله والمحقق ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول اقرب
لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة
وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه
وعليه يحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت
لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم
بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق ويطلب الغرماء
الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له
الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا

له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز
وعم والا فلا على اقوى وشرط حلول الدين فلو كان كلا او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق
المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والقائل ربا به ولا يباع
داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا
وفي الوسط ذلك لشرفه او عجزه وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كا
لمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال والاقتصار على ما
يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة
بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات
قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه
الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس
بباب وعنوانه لادراج الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثاني**
دين العبد حصته بناء على الغالب من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان
اعم غيره ثم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يتدين لا فيما استدانه وان كان
حاله كك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه او
احلناه فلو استدان باذنه او اجازه فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق
استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل
والانفاق على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كان
الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن عينا ان عين
له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة
لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورة كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه

فيلزم قيمته لو تعدى المأذون نطقًا او شرعًا لو تلف بيع به بعد عقده وثمنًا
على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يصح
في العبد مجملا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة
لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فضله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة
التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده
وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين
رجوعه على المولى لترتب يده على المال مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار
لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى بعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت
له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند الاخذ له عالما بانه قرض فلا رجوع
على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غرّه بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور
ان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف
في يده الا ان يكون قد غرّ المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء
فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة
بين المبتدأ والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرّفا من غير نسبة لذلك
حذرًا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تعلقه
بلفظ بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يوخذ الرهن في تعريفه والخبر
اما منبه على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن في ان المصنف قائل
بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاق
ونقصان قدرها او تعلق الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل

بالاستحقاق

بالاستحقاق او تعذّر العين ونحو كلف منع انه قد يتبين بحاله فلا يكون دينا وقت
على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن مكان الوثيقة بدل الرهن بل الوديعة والعارية
ومطلق وضع اليد فوضعه مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة
يفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك
بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك على
على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى هذا المعنى
وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من
المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا ويجوز الرهن
بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عاجزا
او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث
او ارادة امر آخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار
المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه
ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن
في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه
فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن
بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن
وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى
للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم من قبل الراهن كالقبض
في الهبة بالنسبة الى الملك وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف
في الآية واشتراطها بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون

ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جنّ احدهما
او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل الاقباض بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند
عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم
وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه بان يكون شرطا
في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول بشرطية القبض قبله
مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به في طرف
الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله
بخلاف موت المرتهن فان الدين يتوثق ويتقوى لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن
على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبني على القولين
ولا يشترط دوام القبض بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا بأس وهو
موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه
كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه
محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو
ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطأة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة
حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة
بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على
اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم يسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا
على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تأويلا
ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو
لصدق كونه مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق العبارة

يقتضي

يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في التذكرة
والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا
يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وايضا لا
يتحقق الفساد حيث يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى
الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده
لتحقق القبض قبله فاعتبار امر آخر تحصيل للحاصل والاصل وقيل يشترطان في
المقبوض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا
باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضروراته مضي زمان فهو دال
عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لاستحالة
التحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد
بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه وقد
فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان مقبوضا بغير اذن توجه اعتبارهما لما
تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الا
ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان
ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا
يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن
عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك فعل محرما
فهل يتم القبض قولان منشأهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو
اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط والاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر
شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيقبض عنهما على الاذن فيه والكلام

في شروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها
هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوك
باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على
شرط القبض في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم
امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل الحظ في الرهن منها وهو استيفاء
الدين منه وهي انما تستوفى شيئاً فشيئاً وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر
لا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج
يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا
القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفاً كهبة ما في الذمة
وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة
ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا
في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض
وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار له
عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه
بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة
فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعاً اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل
لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي
بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل و
في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلماً او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي
لان يد الودعي كيد المستودع خلافاً للشيخ حيث جاز كذلك مخصصاً بان تحولوا

الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقاً
من مسلم وكافر عند مسلم وكافر لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملكه
وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال لانه كون
عقد الفضولي موقوفاً مطلقاً وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له
المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقاً وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر
قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه
ووصفه وحلوله او تأجيله وقدر الاجل فان تخطى كان فضولياً الا ان يرهن على
الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملاً بالاصل ويلزم
بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث ينفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن
بالفك عند الحلول ثم ان فك ورده تاماً برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير
تفريط او بيع بمثله ان كان مثلياً وقيمته يوم التلف ان كان قيمياً هذا اذا كان التلف
بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فللمالك
ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض
الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان يكون ملكاً للمسلمين و
ضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعاً للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في
الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو
بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك
في الماء الا اذا كان محصوراً مشاهداً بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم ولا رهن
المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه
ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم

لانه لا يتحقق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك ومن يأمره او الحاكم مع تعذره
ومثله لا يعد سبيلاً للتحقق وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق
بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفاً فلا يتجه الاستيفاء
مطلقاً نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن
زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقراً وان كان الخيار للبايع لانتقال المبيع
الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك
هو العقد فلا يتخلف عن السبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان
الخيار للبايع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن
فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المأيوس من برئه
لو كان امرأة او مليّاً فالامر اوضح لعدم قتلهما وقبول توبته والجاني مطلقاً وقبول توبته
والجاني مطلقاً عمداً وخطأً لبقاء المالية وان استحق للعامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل
بطل الرهن فان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهناً ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة
وفي كون رهن المولى له في الخطاء التزاماً بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن الفداء قدّم
حق الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد
المرتهن فان حق الاعلى يختص بها بل يشتركهما ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد
قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه
فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهناً فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يأمر
فان تعذر جاز له البيع دفعاً للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه
حمل عليه جمعاً بين الحقين مع كون حالة الرهن صالحاً له وقيل بطل لعدم اقتضاء الاطلاق
البيع وعدم صلاحيته لكونه رهناً على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه

عند العقد مالاً انما حكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه عنه صيانة للمال من الفساد
لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله
فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالاً لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن النفي
على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو
امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بغير اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة
الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار
وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما
اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يمكن بيع شيء من ماله او لم
يكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له
كما اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالغبطة
هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساوياً للحق او زائداً
عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على
الحق لمن ثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر
الرهن هنا وهو في موضع الخوف على المال اقرض من ثقة عدل غالباً هكذا اطلق الشيخ
والجمع بين العدل والثقة تأكيداً وحاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيراً في الاخبار
وكلام الاصحاب محتملاً لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في
نفس الامر ولا في الدوام لانه عرض ليس يقادح على بعض الوجوه كما عرفت في باب الشهادات
والمعتبر وجودها غالباً واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن
مستقراً كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وفي قتل
الخطاء الذي لا يتغير وجوبها الا قبله لان ما حصل لها في معرض الزوال بالانتقال الى عمد

ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطأ المحض
لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها
مستجمعا للشرايط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول
على قسط وهو الثلث بعد حول كل حول من الثلث ومال الكتابة وان كانت مشروطة على
لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب
بجواز تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على مال الجعالة لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو
تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة
من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كا
ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا
بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف
والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فيقتضي اللزوم والاصل عدم الفسخ
عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثق
به فلا يصح الرهن على منفعة الموجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن
استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الا
فلو اجره في الذمة جاز كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان
استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة
الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على
الدين ففائدته تحصيل الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على
الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل اذا
الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة

وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم
جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم
يقلبه جائزا عند المص وجماعة فح انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على
فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى واعظم
الفائدة فيما لو كانت قد شرطها في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ
البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات
على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر
فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص من انه
كجزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن
كان الشرط من قبله لك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا
يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها
صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه
نفسه اذا كان وكيلا في البيع وتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل
وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة
لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على والده بطريق اولى وقيل لا وهو متقدم بدينه على الغرماء
حيا كان الراهن او ميتا مفلسا كان او لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف
ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع
ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع
خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا اجره الحاكم
كون الاجرة رهنا كالاصل قولا ان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى نفقة

كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤونته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن
او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته
ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه
بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف مع يمينه ورجع
به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض
المأخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب
واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي
الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه
واستيذان الحاكم وهو حسن الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن
وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في
الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن المفيدة
للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان
له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يحلف خوف الجحود احتياطا
الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى
الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البايع الراهن
باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان
حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له
اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل فيرد ان وافق جنسا او وصفا صح والا كان كالرهن
وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته
ان فك الرهن باداء سابق وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه

لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن
اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن
المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره مما
فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع
الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط
المبيع جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل تباع مطلقا للنهي
عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن
ويساره فيلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين والمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته فصل
رابع وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا
تخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحمل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طار فان مات
بيعت في الرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها
فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي
شرعا والمصنف في بعض حواشيه قوى تخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة
ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض
الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه
قد صدق وطيها بكرا او فوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر
عوض منفعة وان طاوعته فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه انه لا يستحق المهر
ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزول
عنه بزناها فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى الارش لبكارة كما تقدم وقد تقدم
مثله السابعة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء او ابراء

ففي حكمه ضمان الغرامة مع قبول المرتهن وللحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة
المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من
جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه وظاهر
من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة
تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة
فهو امانة في يد المرتهن مالكيه لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان
وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم
الراهن وجب عليه اعلامه ببراءته او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند حل الاجل
بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل
لانه حينئذ بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه
قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق السابعة
يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان
شان النماء تبعيته الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا
بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع
والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو الظاهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا
الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه
وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف
تقتصرهما على من اذن له فاذا مات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط
بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استئمان الوارث
وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف

الاشخاص

الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استئمان الراهن عليه فليتفقا على امين
يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا
فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه
في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت شرطا في عقد لازم
الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ التاسعة لا يضمن
المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان
تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال
الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته
يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة
كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة
لا دخل لها في ضمان القيمي مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين
غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت اعتبر اعلى القيم المنسوبة
الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمته
المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقل
الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا
في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن
صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه
امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب
لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا
الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن

حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف المالك
استنادا الى رواية ضعيفة وقيل المسك ان اعترف له المالك بالدين والا فالمالك
جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في
في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لا
ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل انكاره لو كان حقا وانتفا
ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار
المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفا بالشرط الذي هو ركن من اركان
ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته
يدعي تمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط
ان شاء ولم يكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول

الحادي عشر لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن
خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان
مرجع التعيين الى قصد المؤدى وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده
في العقد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده
لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى
قصد الدافع ودعوى الغير العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد
ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكر من التخالف في العقد
اذ المعتبر به اللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن
فادعى الدفع عن المرهون ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن
فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى القصد الذي لا يعلم الا من قبله

كالاول الثاني عشر لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد
والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما او البايع
ان كان مكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الحق والا فالحاكم فان غلب النقدان
بيع بمشابه الحق ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق
الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه
وفي الدروس لو كان احدهما وعين به المتباينان احدهما صرفا الى الحق تعين وهو حسن
وفي التحرير لو باينا بيع باوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح
للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم والله

كتاب الحجر

وابتداء به بحسب ما جرت العادة بذكره
في هذا الباب والا فهو ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في
المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كتابته
الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر
والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور
المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاح
وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا
تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق
الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد
عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان
مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب
الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول

بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاخوطان
يحجر عليه مع انه شرطها ابتدا ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت
لوجود المقتضى ويختبر من يراد معرفة رشده بما لائمه من التصرفات والاعمال ليعلم اتصافه
بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على
وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولى ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من
والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان ممن لا ولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حاله
اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان
يستوفى الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن
انفاق في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته
والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء الخير المساجد واقراء
الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كانت
اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها
بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير
وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل
الهرة والفار ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح
فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين
ووقت الاختبار قبل البلوغ على الاظهر للآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة الشاهد في
النساء لا غير لسهولة اطلاعهن غالبا على الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود
عليه او انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع
ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقراره

بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال
قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تعد
في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق
والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل
في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى جعله في درة
الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول
النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن
لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل
يقتضي التصرف في ماله ويتحد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله
والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا
فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا في وقت بطلا او يرجح
الاب والجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال
السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخره اذ كرهما بالاستصحاب فان سبق
رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم تجدد السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية
عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل
ان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه
على حكمه وكون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه
او قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع
به اما لو عاوض عليه بثمن مثله وان تجر فلو تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او
حاباه في بيع او اجارة على الاقوى على الاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل

يفنى من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه وان لم يحكم الحاكم
لان المقتضى له هو السفه فيجب تحققه بتحققه والظاهر قوله ثم فان كان الذى عليه الحجر عليه
اثبت عليه الولاية بجوده ولا يزول الحجر عنه الا بحكم لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام
الامارات لانه امر خفى فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكم لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى
لان المقتضى للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله والظاهر قوله ثم فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامل
العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع
ماله حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم
وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامل قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع
المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم
قابضا للمال بغير اذنه فيضمن كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفى
او عارية او اجارة تختلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله ومن عدم تسلطه على الاتلاف لان المال فى
هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب
انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا لان
المقتضى للحجر عدم صلاحيته هذا ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم
متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا ولو
نفقته عن نفقة الحضر لا وجوبه بالاصل ام بالعارض كالمنذور ويتسلم النفقة
عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولى او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته
حضرا وسفرا وفى حكمه استواء النفقة ما لو تمكن فى السفر من كسب الزايد بحيث لا يكون

فى الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالى ومثله العهد
والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالفعل فلو حلف او
نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالى هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا
لم يبعد ان يراعى فى انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية
لانه تصرف مالى وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

وهو المراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل
لها وهو التعهد بالمال اى الالتزام به من البرئ من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه فبقيد
المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال
عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اى كمال الضامن بالمصدر او اسم الفاعل
او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد فى المشهور لانه لا يقدر على شئ وقيل يصح ويتبع
به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال فى ذمة العبد لا فى مال المولى لان اطلاق
الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود
الذى يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة
وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح كالوكيل ولو
من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون
والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شئ من الكسب ففى بطلان الضمان
المتعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان
ايفاء الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولو
المضم ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما فى ذمته صح على اصح
القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لانه

هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح
قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يوجد
في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه
لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على
الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما ثبت بمنازعة غيره
لا يثبت ما يقر به في الرابع لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط العلم
بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد
به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف
بسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على معرفته
بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما المستحق فليمكن اداؤه واما المضمون له
فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان
وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو
قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال آخر ضمنتها لك كان قاصدا
الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصيته ولا بد
له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة
المضمون عنه الى ذمة الضامن فالايجاب ضمنت وتكفلت ويعبر عن مطلق الكفالة
متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي او
علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادة ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه
او ان عليه السعي والمساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضاء على الالتزام ومثله ذمتي
وهو متجه اما ضمانه علي فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون

له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى
والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه ولكن لا يعتبر القبول
للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول
لفظيين صريحين متطابقين عربيين فوريين على ما اختاره من اشتراط ذلك في غيره من
العقود اللازمة وعلى القول الآخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض
وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي ع دين الميت الذي امتنع النبي ص من
الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء
وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء
لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين
مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع عليه بغيره
سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعدما ادى الجميع العفو عنه
جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون
له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا
لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره
حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في
الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط
حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز
الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا
للاصل ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع
الا بعد حلوله وادائه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال

في الذمة وان كان منزلا لا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى
رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين
البيع او اجازته ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من رأس
كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس
والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان
على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري
ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في
الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعها او اخذ اجرة
الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة
للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري على البائع
ح وانما استحقه بعد القلع وانما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد
وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا
على الانتفاع مجانا ضمانه بعقد مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا
حال الضمان ويظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له
الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ولو ضمن
غير البائع درك العوض ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء
من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم
بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعيين
الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين
الثابتين تخييرا حالة البيع فوصف بالثبوت قبل الخيار كافراد الواجب المخير ولو

المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امرا
بالضمان فشهادته عليه وشهادته لغيره فيسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا
مانع من قبولها لبرائته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان يجر
بالشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون
له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته
عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد حجر عليه للفلس والمضمون عنه غريمه
فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن
متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس
ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون
رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تخفيف الدين
عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا
يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة ويقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدمه
للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما
لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه و
اعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه
باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع
وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه
رجع عليه بالاقل مما ادعى اداه اولا وما اداه اخيرا لان الاول ان كان هو الاقل فهو يعترف
بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه
على ما بيناه بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي العقد

بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فلا قوي جوازها
على البري للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة
بريئة فيكون المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحال على المحيل ولكنها لا يخرج بهذا الشبه
عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضا المحيل والمحال فموضع وفاق
ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودين المحال بدين جملتها والمحال حقه ثابت
في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو
المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة من نظر فيه
لان المحيل قد اقام المحال مقام نفسه في القبض للحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه
الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق من
نصب خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين
وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال توجه اعتبار رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة
الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ولو رضي المحال باخذ جنس ما على المحال عليه من غير العاقدين
الخ ورايت وعلى تقديره اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا
يتم الا بايجاب وقبوله لا لايجاب من المحيل والقبول من المحال ويعتبر فيهما ما يعتبر في
غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما
ومتأخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البري اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار
رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه
والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل
فيقومان بركن العقد وحيث يتم الحوالة بلوازمها فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه كالضمان عندنا ويبري المحيل من حق المحال بمجردها وان لم يبرئه المحال الا لانه

عليه في المشهور ولا يجب على المحال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة
اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها
على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار المحال عليه بعدها
فسخ المحال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال
الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار
لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحال على آخر ثم يحيل الآخر المحال
على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في
بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا
الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره
بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنع الشيخ رحمه الله لاستلزامه
جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة
في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن
على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة
فيصح ترامتها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا تصح
الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير
جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا
المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا
على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر
التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر
رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه

وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المالين المحال به وعليه جنساً ووصفاً
استناداً الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلاً وله على المحال
عليه دنانير كيف يصير حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان
جعلناها استيفاء كان المحال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير
وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من
مال او زيادة قدراً او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس
والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين
متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني
ضمان ما في ذمة الاول فقط لا الاصل لا مطلقاً لئلا يصير الجميع الان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة
عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح
مانعاً ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه محتجاً باستلزامه زيادة الارتفاق
وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به لما على المحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدراً ووصفاً
وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير حينئذ في مطالبة كل منهما
بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المضمون الى ذمة الضامن فلا ارتفاق
بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية
لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعاً كما لو احاله على املأ منه واحسن وفاء ولو ادى
المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البريء فادعى
جواز الحوالة عليه وادعاء المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر
وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل
ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالباً وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه

انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة ام الضمان
لان الحوالة على البريء اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضاً فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح
التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملاً بالظاهر
ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان
ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة
الباطلة المقتضي بطلانها بطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا
لم يثبت بقي ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحاً
للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس
اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له
لا المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل
بمنزلة الوكيل حيث يامره ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر
في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فالاصح
لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل
الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشروطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليماً تاماً بان لا يكون
هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة
المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق
وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ومتى لم يسلمه مع الطلب
حال كذلك بريء فان امتنع سلمه الى الحاكم وبريء ايضاً فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره
الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم فان ابى
حبسه الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم

الزيوي

كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره مع الامكان
ولـه عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكن الاحضار وكان له
بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره
اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا
واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا باذنه ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه
وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن
هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل
بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال
الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعد الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه واما
اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة فالاذن
فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا
الضمان والحوالة وغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال احضره الى كذا والا كان علي كذا صحت الكفالة
ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره
على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام
وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المص والجماعة عملوا بمضمون
الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا
يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك في شرح الشرائع
وغيره ويحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او
اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا
يرجع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كا

الغريم قاتلا عمدا كان او شبيهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب
على غير المباشر ثم ان احضر القاتل بعد ادائها ذهب المال على الخلاص وان تمكن الولي منه في العمد وجب
عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت للحيلولة وقد زالت
وعدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر
استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه
كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبته
المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان
مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره
لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولو لم يعين في الاحضار مكانا انصرف الاطلاق
الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية
او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع
بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق واحضره
في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول
حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة
وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره
فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي فيه توجه
الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول
لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او
اوفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه
احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها

كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف
وردّ اليمين عليه اى على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال الحالة لا يبرئ المكفول
لاختلاف الدعويين كما مرّ ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة
على البراءة برئا معًا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كالاداء وكذا لو نكل المكفول له عن
المكفول فحلف برئا معًا ولو تكفل اثنان لواحد كفى تسليم احدهما اياه تامًا لحصول
الغرض كما لو سلّم نفسه او سلّمه اجنبى وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفى الاطلاق
قولان اجودهما الثانى وهذا الذى يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول فى تسليم
نفسه وتسليم الاجنبى له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر فتظهر الفائدة
لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معًا لان العقد
الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين
فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما
للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير فى عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه
فيقول كفلت لك بدن فلان او رأسه او وجهه لا يعبر بذلك عن الجملة بل عن الدماغ فانه
والحق الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التى لا تبقى الحيوة بدونه والجزء الشائع فيه
كثلثه وربعه استنادًا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفى غير البدن
نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا
شايعا شيوعا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل المعنيين على
المصحح مع الشك فى حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح
بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة معنى المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه
الجزء الذى لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة

عليه

عليه بحقيقته فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف فى اثبات الاحكام الشرعية
ويلزم مثله فى كل جزء من البدن فالمنع فى الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما
دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازًا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح
الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون
الجملة فكان فى قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا
فى صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس فى مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة
الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو
النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين البقية كفلت فلانا وكفلت بدنه
فيجب احضاره مع طلبه فى الثانى دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان
الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق
عند الاكثر فلا يجب على التقديرين الا فى الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة له
اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة
عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك
مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار
والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه فان كان المدعى محقا استباح ما دفع اليه المنكر
صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان او دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهى بجملتها حرام
ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة فى نفس الامر نعم لو استندت
الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه
صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه
الا ما احل حراما او حرّم حلالا كذا ورد فى الحديث النبوى وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق

حرام أو إباحة بضع لا تباح بغيره أو شرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بأن لا يطأ أحدهما
حليلته أو لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطناً وظاهراً وفرض صلح المنكر على
بعض المدعى أو منفعته أو بدله مع كون أحدهما عالماً ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهراً
وإن فسد باطناً وهو صالح للأمرين معاً لأنه يحلل الحرام بالنسبة إلى الكاذب ويحرم الحلال
بالنسبة إلى المحق وحيث كان عقداً جائزاً في الجملة فيلزم بالإيجاب والقبول الصادرين من
الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر ووظيفة كل من الإيجاب والقبول كل
منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لأنه أعم منه ولو عطفه
بالواو كان أوضح ويمكن التفاته إلى أنه عقد والأصل في العقود اللزوم إلا ما أخرجه
الدليل للأمر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو أصل في نفسه على أصح القولين وثمرها
لأصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والإجارة والعارية والإبراء كما ذهب إليه
الشيخ رحمه الله فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الإجارة إذا وقع
على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية إذا تضمن إباحة منفعة بغير عوض و
فرع الهبة إذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الإبراء إذا تضمن إسقاط دين استناداً
إلى إفادته فائدتها حيث تقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما لحق به وفيه أن إفادة عقد فائدة
أخرى لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا
يكون طلبه إقراراً لصحته مع الإقرار والإنكار ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب
إلى عدم صحته مع الإنكار حيث فرع عليه أن طلبه إقرار لأن إطلاقه ينصرف إلى الصحيح
إنما يصح مع الإقرار فيكون مستلزماً له ولو اصطلح الشريكان على أخذ أحدهما رأس المال
والباقي للآخر ربح أو خسر صح عند انقضاء الشركة وإرادة فسخها فتكون الزيادة مع من هي
معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الإبراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث

يكون ما يتجدد من الربح والخسران لأحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة
حيث إنها تقتضي كونهما على حسب رأس المال ومن إطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح
من غير تقييد بإرادة القسمة صريحاً فيجوز مع ظهوره أو ظهور الخسارة مطلقاً ويمكن أن يكون
نظرهم في جواز الشرط وإن كان في ابتداء الشركة كما ذهب إليه الشيخ وجماعة إلى أن إطلاق
الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والأقوى المنع وهو مختاره في الدروس
ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لأنه بإفادته فائدة البيع صح
على العين وبإفادته فائدة الإجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس والمخالف
ذلك والأصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو أعم منها كالصلح على حق الشفعة
والخيار وأولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق آخر للعموم ولو ظهر استحقاق
العوض المعين من أحد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقاً رجع ببدله ولو ظهر في
المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الأرش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح
بمثله ففي ثبوت الخيار له وجه قوي دفعاً للضرر المنفي الذي ثبت بمثله الخيار في البيع ولا
يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع وأصالة الصلح ويجيء على
قول الشيخ اعتباره وأما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فإن الأقوى ثبوته فيه
بل في كل معاوضة لإطلاق التحريم في الآية والخبر ولو أتلف عليه ثوباً يساوي درهمين فصالح
على أكثر أو أقل فالمشهور الصحة لأن مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا إنما يتم على القول
بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوباً فيكون هو متعلق الصلح أما على القول
الأصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته إنما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة
عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز أيضاً
لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار المدعى سنة فيها صح للأصل ويكون مفيداً

فائدة العارية ولو اقرّ بها ثم صالحه على ما يكفي المقرّ صحّ ايضا ولا رجوع في الصورتين لما
بيّن انه عقد لازم وليس فرعاً على غيره وعلى القول بفرعيته للعارية له الرجوع في الصورتين
لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقرّ ليست عوضا عن المنفعة
اليه لثبوتها للمقرّ له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية
يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب
والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلاً مستقلاً بنفسه لا يتوقف
على سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر
الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما
خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الآخر
مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل
منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المصنف
ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعاً فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا
في كل مشاع وذكرهما ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز
ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من
اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين
وآخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم
الآخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا
مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة
هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر و
يشهد له الاصول الترجيح القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المص في الدروس لكنه

لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مرّ من عدم تعرّض الاصحاب له وربما امتنع
هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فانه
يضمن التالف فيختص الآخر بهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه
القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة
والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على
نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب
هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا
للصلح بان يكون مورده امرا آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضا امر
آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق
بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد الصحة وخالف
الشيخ رحمه الله في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع
منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة
كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع
الذي يجري منه الماء بان يقدّر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا
يعتبر تعيين العمق لان من ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف
الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته محله ولو سقط
السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح
مساعدته الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل
لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه
والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال

هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية
مع معارضة اليد ولذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها
بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة فرع بينهما
لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والفرق بينه وبين [illegible] ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي
لا يحتمل الاشتراك بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لهما
معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل
منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من
الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون
السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف
الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا
يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء
عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف
والجدار فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب
غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب
الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين
لا يزيد عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى
بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن واما الزائد
فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه
به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان
صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما في

لاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع
من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع كالاسفل ثم ان كان المرقى في
الصحن تشاركا في الممر اليه واختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشاركه
الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب
السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف
فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل كما يحكم بها للاعلى لو كان عليها
وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل هي من جملة بيوته
وكونها هواء لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر في السقف ويقوى استواؤهما
فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الاله
تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع الخلاف فيها في الخزانة لانه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم
بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر
مع الحكم بها للاسفل وحده فيتوجه ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا
بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فانه
لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها
فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في
الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما
اكثره وبيد الاخر اقله كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه
مرجحا وتعريفنا المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم تكن
اللجام فيقضى بها لمن هو في يده والترجيح للراكب ولو تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره فهما سواء
لاشتراكهما ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكن من

بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسألة الثوب
والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب
ويدهما فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل
الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا
مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للعبد لا له ويتفرع عليه
لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالحكم لصاحب اليد ويرجح صاحب
في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها يد بقبض لجام ونحوه لدلالة
على كمال الاستيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة
عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لانه موضوعه في ملكه وهو هواء بيته
فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من اهل الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها
والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف ذلك ويد مالك الهواء بالتبعية
اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد
الثالثة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال
وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل
به فان حلفا او نكلا معا قسم بينهما والا فان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو
باحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة
لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما
عليه جذع فانه يقضى له بيمينه ولهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع
تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية
اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين ومنهما من نقش ونحوه

وان كانا متطابقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير
شعور الاخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط
وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط
لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب
ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين فكسر الراء وحكي فيها كسر الشين فسكون الراء وسببها قد
يكون ارثا للعين والمنفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهما او حق
شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا
منها ولو على التعاقب او يستأجراها او يشتركا بحيازة لها وحيازة لبعض المباحات
بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك المصيد ولو حاز
كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل
بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى
فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لا
ما لهما بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا
فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء من الحنطة بغيرها او
الحب بالصغير ونحو ذلك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد
يكون عينا اي في عين اي كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان
الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها او عبد اوصي لهما بخدمته
وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا
الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم للتزين بها

بها حيث تجوز متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعاً عندنا شركة العنان
بكسر العين وهي شركة الاموال نسبة الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء
الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان
او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير ولان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث
يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الأخرى
كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عنّ اذا ظهر
لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة
لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه
ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدراً ونوعاً ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا
في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا
في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعداً بالعقد
على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل
منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان
وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة
ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر
لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق
اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا
في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو
بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان
يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا

الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له
وهذه الثلاث معانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران
مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما
على نسبة المال متساوياً ومتفاوتاً فلو عبّر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف
الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على
تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتاً او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع
اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن
في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة
عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة
في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد
العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها
فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير
ولم يحصل ويحتمل تقييده بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز
مطلقاً لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ولاصالة الاباحة وبناء
الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا
باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلاً وشرعاً ويقتصر من التصرف على المأذون
على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما يطلق على اجتماع
حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك يطلق على العقد المثمر جواز تصرف
الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة و
الفساد لا بالمعنى الاول والمصنف رحمه الله اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني

بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالغرق والحرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فيقبل اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالح عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به او يحيل به على المديون او يصالحه عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه ويجعل بعض ما على المديون له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل وان آخر بيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد

كان بواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما افرد الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن

وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا وفي الفرق
بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان
اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف
شرط الاجل فانه يرجع الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان
يريد المص ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر اخر
ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها
ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح
كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا
على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول
الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى بالاطلاق ما يتولاه
المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه
وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار
على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة
مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من
مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى
فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر
فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود
قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد و
يشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما يثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول
ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل

وكذا

وكذا السفر لو لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل
على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما
تحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن
القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه وفيه من اصل المال
لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة
او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل
في النسيئة من احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا
يقدر عليها او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه
كالوكيل ويبيع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بالمال
وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع
مظنة للربح لان العرض كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة
وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف
جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من
نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو لا
فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو
ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز
ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر ولو تجا
بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدنا
والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يقع بالعروض ولا الفلوس ولا الدين
غيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة

فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجا الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه و في قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به واختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل ولانه المنكر وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان من انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري

من ربح المال ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه قد تلف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يساره ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختياره السبب ولو اشترى العامل اباه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الدالة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سياتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالقبول

فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان
لما كان لعقدها كما علم من مذهب المص وكان المعتبر منها الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان
الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر ويفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها
من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين
كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل
الغرض منه الرضا به وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه
والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فاطلاقها الا انه خروج عن باب
العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان
لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما
يدل على الرضا ولا قبضها او اكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الذي هو احد ركنيها
واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان ينضم اليه قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه
الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول لا تتم بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب
القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب
المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا
بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى
الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق لكن لا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث
الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاولى على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا
وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه
وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب ابقائها على الوديعة حيث
انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة

اولبس

او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة ولو
اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم
او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق
اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع
على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر
الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها
وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر
على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى
كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم لا يعتد بمثله واما اخذ المال
فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها
وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ
الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذ الجميع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها
بشيء منها فعله ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز
مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين
لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان
ويخصه بوقت وجنس ومكان او نحوها مغاير لما استودع وانما تجب التورية عليه
مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث
تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة
وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع
او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا

في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان ونحوه من حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى
ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا
ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب
في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما
اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة الما
كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من
الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا
كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلم منهما
نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع
في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه
المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى
وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الا
لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون النقل الى المساوي وهو قياس
وح فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ
او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان للاذن فيه شرعا واعلم ان الما
هنا سقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويكون تحويل
كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه
ابم فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة في
مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد
الصندوق المقفل الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق

في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزا
لما ذكر وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز
على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من
طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي
فيضمن الا ان يخاف تلفها في يديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان
لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا
لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما
الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة
في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت
في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك
والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير
والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالفعل وقتا كاكل الطعام والحمام وحمام
والمعتبر في التعجيل القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا
مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا
قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال
رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا
فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق ع ادوا الامانات الى
اهلها وان كانوا مجوسيا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه
السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه
او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف

فيهما من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها
العدل لانه محل ضرورة وفي حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو زوجته او ولده او وضعها في
محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك من
غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله
عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة
بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب
لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر الوصول الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة
عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذاهب
اليها المسافر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في ذلك مع امكان
استصحابها واستثني منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها
من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها
لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندى
للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا او ترك سقي
الدابة او علفها ما لا يصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد
لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت
بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف
هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة والاقوى انه
مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في
الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان
ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر

رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على
نية الرجوع ان اراده وقبل قوله في قدرها في القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك
له عنه وفي حكم النفقة ما تفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر
الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم
للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه
على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على
تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله
او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام بما دونه بل لو مزج احدى الوديعتين
بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده
للتعدي في الجميع وليرد الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المطلق
او الخاص بقبضها ولو كان له مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة
الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته ولكن
جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له
وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى السفر المنافي لرعايتها
او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب
ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع عدم الضرورة
من السرق او النهب ونحو ذلك مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها
الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة
ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه
لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها

اوالحرق م

فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط
فلا يكون مستحقا عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا
كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول
ايضا واختاره المصنف في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة
عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة وضعفه
بين ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى الوارث ان اتحد او الى من يقوم
مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الا[هل]
والولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم
فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث
بها ام لا ولا يبرا المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير [مقفل]
ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل [من المالك]
ما يقتضي زواله بردها عليه ثم تجديده له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير رد كان
اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول [الضمان]
عن الغاصب بايداعه او يبرئه من الضمان على القول القوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان
مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة
ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة
عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان
يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة
الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او
الى عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود

الجائزة ثمرتها جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر
اي نحو الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف
المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو
ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا
الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن
بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن
الوارد في الآية بجواز الاكل من بيتهم بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته الآية من الارحام
لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى
ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه
لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن
الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم
به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله
في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي في اعارة ماله
وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت ولا
الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها
الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة
ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي
الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والا
فيما خالف الاصل على موضع اليقين وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء
العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه

بعد القبر لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان
قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر
عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم
ولي طم الحفر للاذن فيه ويستثنى آخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير
لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه
الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة
بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر
الثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن
الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس
غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق والتصريح بالتعميم والجمع بينها لان
ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثلها لو استعار دابة صالحة
للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى
واقتصارا على الماذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول
الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك ولو علم انتفاء الغرض بالمعين
جاز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث
يتعين المعين فتعداه الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط
منه ما قابل الماذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر
فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان الماذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه
كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين
اسقاط قدر الماذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له

غرس وما بناه ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيبيعه
ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع كما
يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ
لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح
ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش
او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق القلع على احد الوجوه
فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لا
استناده الى فعل ماذون فيه ولو من جهة الاطلاق وقضيته قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها
وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق
فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه
يضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين
ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على
القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع والى
الباعث على الحكم وهو ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما
موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع
بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير نفعهما بالانفاق حكم بغير
الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر
ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك
لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول
قوله في الحكم بضمانه المثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في

في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحراسته ونحوها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز لهما الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير بغير اذن يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان يكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالاتلاف ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الضمان والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب

بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكأنه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة واستطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك وعاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور

بصيغة الزرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد
اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها
لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا فيصح
التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك
من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر
الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل
القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله
ويشكل لو مات بعد خصوصاً بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة
ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما
شيء معين وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها
ما يزيد على المشروط ام لا ولو شرط احدهما على الآخر شيئا بنفسه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة
او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة
من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت
حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت
المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع
بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع
ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق
على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض
بتأخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع
وهل للمالك قلعه بالارش او مجاناً قولان وظاهر العبارة كغيره عدمه وعلى القول

به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد
من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها مع الاطلاق بان يكون (او في نوع منها)
لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والفرات
امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل
ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء
يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر
يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير
بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال
وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه
شيء آخر نعم لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل
ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب وبذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما
يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع
يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد
وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك
بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما
ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين من الزرع شيئا لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا
كهذا الحب او صنفيا كالحنطة العلانية او نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض
فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل
عما زرع وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود
عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما

زرع لو قوت اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه و بين اخذ المستوى في مقابلة
مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزايد الموجب للضرر و يشكل
بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين و لم يحصل و الذي زرع
لم يتناوله العقد و لا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك في الحصة و من ثم
نبه الى القول بتمامها على تمريضه و الا قوى وجوب اجرة المثل خاصة و لو كان
المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيتخير ما سماه من الحصة و لا ارش و لا خيار لعدم
الضرر و يشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل
الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه و الا قوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق و يجوز
ان يكون من احدهما الارض حسب و من الاخر البذر و العمل و العوامل و هذا هو الاصل
في المزارعة و يجوز جعل اثنين من احدهما و الباقي من الاخر و كذا واحد و بعض الاخر
من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما و الباقي
من الاخر و كل واحدة من الصور الممكنة جايزة متى كان من احدهما بعضها و لو جزء
من الاربعة و من الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد و لو اختلفا في المدة حلف
منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منهما فكما سبق و لو اختلفا
في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر
لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه و عدم استحقاق الاخر و اتفاقهما على عقد
تضمن حصة انما تفرع في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزايد
بحاله لم يخرج عن الاصل و لو اقاما بينة قدمت بينة الاخر في المسئلتين و هو العامل
في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فكون القول قوله و البينة بينة غريمه
العامل و من لم يكن البذر في الثانية من العامل و مالك الارض لانه الخارج بالنظر الى

حيث قدم قوله مع عدم البينة و قيل يقرع لانها لكل امر مشكل و يشكل بانه لا اشكال هنا
فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى
للمزارع ان يزارع غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز نقلها و مشاركة
غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها
و ربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به و به يفرق بينه و بين عامل
حيث لم يجز له ان يساقي غيره و هو تمليك فيما رقه غيره لا في مشاركته و يمكن الفرق بينهما بان
عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك
بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء
الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط
و الخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع
شرطه في جميعه و بعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه و لو شرط الخراج على العامل
و الحال السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط تناول ما ليس و لها و اذا بطلت المزارعة
لصاحب البذر و عليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل
و العوامل و لو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها و لما شرط عليه من الاخرين و لو كان
البذر منهما فالحاصل بينهما و لكل منهما ما يخصه من الارض و باقي الاعمال و يجوز لصاحب
الارض على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا و يقبله به بحب و لو منه على حصته
به مع الرضا و هذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيه ربا
اتفقا عليه بالسلامة و لو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع و لو تلف البعض
و لو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة و طالب المتقبل المتلف بالعوض و لو زاد فالزايد
للمتقبل و لو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل و لا

بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع
وتوقفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون
اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته
وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرج بالاصول المزارعة وبالحصة
المعاملة فيها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردد في المعاملة
على ما يقصد ورقه وورده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق
والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في
غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي
لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت
وما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت
معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد
نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر
من غير نص مخصص مشكل وقد توقف في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هنا والقبول الرضا
وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار
على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو الذي
اعتبر الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا الباطني لكنه
لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة
سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان
الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع

يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا يصح بها اجماعا
نعم تصح الاجارة ح على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة
المساقاة من كون الشجر المساقى عليه نابتا بالنون والباء المثلثة ويخرج على الاول
الودي غير المغروس والمغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك
وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيحمل المعنيان ينتفع بثمرته مع
بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب
السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن
ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات لا ورق كالحنا
نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على
خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله
ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه ما يقصد ثمره
ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان
ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال
ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح
الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل
وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى القطع منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة
او الاصل والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه
وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها
من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند

ومنه زيادة الكرم

ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونًا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض
حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت
الصالح له وما يعمل دبسًا فكذلك وهكذا اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة وتقليبها
ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان
يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه شيء
فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة
رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث
من الرطب او النوع الفلاني اذا علما الانواع حذرًا من وقوع اقل الجزئين لاكثر
الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا
او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو
تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض
ما عمل فكيف يخسر مع عمله الكاتب شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط
شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة ولو فسد العقد فالثمرة
للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له
العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد وشرط الحصة للعامل
فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ لازم فيدخل في عموم
المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض بعطية من
الحصة الا بان يرضى منه الآخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط
السائغة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه

ما ذكر في الفاسد

ما ذكر في وجه الفتوى ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله
بيمينه ويقدمها ولاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة تسلط على اصول
الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك به بخلاف
المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين وما
بان النماء تابع للاصل وهو من مال المالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة
فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة
مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة
لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة
الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر
بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك
لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل
او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد
اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه
النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه
لو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث
جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واوجب
ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا
محتجا بان حصته كالاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة
على الاجير كما لو ملكها كذلك بابتياع وغيره وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل
النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح

على جهة ما
تعمله وامانته ان تولى بنفسه
برضى المالك

وهو ضعيف لان الاجرة هو

او تعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن
الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما
ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن
ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس
من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو للمالك وعليه اجرة الغارس
وما عمله فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس
الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض
الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث تقلعه الغارس
يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض
ولم يفرق المص كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاقه
الارش وثبوت حرية لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل
ووضعه الغرس بغير حق ويفارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا
بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع
الى المالك في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله الى ملك
العامل وفي المدة حلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة ٥٥

صورة خط المصنف عفي عنه تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
ويتلوه في الثاني كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد الفقير الى الله تعالى
زين الدين علي بن احمد الشامي العاملي عاملهما الله بلطفه وعفى عنه وعنهما بمنه وكرمه
واتفق الفراغ منه يوم الثلثا سادس شهر جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وتسعمائة حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله وآله مستغفرا اللهم وفق لاكماله واجعله خالصا لوجهك الكريم بمحمد وآله

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الاجارة وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض
معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق
بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في مقابلها اجارة بناء
على جعله اصلا وايجابها آجرتك واكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك
بالمنفعة لتخرج به عما لو عبر بلفظ الايجار والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو
اورده على المنفعة فقال آجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه
يفيد نقل ما يتعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة
لان العين تبقى على ملك المؤجر فتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر
حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه
الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة فان قال بعتك سكناها
سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع
تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه
يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح
المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ
وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع
والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر ام غيره فان
كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان
غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن ان كان جاهلا

تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ولو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البايع لا الى المشتري وعقد المستاجر لا يبطل وان بلغ حد التعذر على الانتفاع كما لو استاجر حانوتا فافترق متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم واما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه فلا فالاقوى جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم المفرح ولو استاجر امراة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت الموجر والمستاجر الا ان يكون العين موقوفة على الموجر وعلى من بعده من البطون فيوجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها فيبطل لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحة حينئذ من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة فيوجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن لا يبقى عينه ولا تصح اجارتها كذلك منفردا كان ما يوجر او مشاعا اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجره من شريكه او غيره عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك

اذا لم يؤخر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولا حدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الخيار للمستاجر او للاجنبي بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترطها لنفسه لا بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا تصح اجارة الصبي وان كان مميزا او اذن له الولي ولا المجنون ولا المحجور بدون اذن الولي او من في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتقدير المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع في الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان لم يكن كذلك والا قوى انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا او هو خارج بقرينة الاعتبار وتملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الآخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم الموجر العين وان كان على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر

من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اى في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش
مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم وتعيبه مانع من البدل
كالبيع فيجبر العيب بالخيار ومع عدمه اى عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعيين
المعيب اجرة فان لم يجب والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش لتعيين
المدفوع عوضا بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا وهو قوي ان تعذر الابدال
كما ذكرناه لا مع بذله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل
المتاع في يوم بعينه باجرة وفي آخر باخرى او جعل اجرتين لحد نوعي الخياطة الرومية وهي التي
بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب الصحة لان كلا من الفعلين
معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما فلا صالة الجواز وبحكم منع معلق
اذ ليس المستاجر على المجموع ولا كل واحد الا او جعل فيكون واحد غير معلوم بين معنيين
وذلك غير مبطل لها كالبيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة
نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا يحتمله الاجارة
ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الاخر لم يصح في مسئلة النقل في اليومين وتثبت اجرة
المثل على المشهور ومستند الحكمين خبران احدهما صحيح وليس بصريح في المطلوب والآخر ضعيف
او موثق فالرجوع فيهما الى الاصول الشرعية اولى وللمصنف ان يجعل الحكم الثاني
بحث نبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيكون
يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والفرض للقسم الآخر الخالي عنها
تعرضا في العقد لحكم نقيضه فان قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمان المعين
حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم
الاجرة ولو نقله في غير المعين قد شرط قضية العقد فلم تبطل الاجارة في مسئلة النقل او

في غيرها فما شابههما في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى
الاجارة الخاصة غايته ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين يكون
البطلان مستندا الى الاجير حيث فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق
شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد فلا وجه
للحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل للامر بثبوت شيء وان عدم
نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا
النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكره المصنف في غير هذا الكتاب وهو نظر
موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم
حكموا بفسخها مع اثبات الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة
المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلفت لانحصارها وتعينها
كما تقدم وبطلانها على التقدير الاخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول
خاصة وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اخراجه مع نقله
في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به فكان اولى بثبوت
اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على تقدير عدمه
في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض بغير دليل ويمكن الفرق
بتعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث جعل لازمهما وهو الاجرة
فيهما واسقاطها في التقدير الآخر قرينة جعله موردا من حيث نفي اللازم الذي هو على
الملزوم ورجح فتنزيله على شرط قضية العقد اولى من جعله اجنبيا مفسدا للعقد لاخلاله
بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة على وجه اللزوم من كون المنفعة
اى الموجر او لموليه وهو من يدخل تحت ولايته بنبوة او وصاية او حكم سواء كان

مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية للعين
اجرها او اوصى له بها او بالتبعية لملك العين وللمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها
الا مع شرط الموجر الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيصح ان يوجر لغيره لعدم
الشرط الموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لغيره وعلى
تقدير جواز ايجاره لغيره هل يتوقف تسليم العين على اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم من
استحقاق استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز تسليمها لمن عين ضمان لان
القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه وهذا
اختاره المص في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى ولو اجر الفضولي
فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يقف غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم النص
فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله
في شراء الشاة يدل على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال باختصاص الجواز بمورد
النص والاشهر توقفه على الاجازة مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما
بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما يمكن ضبطه
بهما كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد
المعين واما به او بالعمل كاستيجار الادمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة
شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة هذا الثوب في
هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدي بابتدائه
وينتهي بانتهائه لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل
وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول لزم العمل في ضمن المدة المشروطة والا كان تاركا

للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان ينتهي المدة لزم الزيادة
على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد
وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان
قبل الشروع فيه بطلت وان خرجت في اثنائه استحق المسمى بالنسبة الى ما عمل وفي بطلانها في
الباقي او تخير المستاجر بين الفسخ في الباقي والاجازة فيكمل خارجه ويستحق المسمى
وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اجود ولا يعمل
الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا
استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستاجر
الا باذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار
اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي
جواز عمله لغيره في المعين عملا لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله بحقه وجهان
من التصرف في حق الغير وشهادة الحال ومثله عمل مملوك غيره كذلك وباعتبار هذا لا
سمي خاصا اذ لا يمكنه ان يشرك غير من استاجره في العمل في الزمان المعهود فان عمل
لغيره في الوقت المختص فلا يخ اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او غيرهما او تبرعا ففي الاول تخير
المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها وبين
ابقائه فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان
بعده تبعضت الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد
الطاري لاجارته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل
عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه ويتخير في
الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفي وان اجازه

المسمى فيه فان كان قبل الاجير له فالمطالب به المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة
فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن وان كان بعد
القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده وان كانت مطلقة فان اجاز
القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستاجر ثم المستاجر يرجع على الاجير بما قبض مع
جهله او علمه وبقاء العين وان كان عمله بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته بين اخذ
المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل بتمام الاجرة فلها
تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة المثل والا فلا شيء لوقوعه
على نفسه ولو حاز شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم الزمان
المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة
مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا
بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجرد عنهما كخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان وسمي مطلقا
لعدم انحصار منفعته في شخص معين ومن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته
بذلك اولى من تسميته مشتركا كما صنع غيره لانه في مقابلة المقيد وهو الخاص و
يباين هذا الخاص باعتباراته الثلاثة اذ الاول مطلق بالنسبة الى المباشرة والثاني
بالنسبة الى المدة والثالث فيهما وللمصنف رحمه الله قول بان الاطلاق في كل الاجارات
يقتضي التعجيل وانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة
فبنفسه والا تخير بينه وبين غيره وحينئذ فيقع التنافي بينه وبين عمل آخر في صورة
المباشرة وفرع عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة التجرد عن المدة مع تعيين المباشرة
كالاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة الثانية مع
اتحاد زمان الايقاع نصا او حكما كما لو اطلق فيهما او عين في احدهما بالسنة الاولى

واطلق في الاخرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الامر
الفور واذا تسلم المستاجر العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجرها
له استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم
ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فيستقر الاجرة
ولا بد من كونها اي المنفعة مباحة فلو استاجره لتعليم كفر او غناء ونحوه من المعلومات
الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او التخليل
فان الاجارة لها جائزة وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يصح اجارة الآبق الا
منضما على الغرر وان ضم اليه شيئا متمولا امكن الجواز كما يجوز في البيع لا بالقياس بل لدخوله
في الحكم بطريق اولى لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله وبهذا الامكان افتى المصنف في بعض
فوائده ووجه المنع فقد النص المجوز هنا فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ومنع الاولوية
وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد منهما
في كل واحد منهما وجه من حصول المعنى في كل منهما ومن ان الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه
وقوى المصنف الثاني ولو آجره ممن يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة ومثل المغصوب لو آجره
الغاصب او ممن يتمكن من قبضه ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين الموجرة فيما آجرت
له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر الفسخ
عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال
المانع او مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة الموجر بها ايضا لكون
العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال المانع في اثناء المدة لاصالة
بقائه وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل
المنفعة المستاجر عليها وان كان غصبا لم تبطل لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر

والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ورجع المستاجر على
الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة في يده ولا فرق بين وقوع الغصب في ابتداء المدة
وخلالها والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب
قبل الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار ولان الصبر على العيب ضرر وفي ثبوت
الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما
ان يفسخ او يرضى بالجميع ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم يحصل
وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق معرفته
ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق
معرفته ان ينظر الى الاجرة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة وان اختار الفسخ وكان قبل
مضي شيء من المدة فلا شيء عليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو طرأ العيب بعد العقد
فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع من ذلك
كون التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به
المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي تتجدد شيئا فشيئا وما لم يستوفه منها لا يتحقق
فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل او امكن ازالة
المانع والا بطلت ولو اعاده الموجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به ففي زوال
الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب
ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا للامر به في الاخبار فعن الصادق ع من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره وعن الصادق ع انه ضرب غلامه
حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة
ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته فاذا قاطعته

ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته
وان يوفيه اجرته عقيب فراغه من العمل قال الصادق ع في الحمال والاجير لا يجف عرقه
حتى يعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون في
بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف
عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع ما تلف
او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول
الا مع التهمة له بتقصير على وجه يوجب الضمان **مسائل الاولى** من تقبل
عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجواز وما ورد من الاخبار
دالا على النهي عنه يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز هذا اذا لم يشترط
عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثا وان قل والا احدث
حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه ح وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك
في تسليم العين للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه وجواز اجارته لا
يقتضي اذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه
على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوي
الثانية لو استاجر عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به للاصل وعموم الامر
بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان يكون اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة
كما استناد الى روايتين ظاهرتين في الكراهة والى استلزامه الربا وهو ضعيف اذ لا معاوضة
على الجنس الواحد **الثالثة** اذا فرط في العين المستاجرة ضمن قيمتها يوم التفريط
لانه يوم تعلقها بذمته كما ان الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر
والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان

لان المفروض بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف
بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه ولو اختلفا في
حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل يقدم قول المالك الثالث كانت دابة وفي
الرابعة مؤنة العبد والدابة على المالك لا المستاجر لانها تابعة للملك واصالة
عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستاجر مطلقا وهو ضعيف ثم ان كان المالك
حاضرا عندها انفق والا استاذنه المستاجر في الانفاق ورجع عليه ولو انفق عليه
المستاجر بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر اذن المالك او الحاكم وان لم يشهد على
الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه المالك ولو استاجر
لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور استنادا الى رواية سليمان بن سالم عن الرضا
عليه السلم ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا
نفقة الا مع الشرط وتحمل الرواية مع سلامة سندها او استحقاق منافعه لا يمنع
من وجوب النفقة في ماله الذي من جملة الاجرة وحيث يشترط فيه وفي غيره من الحيوان
على المستاجر يعتبر بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه
يكفي القيام بعادة امثاله الخامسة لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة اي الابراء
منها سواء كان بلفظ الاسقاط او الابراء او غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة
عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط
المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها
ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عينا واذا تسلم اجير ليعمل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا
كان ام كبيرا حرا كان ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها
الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها الا ان
يجتمع مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسياتي ان شاء الله تعالى
ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيرا او عبدا ضمنه
السادسة كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالقتب والزمام والحزام والسرج
او البرذعة ورفع المحمل والاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته
والمداد في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد لا الاذن فيجب من باب المقدمة
والاقوى الرجوع فيه الى العرف فان انتفى او اضطرب فعلى المستاجر لان الواجب على الموجر انما
هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان فلا يدخل في مفهومها لا يجب
على غيره اذهابها لاجلها الا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الاصل كالرضاع ولا
ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب على الموجر المفتاح في
الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ومن
شان المنقول ان لا يدخل في اجارة العقار الثابت والمفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب
تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفا السابعة لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر
لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع
كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع
الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف
اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الاخر ولو كان المتصرف يزعم تعينها في مال مخصوص وكان
من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان نقص وجب على
المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك بزعم المتصرف لاستحقاق المالك له وهو ينكره
وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب وبقي ذاك باجمعه مجهولا
ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف

وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى ثم المالك له المطالبة بها ان كان دفعه
لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعها ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه
لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد
ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها
امانة بالاجارة ولو اختلفا فى قدر الشىء المستاجر بفتح الجيم وهو العين المستاجرة بان
قال اجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافى لاصالة عدم وقوع الاجارة على
ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر وفى رد
العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته
للاصل وفى هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير لانه امين ولامكان صدقه فلو لم
نقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل وفى هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير لانه امين
فيه ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر
كالغرق او خفى كالسرق وفى كيفية الاذن فى الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط
قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من الاذن
فى ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن ولقبول قول المالك فى اصل الاذن فكذا
فى صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل يحلف الخياط لدعوى
المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على الخياط
ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا اجرة له على عمله ولم يرفع ما احدثه
من العمل ان كانت الخيوط للمالك اذ لا عين له ينزعها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا
ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان له نزعها كالمغصوب ووجه المنع استلزامه
التصرف فى مال الغير ولو طلب المالك ان يشد طرف كل خيط منها بخيط المالك خيوطا فى موضع

الخياط اذا سلها لم يجب اجابته لانه تصرف فى مال الغير موقوف على اذنه كما لا يجب عليه
القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط وفى قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة عدم
الزائد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا فى قدر المستاجر لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف
لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا على القدر الزائد عما
يتفقان عليه فيحلف منكره

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهى استنابة فى التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة فى نحو القراض والمزارعة والمساقاة
وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف
الوديعة فانها استنابة فى الحفظ خاصة وتفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان
كانت جائزة وايجابها وكلتك واستنبتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة
فى التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة فى العقود اللازمة والايجاب كقوله
وكلنى فى كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبى صلى الله عليه وآله لعروة البارقى
فى اشتر لنا شاة وقبولها قولى كقبلت ورضيت وما شبهه وفعلى كفعله ما امره بفعله
لا يشترط فيه اى فى القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب
يوكل والقبول متاخر وكان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على
الجواز والا فهو فرع على المدعى ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر او
صفة مترقبة كطلوع الشمس لم تصح وفى صحة التصرف بعد حصول الشرط والصفة بالاذن
الضمنى قول لان منشأ وهما كون الفاسد بمنزلة المعدوم انما هو العقد اما الاذن الذى هو مجرد
تصرف فلا كما لو شرط فى الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة
دون الاذن ولان الوكالة اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان
الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن وما يزيد عنه من مثل الجعل امر زائد عليها لصحتها

بدونه فلا يعقل افسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول
وكلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع لشرائطها
التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة
بضوابط فلا تقع بدونها وان افاد فائدتها وهي جائزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها
في حضور الآخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا ولو عزله الموكل اشترط
علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وان
كان عدلا واحدا لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد
ما لم يحصل به العلم او الظن المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى
خلافا للشيخ وجماعة وحيث كانت جائزة تبطل بالموت والجنون والاغماء
من كل واحد منهما سواء طال زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون ام كان ادوارا وسواء
علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من
مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق
ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف
ما لم يؤد الى الاغماء فيبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالته
كوكيل الوكيل والولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه
وفي حكمه فعل ما ينافيها كعتقه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل لا بنقصان عنه
يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة والا مع وجود باذل الازيد منه فلا يجوز الاقتصار
عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان تمكن
وكالنقد حالا الا ان يعين له قدرا فلا يجب تحصيل الزائد وان بذل حالا فلا يجوز بالمؤجل مطلقا
بنقد البلد فان اتحد تعين وان تعدد باع بالاغلب فان تساوت النقود باع بالانفع للموكل

فان

فان استوت نفعا تخير وكذا التوكيل في الشراء يقتضي ثمن المثل حالا بنقد البلد
ولو خالف ما اقتضاه الاطلاق او التنصيص فضولي يقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك
وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق فان غرضه
فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان غرضه منه رفع الزوجية كذلك
ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه
من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم
وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف ما امر به وانقياده
وتذلله بفعل المامور به ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة له الاستنابة فيها
اجمع وان جاز في غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها مع توليه النية
ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل استعانة
على ايصال المطهر الى العضو كيف اتفق والصلاة الواجبة في حال الحياة فلا يستناب فيها
مطلقا الا ركعتا الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب او فيهما خاصة على
بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة فتصح الاستنابة فيها في الجملة كصلاة الطواف
المندوب او في الحج المندوب وان وجب وصلاة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق
النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى
تفصيل ومستند نقلي ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي
والمجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته ويصح
لجواز كون المحجور في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقا
والعبد باذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر في مجلسه كالغائب على اصح القولين
لان الطلاق قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغائب ومنع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استنادا

الى دواير ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا
ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القراين على الاذن له
فيه كالزراعة في اماكن متباعدة لا يقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن
شاغلا مع علم الموكل به وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله حينئذ يدل بفحواه على الاذن له منه
مع علم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز لانه مستفاد من القراين ومع جهل الموكل بحاله
ينتفي وحيث اذن له في التوكيل فان صرح له بكونه وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكمه من
وكيله فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل منهما له وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل
او بما ابطل توكيله وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخير الوكيل في توكيله عن ايهما
شاء اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه هنا وكيلا عن الوكيل اوجه ويستحب ان
يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق مراد الموكل عارفا باللغة التي يحاور
بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك واجب وهو مناسب لمعنى الشرط
بالنسبة الى الاخير ويستحب لذوي المروات وهم اهل الشرف والرفعة والمروة ان يوكلوا
في المنازعات ويكره ان يتولوها بانفسهم لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره وروى
ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها
واني لاكره ان احضرها والقحم بالضم المهلكة والمراد هنا انها تقحم بصاحبها الى ما لا يريده ولا
تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه ارتداد وان كانت قد تبطل من جهة اخرى في
بعض الموارد ككونه وكيلا على مسلم فان ذلك بحكم الكافر ولا فرق بين الفطرى وغيره وان
حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل المسلم للذمى على المسلم على قول الشيخ رحمه الله والاقوى
الجواز على كراهة للاصل ولا الذمى على المسلم لمسلم ولا لذمى قطعا فيهما لاستلزامها
اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالآية وباقي الصور جائزة وهي ثمان باضافة الصور

الثلث المتقدمة الى باقيها وتفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل والموكل عليه اما مسلم او كافر
ومنه يتشعب الصور الثلث المتقدمة الى باقيها تفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل و
الموكل الثمان تضرب قسمي الوكيل في قسمي الموكل ثم المجتمع في قسمي الموكل عليه ولا
فرق في الكافر بين الذمى وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حد له في طرف الزيادة
والنقصان الا ان يشهد العادة بدخوله اى دخول ما تجاوز في الاذن كالزيادة في ثمن
ما وكل في بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض في التخصيص به والنقيصة في ثمن ما وكل في
شرائه بثمن معين بشهادة الحال غالبا بالرضا بذلك فيهما لكن قد يتخلف بان لا يريد
الاشتطاط في البيع او غيره من الاغراض وتثبت الوكالة بعدلين كما يثبت بهما غيرها من
الحقوق المالية وغيرها ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما
يعسر اطلاع الرجال عليه والوصية بما سلف في بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاصها
بالمال وما في حكمه والوكالة ولاية على التصرف وان ترتب عليها المال لكنه غير مقصود
ولا تثبت بشاهد ويمين لما ذكر الا ان تشتمل على جهتين كما لو ادعى شخص على آخر وكالة
بجعل واقام شاهدا وامراتين او شاهدا وحلف معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة
وان تبعضت الشهادة كما لو اقام ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك
قبل العمل لم يثبت شىء ولا يقبل تصديق الغريم لمدعى الوكالة عليه في اخذ حق منه لغيره
لانه تصديق في حق غيره هذا اذا كان الحق الذي يدعى الوكالة فيه عينا اما لو كان دينا ففي
وجوب دفعه اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك لانه اقرار في حق نفسه خاصة اذ الحق
لا يتعين الا بقبض مالكه او وكيله فاذا حضر وانكر بقى دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه
في ذلك وانما الزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له وهذا يظهر الفرق بينه وبين العين
حق محض لغيره وفائتها لا يتدارك نعم يجوز تسليمها اليه مع تصديقه اذ لا مانع

له الآن ويبقى المال على جنبه فاذا حضر وصدّق الوكيل في الدفع وان كذبه فالقول قوله
مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وله مطالبة من شاء منهما بردّها لترتّب ايديهما
على ماله وللدافع مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب بردّها دون العكس وان تعذّر ردّها
لتلف وغيره تخيّر في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لا
عترافه ببرائته بدفعها اليه وان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط لانه
بتصديقه له امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وهو وفاق ويجب عليه تسليم ما في يده
الى الموكل اذا طولب به سواء في ذلك المال الذي وكّل في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه
قبل الشراء وغيرها ونبّه بقوله اذا طولب على انه لا يجب عليه دفعه اليه قبل طلبه بل معه ومع امكان
الدفع شرعا وعرفا كالوديعة فلو اخّر مع الامكان اي امكان الدفع شرعا بان لا يكون
في صلوة واجبة مطلقا ولا مريدا لها مع تضيّق وقتها ونحو ذلك من الواجبات المنافية
او عرفا بان لا يكون على حاجة يريد قضاها ولا في حمام او اكل طعام ونحوها من الاعذار
العرفية ضمن ولو كان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره
له قابضا او يلزمه اليمين وكذا الحكم كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله في ردّها لا
الا اليمين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقا ولا فرق في ذلك بين ان يكون له على الحق بيّنة
وغيره لما ذكرناه من الوجه هذا هو اجود الاقوال في المسألة وفرّق بعضهم بين من يقبل قوله
في الرد وغيره واخرون بين من عليه بعض الحق بيّنة وغيره ودفع ضرر اليمين يدفع ذلك كله
وبعض الناس فان ضرر الغرامة عليهم اسهل من اليمين والوكيل في الوديعة لمال الخمس عند لا
لا يجب عليه الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك
حتى يشهد والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان الاشهاد على الودعي
لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد بخلاف غيره ولو لم يشهد على عزّ الوديعة ضمن لتفريطه

اذا لم يمكن الاداء بحضرة الموكل والا انتفى الضمان لان التفريط حينئذ مستند اليه ويجوز
للوكيل تولّي طرفي العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ح ومغايرة الموجب للقابل يكفي
فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففي جواز تولّيهما لنفسه قولان منشاؤهما دخوله
في الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان تولي طرفي العقد اعم
من كون البيع او الشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الاذن تولّيه لنفسه لا لغيره بان يكون
وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا وذلك لا يفرق فيه بين اذن
الموكل وعدمه ولو اختلفا في اصل الوكالة فالحلف على المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها
الموكل ام الوكيل وتظهر فائدة انكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم
لامر لا يتلافى حين النزاع فيدعي الموكل حصولها ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل
ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة
بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان يكون بجعل فالموكل اما الاول فلانه امين وقد
قبض المال لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالودعي واما الثاني فلانه قبض
لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستاجر ويضعف بان الامانة لا تستلزم القبول
كما لا يستلزمه في الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكذلك الاحسان والسبيل المنفي مخصوص
فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكل
في بيعها او شرائها او الثمن وغيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على
التلف فاقتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر و
خفي وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي لانه منكر وكذا يحلف لو
اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزايد ولو زوّجه امرأة بدعوى
الوكالة منه فانكر الزوج الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية

عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق
ولها التزويج بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله
تعالى ان كان وكل في التزويج لانها زوجته بانكاره وتعريضها للتزويج بغيره
محرم ويسوق نصف المهر الى الوكيل للزومه له بالطلاق وغرم الوكيل له بسببه وقيل يبطل
العقد ظاهرا ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على
تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند والا
لما كان عنه عدول مع عمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد فالقول الاخير قوي
نعم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه لزمه حسب ما ضمن وانما يجوز للمراة التزويج اذا لم تصدق
الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لاعترافها بانها زوجته بخلاف ما اذا لم
تعلم بالحال ولو امتنع من الطلاق ح لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وح ففي تسلطها
على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم او على الطلاق او بقاؤها كذلك حتى يطلق او يموت اوجه
ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان كانت زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا
تعليقا مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من يعلم ان اليوم الجمعة ان كان
فقد بعتك كذا او غيره من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت او
اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى
فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه
والاقوى الاول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي
وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر آخر وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر
الثمن الذي اشتريت به السلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة والحال انه يساوي مائة
ليمكن صحة البيع فقال الموكل بل بثمانين فقيل يقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف

في فعله ودلالة الظاهر على كون الشيء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل قول الموكل لاصالة
براءته من الزائد ولان في ذلك اثبات حق للبائع عليه فلا يسمع

كتاب الشفعة

وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا
كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة
والشفيع وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الاخير
وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها في
الاحكام ولا يرد النقض في طرده بشراء الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع يصدق
استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته فالتعريف انما سيق لغيره ولو كان يصدق
الاستحقاق بالاخذ يصدق بنفس الملك وتحقق معنى الاستحقاق المذكور هنا
للشريك المقتضي لكونه شريكا حال شركته ولا امر في البيع بين كل لانحلال الشركة بغير
وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك بالفعل لانه المعتبر شرعا الا ما كان
شرعا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم بقاء معنى المشتق منه في المشتق نعم يمكن ورود
مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو
قيد المبيع بكونه لغير المستحق او علق الاستحقاق بتملك الحصة فقال استحقاق
تملك الحصة المبيعة لم يسلم من ذلك لان استحقاق التملك غير استحقاق الملك ولا
لغير الشريك الواحد على اشهر القولين وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى
ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة باقوى منها وموضوعها وهو ما لا
ثبت فيه على تقدير صحتها ما لا ينقل كالارض والشجر اذا بيع منضما الى المغرس لا منفردا
ومثله البناء فلو شركت عرصة بين اثنين دون شجرها فلا شفعة فيها وان ضمت الى
غيره كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان قسمته قولان اجودهما اشتراطه

عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف ومن ثم
نظر الى عموم ادلة ثبوتها مع ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير
والعضائد الضيقة والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها
وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا تثبت الشفعة
في المقسوم بل غير المشترك مطلقا الا مع الشركة في المجاز وهو الطريق والشرب اذا ضمهما البيع
الى المقسوم وهل يشترط قبولهما القسمة كالاصل اطلاق العبارة يقتضي عدمه وفي
اشتراطها الاقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة نعم لو بيعا منفردين اعتبر قبولهما كالاصل
ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا للممتنع مع قدرته
وللماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الى حاله لامكان استدانته ولا يجب على المشتري
قبول الرهن والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا
على مسلم ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم
لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين
كالاعتكاف ولو ادعى انه في بلد آخر اجل بمقدار ذهابه وايابه وثلثة ما لم يتضرر
المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة ان تضرر المشتري يسقط الامهال
ثلثة مطلقا والموجود في كلامه في الدروس وكلام غيره اعتباره في البلد النائي خاصة
وتثبت الشفعة للغائب وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ
في الغيبة او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز
عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت وكذا
تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الاخذ كسائر
التصرفات ولا فرق بين كون الشريك البائع هو الولي وغيره وكما ياخذ لهم يأخذ منهم

لو باع عنهم ما هو شريك فيه وكذا يأخذ لاحد المولى عليهما نصيب الآخر لو باعه بشركته فان
في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الاخذ لان ترك لعدم المصلحة ولو ترك الولي
استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب فيستصحب الا ان يقال انه فقد
ولو بيع وجهان اوجههما الثاني اما المفلس فيثبت له ايضا لكن لا يجب على الغرماء
من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري بذمته فاخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا
عليه الاخذ لو طلبوه منه مطلقا ويستحق الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان
خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري فلو اوقفناه على انقضاء الخيار كالشيخ توقف
على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الاخذ من التخاير لاصالة بقاء الخيار فان اختار
المشتري او البائع الفسخ بطلت الشفعة والا استقر الاخذ وجعل بعض الاصحاب
الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد نظرا الى عدم الفائدة بدونه قبل
انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والبطلان ذلك لجواز الا
يجوز قبله وان منع من العين والفائدة تظهر في النماء وغيره واحتمل المص بطلان
خيار المشتري بالاخذ لانتفاء فائدته اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو
الرد بالعيب ولا ياخذ الشفيع اخذ البعض بل ياخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري
بتبعيض الصفقة ولان حقه في المجموع من حيث هو مجموع كالخيار حتى لو
اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث يعتبر ويأخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد اي بمثله لعدم امكان الاخذ الا ان يملكه وليس بلازم ولا يلزم
من دلالة او وكالة واجرة نقد ووزن ونحوها لانها ليست من الثمن وان كانت
توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا
لتعذر الاخذ بالثمن وبه رواية لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الا

يقبله بقيمته يوم العقد لانه وقت استحقاق الثمن بحيث لا يمكن الاخذ بغيره فصح
حمل اطلاق القيم من جنبا الجانبين دونهما كالغاصب وهو ضعيف وهي على الفور في
القولين اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولما تقتضيه اكثر العقال لانها
لدفع الضرر وقد يجاء من التراخي على المشتري ضرر اقوى لانه ان تصرف كان معرضا
وان اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت واصالة عدم الفورية
وهو مخرج عن الاصل والرواية عليه نعم روى علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انظاره
بالثمن ثلثة ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قائل بالفرق وهذا حسن وعليه
فاذا علم واهمل عالما مختارا بطلت وتعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وانما
يقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة وكذا تعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغته ليلا
والى الطهارة والصلوة ولو بالاذان والاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها
والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة
وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك بشهادة العرف بل الا ان يكون المشتري
حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله ولابد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين
او الشياع فلا عبرة بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد
وحده واكتفى به المص في الدروس مع القرينة نعم لو صدق المخبر كان كثبوته في حقه وكذا
لو علم صدقه بامر خارج فلا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل او فسخ
بعيب اما مع التقايل فظ لانه لاحق للعقد والشفعة تثبت به فتقدم واما العيب فلان
استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رده ما كان ملكا للغير وحوله
في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت يثبت الشفعة فيقترنان وتقدم
حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان فيه جمعا بين الحقين

لان

لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبايع يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص
فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع بخلاف ما اذا قدمنا البايع في الاول
فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو قدمنا المشتري وربما
فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ
ويضعف بما ذكرناه وقيل بتقديم حق المتبايعين لاستناد الفسخ الى العيب المقارن
للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير
كاف في السببية بل هو مع العقد كما ان الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع
العقد فهما متساويان من هذا الوجه وان كان جانب العيب لا يخ من قوة الا انها
لا توجب التقديم فالعمل على ما اختاره المص اولى ولو اختار البايع اخذ ارش
الثمن المعيب من المشتري رجع المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بمثله
والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة المعيب او مثله
فلا رجوع له بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص قبل
اخذ الشفيع اخذه الشفيع بما بعد الارش لانه كجزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ
الشفيع رجع الشفيع به ويفهم من تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطل وقد
تقدم ذلك في الفسخ بالخيار ونحوه تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض
وفي بطلانها به قول من حيث انه يوجب بطلان العقد وآخر بعدم البطلان لانه
من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وثالث بالفرق بين اخذ
الشفيع قبل التلف فيثبت وبعده فيبطل والاوسط اوسط وكذا لا تسقط الشفعة
بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهبه او وقفه لسبق حق الشفيع على
ما تأخر من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول وله ان يجيز البيع

ويأخذ بالبيع الثاني لأن كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني
صحيح وإن توقف على إجازة الشفيع فالبيعان الى اختياره وكذا لو تعددت العقود
فإن أخذ من الأخير صحت العقود السابقة وإن أخذ من الأول بطلت اللاحقة وإن أخذ
من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختار الشفيع
الأخذ بين كون الهبة لازمة وغيرها ولا بين المعوض عنها وغيرها فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض
الى باذله والشفيع يأخذ من المشتري لا من البائع لأنه المالك الآن ودركه أي درك
الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما اغترم لو أخذه المالك ولا
فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البائع بأن لم يكن أقبضه لكن هنا لا يكلف
المشتري قبضه بل يكلف الشفيع الأخذ منه أو الترك لأن الشقص هو حق الشفيع
ما وجده أخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك عليه على التقديرين والشفعة
تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في أصح القولين لعموم
أدلة الإرث وقيل لا يورث استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار فهو
كالمال فيقسم بين الورثة على نسبة سهامهم لا على رؤوسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفا
أحد الوراث عن نصيبه لم يسقط لأن الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره
فلو عفوا إلا واحدا أخذ الجميع أو ترك حذرا من تبعض الصفقة على المشتري ولا
يقدح هنا تكثر المستحق وإن كانوا شركاء لأن أصل الشريك متحد والاعتبار بالوحدة عند
البيع لا الأخذ ويجب تسليم الثمن أولا لأجل قهر المشتري ثم الأخذ أي تسلم المبيع لا الأخذ
بالشفعة القولي لتوقفه على تسليم الثمن مراعاة للمعونة إلا أن يرضى الشفيع بكونه
أي الثمن في ذمته فله أن يتسلم المبيع أولا لأن الحق في ذلك للمشتري فإذا أسقطه رضا
بتأخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه أما

لكونه

لكونه سببا في إثبات الشفيع أو وقع سهوا أو لا يصح الأخذ إلا بعد العلم بقدره و
ووصفه لأنه معاوضة تفتقر الى العلم بالعوضين فلو أخذ قبله لغا ولو قال أخذته
بمهما كان للغرر ولا تبطل بذلك شفعته ويعتبر بعد اجتماعه بالمشتري السؤال عن كميته
الثمن والشقص بعد السلام والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة أو صلح أو صداق فلا
شفعة لما تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع فما ذكر ليس بيعا حتى الصلح
على أصالته ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير أو أبرأه من الأكثر ولو حيلة على تركها
أخذ الشفيع بالجميع إن شاء لأن الثمن والباقي معاوضة جديدة أو إسقاط لما ثبت
مقتضى ذلك أن الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجائز للبائع أخذه وإن كان
بينهما مواطأة على ذلك إذ لا يستحق المشتري أن يأخذ من الشفيع إلا ما ثبت في
ذمته إلا ما يستحق البائع المطالبة به وقال في التحرير لو خالف أحدهما ما تواطئا عليه
فطالب صاحبه بما أظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لأن صاحبه إنما
رضي بالعقد بالتواطئ أو ترك الشفيع الأخذ لما يلزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع و
المشتري في مقدار الثمن حلف المشتري على المشهور لأنه أعرف بالعقد ولأنه المالك فلا
يزال ملكه إلا بما يدعيه ويشكل بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا وقد تقدم قبول
قول المنكر في كثير خصوصا مع تلف العين وعموم اليمين على من أنكر وارد هنا ومن ثم
ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لأنه منكر والاعتذار للأول بأن المشتري لا
دعوى له على الشفيع إذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده إنما الشفيع يدعي استحقاق
ملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعيه والمشتري ينكره ولا يلزم من قول الشفيع بدلا
أن يكون مدعيا عليه وإن كان خلاف الأصل لأنه لا يدعي استحقاقه إياه وعليه لا
يطلب تغريمه إياه إنما يتم قبل الأخذ بالشفعة أما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع

ولا يثبت في ذمته هو

ويأتي فيه جميع ما سبق ولا يقال انه لا يؤاخذ حتى يستقر الثمن لما تقدم من اشتراط
العلم بقدره فما دام المتنازعين لا يأخذ ويتجه الاعتذار لانا نقول المعتبر في اخذه علمه
بالقدر بحسب ما عنده لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره جاز له الاخذ
ووقع النزاع فيه بعد تملكه الشقص فيكون المشتري هو المدعي ويمكن ايضا ان يملك الشقص
برضاء المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا ويظهر الفائدة
لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور وبينة المشتري على الثاني ولو ادعى ان شريكه
اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التأخر حلف الشريك لانه منكر والاصل
عدم الاستحقاق ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وان اجاب بنفي التاخر لان الغرض هو الاستحقاق
فيكفي اليمين لنفيه وربما كان صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متاخرا لسبب من
الاسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي التاخر
على تقدير الجواب به لانه ما اجاب به الا ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء
ولو تداعيا السبق تحالفا لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فاذا تحالفا استقر ملكهما
لاندفاع دعوى كل منهما بيمين الاخر ولا شفعة لانتفاء السبق

كتاب السبق والرماية

وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد
لممارسة القتال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله صلى الله
عليه وآله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وانما ينعقد السبق بكون العاقد من الكاملين بالبلوغ والعقل الخاليين من الحجر
لانه يقتضي تصرفا في المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر المثبت في
الخبر والابل والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة في
النصل ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء باسم جزئه

وأطلق السبق على ما يعم الرمي تبعا للنص وتغليبا للاسم لا بالمصارعة والسفن والطيور
والعدو ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي شرعية ما
خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق بذل العوض اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من
دلالة النص على عدم شرعيته ان روي السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر ومن
نفيها كما قيل انه الفصيح رواية كان المنفي شرعية العوض عليها فيبقى الفعل على اصل
الاباحة اذ لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض
صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامرين يسقط دلالته على المنع
لا يدعيها من ايجاب وقبول على الاقرب لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم وكل من جعله لازما حكم بافتقاره الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة
لوجود بعض خواصها فيه وهي بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله وعدم تعيين العامل
فان قوله من سبق فله كذا غير معين عند العقد ولاصالة عدم اللزوم وعدم اشتراط
القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع ههنا لكن
به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر
لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم مرتفعة
بما دل عليه والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه دائما وخروج العقد الجائز تخصيص
فيبقى حجة في الباقي نعم يتوقف لزومه على كونه عقدا وتعيين العوض وهو المال الذي
للسابق منهما قدرا وجنسا ووصفا وظاهر العبارة ككثير انه شرط في صحة العقد
المذكور انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا
ومن احدهما وفائدته ان الباذل ان كان هو السابق احرز ماله وان كان غيره احرزه
ومن بيت المال لانه معد للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل

المرتب عليه اقامة نظام الجهاد ومن اجنبي سواء كان الامام او غيره وعلى كل تقدير يجوز
كونه عينا ودينا حالا او مؤجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط
في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض
وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وانما لم يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد
الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه سمي محللا لتحريم العقد بدونه عندهم
وحيث شرط لزم فيجري دابته بينهما او الى احد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرطا مع التعيين
لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لقطع تنافرهما ويشترط في السبق تقدير المسافة
التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع ولاختلاف الاغراض في ذلك
اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون آخره وصاحبه يطلب قصر المسافة
ومنها ما هو بالعكس فينعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقا وتعيين ما
يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض
بذلك كثيرا واحتمال السبق في المعينين بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما
بطل لانتفاء الفائدة حينئذ لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح رجحان سبق احدهما
اذا امكن سبق الآخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق منهما لا مطلقا او للمحلل ان سبق
لا لاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتأخر او المصلي
والاقل للسابق لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق
والتمرن عليه ولا يشترط التساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية
وقيل يشترط لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي ولان عدم
السبق قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده ومثله ارسال احد الدابتين قبل الاخرى والسابق
هو الذي يتقدم على الآخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن

ان اتفقا

ان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه والا اعتبر سبق الطويل
باكثر من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير ان السبق يحصل بالعنق والكتد معا
وهو بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط
اعتبار بعض العنق وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق به او رفع احد الفرسين عنقه
بحيث لم يمكن اعتباره بها والقوائم فالمتقدم بيديه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بهما
والجري عليهما والاولى تعيين السبق باحد الاربعة ومع الاطلاق يتجه الاكتفاء باحدها
لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق
وهما العظمان الناتئان من يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع
المرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل مبنيا للفاعل الثامن واللطيم
بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسكيت بضم السين ففتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء فسكون
السين فكسر الكاف او بضمهما كقنفذ الاخير وتظهر الفائدة فيما لو شرط للمجلي اقل منه وهكذا
الى العاشر ويشترط في الرمي معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه
وعدد الاصابة كعشرة منها وصفتها من المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذا ويقع
ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة
والزاي وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد
المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وعلى الخاسق
وقد عرفتهما وعلى المصيب له كيف كان وغيرها من الاوصاف كالخاصر وهو ما اصاب احد
جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه ماخوذ
من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع
وهو الذي يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراط تعيين الصفة بطلان العقد بدونه وهو

لاختلاف النوع الموجب للغرر وقيل يحمل على اخير ما ذكره بمعناه الاخير وهو الاولى
لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من وجوب
التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق
الدلالة على المشترك وقدر المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائتي ذراع لاختلاف
الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما
لاختلاف بالسعة والضيق ويشترط العلم بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب
وغيره لاختلاف في الرفعة والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو
وتماثل جنس الالة اي نوعها الخاص كالقوس العربي او المنسوب الى وضع خاص لاختلاف
الرمي باختلافها لا تشخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولادائه الى التضييق بعروض
مانع من المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه لم يتعين وجاز الابدال وقيل يشترط
وشمل اطلاق الالة القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط تعيين السهم لعدم
الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه لو لم يعين جنس الالة
انصرف الى الاغلب عادة لانه جار مجرى القيد لفظا فان اضطربت فسد العقد
ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من
مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه
لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الآخر
وطرح ما اشتركا فيه ويحمل المطلق على المحاطة لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة
معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد كله ليكون الاختصاص
منسوبا بالمبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة
ورمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة مثلا فقد نضل صاحب الخمسة ولا

يجب

يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة فانهما اذا تحاطا اربعة بقي لصاحب
الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما بقي وقيل
يحمل على المبادرة لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم وجوب
الاكمال مشترك بينهما فانه قد لا يجب الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفت
فائدته للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كل تقدير بان رمى احدهما في المثال
خمسة عشر فاصابها ورماها الآخر خمسة فاصابها فاذا تحاطا خمسة بقي للآخر عشرة
وغاية ما يتفق مع الاكمال ان يخطئ صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الآخر فيبقى له
فضل خمسة وهي الشرط وما اختاره المصنف اقوى لانه المتبادر وما ادعي منه في المبادرة
غير متبادر ووجوب الاكمال فيها اغلب فتكثر الفائدة التي بسببها شرعت المعاملة ولو
عينا احدهما كان اولى فاذا تم النضال وهو المراماة وتم تحقق الاصابة المشروطة
لاحدهما سواء اتم العدد اجمع ام لا ملك الناضل وهو الذي غلب الآخر العوض سواء جعلناه
لازما كالاجارة ام جعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد
الا انه هناك لما كان للغالب وهو غير معلوم بل يمكن عدمه اصلا توقف الملك
على ظهوره وجاز كونه لا رهنا براسه يخالف الاجارة في هذا المعنى واما على الجعالة
فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجاز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود
السبب المملك وهو العقد وهذا يتم في الرهن واما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير
كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم الاصابة فليس بتام وهذا مما يرجح كونه جعالة ولو فاز
فضل احدهما صاحبه فصالحه على ترك النضل لم يصح لانه مفوت للغرض من
المناضلة او مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على الباذل
مثله او قيمته لانها اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق اذا

فساده ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعامل كنظائره ومن ثم
يجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض الآخر نعم لو زادت اجرة المثل عن ثمن العين المعينة
اتجه سقوط الزايد لدخوله على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما
لذلك العمل الواقع من المستحق لعادة فان لم يستقر العادة على شيء يرجع الى الصلح
قيل بانه اجرة مثل الزمان الذي وقع فيه العمل فينظر الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك
المدة والاجود الاول

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعاً صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما
في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجهالة به وبمكانه وبهذا تتميز عن الاجارة
على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة وكذا عوضها اما عدم اشتراط العلم
بالعمل هنا فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف ياتي تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل مقصود
للعقلاء غير واجب على العامل فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتداً
بها عقلاً كنزف ماء البئر والذهاب ليلاً الى بعض المواضع الخطرة ونحوها مما يقصده
العابثون نعم لو كان الغرض به التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة
للعقلاء صح وكذا لا يصح على الواجب عليه كالصلاة ولا يفتقر الى قبول لفظي بل يكفي فعل
مقتضى الاستدعاء به ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي
بصيغة العموم فله كذا صح او فله مال او شيء ونحوهما من العوض المجهول اذ العلم بالعوض
المجهول غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخصه وتعينه فان اراد ذلك
فليذكر جنسه وقدره والا يذكره او ذكره ولم يعينه ثبت بالرد اجرة المثل ويشكل بان ثبوت اجرة
المثل لا يقتضي صحة العقد بل هو ظاهر في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة
كما لو استدعاه ولم يعين عوضاً الا ان يقال مثل ذلك يعد جعالة ايضاً فان الا

لفظاً ويرشد اليه اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان وفيه ان الجعالة مستلزمة لجعل
شيء فاذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليها العوض وقيل ان كانت الجهالة
لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين لا اجرة المثل كمن رد عبدي فله نصفه
من لا يعرفه ولا بأس به وعلى هذا فيصح جعل صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة
من ثمر على عمله وزرع كذلك ونحوها والفرق بينه وبين الشيء والمال المقول لتهما على القليل
والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من
التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ومسماه لتشخصه لا يقبل التعدد وقوله
للاختلاف قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم عليه العامل كيف كان ويمكن التبرع به
فاذا قدم على العوض الخاص انتفى الغرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال
بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لانه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه
يستحق الجعل وان كان صبياً مميزاً بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع
العمل المبذول عليه ومن عدم القصد ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره فهو متبرع بالعمل
لا شيء له للتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع
للمعين لوقوع الفعل باجمعه له وان لا يقصد التبرع عليه بان اطلق او قصد العمل لنفسه
او التبرع على المالك فالنصف للمعين خاصة لحصوله بفعلين احدهما مجعول له والآخر
متبرع فيستحق النصف بناء على قسمة العوض على الرؤس والاقوى بسطه على عملهما فيستحق المعين
بنسبة عمله قصر عن النصف ام زاد وهو خيرة المصنف في الدروس ومثله ما لو عمل معه المالك
ولا شيء للمتبرع وتجوز الجعالة من الاجنبي فيلزمه المال دون المالك ان لم يأمره ولو جعله
من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويجب عليه اي على الجاعل مطلقاً الجعل مع العمل المشروط
حيث يتعين والا فما ذكر بدله وهو جائز من طرف العامل مطلقاً قبل التلبس بالعمل و

فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقا واما الجاعل
فجايزة من طرفه قبل التلبس بالعمل واما بعده فجايزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا فسخ
انتفى عنه بنسبته من العوض لما سلف فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جايزة
من قبله مطلقا فان المراد بالعقد الجائز ما يصح فسخه لمن جاز من طرفه وثبوت
العوض لا ينافي جوازه كما انها بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض مع انها من العقود
وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقدا جائزا
ان يقال انها جائزة مطلقا لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبته ما سبق من العمل
الى المسمى على الاقوى وقيل اجرة مثله وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا
ثم فسخ وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق الفسخ معنى حيث لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها
الى المالك او من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة الفسخ ويمكن دفعه بان فائدته
عدم سلامة جميع العوض له على هذا التقدير بل يستحق بنسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة المثل
على ما يعمله الى ان يتسلمه المالك وهو حفظه ونحوه اذ لا يجب عليه حينئذ رده على المالك
بل تمكينه منه ان كان قد علم بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيها
قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل برجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في اثنائه
فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم ما يثبت به ذلك شرعا ليشمل السماع من
المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم به في عزل الوكالة في بعض
خاص ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في قدر العوض او وصفه عمل بالاخيرة
اذا سمعهما العامل لان الجعالة جائزة والثانية رجوع عن الاولى حيث زادت او نقصت
الا ان يسمعهما فالمعتبر ما سمع من الاولى والاخيرة ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الاولى
بنسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود

الى مالكه مع الاطلاق والتصريح بالجعل على ايصاله الى يده فلو جاء به الى باب منزل المالك
فهرب فلا شيء للعامل لعدم اتمام العمل الذي هو شرط الاستحقاق ومثله ما لو مات
قبل وصوله الى يده وان كان بيده مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى
لا من قبل العامل ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالايصال
ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل لها استدعاه الرد سواء كان مع بذله عوضا معلوما او
بغيره كان متبرعا لا عوض له مطلقا وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع او بقصد
تغاير ما بذله المالك جنسا او وصفا ولو رد بنية العوض مطلقا وكان ممن يدخل في
عموم الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشؤهما فعله متعلق الجعل مطابقا لصدوره
من المالك على وجه يشمله وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن
الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه بصدور الجعل ومثله يتبع في نفسه
لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا عبرة بقصده
من دون جعل المالك وعدم سماعه في قوة عدمه عنده وفصل ثالث ففرق بين من رد
كذلك عالما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول
متبرع محضا بخلاف الثاني واستقرب المصنف الاول والتفصيل متجه **مسائل** كلما
لم يعين جعلا اما لتركه اصلا بان استدعى الرد واطلق او لذكره مبهما كما سلف فاجرة المثل
لمن سمعها للصيغة غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء مجانا فلا شيء وقيل لا اجرة
مع اطلاق الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء
للعامل لكن لو عينه بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الآبق من المصر الذي فيه مالكه
فدينار وفي رده من غيره سواء كان من مصر آخر ام لا اربعة دنانير فالمشهور مستنده
ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره كان حسنا والمراد بالدينار على القول

بدا الشرعي وهو المثقال الذي كانت قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اي كالآبق في الحكم لانه
ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكرهما الشيخان وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المفيد ان به رواية
لانه قال بذلك ثبتت السنة وفي الحاقه على تقدير ثبوت الحكم فالآبق اشكال ويقوى الاشكال
لو قصرت قيمتهما عن الدينار والاربعة وينبغي ح ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته
شرعا ومبنى الرواية على الغالب من زيادة قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده فان
كان من رده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي تقع مجتمعا
اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ما عين ولو جعل لكل من الثلثة
جعلا مغايرا للآخرين كان جعل لاحدهم دينارا وللآخر دينارين وللثالث ثلثة فردوه فلكل
ثلث ما جعل له ولو رده واحد منهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل منهما نصف
ما عين له ولو لم يسم لبعضهم جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الآخرين
ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له واحدهما فله نصف اجرة مثله وللآخر نصف ما سمي له
وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلثة فبالنسبة اي لو ردوه اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى
المجموع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان ادعى العامل الجعل وانكره
المالك او ادعى ما ابتدع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا
في تعيين الآبق مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول
واتيانه العامل لاصالة براءة ذمته من المال الذي يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا
في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل نفي الجعل وقال الراد بل بعده حلف المالك
ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله في يده
ان كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله اليه على الجعل الا انه تعارض الاصلان لانه
في ذمة المالك شي ومثله ما لو قال المالك حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي

وان كان بعد صدوره وفي قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة برائته من الزائد ولان
العامل مدع للزائد والمالك منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل
ومما ادعاه لانه الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان
ما يدعيه العامل فلاعترافه بعدم استحقاق الزائد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما
معترفان بان عمله بجعل في الجملة وانه عمل محترم فيثبت له الاجرة ان لم ينتف بعضها باعترافه
الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل
اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك
على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه هو لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد
المتشخص بالعوض المعين وانحصاره في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل
ثبت مدعاه لقضية الحصر وهو قوي كما لا الاجارة اذا اختلفا في قدره وقيل يتحالفان
لان كلا منهما مدعي ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه
الآخر ويثبت الاقل كما مر والتحقيق ان اختلافهما في القدر ان كان مجردا عن التسمية
بان قال العامل اني استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك وادعى انه خمسون
فالقول قول المالك لانه منكر محض والاصل برائته من الزائد كما يقدم قوله لو انكر اصل
الجعل ولا يتوجه اليمين هنا من طرف العامل اصلا وان قال جعلت لي مائة فقال بل
خمسين فيضعف الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى تقديم قول المالك ايضا لانهما
على صدور الفعل بعوض واختلافهما في مقداره خاصة فليس كل منهما مدعيا لما ينفيه
الآخر وان كان اختلافهما في جنس المجعول مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك جعل
معين يساوي خمسين وادعى العامل جعل غيره مما يساوي مائتين فالتحالف هنا
متعين لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر الا ان ذلك ثابت من اختلاف الجعل

او وصفا الا من اختلاف قدرا واذا فرض اختلاف الجنس فالقول بالتخالف وان تقاربا قيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم لا يحاجة كالمحقق والعلامة شركا بين الاختلاف قدرا في الحكم وليس بواضح بل في القول بالتخالف مطلقا اشكال آخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحالف العامل بعد حلف المالك على نفي الزايد الذي يدعيه العامل لثبوت ما حكم به من الزائد عن الاجرة او مساويا باعترافه فتكليف العامل باليمين حينئذ لا وجه له لاعترافه به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك فيتوقف اثبات الزايد من الاجرة على يمين المدعي وهو العامل

كتاب الوصايا وفيه فصول

الاول الوصية مأخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى يوصي واصلها الوصل وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال الحيوة به بعد الوفاة او وصلة القربة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية ويندرج في العين الموجودة منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل في التسليط على التصرف الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية والولاية على من للموصي عليه ولاية ويخرج بعدية الموت الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحيوة المتعلقة باحدهما والوكالة لانها تسليط على التصرف في الحيوة وينتقض في عكسه بالوصية بالعتق فانه فك ملك والتدبير فانه وصية عند الاكثر والوصية بابراء المديون وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بمال المضاربة والمساقاة فانهما وان افادا ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كذلك وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي هذا القيد يحتاج اليه في الصيغة الثانية خاصة لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد وفاتي كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على المعنى المطلوب والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه كالمحصور لا في غيره كالفقراء والفقهاء وبني هاشم والمسجد والقنطرة كما سيأتي واستفيد من افتقارها الى الايجاب والقبول انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما سيأتي انها من العقود الجائزة وقد يلحق باللازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من القيود ولما كان الغالب عليها احكام الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تأخر عن الايجاب او قارن ويمكن ان يريد بتأخره تأخره عن الحيوة ومقارنته الوفاة والاول اوفق بمذهب المصنف لانه يرى جواز تقديم القبول على الوفاة والثاني المشهور ومبنى القولين على ان الايجاب في الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق القبول الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبول لا احداث سببه فان الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت يتم او يجعل الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي قبوله قبله لانه قبوله بعده ايضا وانما يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية قبله فان رد لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو رد في حيوة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال الحيوة والمتأخر لم يقع بعد وهذا مذهب من يعتبر تأخر القبول عن الحيوة او وقف

السلطة تقدير جواز تقديمه في حال الحيوة فينبغي تأثير الرد حالتها ايضا لفوات احد ركني العقد
حال اعتباره بل يمكن القبول بعده لجواز القبول بعد الرد مطلقا لا ابطاله الايجاب السابق
ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيها كما لو رد المتهب الهبة ولو فرق بان المانع هنا انتفاء
المقارنة بين القبول والايجاب قلنا مثله في رد الوكيل الوكالة فانه يبطل التصرف بعد
ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي الدروس نسب الحكم بجواز القبول
بعد الوفاة الى المشهور مؤذنا بتمريضه ولعل المشهور مبني على الحكم المشهور السابق فان رد
بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون القبول وان
رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول الملك بالقبول فلا
يبطله الرد كرده غيره من العقود المملكة بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف
على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه وقيل يصح الرد بناء على ان القبض شرط
في صحة الملك كالهبة فيبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس وثبوت حكمها بامر خارج
لا يقتضي المشاركة بمجرده واصالة عدم الزوال بذلك واستصحاب حكم الملك ثابتة و
ينتقل حق القبول الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات في حيوة الموصي ام بعدها على
المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه وقيل تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق ع وفصل ثالث فابطلها بموته في حيوته لا بعدها
والاقوى البطلان مع تعلق غرضه بالمورث والا فلا وهو مختار المص في الدروس و
يمكن الجمع بين الاخبار لو صح ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه
وان كان موته قبل القبول بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كا
شف عن سبق الملك من حين الموت ام ناقل له من حينه ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة
ويستقر بالقبول وجهان يأتي وتظهر الفائدة فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له

لو ملكه

لو ملكه ويصح الوصية مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله او
افعلوا كذا بعد وفاتي ولفلان بعد وفاتي ومقيدة مثل افعلوا بعد وفاتي في
سنة كذا او في سفر كذا فيتخصص بما خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات في غيرهما
او تغير بطلت الوصية لاختصاصها بمحل القيد فلا وصية بدونه وتكفي الاشارة
الدالة على المراد قطعا في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ لخرس او اعتقال لسان
ونحوه وكذا يكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقا لا
تهم ولا يكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتبا او علم خطه او عمل الورثة ببعضها
خلافا للشيخ في الاخير وقال انه مخير وانا عالم بما او هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ونحو
ذلك بل لا بد من تلفظه به او قراءته عليه واعترافه بعد ذلك لان الشهادة مشروطة
بالعلم وهو منفي هنا خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده و
الاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفته ما فيه وانه
موصي به وكذا القول في المقر والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم
والمساجد والمدارس لا يحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع واستلزامه
الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن
كالوقف وربما قيل فيه بذلك ولكن لا قائل به هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم
لم يشترط فيها التنجيز ولا فورية القبول ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه بالعربية مع
القدرة والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل له من حينه اذ
لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه عن اهليته كا
لجمادات وانتقال ماله عنه ولا الى الوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر وو

الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهل هو جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع
تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول معتبر في حصول الملك
فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود
يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك والاخر الايجاب كما يستفاد من تعريفهم
بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له وهو العين في البيع والمنفعة
في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك للعين والعلم بالعوض
شرط فيه فان اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع تحققت
به وان تخلف بعضها فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد يبقى موقوفة
على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تاثير السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك
في العقد الفضولي والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد لكنه موقوف على
المذكور فاذا تاخر قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه والشرط وهو الموت حاصلا
قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا لو تم يقتضي ان قبول الوصية لو
تقدم على الملك به حصولا متوقفا على الشرط وهو الموت كما تخلف عن حصوله بعد
كاجازة المالك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت
فتبين ان الموت شرط في انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليك بعده كما علم
من تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك على الموت وان تاخر عنه فمقتضى حكم العقد
عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفا على الايجاب والقبول
والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته ما مر من حكم العقد
في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور
الاصحاب مستند الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا انها مخالفة للاصول

وسبيل الاحتياط اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية من
كل منهم باطلة اما الاولان فظاهر لانتفاء العقل ورفع القلم واما الاخير فلصحيحة
ابي ولاد عن الصادق ع فان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة
او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولانه في حكم الميت
فلا يجري عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا تقع عليه الذكاة ولو كان قابلا
لها وقيل تصح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو لا حسن لولا معارضة النص المشهور
اما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانه غير مانع
من التصرف مع تيقن رشده وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا او خطأ
لم يمنع وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود حال الوصية وصحة التملك فلو
اوصى للحمل اعتبر وجوده حال الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية
فيعلم بذلك كونه موجودا حالتها او باقصى مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك
زوج ولا مولى فان كان احدهما لم يصح لعدم العلم بوجوده عندها واصالة عدمه
لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمهما بامكان الزنا والشبهة مندفع
بان الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل
لو كانت كافرة حيث يصح الوصية لحملها او بما قيل على تقدير وجود القرائن انتفيا
بين الغايتين عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاها او ما قاربها وعلى كل تقدير
فيشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت
لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه منه بخلاف الحمل وقيل يعتبر قبول وليه
ثم ان اتحد فهي له وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية ولو اوصى للعبد لم تصح سواء كان قنا ام مدبرا ام ام ولد اجازه مولاه ام لا

لان العبد لا يملك بتمليك سيده فبتمليك غيره اولى والرواية عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك فلو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد
شيئا ففي جواز الوصية له قولان من انه في حكم المملوك حيث انه لم يتحرر منه شيء ورواية محمد بن
قيس عن الباقر عليه السلام ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية
نوع منها والمنع مطلقا اقوى والرواية لا حجة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبد
الموصي فتصرف الوصية الى عتقه فان ساواه عتق اجمع وان نقص عتق بحسابها
وان زاد المال عن ثمنه فله الزائد ولا فرق في ذلك بين القن وغيره ولا بين المال المشاع
والمعين على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاول لشيوعه في جميع المال وهو من جملته
فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه
وقيل يبطل في الاول استنادا الى رواية ضعيفة وتصح الوصية للمشقص وهو الذي
عتق منه شقص بكسر الشين وهو الجزء بالنسبة اي بنسبة ما فيه من الحرية والمراد به
هنا مملوك غير الموصي اما هو فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد اي ام ولد الموصي لانها
في حكم من جملة مماليكه وانما خصها ليرتب عليها قوله فتعتق من نصيبه اي نصيب ولدها
وتأخذ الوصية لصحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ولان التركة تنتقل من حين الموت
الى الوارث فيستقر ملك ولدها على جزء منها فتعتق عليه وتستحق الوصية والوصية
وان لم تتوقف على القبول فتنتقل الى ملك الموصى له بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على
معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وقيل تعتق من الوصية
فان ضاقت فالباقي من نصيب ولدها لتاخر الارث عن الوصية والدين بمقتضى الآية
ولظاهر الرواية والوصية لجماعة تقتضي التسوية بينهم فيها ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين
وسواء كانت الوصية لاعمامه واخواله لغيرهم على الاقوى الا مع التفضيل فيتبع شرطه

جعل

جعل المفضل الذكر ام الانثى ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لان ذلك
حكم الكتاب في الارث والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان
المرجع في الاحكام الى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفي مطلق العلم
بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده الآن مع انتفاء
القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير
ولا بين الذكر والانثى وقيل ينصرف الى انساب الراجعين الى آخر اب وام له في الاسلام
لا مطلق الانساب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية فلا يرتقي الى
آباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان انتسب الى مسلم لقوله تعالى عن
نوح انه ليس من اهلك ودلالتهما على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران لمن يلي
داره الى اربعين ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين
دارا استنادا الى رواية عامية والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوي مالك الدار
ومستأجرها ومستعيرها وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية
ولو غاب لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصي
فتساوت في الاسم عرفا استحق جيران كل واحدة ولو غلب احدها اختص ولو تعددت
دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق الاسم الجار عليه عرفا كالمتحد ويحتمل اعتبار
الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الاذرع ففي استحقاق ما كان على رأس الغاية وجهان اجودهما
الدخول وعلى اعتبار الدور قيل يقسم على عدد الدور ثم يقسم حصة كل دار على
عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا وعلى المختار فالقسمة على الرؤوس
وللموالي اي موالي الموصي واللام عوض عن المضاف اليه يحمل على العتيق بمعنى المفعول والمعتق
بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع المضاف يفيد

العموم فيما يصلح له الا مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال
كما انه لو دلت على ارادتهما معا تناولتهما بغير اشكال وكذا لو لم يكن له مولى الا من احدى
الجهتين وقيل تبطل مع عدم قرينة تدل على ارادتهما او احدهما لانه لفظ مشترك وحمله
على معنييه مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا يتناول
غير صنف واحد والمعنى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق
بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ لا مشترك لانه موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب
والام وبهما وهذا اقوى والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء ملة الموصي لا مطلق الفقراء
وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم ارادته فقراء
غير ملته ونحلته وتدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم في الحال بان جعلناهما
بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوأ حالا كما هو الاقوى والا فلا يدخلون لا
المغايرة وعدم دلالة دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من
الاصحاب ان الخلاف في الاسوء والتساوي انما هو مع اجتماعهما كاية الزكوة واما مع
انفراد احدهما خاصة فيشمل الاخر اجماعا وكان المصنف رحمه الله لم يثبت عنده هذا الذي
وكذا القول في العكس بان اوصى للمساكين فانه يتناول الفقراء على القول بالتساوي
او كون الفقراء اسوء حالا والا فلا وعلى ما نقلناه عنهم يدخل كل منهما في الاخر هنا
مطلقا **الفصل الثاني في متعلق الوصية** وهو كل مقصود للتملك عادة يقبل النقل
عن الملك من مالك الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما لحقارته كفضلة
الانسان او لقلته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير
لا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا للموصى له ولا
مطلقا ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في المستقبل

الوصية بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزيل يتخير الوارث
في تعيينها ما شاء ان لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين او ازيد مما عينه الوارث واما الجزء
فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر ع متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها
جزء من الطيور الاربعة وقيل السبع لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم متمثلا بقوله
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح الاول بموافقته للاصل ولو اضافه
الى جزء اخر كالثلث فعشره لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وقيل
بالجبال وهو مرجح اخر والسهم الثمن لحسنة صفوان عن الرضا ع ومثله روى السكوني
عن الصادق عليه السلام معللا بالاية اضاف الى الزكوة الثمانية وان النبي قسمها على ثمانية
اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح للعلية وانما ذكروها عليهم السلم على
التقريب والتمثيل وقيل السهم العشر استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روي
عن النبي صلى الله انه اعطاه لرجل اوصى له بسهم وقيل ان في كلام العرب ان السهم
ولم يثبت والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافا وقيل انه اجماع وبه نصوص غير معللة و
لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل تصح الوصية بما ستحمله الامة او الشجرة اما
دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة او
دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه وان استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية بما لا
يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة فان الغرض من الاول التشفي للوارث
فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف والتعزير للشتم واما الشفعة فان
الغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو اوصى بالشقص
والخيار معا لم يبعد الصحة لان الوصية بالمال والخيار تابع ونفعه ظاهر
وكذا غيرها من الخيار وتصح الوصية باحد الكلاب الاربعة والجرو القابل للتعليم

ما لا مقصود الا بالخبر وكلب الهراش لانتفاء المالية فيهما ومثل طبل اللهو للذي لا
يقبل التغير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية وفي شرط في الزايد عن الثلث اجازة الوارث
والابطال ويكفي الاجازة حال حيوة الموصي وان لم يكن الوارث مالكا الان لتعلق حقه
بالمال والا لم يمنع الموصي من التصرف فيه وتصحيحه منصوص عن حازم وحسنة محمد
مسلم عن الصادق ع وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال الان وقد
عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة
الى ما بعد الوفاة ولو كان التصرف منجزا افترقا ويعتبر في المجيز جواز التصرف فلا عبرة
الصبي والمجنون والسفيه اما المفلس فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك له
وانما اجازته تنفيذ لتصرف الموصي ولو كان بعد الموت ففي صحتها وجهان مبناهما على
ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له او يكون الا
كاشفة عن سبق ملكه حين الموت فعلى الاول لا ينفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة
قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين وان كان النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى
مقدارها بالنسبة اليها حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما لانه وقت تعلق الوصية
بالمال فلو قتل فاخذت ديته حسبت الدية من تركته واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة
وان لم يكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين
دينار مثلا او كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية
ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة
الموصي للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصي لا يريد
المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادة كثيرا ونحو ما ذكر
اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية اذا ثبتت صلحا

وقد

وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبا
اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف
الى المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود وله عود لهو وعيدان قسي
السقف والبنيان والطبل وله طبل لهو وطبل حرب ثم ان اتحد المحلل حمل عليه وان تعدد
تخير الوارث في تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم ان لم يمكن ازالة الوصف المحرم
مع بقاء ماليته والا صحت وحول الى المحلل وتخير الوارث في المتواطي وهو المقول
على معنى يشترك فيه كثير كالعبد وفي المشترك وهو المقول على معنيين وضع لهما
الاول من حيث هو كذلك كالقوس لان الوصية بالمتواطي وصية بالماهية الصادقة
لكل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية وخصوصيات
الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير الوارث في تعيين فرد اي شاء لوجود متعلق الوصية
في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو الاسم وهو صادق على ما
تحته من المعاني حقيقة فتحصل البراءة بكل واحد منهما وربما احتمل هنا القرعة
لانه امر مشكل اذ الموصي به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد
غير معين فيتوصل اليه بالقرعة ويضعف بانها لبيان ما هو معين في نفس الامر
ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام حاصل عند الموصي وعندنا وفي نفس الامر
الوارث وسياتي في هذا الاشكال البحث والجمع يحمل على الثلثة جمع قلة كان
او كثرة كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه
الثلثة فصاعدا والفرق بجعل جمع الكثرة لما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يتعلق به
اهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامية اطلاقهم عليه ولا فرق في ذلك
تعيان الموصي عددا من المال يصلح لعتق العبيد بما وافق جمع الكثرة لو اقتصر على الخمس

من ذلك الجنس وعدمه فيتخير بين شراء النفيس المطابق لاقل الجمع فصاعدا او شراء
الخسيس الزائد المطابق للجمع الكثرة حيث يعبر بها ولو اوصى بمنافع العبد دائما او
البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان وضعها قيمة كما يقوم
العبد المنفعة عتق الوارث له ولو عن الكفارة وفي البستان بامكان الجذاع ونحوه
الوارث حطبا او خشبا لانه ليس بثمرة ولو لم يكن للرقبة نفع الرقبة قومت المنفعة بجميع
العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها من الثلث حيث يعتبر منه يستفاد من ذلك
العين بمنافعها مطلقا ثم يقوم مسلوبة المنافع الموصى بها فالتفاوت هو الموصى
فان لم يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كانت المنفعة
مخصوصة بوقت ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي من
جملته المملوك وعتق من الفاضل عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يزد على المملوك فلو لم
يملك سواه بطلت منه فيما قابل الدين وعتق الثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق
بين كون قيمة العبد ضعف الدين واقل على اصح القولين وقيل تبطل الوصية مع نقصان
قيمته عن ضعف الدين ولو نجز عتقه في مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح
العتق في الجميع وسعى في قيمته بنصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلث النصف الباقي من
الدين للوارث لان النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه
للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن
ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان العتق استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق ع ويفهم من المص هذا الميل اليه حيث شرط في صحة العتق كون
قيمته ضعف الدين الا انه لم يصرح بالشق الاخر والاقوى انه كالاول فيعتق منه
بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة

بنصف

بنصف ما عتق منه مطلقا فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للاصول
معارضة بما تدل على الخط وهو حسنة الحلبي عنه ع ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد
منهم مبهم كثلثة استخرج الثلث والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم لكل واحد فالقرعة طريق
التعيين لانها لكل امر مشكل ولان العتق حق المعتق ولا ترجيح لبعضهم لاستواء
فيجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق الوصية متواطئ فيتخير
في تعيينه الوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان من
الجميع فيحمل عليه وهو قوي وفي الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة
فان كان فيها واجب قدم الواجب على غيره وان تاخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا
ام غيره ويبدى بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب ماليا كالدين والحج اخرج من
اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلوة والصوم قدم من الثلث وكمل من
الباقي مرتبا للاول فالاول وان لم يكن فيها واجب بدئ بالاول منها فالاول حتى يستوفي
الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الوارث والمراد بالاول الذي قدمه الموصى في الذكر ولم يعقبه
بما ينافيه سواء عطف عليه التالي بثم ام بالفاء ام بالواو او قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا
مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب ثم قال ابدأوا بالاخير او بغيره اتبع لفظ الاخير ولو لم
يرتب بان ذكر الجميع دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص على عدم
التقديم بسط الثلث على الجميع ويبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب وعدمه
فظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة كالاول ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه وهي لا خراج
المشكل ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون غير مرتب فيقدم كل
واحد ولو جامعها مع الوصايا منجز يخرج من الثلث قدم عليها مطلقا واكمل الثلث منها
ذكروه ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن القلة اي قلة الموصى به وانه

ظهر انه زيد مما ظنوه فان كانوا لا يعلمون بعين لم يقبل منهم لان الاجازة وقعت على
معلوم لهم فلا يسمع دعواهم انهم ظنوا زيادة عن الثلث يسيرا مثلا فظهر انه زيد او ظن ان
المال كثير لاصالة عدم الزيادة في المال فلا يقبل دعواهم ظن خلافه وان كان الا يصاء
بجزء شائع في التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين لجواز بنائهم على اصالة عدم زيادة
المال فظهر خلافه عكس الاول وقيل يقبل قولهم في الموضعين لانها الاجازة في الاول
ان وقعت على معلوم الا ان كونه مقدارا بجزء مخصوص من المال كالنصف لا يعلم الا
بعد العلم بمقدار التركة ولانه كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة
المعين بالاضافة الى مجموع التركة ظنا منهم زيادتها واصالة عدمها لا تفصل بها
في قبول قولهم وعدمه لامكان صدق دعواهم وتعذر اقامة البينة عليها ولان
عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين وهو يقتضي جهالة قدر المعين من التركة
لشائع ولامكان ظنهم انه لا دين على الميت فظهر مع ان الاصل عدمه وهذا القول
متجه وحيث يحلفون على ادعاءهم يبطل الموصى له من الوصية بتلك المجموع وما
ظنه من الزائد ويدخل في الوصية بالسيف جفنه بفتح الجيم وهو غمده وحليته كذا
حلية لشمول اسمه عرفا وان اختص ورواية ابي جميلة بدخولها شاهد مع العرف
وانوابه الموضوعة فيه وكذا ضيفها من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع
فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابي جميلة عن الرضا ع وغيرها وفي سنده
والعرف قد يقضي بخلافه في كثير من الموارد وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف
الدخول اقوى الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت
ما دلت عليه خاصة والمص اختار الدخول الا مع القرينة فلم يعمل بعدول الرواية
وكان تقييد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه ولو عقب الوصية

بمضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها نا
قضة للاولى والوصية جائزة من قبله فيبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب
تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور
ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع والمستند ضعيف والاقوى عدم الاجزاء
بل يتوقع المكنة وفاقا لابن ادريس ولو ظنها مؤمنة على وجه يجوز التعويل عليه با
خبارها او اخبار من يعتقد به فاعتقها كفى وان ظهر خلافه لاتيانه بالمأمور به فيخرج من
العهدة اذ لا يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من وجوه الظن ولو اوصى بعتق رقبة
بثمن معين وجب تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر الا باقل اشترى وعتق ودفع
اليه ما بقي من المال على المشهور بين الاصحاب وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية
سماعة عن الصادق ع ولو لم يوجد الا بازيد توقع المكنة فان يئس من احدهما
ففي وجوب شراء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية
او مع تعذر بعض الرقبة اوجه اوجهها الاول ويقوى لو كان التعذر طارئا
على زمن الوصية او على الموت لخروج القدر عن ملك الورثة فلا يعود اليهم

الفصل الثالث في الاحكام تصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا للاصل
والرواية بخلاف الحربي وان كان رحما للاستنادها الموادة المنهي عنها لم
الاستناد بل لان صحة الوصية يقتضي ترتب آثارها التي من جملتها وجوب الوفاء
بها وترتب العقاب على تبديلها وسعها وصحتها يقتضي كونها مالا للحربي
في المال في الحقيقة ولا يجب دفعه اليه وهو ينافي صحتها بذلك المعنى بخلاف الذمي
وهذا المعنى من الطرفين يشترك فيه الرحم وغيره ويمكن ان يمنع المنافاة فان منع
منها من حيث انها ماله غير مناف للوفاء بالوصية من حيث انها وصية بل نفعه

ثلاث الحيثية مترتب على صحة الوصية وعدمه مترتب عليها ففي المسألة اقوال اخر ولذا
المرتد عطف على الحربي فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر المنهي عن موادته ويكره
نعم تتم ذلك في الفطري بناء على انه لا يملك الكسب المتجدد اما الملي والمرأة مطلقا فلا مانع
من صحة الوصية له وهي جزء المصرف في الدين ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل
هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى ثوابه فيتناول كل قربة ... وقيل
الغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية
بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط الموصى له تسلط المالك ولو عين له المصرف تعين و
الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة الرحم وافضل اسبابه الاستحباب ولو
للاقرب اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب الى الميت من التي
بعدها لكن يتساوى المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية
والاصل عدم التفاضل فالذكر كالانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا
يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب وان تقدم في الميراث ويتساوى الاخ من الام
والاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه قوي لان تقدمه عليه في الميراث يقتضي كونه
اقرب شرعا والرجوع الى مراتب الارث يرشد اليه ولا يرد مثله في ابن العم للابوين
لاعترافهم بان العم اقرب منه ولهذا جعلوه مستثنى بالاجماع ويحتمل تقدمه لكونه
اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان
كان له ابنان وعلى هذا والضابط ان يجعل كاحد الوراث ويزاد في عددهم ولا فرق بين
ان يوصى له بمثل نصيب معين وغيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الزايد عليه على الاجازة
فلو كان له ابن وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت فللموصى له ربع التركة وان اوصى له

بمثل نصيب الابن فقد اوصى بخمسي التركة فيتوقف الزايد من الثلث وهو ثلث خمس على
اجازتهما فان اجازا فالمسألة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن آخر وسهام الابنين
مع البنت خمسة وان ردا فمن تسعة لان للموصى له ثلث التركة وما بقي لهما اثلاثا
ثلاثة في ثلاثة وان اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد
في مسألة الاجازة فللمجيز مع اجازته اربعة وعشرون وله عشرون وللموصى له ستة عشر وهي
ثلث الفريضة وثلثا الباقي من النصيب على تقدير الاجازة وله مع اجازته ثمانية عشر
عشرة وللموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احد ورثتي اعطي
مثل سهم الاقل لصدق السهم به واصالة البراءة من الزائد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع
ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده
فله مثلاه على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو قول بعض اهل اللغة والاصح الاول
وبضعفيه ثلاثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعف
كما سبق فاذا ثني كان اربعة ومثله القول في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء
جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه وهو الافضل ليسلم من خطر النقل وفي
جواز احتسابه على غائب مع قبض وكيله في البلد ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى او غيره
جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل المصنف جواز ذلك في
بعض الصور بانه ان نقل المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تغرير في المال
وتأخير للاخراج وان اخرج قدر الثلث من بعض الاموال ففيه خروج عن الوصية المقتضية
للاشاعة والاوسط منها متوجه فان تأخير اخراج الوصية مع القدرة عليه غير جائز
الا ان يفرض عدم وجوبه اما لعدم المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه او لتعليق الموصى
الاخراج في وقت مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره ونحو ذلك

وفي تقديم الاخ من الابوين ...

جوازه ايضاً لغرض صحيح ككثرة الصلحاء وشدة الفقر ووجود من يرجع اليه في احكام الدين
كما يجوز نقل الزكاة للغرض واما الغريب فغير لازم في جميع افراد القبيل واما اخراج الثلث
من بعض الاموال فالظاهر انه لا مانع منه اذ ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة
بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصي بذلك او يتفاوت فيه مصلحة الفقراء
والمعتبر فيه الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ويجب الدفع الى ثلاثة فصاعداً
لا في كل بلد بل المجموع ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض ثم مات الموصى له عتق ابوه
من صلب ماله لانه لم يتلف على الوارث شيئاً مما هو محسوب من ماله وانما يعتبر من الثلث ما
يخرجه عن ملكه كذلك وانما ملكه هنا بالقبول وانعتق عليه قهراً تبعاً لملكه ومثله ما لو
ملكه بالارث او بالاتهاب على الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه ينعتق من الثلث على الاقوى
لاستناد العتق الى حصول الملك الناشئ من الشراء وهو ملكه في مقابلة عوض فهو تبرع
ما لا يتبرع في ملكه مضيع للثمن على الوارث كما لو اشترى ما يقطع بتلفه ويحتمل احتسابه
من الاصل لانه مال متقوم بثمن مثله اذا الغرض ذلك والعتق امر قهري طرأ بسبب الشراء
وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابلة ما قطع بزوال ماليته محض التضييع على الوارث
ولو قال اعطوا زيداً والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر الى آحادهما
كما لو اوصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلاثة من حيث الجمع وان كان
جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين زيد وبينهم
كان كاحدهم ويضعف بان التشريك بين زيد والفقراء لا بينه وبين آحادهم فيكون زيد
فريقاً والفقراء فريقاً آخر وفي المسألة وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد منهم
وان كانوا جمعاً تصدق بالثلث لكنه يقع على ما زاد ولا يتعين الدفع الى الثلاثة بل يجوز الى ما
زاد او يتعين حيث يوجد في البلد ومقتضى التشريك ان يكون زيد كواحد منهم وهو

من الثاني وان كان الاصح الاول ولو جمع بين عطية منجزة في المرض كهبة ووقف
وابراء ومؤخرة الى بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان تأخرت في اللفظ فان بقي
من الثلث شيء بدئ بالاول فالاول من المؤخرة كما مر ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون
فيها واجب يخرج من الثلث وغيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدم مطلقاً واعلم
ان المنجزة تشارك الوصية في الخروج من الثلث في اجود القولين وان خروجها من الثلث
يعتبر حال الموت وانه تقدم الاسبق منها فالاسبق لو قصر الثلث عنها وتفارقها
في تقدمها عليها كما مر وفي انها من قبل المعطي وقبولها كغيرها من العقود وشروطها شروط
وانه لو برئ من مرضه لزمت من الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية
ما دام حياً بقوله رجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هذا لوارثي او ميراثي او حرام
على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وبفعل مثل بيع العين
الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعاً وبدونه على الاقوى
ومثله ما لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له اولاً والاقوى ان مجرد العرض على
البيع والتوكيل فيه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته
عليه لا تزويج العبد والامة واجارتهما او تعليمهما ووطء الامة بدون الاحبال وفعل
ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج
مغزوله او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما قيده بالاجود لافادته الزيادة
في الموصى به بخلاف المساوي والاردأ وفي الدروس لم يفرق بين خلطه بالاجود
وغيره في كونه رجوعاً وفي التحرير لم يفرق كذلك في عدمه ولا يبعد عدم الفرق وتوقف
كونه رجوعاً على القرائن الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعاً يكون مع خلطه بالاجود
شريكاً بنسبة القيمتين **الفصل الرابع في الوصاية** بكسر الواو وفتحها وهي استنابة

الموصى غيره في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه او ولاية على طفل
او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية
من الاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما المأذون له من احدهما في الايصاء لغيره فلو فعله
غيره لم يصح اجماعا ولو اطلق قيل جاز لظاهر مكاتبة الصفار ولان الموصي اقامه مقام
نفسه فيثبت له من الولاية ما يثبت له ولان الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة له بالنص
وفيه منع دلالة الرواية واقامته مقام نفسه في فعله مباشرة كما هو الظاهر ومنع كون الاستنابة
من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف
الانظار والاغراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا
يصح الى صبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقا ولا الى مجنون كذلك والاسلام فلا يصح
الى كافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة وللنهي
عن الركون اليه الا ان يوصي الكافر الى مثله ان لم نشترط العدالة في الوصي لعدم المانع
ح ولو اشترطناها فهل يكفي عدالته في دينه ام يبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من الفسق
ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى
المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا في ذلك ولو ترافعوا
الينا فان رددناهم الى مذهبهم والا فاللازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة
اذ لا وثوق بعدالته في دينه فلا ركون الى افعاله لمخالفتها لكثير من احكام الاسلام
والعدالة في قول قوي لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت عند
خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم منهي عن الركون اليه ولان الوصية استنابة
على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل
مجبور بنظر الوكيل والموكل وتفحصهما عن مصلحتهما بخلاف نائب الميت فانه

به غير عدل لا يقدح في ذلك لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت وح
ترتفع اهليته عن الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غير المستنيب من طفل
ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم
على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى
الوكالة ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما عرفت من الفرق بينهما
وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف
ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والوصي انما سلطه على حق الغير لخروجه عن
ملكه بالموت مطلقا مع انا نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة
واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي ويقبل خبره به كما يستفاد
ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق
في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون
ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاها بل لو فعله ظاهرا كذلك
لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله ويظهر الفائدة لو
فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة
ينافي ذلك كله ومثله يأتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المصنف وغيره
ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة وكذا يشترط في الوصي الحرية فلا تصح وصية
المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير اذنه كما لا تصح وكالته الا ان ياذن
المولى فتصح لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي و
يصح قبله كما اذا قبل الحر وتصح الوصية الى الصبي منضما الى الكامل لكن لا يتصرف الصبي
حتى يكمل فينفرد الكامل قبله ثم يشتركان فيها مجتمعين نعم لو شرط عدم تصرف الكامل

لا في نفس النيابة

الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه لا يختص
بل له كمال التصرف وانما يقع الاشتراك في المتخلف ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في
نقض ما وقع من فعل الكامل موافقا للمشروع والى المرأة والخنثى عندنا مع اجتماع الشرائط
لانتفاء المانع وقياسا بالوصية على القضاء واضح الفساد ويصح تعدد الوصي فيجتمعان لو
كانا اثنين في التصرف بمعنى صدوره عن رأيهما ونظرهما وان باشره احدهما الا ان
يشترط لهما الانفراد فيجوز لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما
نوعا من التصرف ومنعه الآخر لم يصح تصرفهما الا ما لا بد منه كمؤونة اليتيم والدابة واصلاح
العقار وموضع عقره على اتفاقهما وللحاكم الشرعي اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل
بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر عليه جمعهما استبدل بهما
لها بالتعذر بمنزلة المعدوم لاشتراكهما في الغاية كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع
عدم اشتراط عدالة الوصي اما معه فلا لانهما بتعاسرهما يفسقان لوجوب المبادرة
الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم
فلا يتصور اجبارهما على هذا التقدير وكذا لو لم نشترطها وكانا عدلين لبطلانها
بالفسق على المشهور نعم لو لم نشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح وليس
لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط لهما
الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على
الاجتماع يقتضي صدوره عن رأي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا برأي
كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا آكد والظاهر ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق
نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر يخالف له حالة الانفراد توجه المنع لجواز كون
كون المصلحة هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع

قطعا عملا بمقتضى شرطه الدال صريحا على النهي عن الاجتماع فيمتنع ولو جوّز لهما
الامرين الاجتماع والانفراد امضي ما جوّزه وتصرف كل منهما كيف شاء من الاجتماع و
الانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل
بالقسمة ضرر لان مرجع القسمة الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها
ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة الآخر وان كانت في يد صاحبه لانه وصي في
المجموع فلا يزيل القسمة ولا يتبدد ولو ظهر من الوصي المتحد والمتعدد على وجه يفيد الانفراد
عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه خرج من الاستقلال لا المانع من ولاية الحاكم
يقدر على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما الى الضم
ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما المأذون لهما في الانفراد فليس للحاكم
الضم الى احدهما بعجز الآخر لبقاء وصي كامل وبقي قسم آخر وهو ما لو شرط لاحدهما
الاجتماع وسوّغ للآخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل بالاستقلال
والآخر مع الاجتماع خاصة وقريب منه ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين وانفراد
الباقي بعد موت الآخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا
يكون للمشرف شيء من التصرفات وانما يصدر عن رأيه فليس للوصي التصرف بدون اذنه
مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم الى الوصي معينا كالمشروط له الاجتماع
على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برأيه منفردا وكذا يجوز اشتراط
تصرف احدهما في نوع خاص والآخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشركا فيه ولو
خان الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق بغير الخيانة عزله الحاكم بل الاجود انعزاله
من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرط الوصاية واقام الحاكم مكانه وصيا
مستقلا ان كان المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء

دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان ذلك
للاستظهار وبقائه محتمل لجواز ابراء صاحب الدين واستيفائه والمعاوضة خلافه
المكلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها الى
حين القضاء ويتحقق العلم بسماعه اقرار الموصي بها قبل الموت بزمان لا يمكن بعده القضاء
وبكون المستحق ممن لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمجنون اما ما كان اربابها
يمكنهم اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافه
اياهم الا اذا كان مستجمعا لشرائط الحكم وليس للحاكم ان يأذن له في التحليف استنادا
الى علمه بالدين بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله نعم لو ثبت بعد ثبوته
عنده بالبينة توكيله في الاحلاف وله رد ما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا
او نحو ذلك من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك مالكها الى الموصي او وارثه
في ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى غيره عمن اوصى اليه الا باذن منه في الايصاء
على اصح القولين وقد تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ السابقة مختص بالوصي
على الطفل ومن بحكمه من اب وجد وهذه شاملة لسائر الاوصياء وحيث يأذن له
فيه يقتصر على مدلول الاذن فان خص بشخص او وصف اختص وان عمم ادى الى
مستجمع الشرائط ويتعدى الحكم الى وصي الوصي ابدا مع الاذن لا بدونه وحيث لا
يصرح له بالاذن في الايصاء يكون النظر بعده في وصية الاول الى الحاكم لانه وصي
لا وصي له وكذا حكم كل من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث
يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة
على البر والتقوى المأمور بهما واشتراط العدالة يدفع محذور اتلاف مال الطفل ونحوه
والتصرف فيه بدون اذن شرعي فان ما ذكرناه هو الاذن وينبغي الاقتصار على القدر

الشهيد

الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتأخيره الى حين التمكن من
اذنه ولو لم يمكن لا اذن لم يحقق بحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية وقد منع
ذلك كله بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكرناه من العمومات كاف في ذلك وفي بعض
الاخبار ما يرشد اليه والصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرية
والعدالة هل يشترط حصولها حال الايصاء لانه وقت انشاء العقد فاذا لم تكن مجتمعة لم يقع
صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من التفويض الى من ليس بالصفات
او يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق حصول صفات الاهلية
قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة
اليها قبله ولا حاجة اليها قبله ويضعف بانه وقيل يعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة
جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء واستمرارها ما دام وصيا وللوصي
اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه تعالى بقوله
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز له مع الغنى لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
وقيل يجوز له اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل يأخذ قدر الكفاية لظاهر
فليأكل بالمعروف فان المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين
لان الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها وان كان الاقل الكفاية فلانها
هي القدر المأذون فيه بظاهر الاية والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة لما ذكر
لان حصول قدر الكفاية يوجب الغنى فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة
اجرة المثل ويصح للوصي رد الوصية ما دام الموصي حيا مع بلوغه الرد فلو رد ولم يبلغ
الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن
قد قبلها الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام عن المعجوز عنه قطعا والحرج

وظاهر العبارة انه يسقط غيره ايضاً ولا يبعد ان يجب القيام بما امكن منها لعموم لا
ويستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري و
الموصي على اثبات وصيته على من يشاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب جماعة منهم
في المختلف والمحقق الثاني الى ان له الرد ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر
في اكثر موارده وهما منفيان بالآية والخبر والاخبار ليست صريحة في الدلالة على
ويمكن حملها على تأكد الاستحباب واما حملها على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها

والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقاً نعم ينبغي
ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج
دون غيره ولما استثناه المجوز عنه فتح

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه فصول الاول في المقدمات

النكاح مؤكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا يجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه رواه في الكافي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر او الباقي وروي ايضا وهو اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق اهل البيت عليهم السلام انه قال ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلبا خاشعا

ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وليتخير البكر قال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح ارحاما العفيفة عن الزنا الولود اي ما من شانها ذلك بان لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيما قال صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين المرأة صلوة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما بالخيرة بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي او غيره من الدعاء وركعتي الحاجة لانه من مهام الحوائج والدعاء بعدهما بالمأثور او بما سنح والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء امام العقد للتأسي واقلها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وليجتنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق عليه السلام من تزوج

والعصر وفي العقرب لورد الحسنى والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بها

صلى ركعتين قبل ودعا بعدهما بعد ان يحمد الله ويصلي على النبي بقوله اللهم ارزقني

الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآمن ائتلاف

فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء وتفعل المراة كذلك فتصلي

بعد الطهارة وتدعو الله بمعنى ما دعاه وليكن الدخول ليلا كالعقد قال ع زفوا نساءكم

ليلا واطعموا ضحى ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم راسها عند

عليه وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي

في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع

دائما عند الدخول بها وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسال الله الولد الذكر

السوي الصالح قال عبد الله بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان

فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل

بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني

في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا

مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين

تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد اولم على جملة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الاطعام

عند التزويج وقال صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد

رياء وسمعة ويدعو المؤمنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا

باس بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحبابا مؤكدا ومن كان صائما ندبا فالافضل له الافطار

خصوصا اذا شق بصاحب الدعوة صيامه ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال

اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لا ان الحال تشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه

كتاب النكاح

قبل ملكه لاخذه او هو مجرد اباحة قولان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة في جواز

الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس فقد

ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق

الاحمر وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لورود ذلك في الخبر وعاريا للنهي عنه رواه

الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء قال ص يكره

ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل ذلك في

خرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع

الى بيت لا يرى العورة قال ص والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت

يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت

زانية وعن الصادق ع قال لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك

مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجهان يشعر بالخبر الاول اما الثاني فمطلق والنظر الى

الفرج وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض لانه

وقد روى انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه

من كل منهما عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى قال الصادق ع اتقوا الكلام عند

ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل آكد فهو وصية النبي ص لعلي ع لا تكلم عند

الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف

وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة فعن الباقر عليه السلام قال والذي بعث

محمدا ص بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من

هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان و

على الظاهر لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره

فان الجنون والجذام والبخل يسرع اليهما والى ولدهما وعن الصادق عليه السلام يكره للرجل
ان يجامع في اول ليلة من الشهر ووسطه وآخره وروى الصدوق عن علي عليه السلام
انه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي عنه عن الكاظم عليه السلام مستثنيا
منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب له
النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام يأخذها باغلى ثمن كما ورد في الخبر ويختص الجواز بالوجه والكفين
ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمرأة نظره كذلك و
روى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق ع جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي مواضع
الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي مردودة بالارسال وغيره وشرط العلم بصلاحيتها للتزويج
بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة
فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة
فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان لا يكون الباعث على النظر
ارادة التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج دون العكس وليس بجيد لان
المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة التي يريد شراءها
وكذا الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة قيد فيهما ويجوز ان ينظر الرجل
الى مثله ما عدا العورتين وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة
ولا تلذذ وكذا تنظر المرأة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وكذا
لغير المرتجعة والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم وهن من يحرم نكاحهن
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهما القبل والدبر وقيل تختص الاباحة
بالمحاسن جمعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين ز

الا لبعولتهن الآية ولا ينظر الرجل الى المرأة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة
الا مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة
عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطي في الزنا وان لم يدع والعلاج من الطبيب وكذا
يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطب
ان كان الرجل اعمى لتناول النهي ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب
من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى افعمياوان انتما الستما تبصرانه وفي جواز نظر المرأة
الى الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف منشأه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
المتناول بعمومه لموضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر
بالغض وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات
وملك اليمين بالكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهر الآية من غير وجه للتخصيص
ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وهو موضع
وفاق وكذا الامة والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على اشهر القولين و
الروايتين وظاهر الآية سدير عن الصادق ع يحرم لانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله
محاش النساء على امتي حرام وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين
صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال ايضا
بالسين المهملة كني بالادبار كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط فان
اصلها الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون
في البساتين كذا في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته
لحكمة النكاح وهو الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك

الا بشرط عليها حين تزوجها والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض
حقيقة فيه فلا يصلح حجة للمنع من حيث اطلاق لفظ التحريم في بعض موارده فان
ما يجب المجاز على تقدير الحقيقة فاشتراكها يمنع من دلالة التحريم فيرجع الى اصل الاباحة
حيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها اي للمرأة خاصة عشرة دنانير ولو كرهناه فهي
الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت زوجة
ويشترط في الحرة الدوام فلا تحرم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها
العزل بدون اذنه وهل يحرم لو قلنا به ثم يقتضي الدليل الاول ذلك والاجماع انما
عند من سلم القول في دية النطفة ولا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر وتجب
الوجوب منها وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال ولا يكفي الدبر وكذا لا يجوز
الدخول قبل اكمالها تسع سنين فلو دخل حرمت عليه مؤبدا لو افضاها بالوطء ان صيرت مسلك
الحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط وهل تخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم
وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها
والخامسة وهل يحرم عليه وطيها في الدبر والاستمتاع بغير الوطء وجهان اجودهما الاول
ويجوز له طلاقها ولا تسقط به النفقة وان كان بائنا ولو تزوجت بغيره ففي سقوطها
وجهان فان طلقها الثاني بائنا عادت وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او فقر مع
وجوبها على المفضي مطلقا لاطلاق النص ولا فرق في الحكمين بين الدائم والمتمتع بها وهل
يثبت الحكم في الاجنبية قولان اقربهما ذلك في التحريم المؤبد دون النفقة وفي الامة وجهان
واولى بالتحريم وتقوى الاشكال في الانفاق لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد التسع
ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى بالعدم افضاء الاجنبي كذلك وفي تعدي الحكم
الى الافضاء بغير الوطء وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص وان وجب

الدية في الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل اليهم من سفره ليلا او فيه بعضهم
بعد اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح فيتعلق
الحكم بمجموع الليل او اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الابواب نظر منشأه ولا كلام
اهل اللغة على الامرين ففي الصحاح اتانا فلان طروقا اذا جاء بليل وهو شامل لجميعه وفي نهاية
ابن الاثير قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لاحتياجه الى
دق الباب وهو مشعر بالثاني ولعل الاجود والظاهر الفرق بين كون الاهل يفتقرون غيرها
عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيها آكد وهو بباب النكاح انسب **الفصل الثاني**
في العقد ويفتقر ثمانه الى الايجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير اما الاولان فوضع معا وقد ورد بهما القرآن في قوله
زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء واما الاخير فاكتفى المصنف وجماعة لانه من الفاظ
النكاح لكونه حقيقة في المنقطع وان توقف معه على الاجل كما لو عبر بالجديد فافيد وقرره
بين اصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميزان
بذكر الاجل وعدمه ولحكم الاصحاب تبعا للرواية بانه لو تزوج متعة ونسي ذكر الاجل
انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة وذهب الاكثر الى المنع منه لانه حقيقة في المنقطع
شرعا فيكون مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي ما يدل بالمجاز حذرا من عدم
الانحصار والقول المحكي ممنوع والرواية مردودة بما سلف وهذا اولى والقبول قبلت
التزويج والنكاح او تزوجت وقبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما اي
الايجاب والقبول بلفظ الماضي فلا يكفي قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا على الاقوى
وقوفا على موضع اليقين وما روي من جواز مثله في المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد

ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب
كيف اتفق غير مخل بالمقصود وينبه بالنكاح على غيره من العقود لان الايجاب من المرأة
وهي تستحيي غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف في غيره ومن ثم ادعى بعضهم
الاجماع على جواز تقديم القبول هنا مع احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول
انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا وحيث يتقدم يعتبر كونه بلفظ
قبلت كرضيت ونكحت وهو حينئذ في معنى الايجاب وكذا لا يشترط القبول بلفظه
بلفظ الايجاب بان تقول زوجتك فيقول قبلت التزويج او انكحتك فيقول قبلت
النكاح فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح لصراحة اللفظ واشتراك
الجميع في الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية مع القدرة
عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله كغيره من العقود اللازمة بل
اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان غير العربية من اللغات من قبيل المرادف
يصح ان يقام مقامه ولان الغرض ايصال المعاني المقصودة الى فهم المتعاقدين
فيتادى باي لفظ اتفق وهما ممنوعان واعتبر ذلك كونه بالعربية الفصيحة فلا ينعقد
بالملحون والمحرف مع القدرة على الصحيح نظرا الى الواقع من صاحب الشرع ولا ريب
انه اولى ويسقط مع العجز والمراد به ما يشمل المشقة الكثيرة في التعلم وفوات بعض
الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر بالعربية
بشرط ان يفهم كل منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين وفاقا للاكتفاء بالواحد
ولا يجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل والاخرس يعقد ايجابا وقبولا
بالاشارة المفهمة للمراد ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجاز
بعده وخصه بالذكر تنبيها على رد ما روي من ان السكرى لو زوجت نفسها

فرضيت ودخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا والرواية صحيحة الا انها مخالفة
للاصول الشرعية فاطرحها الاصحاب الا الشيخ في النهاية ويجوز تولي المرأة العقد عنها
وعن غيرها ايجابا وقبولا بغير خلاف بين علمائنا المانع منه ولا يشترط الشاهدان في
النكاح الدائم مطلقا ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل على الاشهر خلافا
لابن ابي عقيل حيث شرطهما فيه استنادا الى رواية ضعيفة تصلح سندا للاستحباب لا
الشرطية ويشترط تعيين الزوجة والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعان
للاشتراك فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيئا في نفسه
بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين في نفسه من غير ان يسميها
لفظا فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج رآهن والا بطل العقد مستند
الحكم رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفيها على تقدير قبول قول الاب ان عليه فيما بينه
وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح
ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل سواء رآهن ام لا لما تقدم وان
رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة والبطلان ونزلها العلامة
على ان الزوج اذا كان قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن ووكل الامر اليه فكان
كوكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن رآهن بطل العقد لعدم رضا
الزوج بما يسميه الاب ويشكل بان رؤيتهن اعم من تفويض التعيين الى الاب وعدمها اعم
من عدمه والرواية مطلقة والرؤية غير شرط في الصحة فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا
دليل عليه فالعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة او ردها مطلقا نظرا الى مخالفتها لاصول
المذهب كما صنع ابن ادريس وهو الاولى ولو فوض تعيينها اليه المقبل حتى
بالعقد وقبول قول الاب مطلقا نظرا الى ان الاختلاف في فعله وان نظر الزوجة ليس

بشرط في عقد النكاح وان لم يفوض اليه التعيين بطل مطلقا ولا ولاية في النكاح لغير الاب
والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصي لاحد الاولين فولاية القرابة للاولين ثابتة
على الصغيرة او المجنونة او البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد الاوصاف الثلاثة
لا على البكر البالغة الرشيدة في الاصح للآية والاخبار والاصل وما ورد من الاخبار
على انها لا تتزوج الا باذن الولي محمولة على كراهة الاستبداد جمعا اذ لو عمل بها لزم
ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينهما بالتشريك بينهما في الولاية ومنهم من جمع
بحمل احدهما على المتعة والاخرى على الدوام وهو تحكم ولو عضلها الولي وهو ان لا
يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز استقلالها
بدو ولا فرق ح بين كون النكاح بمهر المثل وغيره ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلا
ويصح تزويج رقيقه ذكرا كان او انثى رشيدا كان او غير رشيد ولا خيار له معه ولا اجازة
مطلقا ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره كما لا يصح نكاحه الا باذنه والحاكم والوصي
يزوجان من بلغ فاسد العقل او سفيها مع كون النكاح صلاحا له وحاجته الى
ولا ولاية لهما على الصغير مطلقا في المشهور ولا على من بلغ رشيدا ويزيد الحاكم الولاية
على من بلغ ورشد ثم تجدد له جنون وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين مع المصلحة
مطلقا او مع تصريح الموصي له في الوصية بالنكاح اقوال اختار المص هنا انتفاءها مطلقا
وفي شرح الارشاد اختار الجواز مع التنصيص او مطلقا وقبله العلامة في المختلف وهو
حسن لان تصرفات الوصي منوطة بالغبطة وقد تتحقق في نكاح الصغير ولعموم فمن بدله
ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ
والرجل يوصي اليه وذكر الاخ غير مناف لامكان حمله على كونه وصيا ايضا ولان الحاجة
قد تدعو الى ذلك لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد خصوصا مع التصريح بالولاية

وهنا مسائل يصح اشتراط الخيار في الصداق لان ذكره في العقد غير شرط في صحته
فيجوز اخلاؤه عنه واشتراط عدمه فاشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد فيدخل
في عموم المؤمنون عند شروطهم فان فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول او
اتفقا على غيره قبله صح ولا يجوز اشتراطه في العقد لانه ملحق بضرب من العبادات
لا المعاوضات فيبطل العقد باشتراط الخيار فيه لان التراضي انما وقع بالشرط الفاسد
ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الواقع شيئان فاذا بطل احدهما بقي الاخر وضعف
بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض ويمكن ارادة القول
الثاني من العبارة ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه مما يقبل النيابة ولا
غرض للشارع بايقاعه من مباشر معين فليقل الولي ولي المرأة لوكيل الزوج زوجت
من موكلك فلان ولا يقل منك بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق ان
الزوجين في النكاح ركنان بمثابة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسميتهما في
البيع فكذا الزوجان في النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى اخر
فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل
النقل اصلا فلا يخاطب به الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح
وكالة من غيره فانكر الموكل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل بخلاف البيع فانه يقع مع
للوكيل ولان الغرض في الاموال متعلق بحصول الاعواض المالية فلا نظر غالبا الى
خصوص الاشخاص بخلاف النكاح فانه متعلق بالاشخاص فيعتبر التصريح بالزوج
البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال البائع
من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو حلف
لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث وفي بعض هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت

كما ذكر في الايجاب ولو اقتصر على قبلت ناويا موكله فالاقوى الصحة لان القبول
عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع بعد ايجاب النكاح للموكل صريحا كان القبول
الواقع بعده رضا به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء به ان النكاح نسبة فلا
الا بالتخصيص بمعين كالايجاب وضعفه يعلم مما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب
السابق اقتضى التخصيص بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت
عموما كزوجني ممن شئت او ولو من نفسك او خصوصا فيصح على الاقوى اما الا
فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره لان المتبادر ان الوكيل غير الزوج
واما الثاني فلان العام ناص على جزئياته بخلاف المطلق وفيه نظر واما الثالث
فلانتفاء المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية عمار الدالة على المنع
وانه يصير موجبا قابلا ويرد بضعف الرواية وجواز تولي الطرفين اكتفاء بالمغايرة
الاعتبارية ولو زوجها مع الاطلاق من والده او ولده جاز كان مولى عليه
ولو ادعى زوجية امراة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا لانحصار الحق فيهما وعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وتوارثا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها ولا
فرق بين كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه
سواء حلف المنكر ام لا فيمنع من التزويج ان كان امراة ومن اختها وامها وبنتها
بدون اذنها وثبت عليه ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل
الى التخلص منه ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم التمكين ولو اقام المدعي
بينة او حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر ثبت الزوجية ظاهرا وعليهما فيما
بينهما وبين الله العمل بمقتضى الواقع ولو انتفت البينة ثبت على المنكر اليمين وهل له التزويج
الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة وكون تزويجها

يمنع من نفوذ اقرارها به على تقدير رجوعها لانه اقرار في حق الزوج الثاني وقيل بعدم
ثبوته وهو الاقوى فيتوجه اليمين متى طلبه المدعي كما يتوجه لو تصرف المنكرة
عليه غيره قبل ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم به ظاهرا ولاستلزام المنع منه
في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي وانتفى الاحلاف ثم انه ان حلفت الزوجة على الانكار
وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية
الثابتة عليها وفي سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع منه فيدخل في عموم
اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني
بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لانها بزعمها بغي وان ادعت الجهل بعده فلها مهر المثل للشبهة
ويرثها الزوج ولا ترثه هي لان وارثه الاول فيما بقي من تركتها بعد نصيب الثاني ونظر
نفوذ الاقرار على نفسها وهو غير مناف ومن عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث
الثالثة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفي زوجية
المدعية لانه منكر ودعواه زوجية الاخت متعلق بها وهو امر آخر ويشكل تقديم
مع دخوله بالمدعية المنكر على ان الدخول بها مرجح لها فيما ياتي ويمكن ان يقال هنا
الاصل والظاهر فيرجح الاصل وخلافه خرج بالنص وهو منفي هنا هذا اذا لم تقم بينة
اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت له ويشكل ايضا
مع معارضته دخوله بالمدعية لما ياتي من انه مرجح على البينة ومع ذلك فهو مكذب
لبينته الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل ومع كونه تكذيبا لما هو اعم منه
في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الاخر وهو ذو البينة
في الموضعين وهما اقامته البينة فيحلف معها ولا يخفى منافرة لفظ الاخر لذلك وفي
بعض النسخ الاخذ بالثاني والمراد منه اخذ الحق المدعى به وهو من حكم له ببينته وهو قريب من الاول

في الغرابة وانما احكم باليمين مع البينة الشاهدة لها بالعقد على ما ادعاها والبينة لم تطلع
فلا بد من تحليفها لينتفي الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تاكيدا للبينة لان ذلك
لا يدفع الاحتمال وانما حلفها على نفي عقد اختها معها بحلف على البت وعلى نفي العلم به
فتقوى تعليل الاول لان بدونه لا يزول الاحتمال ويشكل بجواز وقوعه مع اطلاعها
فلا يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا يرجع الى نفي فعل الغير فيكون في حلفها على
نفي علمها بوقوع عقد اختها سابقا على عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينته على
نفي عقده على المدعية مع انه صدق بينته بالعقد على الاخت مع تقدم عقدها على ما ادعته
لا تعلم بالحال فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله
واليمين في هذين الموضعين لم يرتبه عليها احد من الاصحاب والنص خال عنهما فيحتمل عدم
ثبوتها لذلك ولئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب ولو اقاما بينة فاما ان يكونا
مطلقتين او مؤرختين او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة وعلى تقدير كونهما مؤرختين
اما ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينته او تاريخ بينتها وعلى التقادير التسعة اما ان
يكون قد دخل بالمدعية اولا فالصور ثماني عشر مضافة الى تسعة سابقة وفي جميع هذه الصور
الثماني عشر فالحكم لبينته الا ان يكون معها اي مع الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخول
بها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث تكونان مؤرختين فتقدم وهذا في تسع
صور من الثماني عشر وهي ستة الجامعة للدخول مطلقا وواحدة من الستة الخالية عنه وهي
ما لو تقدم تاريخها وقوله في الجملة الباقية وهل يفتقر بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين
وجهان منشاؤهما الحكم بتساقط البينتين حيث تكونان متفقتين فيحتاج من قدم قوله
الى اليمين خصوصا المراة لانها مدعية محضة وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول
فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق الخبر تقديم بينته مع

الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول وظاهر
النص غير مناف لثبوتها باليمين بدليل آخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في
موضعين احدهما تقديم بينته مع انه مدع والثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح
ومورد النص الاختان كما ذكر وفي تعديته الى مثل الام والبنت وجهان من عدم النص
وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضي والاول اقوى فيقدم
بينتها مع انفرادها او اطلاقهما او سبق تاريخها ومع عدمها يحلف هو لانه منكر (الرابعة)
لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق شراها لسيده ليس مانعا منه وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء
والتمليك فيبقى كما كانت اولا على ملك البائع والسيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما
لو اشترى الحر زوجته لامتناع استباحة بضعها بالملك اما المبعض فامر شرائه لنفسه او تملكه بطل
قطعا لانه يملك بجزئه الحر فاز التملك ومتى ملك ولو بعضها بطل العقد (الخامسة) لا يزوج
الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا بمن به احد العيوب
المجوزة للفسخ وكذا لا يزوج الولي الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال لو زوج
لا يقتضيه الاذن الشرعي لكن في الاول وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة تخيرت
في المهر على اصح القولين لا تخيرها في اصل العقد فلان احدهما التخيير لان العقد الذي جرى
عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فحيث لم يكن ماضيا كان لها تخير من اصله والثاني عدم مدخلية
المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس لها الخيار مطلقا لانها دون مهر المثل او ان العفو
وهو جائز للذي بيده عقدة النكاح واذا لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد اولى وعلى القول
بتخيرها في المهر يثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول او ثبت بمجرد العقد قولان
وفي تخير الزوج لو فسخت المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد لهذا من جملة احكامه ومن

علی المهر القلیل فلا یلزم منه الرضا بالزاید جبرا ولو کان العقد علیها بدون مهر المثل علی
المصلحة بان کان هذا الزوج بهذا العقد اصلح واکمل من غیره باضعاف ولا مضطر بها الی
الزوج ولم یوجد الا بهذا العقد او غیر ذلک ففی تخیرها قولان والمختار هنا عدم الخیار
ان الخیر هناک ثبوته واما تزویجها بغیر الکفو او المعیب فلا شبهة فی ثبوت خیارها فی
اصل العقد وکذا القول فی جانب الطفل ولو اشتمل علی الامرین ثبت التخیر فیهما وعبارة الکتاب
فی اثبات التخیر مجملا تجری علی جمیع الاقوال **السادسة** عقد النکاح لو وقع فضولا
من احد الجانبین او منهما یقف علی الاجازة من المعقود علیه او المعقود علیها ان کان کاملا
او ولیها الذی له مباشرة العقد ان لم یکن ولا یبطل من اصله علی الاقرب لما روی من ان جاریة
بکرا اتت النبی صلی الله علیه واله فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی ص وروی
محمد بن مسلم انه سال الباقر ع عن رجل زوجته امه وهو غایب قال النکاح جایز ان شاء الزوج
قبل وان شاء ترک وحمل القبول علی تجدید العقد خلاف الظاهر وروی ابو عبیدة الحذاء
فی الصحیح انه سال الباقر علیه السلام عن غلام وجاریة زوجهما ولیان لهما وهما غیر مدرکین
فقال النکاح جایز وایهما ادرک کان له الخیار وحمل الولی هنا علی غیر الاب والجد بقرینة
التخییر وغیرها من الاخبار وهی دالة علی صحة النکاح موقوفا وان لم نقل به فی غیره من العقود
ویدل علی جواز البیع ایضا حدیث عروة البارقی فی شراء الشاة ولا قائل باختصاص الحکم
بها فاذا ثبت فیها ثبت فی سائر العقود نعم قیل باختصاصه بالنکاح وله وجه لو لم یکن حدیث
عروة وقیل ببطلان عقد الفضولی مطلقا استنادا الی ان العقد سبب الاباحة فلا یصح
صدوره من غیر معقود علیه او ولیه والا یلزم من صحته عدم سببیته بنفسه وان رضا المعقود
علیه او ولیه شرط والشرط متقدم وما روی من بطلان النکاح بدون اذن الولی وان العقود
الشرعیة تحتاج الی الادلة وهی منفیة والاول عین المتنازع والثانی ممنوع والروایة عامیة

موجود **السابعة** لا یجوز نکاح الامة الا باذن مالکها وان کان المالک امرأة فی
الدائم والمتعة لقبح التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه ولقوله تعالی فانکحوهن باذن اهلهن و
روایة سیف بن عمیرة عن علی بن المغیرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یتمتع بامة المرأة
من غیر اذنها فقال لا باس منافیة للاصل وهو تحریم التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه عقلا
وشرعا فلا یعمل بها وان کانت صحیحة فلذلک اطرحها الاصحاب غیر الشیخ فی النهایة
جریا علی قاعدته واذا اذن المولی لعبده فی التزویج فان عین له مهرا تعین ولیس له تخطیه
وان اطلق انصرف الی مهر المثل ولو زاد العبد المأذون فی المعین فی الاول او علی مهر المثل
فی الثانی صح للاذن فی اصل النکاح وهو یقتضی مهر المثل علی المولی وما عینه وکان الزائد
فی ذمته یتبع به بعد عتقه ومهر المثل او المعین علی المولی وکذا النفقة وقیل یجب ذلک فی
کسبه والاقوی الاول لان الاذن فی النکاح یقتضی الاذن فی توابعه والمهر والنفقة من
جملتها والعبد لا یملک شیئا فلا یجب علیه شیء لامتناع التکلیف بما لا یطاق فیکون
علی المولی کما یرد دیونه واما الزوجة فان اطلقها تخیر ما یلیق به وان عین تعینت فلو
تخطاها کان فضولیا یقف علی اجازة المولی ومن تحرر بعضه لیس للمولی اجباره علی النکاح
مراعات لجانب الحریة ولا للمبعض الاستقلال مراعاة لجانب الرقیة بل یتوقف نکاحه
علی رضاه واذن المولی جمعا بین الحقین **التاسعة** لو زوج الفضولی الصغیرین فبلغ
احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقی لزومه من جهة الآخر موقوفا علی بلوغه واجازته
فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل للصغیر قسطه من میراثه علی تقدیر اجازته
واذا بلغ الآخر بعد ذلک وفسخ فلا مهر ولا میراث لبطلان العقد بالرد وان اجاز
حلف علی عدم سببیة الارث فی الاجازة بمعنی ان الباعث علی الاجازة لیس هو الارث
بل لو کان حیا لرضی بتزویجه وورث حین یحلف کذلک ومستند هذا التفصیل صحیحة

الى جيد الجداعى ابا قو عليه السلام وموردها الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي
او كانا معا بالغين رشيدين وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد
بلوغه كذلك وان مات قبل ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت
فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من الطرف الاخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين
نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص في كونه
فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف
الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن
المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر ويمكن
اثبات الاولوية في البالغين بوجه آخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال
فلا اشكال عند القائل بصحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافا عند من
يجوز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد
الصغيرين فتعديته الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع من اليمين كالجنون والنوم
الضروري عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته
بالنص والفتوى موقوف على الاجازة واليمين فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو
كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مترتب على ثبوت النكاح ولم
يثبت بدونهما ومن ان اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما توقف
الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا فيثبت ما يعود عليه دون ماله ولا
بعد في تبعض الحكم وان تنافى الاصلان وله نظائر كثيرة وقد تقدم منها ما لو اختلفا
في حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا
واطلاق النص توقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل آخر وهذا متجه واعلم ان التهمة

بطمعه في الميراث لا تأتي في جميع الموارد اذ لو كان المتأخر هو الزوج والمهر بقدر الميراث
او ازيد انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين ان لم يتعلق غرض باثبات اعيان التركة
يترجح على ما يثبت عليه من الدين ويخاف افتتاحه من دائن او هربه ونحو ذلك مما يوجب
التهمة ومع ذلك فالموجود في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة وانما تحلف
بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج فهي غير منافية لما ذكرناه وكلام
الاصحاب مطلق في اثبات اليمين **التاسعة** لو زوجها الاثنان الاب والجد برجلين
واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه
من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن
مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته
على الاب على تقدير نقصه بجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم تعدي
الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل
حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه القوة لا تصلح مرجحا وفي تعدي الحكم الى الجد مع
جد الاب وهكذا صاعدا وجه نظرا الى العلة والاقوى العدم لخروجه عن موضع النص
واستوائهما في اطلاق اسم الجد حقيقة والاب كذلك ومجازا وان سبق عقد احدهما
صح عقده لما ذكر من الخبر وغيره ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا
فامتنع الآخر ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا اي الاخوان
وكيلين لما ذكر في عقد الابوين وان لم يكونا وكيلين فلتختر المرأة ما شاءت منهما كما لو عقد غيرهما
فضولا ويستحب لها اجازة عقد الاخ الاكبر مع تساوي مختاريهما في الكمال ورجحان
مختار الاكبر ولو انعكس فالاولى ترجيح الاكمل فان اقترنا في العقد فقولان بطلا لاستحالة

الترجيح والجمع ان كان كل منهما وكيلا والقول بتقديم عقد الاكبر هنا ضعيف
مستنده والا يكونا وكيلين صح عقد الوكيل منهما لبطلان عقد الفضولي بمعارضة العقد
الصحيح ولو كانا فضوليين والحال ان عقديهما اقترنا تخيرت في اجازة ما شاءت منهما
وابطال الآخر او ابطالهما **العاشرة** لا ولاية للام على الولد مطلقا فلو زوجته
زوجها اعتبر رضاها بعد الكمال كالفضولي فلو ادعت الوكالة عن الابن الكامل وانكر
العقد وغرمت للزوجة نصف المهر لتفويتها عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة
مع ان الفرقة قبل الدخول وقيل يلزمها جميع المهر لما ذكروا انما ينتصف بالطلاق ولم
يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على
بعض الوجوه لا مطلقا والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه والاقوى انه لا شيء على الوكيل
مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه وعلى هذا
الحكم لغير الام وبالغ القايل بلزوم المهر فحكم به على الام وان لم تدع الوكالة استنادا
الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقريب منه حملها على دعواها الوكالة فان مجرده فلا
يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل **الفصل الثالث في المحرمات** بالنسب والرضاع وغيرهما
من الاسباب وتوابعها يحرم على الذكر بالنسب تسعة اصناف من الاناث الام وان علت وهي
كل امرأة ولدته او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لاب كانت ام لام والبنت وبنتها وان
وبنت الابن فنازلا وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسايط والاخت وبنتها
فنازلا وهي كل امرأة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد
الاخ وان نزلت كذلك لاب كانت ام لام والعمة وهي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة او
غيرها من جهة الاب او الام او منهما والخالة فصاعدا فيهما وهي كل انثى هي اخت انثى ولدته
بواسطة او بغير واسطة وقد يكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالصاعد فيهما

الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا الا عمة العمة وخالة الخالة فانهما
قد لا يكونان محرمتين ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل بالقياس وضابط المحرمات الجامع لها
انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة **ويحرم بالرضاع ما يحرم**
بالنسب فامك من الرضاعة هي كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن
اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك
او جداتك واختها خالتك من الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك
اخوك وبنتها اختك الى آخر احكام النسب والبنت من الرضاع كل انثى رضعت من لبنك او لبن
من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات
اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة
من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات
الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنت
اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشرط كونه
من نكاح دواما او متعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها من الطرفين والا
ثبت الحكم في حق من يثبت له النسب ولا فرق في اللبن الخالي عن النكاح بين كون ذات
صغيرة وكبيرة بكرا وثيبا ذات بعل وخلية ويعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن ذات حمل او
ولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالية منهما وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا ولو طلق
الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله
والاقوى اعتبار حيوة المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع فاكمل النصاب ميتة لم ينشر وان
تناوله اطلاق العبارة وصدق عليه اسم الرضاع حملا على المعهود المتعارف وهو ارضاع
الحي ولدلالة الادلة اللفظية على الارضاع بالاختيار كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

واستصحابا لما ابقاء الحل وان ينبت اللحم او يشد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة وشرط
العدد والعدالة لثبت بحكم الخبير بخلاف خبرهم في نقل المرض المبيح للفطر والتيمم فان
المرجع في ذلك الى الظن وهو يحصل بالواحد والموجود في النصوص والفتاوى اعتبار
الوصفين معا وهنا اكتفى باحدهما ولعله للتلازم عادة والاقوى اعتبار تحققهما معا
او يتم يوما وليلة بحيث يرضع كلما تقاضاه او احتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ولم
يحصل الوصف السابق ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجباره بالليلة ابدا وهل يكفي
الملفق منهما لو ابتدا في اثناء احدهما نظر من الشك في صدق الشرط وتحقق المعنى او خمس عشرة
رضعة تامة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ
به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة متواليات من امراة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها وفي معناها اخبار اخر والاقرب النشر بالعشر
وعليه المعظم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ونظائره من العمومات
بما دون العشر قطعا فيبقى الباقي ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا يحرم من الرضاع
الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات
يروى الصبي وينام ولان العشر تنبت اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال
قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات والاخبار المصرحة بالخمس عشرة
ضعيفة السند او غير صريحة وفيه نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر فان في طريقه محمد بن سنان
وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما وانما صحيحة عبيد تضمنت العشر الخبرية متعرضا
اخبار وفي آخره ما يدل على ذلك فان السائل لما فهم منه عدم ارادته قال له فهل يحرم عشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقا لما نبه عليه
الحكم ولم كان يحكم به من غير نسبه واعراضه عليه السلام ثانيا عن الجواب المعتبر مشعر بالتقية

التحريم بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين وبقي صحيح عبد الله بن رئاب عن الصادق
عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفت العشر بهذا الخبر فلم يبق
الا القول بالخمس عشرة وان لم يذكرا اذ لا واسطة بينهما وبهذا يخص عموم الآية ويضعف
قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث طرح الاخبار
من الجانبين وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه ويبقى الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية
للعشر من غير شاهد وعاضد وهي كثيرة وان يكون المرتضع في الحولين فلا عبرة برضاعه
بعدهما وان كان جائزا كالشهر والشهرين بعدهما والحولان معتبران في المرتضع دون ولد
المرضعة فلو كمل حولا ولدها ثم ارضعت بلبنه غيره نشر في اصح القولين ولا فرق بين
ان يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه والمعتبر في الحولين الهلالية ولو انكسر الشهر
الاول اكمل بعد الاخير ثلاثين كغيره من الآجال وان لا يفصل بين الرضعات في الاحوال
الثلاثة برضاع اخرى وان لم يكن رضعة كاملة ولا بغير الرضاع من الماكول والمشروب وشرب
اللبن من غير الثدي ونحوه وانما يقطع اتصال الرضعات ارضاع غيرها من الثدي و
صرح العلامة في القواعد بالاكتفاء في الفصل باقل من رضعة كاملة من غير تحديد وفي
التذكرة بان الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان الناقص بحكم الماكول وغيره والرواية
مطلقة في اعتبار كونها من امراة واحدة قال الباقر ع لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد ولعل دلالتها
على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع اكثر وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت امراة جماعة
ذكورا واناثا بلبن فحلين رضاعا تاما بحيث لو جمع ذكر وانثى منهم على رضاع لبن فحل واحد
بان ارضعت جماعة ذكورا بلبن واحد ثم جماعة اناثا بلبن فحل آخر وارضعت صبيا

بلبن فحل ثم انثى بلبن فحل آخر ثم ذكرا بلبن ثالث ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم
على بعض ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما دون الباقين كما لو ارضعت ذكرا
وانثى بلبن فحل ثم ذكرا آخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكرها من لبن واحد
عليه ولا يحرم على الذكر الآخر والعبارة لا تفي بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق
مع اتحاد الفحل بين ان يتحد المرضعة كما ذكر او يتعدد بحيث يرتضع احدهما من احديهما
كمال النصاب والآخر من الاخرى كذلك وان تعددت فلهن ما يشكل المنكوحات المتعة
او ملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب مع جملة من الاخبار وقد نقل بعضها
وقال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير رحمه الله عليه فيه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة
لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل يحرم التناكح بالنسب فالرضاع
يحرم منه ما يحرم بالنسب وهو متجه لولا ورود النصوص عن اهل البيت عليهم السلام وفي
ما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم ويستحب في الاسترضاع اختيار
المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطباع
والاخلاق والصورة قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت
في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر بالرضاع
كما افتخر بالنسب وقال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب
عليه وقال الباقر عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وقال عليه السلام لمحمد بن مروان
استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ويجوز استرضاع
الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره مع عدمها ويظهر من العبارة كغيرها التحريم
من دونها والاخبار دالة على الاول ويمنعها من الرضاع من اكل الخنزير وشرب الخمر
على وجه الاحتياط ان كانت امة او مستأجرة وشرط عليها ذلك والا توصل اليه بالرفق

ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها لانها ليست مأمونة عليه والمجوسية اشد كراهة
ان تسترضع للنهي عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله بن هلال
سألت ابا عبد الله ع عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان تسترضع
من ولادتها عن الزنا الوصية عنها اللبن عن زنا قال الباقر عليه السلام لا يرى بأسا بولده
اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البله وقبيحة
والتشويه في خلقها والحمقاء قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد
يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع
واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن
ابا واخوتهما اعماما واخوالا واولادهما اخوة وآباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد
محرمون على الاب ولذلك عطف المصنف التحريم بالفاء ليكون تفريعا على ما ذكره ولان الاخبار
الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا وانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرمن عليه مطلقا لان اخت
الابن من النسب اذا لم تكن بنتا انما حرمت لانها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها
بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا ولان النص انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد اذا لم تكن ولدا انما يحرم بالمصاهرة
وهو حسن لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو
المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع
ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا
تحل له ومثلها صحيحة ايوب بن نوح وفيها لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
يترتب على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه لو ارضعت جدته لامه سواء كان بلبن

جدّه امرضعه لان المرتضع من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جدا ومن جملة اولاد
المرضعة نسبا ان لم يكن فلا يجوز لاب المرتضع نكاحها لاحقا كما لا يجوز سابقا
بمعنى انه ينفسخ سابقا ويبطل لاحقا وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده لامه
وان لم يكن جدة للرضيع لان نعجة اب الرضيع من جملة اولاد صاحب اللبن
لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبري رحمه الله لانهم بمنزلة الاخوة
من الام وقد يقيد مرضعها بما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منتفٍ هنا
وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة اخيهم
واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخت
من الام فانها لا تحرم على الخ لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ رحمه الله
بالمنع لدلالة تعليل التحريم على اب المرتضع في المسألة السابقة بانهن بمنزلة
ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محرمة فكذا من الرضاع ويضعف بمنع
وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد اب المرتضع غير موجود هنا وان وجد
ما يجري مجراها وقد عرفت فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو
ارضعت امه ومن يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه وابنه ولبنهم
زوجته فسد النكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرهما حرمتا ابدا مع الدخول
بالكبيرة والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجميع مطلقا ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة
فلا يكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف في شرائطه كمية وكيفية
فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو
وافق رأي الشاهد رأي الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق
الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بالا

فلانا ارتضع فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين
من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط
ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في تحمل الشهادة به ان يعرف
المرأة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون
مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وتحريك شفتيه والتجرع
وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي حكاية القرائن وان كانت هي السبب في
علمه كان يقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك لان حكاية ذلك لا تعد
شهادة وان كان علمه مترتبا عليها بل لا بد من اللفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة
على الاقرار به قبلت مطلقة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناد
المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة على عينه وتحرم المصاهرة وهي
علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بها
النكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من معناها لغة وعرفا
فلا يحتاج الى اضافة وطء الامة والشبهة والزنا ونحوه اليها وان اوجب حرمة على
بعض الوجوه اذ ذاك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطء وادرج الفقهاء
الحاقها في بابها فتحرم كل من الاب فصاعدا كالجد وان علا من الطرفين والابن
فنازلا وان كان للبنت واطلق عليه الابن مجازا على الاخر وان لم يدخل بها
الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد
على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعا وام الموطوءة حلالا او
حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت
وابنة الموطوءة مطلقا فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها البنت حقيقة

لا

ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حلّ له تزويج ابنتها وهو موضع
وفاق والآية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل
بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا واطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم يدل عليه
الوصف بعده بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا يخصه قيدا اما لوجوب عوده الى الجملة
الاخيرة كالاستثناء او لتعين تعلقه بها من جهة ان تكون مع الاولى بيانية ومع
ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا ومع ذلك نصوص الا انها معارضة بمثلها
وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب هو الاول
اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا لا عينا فلو فارق الاولى وفسخا وطلاقا بائنا او
انقضت عدتها حلت الاخرى لا عينا والعمة والخالة وان علتا يجمع بينهما وبين ابنة
اخيها او اختها وان نزلتا برضاء العمة والخالة لا بدونه باجماع اصحابنا واخبارنا
متظافرة به فان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني على اذنهما فان بادر
فني بطلانه او وقوفه على رضاهما فان فسختاه بطل او تخيرهما فيه وفي عقدهما اوجهها
الاوسط وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلمت العمة والخالة بالحال فرضاهما
بعقدهما رضا بالجمع والا فني تخيرهما في فسخ عقد انفسهما او فيه وفي عقد السابقة
او بطلان عقدهما او صحته اجودها الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطي في ملك اليمين
وجهان وكذا لو ملك احديهما وعقد على الاخرى ويمكن شمول العبارة لاتحاد الحكم في الجميع
وحكم وطي الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فتحرم الموطوءة
على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير ذلك من احكام المصاهرة ولو تأخر الوطي عن العقد
او الملك لم يحرم المعقود عليها والمملوكة هذا هو الاصح منهما ويجمع بين الاخبار الدالة
على المنع مطلقا وعلى عدمه كذلك ويكره ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغير المالك

الوطي ومملوكته على الاب وبالعكس وهو منظورة الاب وملموسته تحرم على الابن اما الاول
فلان فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وبعضها
على الاباحة كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم [illegible] عن ذلك بحمل النهي على الكراهة
اما الثاني وهو تحريم منظورة الاب وملموسته على الابن فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه حمل الاب على الابن فانه عمل
بالمفهوم والا فبدلالة الاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم
فيهما وروايتا ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم
في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي اختاره المصنف في شرح الارشاد وجماعة
او يعمل بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث يتعارضان مطلقا ويكون صحيحة محمد
بن مسلم مؤيدة لاحد الطرفين وهو الاظهر تحريمهما فالتفصيل غير متوجه وقيد النظر
واللمس بكونهما لا يحلان لغيره للاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا
يحرم اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه فيهما مطلقا فتعلق
به الحكم نعم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر
ولمس الطبيب ونحوهما وان كانت العبارة مطلقة هذا حكم المنظورة والملموسة بالنسبة اليهما
وهل يتعدى التحريم الى امهما وابنتهما في حق الفاعل قولان ماخذهما اصالة الحل واشتراط
تحريم البنت بالدخول بالام في الآية ولا قائل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بنظر المالك
على ذلك الوجه وما ذكرناه من الروايات دال عليها فان كانت زوجة حرمت على الاب
والابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية فني تحريمها قولان وتظهر من العبارة الحرمة
لان فرضها مطلقة والادلة لا تساعد عليه **مسائل عشرون** الاولى لو تزوج الأ

وابنتها في عقد واحد بطلا للنهي عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لاتحاد نسبة
اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم
العلامة في المختلف يتخير واحدة منهما بمنزلة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج
اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وهي مع ارسالها
غير صريحة في ذلك لامكان امساك احدهما بعقد جديد ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد
او بين اثنتين وعنده ثلث او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك وكذا
بين الام وابنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح وتوابعه من الاستمتاع ولو وطي
احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما
وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي يجوز
الرجوع فيها وجهان من اطلاق النقل شرط خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل مطلقا
ومن انها مع تسلطه على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على
مطلق الخروج لم يشترط معها امر آخر بل لا بد من حصول ما جعله الشارع غاية
وقدرته على ردها الى ملكه لا يصلح للمنع لانه بعد الاخراج اللازم متمكن منه دائما على
بعض الوجوه بالشراء والاتهاب وغيرهما من العقود فالاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفي
الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان منشاؤهما
حصول الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد النص وهو الاقوى
ومن ثم يحرم الثانية بوطي الاولى في القبل والدبر وفي مقدماته من اللمس والقبلة
بشهوة ونظر من تحليها بقيامها مقام الوطي كما سلف وعدم صدق الوطي بها فلو وطئها
فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما تعلق
بوطي الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى هذا فمتى اخرج احديهما عن ملكه

الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى
وقيل متى وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها
عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى فان
اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى
او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى
وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم
عليه الاولى ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صريح فيه وخال عن المعارض فالقول
به متعين ويبقى ما علقوه في الاول ولو ملك اما وبنتها ووطي احديهما حرمت الاخرى
مؤبدا فان وطي المحرمة عالما اخذ ولم تحرم الاولى وان كان جاهلا قيل حرمت الاولى
ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطي الشبهة او الزنا وكلاهما لا يحرم لاحقا كما
مر وخروج الاخت عن الحكم والا لكان اللازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا كما اختاره
هنا الثانية لا يجوز تزويج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق فلو فعل بدون
اذنها وقف العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع
هنا الا عدم رضاها وهو مجبور باتفاقها على اجازتها كعقد الفضولي وعليه روايتهما
عن الصادق ع وقيل يبطل لحسن الحلبي عنه ع من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه
روى حذيفة بن منصور عنه ع وزاد فيها انه يعزر اثني عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني
وهو صاغر وتاويل البطلان بانه آيل اليه على تقدير اعتراض الحرة خلاف ظاهره ونهاية
ما عندها قاصرة عن معارضته وعلى البطلان ينزل عقد الامة منزلة المعدوم وعلى القول
قيل للحرة فسخ عقدها ايضا كالعمة والخالة وهو ضعيف وجواز فسخ الامة
للحرة المستفاد من الاستثناء مخصوص بالعقد او من يجري من وطي الحرة دون الامة

بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان كان يخشى العنت ح في الاصل الاقوى خلافه
نبه عليه بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة بان يجد الحرة
ويقدر على مهرها ونفقتها ويمكنه وطيها وهو المعبر عنه بالطول او مع عدم خوفه اذا تحقق
العنت وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا
لغلبة الشهوة وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى
للحرج والضرر المنفيين والاصالة عدم النقل ووجه اعتبار الشرطين ظاهر الاية وعضدها
رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ودلالتها بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل يحمل
العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب مثل الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق ع لا ينبغي وهو ظاهر
في الكراهة ويضعف بان الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها
ضعيفة وضعف مطلق المفهوم ممنوع وتنزيل الشرط على الاغلب خلاف الظاهر والقول
بالجواز مشهور بين الاصحاب الا ان دليله غير ناهض عليه فالمنع اقوى وعلى القول
الاول لا يباح نكاح الامة الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا
الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها
ونفقتها ويكفي في النفقة وجوده بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت
واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المأثم والصبر
عنها مع الشرطين افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم ويكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت
بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا يباح اثنتان لا ازيد الثالثة
من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة شبهة او وفاة ولعله غلب عليها اسم البائنة

عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع
فيهما لاطلاق النصوص الشامل للجميع ما ذكر وان جهل الحكم اي العدة او التحريم او جهلهما
حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الاخر اختص به
حكمه وان حرم على الاخر التزويج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن سلامته من
ذلك بجهله التحريم او بان يخفى عليه عين الشخص المحرم مع علم الاخر ونحو ذلك وفي الحكم
العقد على هذا التقدير نظر ويتعدى التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة
مع الجهل والمزني بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطيها فيها وجهان
اجودهما العدم للاصل وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة
مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر او الدخول والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي له
وهو كونها معتدة او مزوجة وسواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعقد بقدرها ام ازيد
ام انقص وسواء وقع العقد والدخول في المدة الزائدة عنها ام لا لان العدة انما تكون
بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان
من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص والاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول
لا تحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل والاشكال فيما لو وقع
الاشتباه مع الجهل والدخول والعلم مع عدمه ووجه الاشكال من عدم النص عليه بخصوصه
وكون الحكم بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم يجدد العقد بعد
العدة ان شاء ويلحق الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منهما ان ولد في وقت امكانه منه و
لها مهر المثل مع جهلها بالتحريم وتعتد منه بعد اكمال الاولى الرابعة لا تحرم المزني بها على
الزاني الا ان تكون ذات بعل دائما او متعة والمعتدة رجعية بحكمها دون البائن وفي الحكم
موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ماخذهما مساواتها لها

في كثير من الاحكام خصوصا المصاهرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب
عن الاختلاط وان ذلك كله لا يوجب الالحاق مطلقا وهو الاقوى ولا تحرم الزانية
على الزاني ولا على غيره ولكن تكره تزويجها مطلقا على الاصح خلافا للجماعة حيث حرموها
على الزاني ما لم يظهر منها التوبة ووجه الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله مثل
النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها فكانت له حلالا ولكن يكره للنهي عن تزويجها مطلقا
في عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا واحتج المانع برواية ابي بصير قال سألته عن رجل فجر
بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها
وقريب منها روى عمار عن الصادق عليه السلام وفيهما ضعف وفي الاولى قطع ولو صحتا
لوجب حملهما على الكراهة جمعا ولو زنت امرأته لم تحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا
للاصل والنص خلافا للمفيد وسلار حيث ذهبا الى التحريم مع الاصرار استنادا الى
اعظم فوايد النكاح وهو التناسل يصير للاختلاط المنسخ معه والغرض من شرعية الحد و
الرجم للزاني حفظه عن ذلك ويضعف بان الزاني لا نسب له ولا حرمة **الخامسة**
من اوقب غلاما او رجلا بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل حرمت على الموقب
ام الموطوء وان علت واخته دون بناتها وبنته وان نزلت من ذكر وانثى من النسب
ومن الرضاع على الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملا بالاطلاق
وانما تحرم المذكورات مع سبقه على العقد عليهن ولو سبق العقد على الفعل لم تحرم للاصل
ولقولهم عليهم السلام لا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين مفارقة من سبق عقدها
بعد الفعل وعدمه فيجوز له تجديد نكاحها بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل بالنسبة

الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل
البلوغ بالولي وبعده به ولا تحرم على المفعول بسببه شيء عندنا للاصل وربما نقل عن بعض
الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث يمكن تعلقه بكل
منهما ولكن المذهب الاول **السادسة** لو عقد المحرم بفرض او نفل بحج او عمرة بعد افساده
وقبله على انثى عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم لم تحرم وان
دخل بها لكن يقع عقده فاسدا فله العود اليه بعد الاحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة بمنطوقها على حكم العالم وبمفهومها على غيره وهو مقتضى الاصل
فلا يضر ضعف دلالته ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا **السابعة** لا يجوز
للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة بناء على جواز نكاح
الامة بالعقد بدون الشرطين والا لم يجز الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت معها وقد
تقدم من المصنف اختيار المنع ويبعد فرض بقاء الحاجة الى الزائد عن الواحدة ولا فرق
في الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة بقسميها حيث لم تؤد شيئا وام الولد وللعبد ولا
ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلث اماء وحرة والحاكم
للجميع احكامهما والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحراير والمعتق بعضها كالحرة
في حق العبد وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر له على الاصح للاصل وصحيحة
زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من
الاربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ذكر له المتعة اهي من الاربع
قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وفيه نظر لان الاصل مقيد بما سبق من الدليل
والاخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة فاثبات
هذا الحكم المخالف للآية الشريفة والاجماع باقي علماء الاسلام مشكل لكن شهرته [illegible]

الاصحاب لم ينقل فيه خلافاً فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس والا فالامر كما ترى
ونبّه بالاصح على خلاف ابن البراج حيث منع في كتابيه من الزيادة فيها على اربع محتجاً
الاية وبصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة يحلّ
ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء
يتزوج ما شاء قال لا هنّ من الاربع وروى عمار عن ابي عبد الله ع في المتعة قال هي احدى
الاربع واجيب بانه محمول على الافضل والاحوط جمعاً بينهما وبين ما سبق ولصحيحة
ابي نصر عن الرضا قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان
يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم ان هذا الحمل يحسن لو صح شيء من اخبار الجواز لا مع
ولعل الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط وفي المختلف اقتصر من نقل الحكم على مجرد الشهرة
ولم يصرح بالفتوى ولعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد في ملك اليمين اجماعاً والاصل فيه قوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا في ملك العين اما ملك المنفعة كالتحليل ففي الحاقه
به نظر من الشك في اطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في كونه عقداً او اباحة والاقوى
الحاقه به وبه جزم في التحرير **الثامنة** اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز تجاوزه
واحدة او اكثر طلاقاً رجعياً لم يجز له التزويج دائماً حتى تخرج المطلقة من العدة لان المطلقة
رجعياً بمنزلة الزوجة فالنكاح الدائم من العدة بمنزلة الجمع زائداً على النصاب وكذا لا يجوز
له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعياً دائماً ومتعة وان كانت المطلقة واحدة لانه لا
يكون جامعاً بين الاختين ولو كان الطلاق بائناً جاز تزويج الزائد عن النصاب والاخت
لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها كالاجنبية لكن على كراهية شديدة لتحرمها بحرمة
الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقاً في صحيحة زرارة عن الصادق ع قال اذا جمع الرجل
اربعاً فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت وقال لا يجمع

في حبس وحمل النهي على الكراهة جمعاً **التاسعة** لا تحل الحرة على المطلق ثلاثاً يتخللها رجعتان
اي انواع الطلاق كان الا بالمحلل وان كان المطلق عبداً لان الاعتبار في عدد الطلقات
عندنا بالزوجة فلا تحل الامة المطلقة اثنتين كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق حراً للاية
والرواية اما المطلقة تسعاً للعدة والمراد بها ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة
ويطأ ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها
زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولاً
الى ان يكمل لها تسعاً كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم ابداً واطلاق
التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاق لاسم الاكثر
على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع
للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية ومتفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة
اعتبر فيه اكمال التسع كذلك لكن هل يغتفر منها الثالثة من كل ثلث لاغتفارها لو جامعت الاثنتين
للعدة فيكفي وقوع ست للعدة او يعتبر اكمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول لانه المعتبر
عند التوالي ولان الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالتسع الواقعة
لها فيستصحب الحكم مع عدم التوالي والثاني لان اغتفار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف
الاصل فاذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة خصوصاً مع كون طلقة العدة هي الاولى خاصة فان
علاقة المجاز منتفيتان عن الثالثة اذ لا مجاورة لها للعدية ولا اكثرية لها بخلاف ما لو
كانت العدية هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة والثاني اقوى فان كانت العدية هي
الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة والعشرين ويبقى في
الاشكال الاخر وهو ان طلاق العدة لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطي فاذا توقف التحريم
على تحقق التسع كذلك لزم تحريمها بعد الدخول في الاخيرة بغير طلاق وهو بعيد ولو

على طلاق في اخرى بعده ولم يكن ثالثا لزوجها لانه تحريم تحريما ما والحكم بالتحريم بدون طلاق
موقوف على التحليل فكلاهما بعيد وليس في المسألة شئ يعتمد عليه فالتوقف فيما خالف النص مجال
هذا كله حكم الحرة اما الامة فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع العقد
مع نكاح رجلين وهما معتبران في التحريم نصا وفتوى فيحتمل تحريمها بست لانها قائمة مقام
التسع للحرة ونكاحها بينها رجلان ويحتمل اعتبار التسع كالحرة استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم
ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقهما مع الزائد وعلى التقديرين فيحتمل اعتبار العدد
كله للعدة اقتصارا في المجاز على المحقق والاكتفاء في كل اثنين بواحدة للعدة وهي الاولى
لقيامها مقام الاثنين ولصدق المجاز في اطلاق العدة على الجميع لعلاقة المجاورة
بعد ثمان عشر تطليقة اذا وقعت الاولى من كل اثنين للعدة وعلى التسع فثمان عشرة وعلى
في الثانية عشرة والثامنة عشرة كما مر وعلى الثاني يكفي بالست والتسع ويحتمل في الامة عدم
تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النص ان مورده الحرة بقرينة نكاح الرجلين مع التسع
فلا استصحابا لاصالة بقاء الحل ولعدم اجتماع الشرطين فيها والتوقف مجال العاشرة تحرم
الملاعنة ابدا وسيأتي الكلام في تحقيق حكمها وشرائطه وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها
زوجها بما يوجب اللعان لولا الآفة بان رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
فلو لم يدع المشاهدة حد ولم يحرم ولو اقام بينة بما قذفها به سقط الحد عنه والتحريم كما يسقط
اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط التحريم عنها
عليه بل الجميع منها ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله تعالى ويفسق
على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان المستند الآن الاجماع عليه كما ادعاه
الشيخ رحمه الله ودلت الرواية ايضا على اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة
فمقتضى الرواية ودليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على

الآخر

على الآخر بأو المقتضى للاكتفاء باحدهما والمص عطف بالواو وهو يدل على انه لا يكون وقد
للعرف وصحة في روايتين فالاكتفاء به وجه حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه يخصه بعد
به وفي الخرساء اشكل حكم الصماء خاصة بعد ان استقرب التحريم ولو نفى ولدها على وجه ثبت
اللعان به لو كانت غير موفية ففي ثبوت اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من ملاواة
للقذف في التحريم المؤبد باللعان فيساوي في المعلول الاخر ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع
على انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الآية المتناول لكل زوج خرج منه قذفهما بالنص
او الاجماع فيبقى داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه ولا يلزم من مساواة النفي
القذف في حكم مساواته في غيره لان الاسباب تتوقف على النص والاجماع انما نقل على عدم
لعانهما مع القذف كما صرح به الشيخ فلا يلحق به غيره والظاهر انه لا فرق هنا مع القذف بين
دخوله بها وعدمه عملا بالاطلاق اما نفي الولد فاشتراط حسن ومتى حرمت قبل الدخول
فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد فيستصحب وتنصيفه في بعض الموارد لا يوجب التعدي
والحق الصدوق في الفقيه بذلك قذف المرأة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا لانه
قذفها وهو مع غرابته قياس لا نقول به الحادية عشر تحرم الكافرة غير الكتابية
وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية على المسلم اجماعا ويحرم الكتابية عليه دواما لا
ومال بعض علمائنا الى الاقوال والقول الآخر الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا انما
جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية مع انها مغايرة لها وان لحقت بها في الحكم لدعوى
الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف في المجوسية فلو لا تغليبه الا
عليها لدخلت في المجمع على تحريمه ووجه اطلاقه عليها ان لها شبهة كتاب صح بسببه المجوز
والمشهور بين المتأخرين ان حكمها حكمها فاناسب الاطلاق وانما منع من نكاح الكتابية
لا استدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين

من الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كانا لا ارتداد فطريا او مليا ويجب على الزوج
نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق وان
كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه
بالعقد ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها
لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اى بعد الدخول وقف
انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج
عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا يسقط شئ
من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا
توبة له تقبل ويخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة
ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا
كتابيا كان الزوج ام وثنيا لجواز نكاحها للمسلم ابتداء ام لا ولو اسلمت هي فقبل الدخول
وقف الفسخ على انقضاء العدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين
انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور
بين الاصحاب وعليه الفتوى وللشيخ رحمه الله قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة
اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها
الى دار الحرب ما دام قائما بشرائط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة
بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول وانما الزوجة بطل العقد ولا مهر لها
لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقاء النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت
لانتفاء المقتضى للفسخ **الثالثة عشر** لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة
الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمها من الكفار غير الفرق الثلاثة فكان الاسلام قبل الدخول

بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير
الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة وان كان هو الزوجة فاظهر ويجب النصف اى نصف
المهر باسلام الزوج وعلى ما تقدم فالجميع ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اى بعد
الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه من حين
الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت
هي المسلمة وكذا في السابق وان كان المسلم هو فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان
المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضى للفسخ
في ترتب الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين فالحكم
فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا ولو اسلم
الوثني ومن في حكمه والكتابي على اكثر من اربع منسوة بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات
وان كن يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سائرهن ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما
له سابقا من حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او
وامتين ثم تخير الحرة في فسخ عقد الامة واجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين
توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة لقدرته عليها المنافي لنكاح الامة ولو
الحرائر اعتبر رضاهن ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضا من يختارهن من النصاب ولا فرق
في التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من
دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقى اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير **الثالثة عشر**
لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباق وان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية
ورواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة
فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق

العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى قوله ترجع امراته
اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج
ففي العدة فهي امراته على النكاح الاول لضعيفة السند فان عمارا وان كان ثقة الا انه
فطحي لا يعتمد على ما ينفرد به وبذا يا الاقوى على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل بمضمونها
تبعا لابن حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد متزوجا لامة غير سيده فلا تحتهما باذن السيد
ولحق المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المراة الا بالطلاق **الرابعة**
الكفاءة بالفتح والمد وهي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج
والزوجة مسلمة من غير الفرق المحكوم بكفرها مطلقا او كتابية في غير الدائم وقيل يعتبر مع ذلك
يسار الزوج بالنفقة قوة او فعلا وقيل يكتفي بالاسلام والاشهر الاول وكيف فرض فهي
معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزوج بالكافر وهو موضع وفاق ولا يجوز
للناصب التزوج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي والنصراني على ما روي في اخبار
اهل البيت عليهم السلام وكذا العكس سواء الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج متعة او
استدامة للنكاح على تقدير اسلامه كما مر بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان
يقيدها ولعله اكتفى بالتشبيه بما مر وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من اي فرق الا
سلام كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبي ص المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا
يرضى دين غيره وقول الصادق عليه السلام ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي معناها
اخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها وفي بعضها تعليل ذلك بان المراة تاخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه والثاني الجواز على كراهية اختاره المفيد والمحقق ابن سعيد

اما لان الايمان هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين
مرسل وضعيف ومجهول ولا ثالث لان الاحتياط المطلوب في النكاح المترتب عليه مهام الدين
مع تظافر الاخبار بالنهي وذهاب المعظم اليه حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه يرجح القول
الاول واقتصار المص على حكاية القولين يشعر بما نبهنا عليه اما العكس فيجوز قطعا لان المراة
تاخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان والاذن فيه من الاخبار كثير **الخامسة عشرة**
ليس التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والخبر السابق
نعم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد والا ففي تسلطها على الفسخ اذا علمت قولان ما حدهما
لزوم الضرر ببقائها معه كذلك المنفي بالاية والرواية وان النكاح عقد لازم والاصل
البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام وهو الاجود والوجهان
آتيان فيما اذا تجدد عجزه وقيل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة مركبة منهما
او من الايمان والاقوى عدم شرطيته مطلقا نعم هو شرط في وجوب الاجابة منها او من
وليها لان الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة فينبغي جبره بعدم وجوب اجابته وان جاز
او رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر النبي ص في نكاح جويبر وغيره وملاحظة المال
مع تمام الدين ليس محط نظر ذوي الهمم العوالي **السادسة عشرة** يكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر قال الصادق ع من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وذهب
بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا الا مثله لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون **السابعة عشرة** لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا
ولا لذات العدة من الصادق ولا للعدة رجعية لانها في حكم المزوجة والمراد بالتعريض الاتيان بلفظ
يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص عليك او

انى راغب فيك وانت على كريمة او جديرة او ان قدر سا ثق اليك خيرا او رزقا واذا حرم التعريض
لها فالتصريح اولى ويجوز في المعتدة باينا كالمختلعة التعريض من الزوج وان لم تحل له في الحال
وغيره والتصريح منه وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت له في الحال وان كان
على طلقة او طلقتين وان توقف الحل على رجوعها في البذل ويحرم التصريح منه ان توقف حلها
على المحلل وكذا يحرم التصريح في العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها على الزوج على محلل ام لا
وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحه لها و
الملاعنة ونحوهما من المحرمات على التابيد ويجوز التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات
باينا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم ولو فعل الممنوع تصريحا او تعريضا لم
يحرم بذلك فيجوز له بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو نظر اليها في وقت تحريمه ثم اراد
نكاحها **الثامن عشر** يحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها لقوله ص
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهي ظاهر في التحريم ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة
الشحناء المحرم فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو رد لم يحرم اجماعا ولو انتفى الامران نظرا
للحديث المحرم ايضا لكن لم نقف على قائل به ولو خالف وخطب وعقد صح وان فعل محرما
اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة بعد اجابة الغير من غير تحريم
لاصالة الاباحة وعدم صيرورتها بالاجابة زوجة ولعدم ثبوت الحديث لحديث
النهي عن الدخول في سومه وهذا اقوى وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا
كله في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم
دخوله في النهي لقوله ص على خطبة اخيه **التاسع عشر** يكره العقد على القابلة المربية
للنهي عنه في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم
عملا بظاهر النهي ولو قبلت ولم تربي او بالعكس لم يحرم ولم يكره قطعا والمعتبر في التربية

منها

منها علما بالاطلاق وكذا يكره العقد على ابنتها لانها بمنزلة اختها كما ان القابلة بمنزلة
امه لورودهما معها في بعض الاخبار وكان علينا ان نذكرها الا انه قابلها بالمنع وكذا
يكره ان يتزوج ابنة بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنة اخته
للنهي عنه عن الباقر ع معللا بان اباها لها بمنزلة الاب وكذا يكره تزويج ابنته لابنها
كذلك والرواية شاملة لها لانه في ضمنها في تزويج ولده لولدها فلو فرضنا الضم كذلك
كان شاملا لما لو ولدها منها قبل تزويجه فلا كراهة لعدم النهي وانتفاء العلة وان يتزوج
بضرة الام مع غير الاب لو فارقها الزوج لرواية زرارة عن الباقر ع قال ما احب للرجل
المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا كان تزوج ذلك الغير بعد
العشرون نكاح الشغار بالكسر وقيل بالفتح ايضا باطل اجماعا وهو ان يزوج كل من
الوليين الاخر على ان يكون بضع كل واحدة مهر الاخرى وهو نكاح كان في الجاهلية ماخوذ
من الشغر وهو رفع احدى الرجلين اما لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه قولهم اشغر
او لانه يتضمن رفع المهر او من قبيل شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر
والاصل في تحريمه ما روي من النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ولو خلا المهر من احد الجانبين
بطل خاصة ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه
شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه
ولم يذكر مهرا **الفصل الرابع في نكاح المتعة** وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامامية
في شرعيته مستمرا الى الآن او لا خلاف بين المسلمين قاطبة في اصل شرعيته وان اختلفوا
بعد ذلك في نسخه والقرآن الكريم مصرح به في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن وقد اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم

قبل أبيه

بمهر وشرط ان يزوجه هو

انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ودعوى نسخه اي نسخ جوازه من الجمهور لم يثبت لانا نقول
روايتهم بنسخه فانهم رووا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء
يوم خيبر ورووا عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا
من هذه النساء فتزوجت امرأة ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن
والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة
ومن المعلوم ضرورة من مذهب علي عليه السلام واولاده حلها وانكار تحريمها بالغاية فالرواية
عن علي عليه السلام بخلافه باطلة ثم ان الامر من الروايتين ان تكون قد نسخت مرتين لان اباحتها
في حجة الوداع اولا ناسخة لتحريمها يوم خيبر ولا قائل به ومع ذلك فيتوجه الى خبر سبرة
الطعن في سنده واختلاف الفاظه ومعارضته لغيره وقد رووا عن جماعة من الصحابة منهم
جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمران بن حصين وانس بن مالك
انها لم تنسخ وفي صحيح مسلم باسناده الى عطا قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في
منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وابي بكر وعمر وهو صريح في شرعيتها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله من غير نسخ وتحريم بعض الصحابة وهو عمر
اياه تشريع من قبله مردود عليه لانه ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص المتفق
اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية زمن النبي صلى الله عليه وآله
وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة المحرم ثم تفرد بالعلم بالتحريم من عنده لا بطريق الرواية
قوله في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا
انا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كان النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عنها في وقت من الاوقات لكان
اسناده اليه اولى وادخل في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من كبار العلماء قال
سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب

لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وفي صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام
سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارأيت ان
كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله أنترك السنة ونتبع قول ابي ولما
الاخبار بشرعيتها من طريق اهل البيت عليهم السلام فاكثر من ان تحصى وكادت ان تبلغ حد التواتر
لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا الذي اكثره بسبب التقية وكثرة مخالفينا فيه لم
يوجد خبر واحد منها يدل على منعه وهو عجيب وانما يجب كالدائم باحد الالفاظ الثلثة ولا
اشكال هنا في متعتك وقوله كذلك ويزيد هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس عن الزيادة
والنقصان وذكر المهر المضبوط كذلك بالكيل والوزن والعدد مع المشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من
الاحكام شرطا وولاية وتحريما بنوعيه الا ما استثني من ان المتعة لا تنحصر في عدد ولها
يصح بالكتابية ابتداء ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه مما يتمول ولو كف
من بر وقدره الصدوق بدرهم وكذا لا تقدير في الاجل قلة وكثرة وشذ قول بعض الاصحاب
بتقديره قلة بما بين طلوع الشمس والزوال ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى
كما لو طلق في الدوام قبله وفي لحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع نظر والاصل يقتضي عدم
السقوط لو كانت الهبة بعد الدخول للجميع نظر والاصل يقتضي عدم السقوط ولو كا
الهبة بعد الدخول للجميع او البعض لم يسقط منه شيء قطعا لاستقراره بالدخول ولان
هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا يفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا
قبل الدخول وبعده قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان يبسط المهر على جميع المدة
ويسقط منه بحساب ما اخلت به ولو اخلت بها اجمع سقط عنه المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض
والمرض والخوف من ظالم لم يسقط باعتباره شيء ويحتمل ضعيفا السقوط بالنسبة كالاختياري

نظراً الى انه في مقابلة الاستمتاع بقرينة المنع الاختياري واشتراك بين الاختياري
والاضطراري وضعفه ظاهر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع ما يدل على الحكمين
واطلاق المقاصة على ذلك لوجه مجاز لان مجرد اخلالها بالمدة يوجب سقوط مقابلها من
العوض الاخر وبعد هذا لا يبقى مقاصة ولو ماتت في اثناء المدة او قبل الدخول فاولى بعدم
سقوط شيء كالدائم ولو اخل بالاجل في متن العقد انقلب دائماً او بطل على خلاف في ذلك
منشاؤه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا
انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة وموثقة ابن بكير عن الصادق ع قال ان
سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات وعلى هذا عمل الشيخ والاكثر ومنهم
المص في شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل اجماعاً والمشروط عدم عند عدم شرطه
ولصحيحة زرارة عنه عليه السلام لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدوام
لم يقصد والعقود تابعة للقصود وصلاحية الايجاب لهما لا توجب حمل المشترك على
معنييه مع ارادة المعنى الاخر المباين له وهذا هو الاقوى والرواية ليس فيها تصريح بانه
اراد المتعة واخل بالاجل بل مضمونها ان النكاح مع الاجل متعة وبدونه دائم ولا
نزاع فيه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائماً او بلفظ
التمتع بطل او بان ترك الاجل ان كان جهلاً منهما او من احدهما او نسياناً كذلك بطل وان
كان عمداً انقلب دائماً فقد ظهر ضعفه مما ذكرناه فالقول بالبطلان مطلقاً مع قصد التمتع
الذي هو موضع النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة او كونها
محرمة عليه جمعاً او عيناً او غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول جهلاً لانه وطء محترم
فلا بد له من عوض وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل لها ما قبضته
لا يسلم الباقي استناداً الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها

المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت
قد قبضته استعادته وان تلف في يدها ضمنته مطلقاً وكذا لو دخل وهو عالم بالفساد لا
نها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع وفاق
وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام
ولكن يلحق به الولد على تقدير ولادتها بعد وطيه بحيث يمكن كونه منه وان عزل لاطلاق
النص وان الولد للفراش وهو مروي ايضاً لكن لو نفاه انتفى ظاهراً بغير لعان بخلاف ولد الدائم
ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلاً او نهاراً لانه شرط لا ينافي مقتضى
العقد لجواز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون آخر اما طلباً للاستبداد او توفراً
لما سواه على غيره من المطالب وشرط اتيانها مرة او مراراً مضبوطة في الزمان المعين
ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرات بطل للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء
المدة او بهبته اياها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قلت وتبين بغير طلاق قال نعم
ولا ايلاء على اصح القولين لقوله تع في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق وليس في المتعة
طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطي وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم
ينتفي الملزوم والمرتضى رضي الله عنه قوى وقوعه بها لعموم لفظ النساء ودفع بقوله
وان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض العام يخصصه ولا لعان الا في القذف
بالزنا على قول المرتضى والمفيد رحمهما الله استناداً الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم
قوله تع والذين يرمون ازواجهم فان الجمع المضاف يعم واجيب بانه مخصوص بالسنة لصحيحة
ابن سنان عن الصادق ع لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ولا قائل بالفرق بين الحر والعبد فالقول بعدم وقوعه مطلقاً
قوي واما لعانها لنفي الولد فمنفي اجماعاً ولانتفائه بدونه ولا توارث بينهما الا

شرطه في العقد فيثبت على حسب ما شرطاه اما انتفاؤه بدون الشرط فللاصل
ولان الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت
هنا خلافه كقول الصادق ع من حدودها يعني المتعة لا ترثك ولا ترثها واما ثبوته معه
فلعموم المؤمنون عند شروطهم وقول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطت الميراث
فهما على شرطهما وقول الرضا ع في حسنة البزنطي ان اشترطا الميراث كان وان لم يشترطاه لم يكن
وفي المسألة اقوال أُخر مأخذها اخبار او اطلاق لا يقاوم هذه احدها التوارث مطلقا
وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم شرط عدمه والاظهر مختار المصنف ثم ان شرطاه
لهما فعلى ما شرطاه او لاحدهما خاصة احتمل كونه كذلك لانه الزام بالشرط وبطلانه لمخالفته مقتضاه
لان الزوجية ان اقتضت الارث وانتفت موانعه ثبت من الجانبين والا انتفى منهما وتقع
بها الظهار على اصح القولين لعموم الآية فان المتمتع بها زوجة ولم يخص بخلاف ما سبق
وذهب جماعة الى عدمه ومعتمدهم قول الصادق ع الظهار مثل الطلاق والمتبادر من
المماثلة ان يكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق وهو هنا متعذر
والالزام بالفئة وحدها بعيد وهبة المدة بدل الطلاق ابعد ويضعف بضعف الرواية
وارسالها والمماثلة لا تقتضي العموم والالزام باحد الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون
اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمولاة وعدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها
حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر ع ان على المتمتع بها ما
على الامة وقيل عدتها قرآن وهما طهران لحسنة زرارة عن الباقر ع ان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرآن مضافا الى صحيحة زرارة والاول احوط وعليه لو انقضت
او وهبها في اثناء الحيض لم يحتسب ما بقي منه لان الحيضة لا تصدق على بعضها وان احتسب

بقيته من الطهر طهرا ولو استرابت بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وهو
موضع وفاق ولا فرق فيهما بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت
امة وضعفها ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة
زوجها شهران وخمسة ايام والحرة ضعفها من غير فرق بين الدائم والمتعة وتزيد الامة هنا
بخصوصها مرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة متعة ثم مات
عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما وحملها على الامة وقيل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا
مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها زوجها قال اربعة
اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى
اي وجه كان النكاح متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام ويشكل بان هذه مطلقة فيمكن حملها
على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة ولا قائل به وذلك
معارضة بمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة وبان كونها
على النصف في الدوام يقتضي اولويته في المتعة لان عقدها اضعف وكثير من احكامها
اضعف فلا يناسبها ان يكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول وان
كان العمل بها احوط ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة او شهرين وخمسة
ومن وضع الحمل فيهما اي في الحرة والامة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر للجمع بينها وبين الآية
والرواية واما اذا كان الوضع ابعد فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل

الفصل الخامس في نكاح الاماء

لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا
لانفسهما نكاحا الا باذن المولى لانهما ملك لا يتصرفان في ملكه بغير اذنه ولجازة العقد

لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فيكون
الاجازة كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل يكون كالعقد
المستانف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان عقد الفضولي مطلقا او بطلان نكاح الفضولي
او بطلان هذا بخصوصه نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا ولما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكلية الكبرى
والسند ممنوعان وقيل يختص الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر النص السابق ورجوعا
في غيره الى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلح لهما والنهي لا يقتضيه
هنا وحيث ياذن المولى او يجيز عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد
وغيره من سائر امواله على اصح الاقوال ولهم اقوال واذا كانا اي الابوان رقا فالولد رق
لانه فرعهما وتابع لهما ويملكه المولى ان اتحد وان كان كل منهما لمالك يملكه المولیان ان اذنا
لهما في النكاح او لم ياذنا احدهما اي كل واحد منهما لانه نماء ملكهما فلا مزية لاحدهما على الآخر
والنسب لاحق بهما على الآخر والنسب لاحق بهما بخلاف باقي الحيوانات فان النسب غير معتبر
النمو والتبعية فيه لاحق بالام خاصة والنص دال عليه ايضا والفرق بين واضح ولو اذن احدهما
خاصة فالولد لمن لم ياذن سواء كان مولى الاب ام مولى الام وعلل مع النص بان الآذن قد
اقدم على فوات الولد منه فانه قد يتزوج من ليس برق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم ياذن
فيكون الولد له خاصة ويشكل الفرق فيما لو انحصر اذن الآذن في وطء المملوكة فانه لم يمنع الولد
ح ويشكل الحكم فيما لو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحد الشريكين دون الآخر
او تعدد مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوى فيحتمل كونه كذلك فيختص الولد
بمن لم ياذن اتحد ام تعدد واشتراكه بين الجميع على الاصل حيث لا نص ولو شرط احد المولیين انفراده

بالولد او بالحرية صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط لا ينافي النكاح ولو كان
احد الزوجين حرا فالولد حر للاخبار الكثيرة الدالة عليه سواء في ذلك الاب والام ولانه
نماء الحر في الجملة وتغليب الحرية مقدم كما هنا ولهذا بني العتق على التغليب بالسراية وقول ابن الجنيد
بانه لسيد المملوك منهما الا مع اشتراط حريته تغليبا للحق الآدمي على حق الله ضعيف ولو شرط
مولى الرق منهما رقيته جاز وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب ضعيف المأخذ لانه
رواية مقطوعة دلت على ان ولد الحر من مملوكة مملوك لاهلها حملوها على ما اذا شرط المولى الرقية
ومثل هذه الروايات لا تصلح مؤسسة لهذا الحكم المخالف للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق
ينعقد حرا فلا تاثير في رقيته للشرط لانه ليس ملكا لاحد حتى يؤثر شرطه كما لا يصح اشتراط رقية
من ولد حرا ابتداء مع ورود الاخبار الكثيرة بحرية من احد ابويه حر وفي بعضها الا يملك ولد
حر ثم على تقدير اشتراط رقيته في العقد او القول بعدم صحة الشرط هل يحكم ببطلان
العقد لتعذر وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره من العقود المشتمل على شرط
فاسد ام يصح ويبطل الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد لم يحصل الا بالشرط والشرط
لم يحصل والثاني لان عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد وان لم يصح غيره
من العقود وفي الاول قوة وصحته في بعض الموارد لدليل خارج لا يقتضي صحته في جميع
موارده واولى بعدم الصحة لو كان تحليلا لو كان لانه متردد بين العقد والاذن كما
سياتي ولا يلزم من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الاذن المجرد بل يبقى على الاصل وعلى هذا لو دخل
مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا
كنظائره نعم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لزم بالشرط ولم يسقط
بالاسقاط بعد العقد لان ذلك مقتضى الوفاء به مع احتماله تغليبا للحرية وكما لو اسقط
حق الخيار ونحوه ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله ليكون صورة المهر

لقيمتها ونصفها بمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن
الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او
قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملا بظاهر الامر
ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف بان المهر يستحقه المولى
او هو عوض البضع المملوك ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان الدفع من العبد
تضمنته الرواية لان ما بيده ملك المولى اما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وان لم يخرج
عن ملكه ويكون في كونه اباحة بعض ماله للامة تنتفع به باذنه والفرق بين النفقة اللازمة
للمولى والمهر انه في مقابلة شيء هو ملك المولى بخلافها فانها مجرد نفع ودفع ضرورة ولا
واعلم انه يكفي في نكاح عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر من الرواية
يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا ولا يقدح تسميته فيها نكاحا وهو متوقف على
والحباء به اعطاء شيء وهو ينافي الاباحة قوله يجزيه ظاهر في الاكتفاء بالايجاب والاعطاء
على وجه الاستحباب ولان رفع سيد المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك ولان العبد
اهلية الملك فلا معنى لقبوله والمولى بيده الايجاب والجهتان ملكه فلا اثر لتعلقه
بملك نعم يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة الحاصلة بالايجاب المدلول عليه بالرواية
وقيل يعتبر القبول من العبد اما لانه عقد ولان الاباحة منحصرة في العقد والتحليل ولو زوج
الامة بين شريكين لا يجوز لبقاقيهما لانحصار الحق فيهما واتحاد سبب الحل ولو عقد احدهما
وحللها الآخر لم يصح لتبعض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقدا ثم ان احد
منهما لا ذا انكحا لزالت الصحة وان وقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان وقع على ملكه
لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما لاستلزامه تبعض البضع من حيث اباحته
والعقد والبضع لا يتبعض ولان الحل منحصر في الازواج وملك الايمان والمتباح بهما

خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الاشتراك ودوران الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع
يوجب الثالث في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حلل احدهما لصاحبه حصته فالوجه الجواز
لان الاباحة بمنزلة الملك لانها تمليك للمنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه
قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على تبعض السبب حيث ان بعضها مستباح بالملك
والبعض بالتحليل وهو مغاير للملك الرقبة فالحاقه ولانه عقدا واباحة والكل مغاير للملك
الاباحة بالعقد لها بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة والرواية ضعيفة السند ولما
تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت به فالسبب واحد فيه انه يكون تمام
السبب التام في الاباحة ضرورة ان التحليل مختص بحصة الشريك لا بالجميع وتحقق
عند تمام السبب لا يوجب كون الجزء الاخير منه سببا تاما ولو اعتقت المملوكة التي
قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لخبر بريرة وغيره ولما فيه من حدوث الكمال
زوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده والفسخ على الفور اقتصارا
في فسخ العقد اللازم على موضع اليقين والضرورة تندفع به والضرورة تندفع
ويعذر مع جهلها بالعتق وفورية الخيار واصله على الاقوى وان كانت الامة تحت
حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق ع ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان
شاءت اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روي
من ان بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة فيه على التخصيص لو تحرر
العبد فانه لا خيار له بالعتق للاصل ولا لمجبر لكماله بكون الطلاق بيده وكذا
لا خيار لسيده ولا للزوجة حرة كانت او امة للاصل ويجوز جعل عتق امته
فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويقدم في اللفظ ما شاء من العتق

والتزويج لان الصيغة اجمع جملة واحدة لا يتم الا بآخرها فلا فرق بين المتقدم منها والمتأخر وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى امته باطل ويضعف بانه وبما يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغة امتنع اعتبار في التزويج المعقب وقيل بل يقدم التزويج لئلا تعتق فلا يصح لجعل عتقها مهرا ولا تملك امرها فلا يصح تزويجها بدون رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا ونحوه روي عن الرضا عليه السلام وفيه نظر لما ذكر ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم العتق وهو غير المتنازع والحق انها صيغة واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها وهو العتق وكونه مهرا وكونها زوجة ويجب قبولها على قول لاشتمال الصيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير حرة بتمامه فرقيتها غير مستقرة ولولا ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول ولو وقع لنقل لانه مما يعم به البلوى وان حل الوطء مملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها على هذا الوجه كان في معنى استثناء بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المرأة وانما وظيفتها الايجاب ولم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواب ما قيل من انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل من ان المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يكون متحققا وانه

يلوح منه التعدد فان العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد فيلزم الدور وان المهر يجب اعتبار تقديمه بل يكفي مقارنته للعقد وهو هنا كذلك ويمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه واذا جاز العقد على الامة وهي صالحة لان تكون مهرا لغيرها جاز ان تجعل رقبتها او فك ملكها مهرا لنفسها مع ان ذلك كله في مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا يسمع ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار في فسخ النكاح وامضائه سواء دخل ام لا وسواء كان الآخر حرا ام لا وسواء كانا لمالك ام كل واحد منهما لمالك وهذا الخيار على الفور كخيار العتق ويعذر جاهله وجاهل الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه الملك باي سبب كان من هبة وصلح واصداق وغيره ولو اختلف الموليان في الفسخ والالزام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك ولو بيع الزوجان معا على واحد تخير لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بعقد ولزم جواز الا برضاه كان تزويجه بيده وهو موضع نص واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها اي غير امة سيده وان كان قد زوجها مولاه امة كانت الزوجة او حرة اذن المولى في طلاقها او لا على المشهور لعموم قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق ورواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان كانت امة قوم آخرين جاز طلاقه وقيل ليس له الاستبداد به كالاول استنادا الى اخبار مطلقة حملها على كون الزوجة امة المولى طريق الجمع وفي ثالث يجوز للسيد اجباره على الطلاق كما له اجباره على النكاح ولرواية مطلقة يتعين حملها على امة كامرة وللسيد ان يفرق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره من الفسخ والامر بالاعتزال ونحوهما هذا اذا زوجهما بعقد النكاح اما اذا جعله

اباحة فلا طلاق الا ان يجعل لا على التعريض من قرائن يلحقه احكامه ولو اوقع لفظ

الطلاق مع كونه لتابق عقد افظاهر الاصحاب لحوق احكامه واشتراط شرايطه حملا

بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه اباحة وان وقع بعقد ويباح الامة لغير مالكها

بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدمت شرايط التي يحلها كونه مؤمنا

في المؤمنة ومسلما في المسلمة وكتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من احكام النسب والمصاهرة

وغيرها وحل الامة بذلك هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا واخبارهم

به مستفيضة ولا بد له من صيغة دالة عليه مثل احللت لك وطيها او جعلتك في

حل من وطيها وهاتان الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي صحته بلفظ الاباحة

قولان احدهما الحاقها به لمشاركتهما له في المعنى فيكون كالمرادف الذي يجوز اقامته

رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وتمسكا بالاصل

ومراعاة للاحتياط في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى ويمنع المرادفة ولا نم جوازها

بالمرادف مطلقا فان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه شائبة العبادة والاحتياط

فيه تام فان جوزناه بلفظ الاباحة كفى اذنت وسوغت وملكت ووهبت ونحوها

والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصار العقد في الدائم والمتعة وكلاهما

منتفيان هنا لتوقف رفع الاول على الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة ليس هذا منها

ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم

وتوقف الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان عقد النكاح لازم

ولا شيء من التحليل بلازم واذا انتفى كونه عقدا ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما

بمقتضى الاية وعلى القولين لا بد من القبول لتوقف الملك على البضع وقيل انه لعابد تعلم

لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا

لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد به الاستحقاق

كما يقال يملك زيد احضار مجلس الحكم ونحوه ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد وصحة

التحليل في حقه على القول بتحققه ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال

بدخوله فيه فان احل له بعض مقدمات الوطء كالتقبيل والنظر لم يحل له الاخر ولا

وكذا لو احل له بعضها في عضو مخصوص اختص به وان احل له الوطء حلت المقدمات لشهادة

الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولان تحليل الاقوى يدل على

الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة في تحليل

النظر من الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول اللمس لا استلزمته القبلة

مطلقا فلا يدخل الا ما توقفت عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة

حر مع اشتراط حريته او الاطلاق ولو شرط رقيته ففيه ما مر ويظهر من العبارة عدم صحة

الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك مبني على الغالب من حرية

القول باختصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو رق وحيث يحكم

لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين وبه اخبار كثيرة

ولان الحرية مبنية على التغليب ولهذا يسري العتق باقل جزء يتصور ولا شبهة في كون

الولد متكونا من نطفة الرجل والمراة فيغلب جانب الحرية والحر لا قيمة له وفي قول اخر انه

يكون رقا للمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا استسعى في ثمنه والاول اقوى

ولا باس بوطء الامة وفي البيت اخرى مميز لما عرفت فلا يكره مطلقا وان نام بين امتين

ويكره ذلك المذكور في الموضعين في الحرة وكذا يكره وطء الامة الفاجرة لما فيه من

العار وخوف اختلاط المائين ووطء من ولدت من الزنا بالعقد ولا باس بالملك لكن لا

يتخذها ام ولد بل يعزل عنها حذرا من الحمل روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

الاب م

كالزوجة الفاجرة م

الفصل السادس في المهر كلما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان او
منفعة وان كانت منفعة حر ولو انه الزوج كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب
او شيء من الحكم والآداب او شعر او غيرها من الاعمال المحللة المقصودة يصح امهاره ولا
خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ رحمه الله في احد
قوليه استنادا الى رواية لا تنهض دليلا متنا وسندا ولو عقد الذميان على ما لا يملك في
شرعنا كالخمر والخنزير صح لانهما يملكانه فان اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض انتقل الى
القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا ام مضمونا لان المسمى لم
يفسد ولهذا لو كان قد اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم به فيجب المصير الى
قيمته لانها اقرب شيء اليه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها ومثله ما لو جعلاه
به ثمنا لمبيع او عوضا لصلح وغيرهما وقيل يجب مهر المثل تنزيلا لتعذر تسليم العين منزلة
الفساد ولان وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض
عدم صلاحيته للتملك لهما ويضعف بمنع الفساد كما تقدم والتعذر الشرعي منزل
منزلة الحسي او اقوى ومهر المثل قد يكون ازيد من المسمى فيعرف بعد استحقاق الزائد
او انقص فيعرف هو باستحقاق الزائد بحيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره
بعد استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة
الباقي وعلى الآخر يجب بنسبته من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما لم يقصر عن التقويم
كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وهو المال العظيم وفي
القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة او الف دينار او الف ومائتا
اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة
او ملء مسك ثور ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا ع لو ان رجلا تزوج امرأة

وجعل مهرها عشرين الفا ولابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا
ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه النبي ص لازواجه جمع وهو خمسمائة درهم قيمتها
خمسون دينارا ومنع المرتضى رضي الله عنه من الزيادة عليها وحكم برد من زاد عنها اليها محتجا
بالاجماع وبخبر ضعيف لا يصلح حجة والاجماع ممنوع وجميع القرآن السابق القنطار
يرد عليه والخبر الصحيح حجة بينة نعم يستحب الاقتصار عليه لذلك ويكفي فيه المشاهدة
عن اعتباره بالكيل او الوزن او العد كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها وقبة
من طعام لا يعلم كيلها لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة واغتفار الباقي في النكاح
لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه ما زاد منه ويشكل الحال لو تلف قبل التسليم او بعده
وقد طلقها قبل الدخول ولو لم يشاهدها اعتبر التعيين قدرا ووصفا ان كان مما يعتبر
او وصفا خاصة ان اكتفى به كالعبد ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله فهو خمسمائة درهم للنص والاجماع وبهما يندفع الاشكال مع جهل الزوجين او
احدهما بما جرت به السنة منه ويقوله العرب كما تقرر ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا
سهل الساعدي المشهورة فيفتقر تقديره بسورة معينة او آيات خاصة ويجب ان يعينها
القراءة الجائزة شرعا ولا يجب تعيين قراءة شخص بعينه وان تفاوتت في السهولة والصعوبة
ولو تشاحا في التعيين قدم مختاره لان الواجب في ذمته امر كلي فتعيينه اليه كالدين
وحد التعليم ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه والمرجع في قدر المستقل الى العرف
فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعليم عرفا لا يقدح فيه نسيانها
ما علمته وان لم تكن قد كملت جميع ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر تعلمها لبلادتها
او موتها او موت الزوج حيث شرط التعليم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل
لانها عوض حيث يتعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة زائدة على عادة امثالها لم

المتعلّق بالعقد وكذا القول في تعليم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو
المعبّر عنه بتفويض البضع بان تقول زوّجتك نفسي فيقول قبلت سواء اهملا ذكره
ام نفياه صريحا او ضمنا فلا يجب المهر بمجرد العقد فان دخل فلها مهر المثل والمراد به ما
يرغب به في مثلها نسبا وسنا وعقلا ويسارا وبكارة واضدادها وغيرها مما يختلف
الاغراض وان طلّق قبل الدخول قبل اتفاقهما على فرض مهر فلها المتعة المدلول عليها
بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلّقتم النساء الآية حرّة كانت الزوجة المفوضة او امة
والمعتبر في المتعة بحال الزوج في السعة والاقتار فالغني يمتّع بالدابة وهي الفرس
الشائع في معناها عرفا والمعتبر منها ما يقع عليها اسمها صغيرة كانت ام كبيرة برذونا
كانت ام عتيقا قاربت قيمة الثوب العشرة الدنانير ام لا والثوب المرتفع عادة
قيمة قيمته ام لا او عشرة دنانير وهو المثاقيل الشرعية والمتوسط في الفقر والغنى يمتّع
بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم ذهب او فضة معتد به عادة وشبههما من الامور
المناسبة لما ذكر في كل مرتبة والمرجع في الاحوال الثلاثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشأنه
ولا متعة لغير هذه الزوجة وهي المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن
يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ بل قيل بوجوبه لانه في معنى الطلاق
والاول اقوى لانه مدلول الآية واصالة البراءة في غيره يقتضي العدم والحق بها من
فرض لها مهر فاسد فانه في قوة التفويض ومن فسخت في المهر قبل الدخول بوجه مجوّز
ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز زائدا عن مهر المثل وناقصا لان الحق فيهما لهما زاد عن مهر المثل
ساواه ام قصر فان اختلفا فرض الحاكم مهر المثل كما يعين النفقة للزوجة على الغائب
ومن جرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للمهر او المتعة
لان ذلك لازم التفويض الذي قد قدما عليه ولو فوّضا في العقد تقدير المهر الى احدهما

صح وهو المعبّر عنه بتفويض المهر بان تقول زوّجتك على ان تفرض من المهر ما شئت او ما
شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من عدم النص وانه كالنائب عنهما
والوقوف مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يقول وان قلّ وما حكمت به الزوجة
اذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قيل به ولو زادت عنها ردّ اليها
وعلّله بانها اذا حكمت لم يكن لها ان تتجاوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه
نساءه واذا حكم عليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلّق قبل الدخول فنصف
ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي ينتصف بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق
ام بعده وكذا لو طلّقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمة الزوج ولو مات
الحاكم قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج
امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها
ويؤيده ان مهر المثل لا يجب الا مع الدخول ولم يحصل ولا مسمّى ولا يجوز اخلاء النكاح من
مهر فيجب المتعة اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل لانه قيمة المعوض حيث لم يتعين غيره وعورض بان
المهر مذكور غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل وهو
ممنوع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه وعدمه
عملا باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم اذ لا يشترط حضور المحكوم
عليه عنده والتفويض اليه قد لزم بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولاصالة بقائه
والنص لا يعارضه وربما قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين
مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لرضاها بغير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا
مهر لها وهذا مما لا خلاف فيه ظاهرا وهنا مسائل عشر الاولى الصداق

باجمعه الزوجة بالعقد ملكاً متزلزلاً ويستقر باحد امور اربعة الدخول اجماعاً وردة
الزوج عن فطرة وموته وموتها في المشهور ولها التصرف فيه قبل القبض لانه دخل في
ملكها فالنماء في الملك سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع اليه نصفه بالطلاق فلو تعيب بعد
العقد كان النماء لها خاصة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل ساق الى
زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده
فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد فان نقصه
طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف ح ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقيا على
ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته ثم
ان تفاوتت القيمة والا فله الاقل من حين العقد الى حين التسليم لان الزيادة في ملكها
وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف
العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زاد زيادة متصلة كالسمن تخير بين
دفع نصف العين الزائدة ونصف القيمة من دونها وكذا لو تغيرت في يدها بما ادى الى
زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلتها في الاول دون
الثاني لقبول الفضة لما يريده منها دون الثوب الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه
قبل دفعه اليها ويستحب لها العفو عن الجميع لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان كان عينا والابراء وما في معناه من العفو
الاسقاط ان كان دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا عملا بظاهر الاية
الى القولين ارجحهما اولى والاية لا تدل على ازيد منه ولوليها الاجباري الذي
عقدة النكاح اصالة وهو الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة العفو عن بعض
النصف الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول لان عفو الولي مشروط بكون الطلاق

قبل الدخول لا الجميع واحترز بالاجباري عن وكيل الرشيدة فليس له العفو مع الاطلاق
في اصح القولين نعم لو وكلته في العفو جاز قطعا وكذا وكيل الزوج في النصف الذي
يستحقه بالطلاق **الثانية** لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت
المدة للاصل والاخبار وما روي من ان الدخول يهدم العاجل او ان طول المدة
يسقطه شاذ لا يلتفت اليه او مؤول بقبول قول الزوج في براءته من المهر لو تنازعا
والدخول الموجب للمهر تاما هو الوطء المتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها
وضابطه ما اوجب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة بالمراة وارخاء الستر على
تقدير عدم المانع من الوطء على اصح القولين والاخبار في ذلك مختلفة ففي بعضها ان
الجميع متوقف على الدخول وفي اخر بالخلوة والاية ظاهرة في الاول ومعه مع ذلك
الشهرة بين الاصحاب وكثرة الاخبار **الثالثة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حين الابراء كانت مالكة لجميع المهر ملكا
تاما وما يرجع اليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه لها فاذا طلقها رجع
عليها بنصفه كما لو صادفها قد اتلفته فان تصرفها فيه بالابراء بمنزلة الاتلاف
فيرجع بنصفه وكذا لو كان عينا ووهبته اياها ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف القيمة
ويحتمل ضعيفا عدم الرجوع في صورة الابراء لانها لم تاخذ منه مالا ولا نقلت
اليه الصداق لان الابراء اسقاط لا تمليك ولا اتلفته عليه كما لو رجع الشاهدان
بدين في ذمته لزيد بعد حكم الحاكم عليه وقبل الاستيفاء وكان قد ابرأه
عليه فانه لا يرجع على الشاهدين بشيء ولو كان الابراء اتلافا لغرما
والفرق واضح فان حق المهر ثابت حال الابراء في ذمة الزوج ظاهرا وباطنا
فاسقاط الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسألة الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا كذلك

فلم يصادف البراءة حقا يسقط بالابراء وكذا يرجع عليها بنصفه لو خلعها به اجمع قبل
الدخول لاستحقاقه له ببذلها عوضا مع الطلاق فكان انتقاله عنها سابقا على استحقاقه
النصف بالطلاق فنزل منزلة المنتقل عنها حين استحقاق النصف فيرجع عليها بنصفه
دينا او عينا **الرابعة** يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى
عقد النكاح سواء كان تنظر عليه العقد في العته والنفقه او شرط عليها ان يتزوج
عليها متى شاء او يتسرى ومخارجا عنه كشرط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرط ما
يخالفه لغا الشرط وصح العقد والمهر كاشتراط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا
كما في نكاح المحلل انما افساد النكاح فواضح لمخالفة المشروع واما صحة العقد فلانه
اطباق الاصحاب عليه والا كان النظر فيه مجالا كما علم من غيره من العقود المشتملة على
الفاسد وربما قيل بفساد المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق فهو في
حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط
ابقاؤها في بلدها لزم لانه شرط لا يخالف المشروع فان خصوصيات الوطن او مطلق
للعقلاء بواسطة النشو والاهل والانس وغيرها فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح
ولصحيحة ابي العباس عن الصادق ع في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من
بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا لو شرط
ابقاؤها في منزلها وان لم يكن منصوصا لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيهما لان
الاستمتاع بالزوجة في الازمنة والامكنة حق للزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له
عليها فاذا شرط ما يخالفه كان باطلا وحملوا الرواية على الاستحباب ويشكل بان ذلك
وارد في سائر الشروط السائغة التي ليست بمقتضى العقد كتاجيل المهر فان استحقاقها
المطالبة به في كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع ايضا فالتزام عدم ذلك في مدة الاجل

يكون

يكون مخالفا وكذا القول في كل تاجيل ونحوه من الشروط السائغة والحق ان شرط ذلك لا
خصوصا مع ورود النص الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذي
على الاستحباب فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه مع امكان الحمل عليها وهو
ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسالة النص واما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع النص وفي التعدي اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسالتين
وحكم المحلة والموضع المخصوص حكم المنزل ومتى حكمنا بصحته لو شرط لم يصح اسقاطه
بوجه لانه حق يتجدد في كل آن فلا يعقل اسقاطه ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه
الخامسة لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة
التعليم لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة وهو الواجب لها بالطلاق خاصة ولو كان
قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع الى عوضه
ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن تعليم نصفها عقلا
الا انه ممتنع شرعا لانها صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب كما
يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بحالة الاختيار والتعليم
من باب الضرورة **السادسة** لو اعتاضت عن المهر بدونه او بازيد منه
مغايرة جنسا او وصفا ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا
العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها **السابعة** لو وهبته نصف مهرها
مشاعا قبل الدخول فله الباقي لانه نقل حقه فينحصر فيه ولانه لا ينتقل حق الغير
اليه بدلها الا بالتراضي او تعذر الرجوع لمانع او تلف والكل منتف ويحتمل الرجوع الى
نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف
فيشيع فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصفه وببدل الذاهب ويكون

الواهب

هذا هو المانع وهو احد الثلثة الموجبة للانتقال الى البدل وردّ بانه يؤدي الى الضرر بتبعيض
خفيف فيلزم ثبوت احتمال الاخر وهو تخيره بين اخذ النصف الموجود بين الشرط المذكور و
لو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا او قيمته لان حقه
شائع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى البدل بخلاف الموهوب على
الاشاعة ونبه بقوله وهبته على ان المهر عين فلو كان دينا وابرأته من نصفه برئ من الكل
وجها واحدا وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج نصف الباقي
ونصف قيمة التالف لان تلفه على ملكها واستحقاقه لنصفه تجدد بالطلاق من غير
اعتبار الموجود وغيره والتقريب ما تقدم **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل الدخول
حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج ام معسرا عينا كان المهر ام منفعة
كان ام في الذمة لان النكاح كان في معنى المعاوضة وان لم يكن محضة ومن حكمها
ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الاخر فيجبرهما الحاكم على
التقابض معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها ويامرها
بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف على تلك التقديرات وربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس
لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل
قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها لا يتوقف على قبضه
اذ لا حق لها فيجب وجوب حقه عليها بغير معارض ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت
الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها الى ان تقبضه تنزيلا له منزلة الحال ابتداء وعدمه
على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب ولانها قد رضيت بالتأجيل بناء امرها على
ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجهان اجودهما
الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله وانما يجب

اذا كانت مهيأة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم
يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب الاخر نعم لو كانت
صغيرة يحرم وطيها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي لانه حق ثابت حال
طلبه من اهل الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم قبض العوض الاخر جاء من قبل
الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتأخير قبض المعوض
الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد فقد
عدم الوجوب قد علم مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين
لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة
دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله
باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض الاخر ولان منعها قبل الدخول ثابت
بالاجماع ولا دليل عليه بعده فيتمسك بالاصل فان التسليم حق عليها والمهر حق عليه والاصل
عدم تعلق احدهما بالاخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول
لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطء
الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل
بها كرها فلها الامتناع بعد ذلك لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح ويحتمل
البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدمه لصدق القبض **التاسعة** اذا زوج
الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ ولم يرشد والولد ماله يفي بالمهر ففي مال الولد المهر والا يكن
له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار بعضه فهو في ماله والباقي على الاب هذا
هو المشهور بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وهو يشعر بالاتفاق عليه
اختاره ذلك مع عدم شرط كونه على الولد مطلقا او كونه عليه مطلقا والا كان

على الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان
النصف المستعاد للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن له
ملك جديد لا ابطال لملك المراة السابق ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع
الاب عنه لان المراة ملكته بالعقد وان لم تقبضه وقطع في القواعد هنا بسقوط
عن الاب وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن الولد
الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الزوج
قولان من ملك المراة له كالاول فيرجع الى الزوج ومن ان الكبير لا يملك بغير رضاه
وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام
هنا ففي التذكرة قطع برجوعه الى الزوج كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في
القواعد بعد حكمه بالحاقه بالصغير والاقوى الاول **العاشر** لو اختلفا في
التسمية فادعاها احدهما وادعى الآخر التفويض حلف المنكر لها لاصالة عدمها
فيثبت مقتضى عدمها من المتعة او مهر المثل او غيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول
الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف به واحتمل العلامة في القواعد تقديم
قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه لان الاصل في عوض
المجرد عنه كالشبهة هو مهر المثل وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض الا فيما ندر وانه
عوض عن وطي مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا
اشتباه في تقديم قوله ولو قيل بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول لكان
الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب لذلك والظاهر يعضده
قوله قبل لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر
بعد اتفاقهما على التسمية قدم قول الزوج مطلقا ومثله ما لو اختلفا في اصل

او ادعت الزوجة مهرا ولم يكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوهما وكذا
لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع
اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه غارم
فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي التسليم قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال
ذمته هذا هو المشهور وفي قول للشيخ انه بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى
رواية وهو شاذ وفي المواقعة لو انكرها ليدفع عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله لاصالة
عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها من الوطي شرعا وعقلا وعرفا
وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب المهر
بالخلوة التامة حملها على كونه دخل بشهادة الظاهر والاشهر الاول ترجيحا للاصل
ومحل الخلاف ورثتهما او واحدهما مع الآخر حكمه **الفصل الرابع في العيوب والتدليس**
وهي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح على الوجه الذي يأتي في الرجل بل الزوج مطلقا
خمسة الجنون والخصا بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان امكن الوطي والجب وهو
قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج
لضعف الذكر عن الانتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر
اللحم على قول القاضي وابن الجنيد واستحسنه في المختلف وقواه المحقق الشيخ علي لعموم
قول الصادق ع في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل فانه عام في الرجل والمراة الا ما اخرجه الدليل ولادائه الى الضرر المنفي فانه من
المعدية باتفاق الاطباء وقد روي انه ص قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا
من طريق الى التخلص ولا طريق للمراة الا الخيار والنص والفتوى الدالان على كونه عيبا
المراة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق قد يقتضي في الرجل بطريق اولى

الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل وبرواية غياث الضبي عن ابي
عبد الله ع الرجل لا يرد من عيب فانه ترتيبنا او لمحل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول
ورجحان روايته لصحتها وشهرتها مع ما ضم اليها وهي ناقلة عن حكم الاصل واعلم
ان القائل بكونه عيبا في الرجل الحقه بالبرص لوجوده معنى النص الصحيح ومشاركة
في الظهور والاضرار والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق
لجميع اوقاته وغيره وهو الذي ينوب دوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده
وطئ او لا لاطلاق النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون ولان
لها فساد العقل على اي وجه يكون وفي بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث
بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلوات وليس عليه واضح
وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما قيل
انه من افراد الخصاء فيتناوله نصا ويشاركه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب
ان لا يبقى قدر الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطي وشرط العنن العجز
يعجز عن الوطي في القبل والدبر ومن غيرها فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ
غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطي قبلا وقدر عليه دبرا عند من يجوزه ولتحقق
المنافية للعنن ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما تفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم و
انظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطي في المدة
جاز لها الفسخ ح ولو لم ترفع امرها اليه وان كان حينا فلا خيار لها وانما اختص
مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فتزول في
او برودة فتزول في الصيف او رطوبة فتزول في الخريف او يبوسة فتزول في الربيع
وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا بمجرد

امارات

امارات من تغير الوجه واحمراره او اسوداده واستدارة العين وكمودتها الى الحمرة
وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره نعم
لو حصل مجموع هذه العلامات قد يفيد اهل الخبرة بحصوله والعمدة تحققه كيف كان
ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد
استصحابا للحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا نظرا الى
الاخبار بكونها عيوبا الشامل لموضع النزاع وما ورد منها ما يدل على عدم الفسخ بعد
العقد غير مقاوم لها دلالة وسندا ولمشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي
وفصل آخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى خبرين لا ينهضان حجة ولو
في المختلف وله وجه وقيل والقائل الشيخ رحمه الله لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ
وكذا العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج نقضا الى الفسخ
وان كان محكوما بذكوريته باحدى العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه كزيادة
عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه ح كالزيادة في المرأة
وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما
عليه باحد القسمين ووجه الخيار ح ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة
والعار عن الآخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في دفع ما حكم
بصحته واستصحابه من غير نص وربما منع الامرين معا لان الزائد هنا بمنزلة الثقبة
والثقبة وهما لا يوجبان الخيار واطلاق الشيخ فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح
لانه حكم في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه
ضعيف جدا فالمبني عليه اولى بالضعف وعيوب المرأة تسعة الجنون والجذام والبرص
والعمى والاقعاد والقرن بسكون الراء وفتحها عظما كما هو احد تفسيريه كالسن يكون

في الفرج يمنع الوطي فلو كان لحماً فهو العفل وقد يطلقان على القرن وسيأتي
والافضاء وقد تقدم تفسيره والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج من قبل النساء شبيه الادرة
للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر على خلاف
فيهما اي في العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص ومساواتهما للقرن المنصوص
في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطي وفيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة ان
العفل هو القرن فيكون منصوصاً وفي كلام آخرين ان الالفاظ الثلثة مترادفة في كونها
لحماً ينبت في الفرج يمنع الوطي ولا خيار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد
وان كان قبل الوطي في المشهور تمسكاً باصالة اللزوم واستصحاباً لحكم العقد واستضعافاً
لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقاً عملاً باطلاق بعض النصوص وفصل ثالث فيكون
قبل الدخول والاشهر الاول او كان يمكن وطي الرتقاء والقرناء او العفلاء لانتفاء
الضرر مع امكانه او كان الوطي غير ممكن لكن كان يمكن علاجه بفتق الموضع وقطع المانع
الا ان تمتنع المرأة من علاجه ولا يجب عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة
كما انها لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداو لا تعلق له به وخيار العيب على الفور عندنا
اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو لم يختر من اليه الفسخ مختاراً مع علمه
بها بطل خياره سواء الرجل والمرأة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار
بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراهاً
فالخيار بحاله الى ان يزول المانع ثم يعتبر الفورية ولا يشترط في الفسخ الحاكم لانه حق ثبت
فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافاً لابن الجنيد وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في
الطلاق ولا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده
يشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعده بل تستقل به حينئذ كما مر

مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين
ولا يخفى ان ذلك لا يمكن لو توقف عليه كالجب والخصاء والا توصل الحاكم الى معرفته فيها
مع قيام البينة به ان كان ظاهراً كالعيبين المذكورين ويكفي في الشاهدين العدالة وان
كان خفياً يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان
بوجوده وان كان لا يعلمه غالباً غير صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعنة فطريق
ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من الحاكم مع نكول
المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختبارها بجلوسه في الماء البارد فان
استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس بمعتبر في الاصح
والعيوب الباطنة للنساء باقرارها وشهادة اربع منهن ولا تسمع في عيوب الرجال
وان امكن اطلاعهن كالربع زوجات طلقهن لعنة وحيث يثبت العيب ويحصل الفسخ
لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة فنصفه على
اصح القولين وانما خرجت العنة بالنص الموافق للحكمة من اشرافه عليها وعلى محارمها فناسب
ان لا يخلو من عوض وان لم يجب الجميع لانتفاء الدخول الموجب لجميع المهر وان
كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان
والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهراً وهو اقل
متمول على المشهور وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر ولو تولى ذلك
جماعة وزع عليهم بالسوية ذكوراً كانوا ام اناثاً ام بالتفريق والمراد بالتدليس السكوت
عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امرأة
على انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد فظهرت امة او مبعضة فله الفسخ وان دخل
لان ذلك فائدة الشرط هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها

او مباشرته والا بطل في الاول ووقع موقوفا على الاجازة في الثاني على اصح القولين ولو
لو شرط البكرية في نفس العقد بل تزوجها على انها حرة واخبرته بها قبله او اخبره مخبر
لها فقعد او شرط نظرا من ظهور التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم من الشروط على العقد
عبارة المص والاكثر محتملة للامرين وكذا تفسخ هي لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا
ما سبق ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان الفاسخ ان كان هو فقد جاء من
قبلها وهو ضابط عدم وجوبه لها قبل الدخول وان كان هو فيها وجب جميع المهر بعد
لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء فعيلة بمعنى مفعولة اى
حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الوجهين بخلاف الامة فانها قد توطأ بالملك
فظهرت بنت امة فله الفسخ قضية للشرط فان كان قبل الدخول فلا مهر لما تقدم وان
كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل العقد
فلا حكم له مع احتماله كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى الا باقل
وهو مما يتمول لان الوطي المحترم لا يخلو عن مهر وحيث ورد النص برجوعه على المدلس
فيما خالف على موضع اليقين وهو ما ذكر وفي المسئلة وجهان اخران وقولان احدهما
ان المستثنى اقل مهر امثالها لانه قد استوفى منفعة البضع فيجب عوض مثله والثاني عدم
استثناء شيء عملا بظاهر النصوص والمشهور الاول وكذا يرجع بالمهر على المدلس لو كان
امة ويمكن شمول هذه العبارة له بتكلف ويختص لانه انما لو كانت هي المدلسة
يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلس مولاها اعتبر عليه بتلفظه بما يقتضي العتق
حكم بحريتها ظاهرا وصح العقد ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا
ثبت سبقه اي سبق الثيوبة على العقد والا فقد يمكن تجدده بين العقد والدخول بنحو
الخطوة والحرقوص ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب لها المسمى ويرجع على المدلس

وهو العاقد كذلك الا العالم بحالها والا فعليها مع استثناء اقل ما يكون مهرا كما سبق وقيل
والقائل ابن ادريس لا فسخ ولكن ينقص من مهرها نسبة ما بين مهر البكر والثيب فان كان
المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص منه النصف ولو كان مهرها بكرا مائة
وثيبا مائة نقص من المسمى خمسون لان ذلك نسبة ما بينهما لا مجموع تفاوت ما بينهما
جميع المسمى كما قرر في الارش ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على
اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا خالية عن الوصف فيلزم التفاوت كارش ما بين كون
المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية ان صداقها ينقص وحكم الشيخ رحمه الله
بنقص شيء من غير تعيين لاطلاق الرواية فاغرب القطب الراوندي في ان الناقص هو السدس
بناء على ان الشيء سدس كما ورد في الوصية به وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشيء من كلام
رحمه الله تفسيرا للابهام تبعا للرواية المتضمنة للنقص مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم
تفسيره لغة ولا شرعا ولا عرفا **الفصل الثالث في القسم** وهو بفتح القاف مصدر قسمت
الشيء اما بالكسر فهو الحظ والنصيب والنشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة
الاخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعة اما القسم فهو حق لكل منهما لاشتراك
ثمرته وهو العشرة بالمعروف المامور بها ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وله ثلث ليال
يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله ليلتان وعلى هذا فاذا تمت الاربع لا
فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان لم
وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا والشيخ رحمه الله قول بانها لا تجب الا اذا ابتدا
بها واختاره المحقق في الشرايع والعلامة في التحرير وهو متجه والاوامر المدعاة لا تنافيه
ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا لو كن اكثر واعرض عنهن وان بات عند واحدة
منهن ليلة لزم للباقيات مثلها وعلى المشهور يجب مطلقا وح فان تعددن ابتدا بالقرعة

ثم ان كانت اثنتين والا افتقر الى قرعة اخرى للثالثة وهكذا لئلا يرجح بغير مرجح وقيل
يتخير وعلى قول الشيخ يتخير من غير قرعة ولا يجوز الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن
وهو احد القولين لانه الاصل والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يقسم كذلك ولما في تأخير حق
من له مع الزيادة بعروض ما يقطعه عن القسم للمتأخرة والاكثر جوازها مطلقا للاصل
وقيل بتقييده بالعذر كما لو كن في اماكن متباعدة يشق عليه الكون كل ليلة مع واحدة وكان
حسنا فيتقيد بما يندفع به العذر ويتوقف ما زاد على رضاهن وكذا لا يجوز اقل من ليلة
للضرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم لاطلاق الادلة
وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة لا المواقعة ويسقط القسم بالنشوز الى ان ترجع
الى الطاعة والسفر بهن مطلقا معا استصحابه لاحديهن او على القول بوجوبه مطلقا
فانه لا يقضي للمتخلفات وان لم تخرج لها القرعة وقيل مع القرعة والا قضى لما سفرها فان
كان لو اجب وجاز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي القضاء قولان العلامة
في القواعد والتحرير والمحقق وجوبه وان كان في غير واجب بغير اذنه فلا ضرورة البدعي
ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا
عمل له الا بالليل فينعكس وقيل يجب نهارا دون الليل وقيل يجب الاقامة صبيحة كل ليل مع صاحبها
لرواية ابرهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم وهي محمولة مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر
ان المراد بالصبيحة اول النهار بحيث يسمى صبيحة عرفا لا مجموع اليوم هذا كله في المقيم
الذي له وجانه فعاد القسمة في خصوص وقت النزول ليلا كان او نهارا كثيرا كان او قليلا و
المعقود عليها والامة حيث يسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا كانت
تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا يكون القسمة اقل
من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة ليلتان وله خمس ويجب تفريق ليالي الحرة لتقع من كل اربع

واحدة لو لم يرض بغيره وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج
ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دواما على المشهور وعلل نقصها
بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرة وللكتابية الامة ربع القسم لئلا تساوي الامة المسلمة
القسمة فتاوي الحق من ست عشرة ليلة فللامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع كما
سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع باقي صور اجتماع
الزوجات المفترقات في القسمة وهي اربعون صورة تبلغ مع الصور المتفقات ثمانين و
يعرف مع احكامها بالتأمل ويستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان
المقصود منه الانس لا الوطي ولا قسمة للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا المجنونة المطبقة
اذا خاف اذاها مع مضاجعتها لان القسمة مشروطة بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم
يخف من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولي بالمجنون بان يطوف به على ازواجه
او يستدعيهن اليه او بالتفريق ولو خص به بعضهن فقد جار وعليه القضاء فان افاق
المجنون قضى ما جار فيه الولي وفي وجوبه عليه نظر لعدم جوده وتختص البكر عند الدخول
بسبع ليال ولاء فلو فرقه لم يجب واستأنف وقضى المفرق للاخريات وتختص الا
مع الاثر والثيب بثلث ولاء والظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب ولا فرق بين كون
الزوجة حرة وامة مسلمة وكتابية ان جوزنا تزويجها دواما عملا بالاطلاق واستقرب
في القواعد تخصيص الامة بنصف ما تختص به لو كانت حرة وفي القواعد المساواة وعلى
تحصيل يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف الليل الى مكان خارج عن الا زواج كما
لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها
مع المساواة او بحسابه وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج لان القسم حق
مشترك بينهما او مختص به على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة

كانا ام منفصلين

بات عندها ليلتها كل ليلة في وقتها متصلتين وقيل يجوز وصلهما تسهيلا عليه والمقدار لا يختلف ويضعف بان فيه تأخيرا لحق من بين الليلتين بان الواهبة قد ترجع بينهما فيكون تفويت حق الرجوع وان وهبتها لمن سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها له فله تخصيص نوبتها بمن شاء ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقية ومن ثم لا يشترط رضا الموهوبة لا بعده لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها لبطلان الهبة فيما بقي من الزمان ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل ولها ان ترجع في المستقبل دون الماضي ويثبت حقها من حين علمه به ولو في بعض الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من المال لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة وفي التحرير نسب القول اليهم ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه وله وجه لان المعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولقد كان ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق وحيث لا يجوز المعاوضة يجب عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض هذا مع جهلها بالفساد او علمها وبقاء العين والا اشكل الرجوع لتسليطها على اتلافه بغير عوض حيث تعلم انه لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد وان الحكم ما الى الرجوع مطلقا كما هنا خلافا للاكثر ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها لما فيه من تفويت حقها من الزيارة وكذا لا يدخل اليها في ليلتها الا لضرورة فان مكث عندها وجب قضاء زمانه ما لم يقصر جدا بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم خاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة والقول للفاضل في القواعد والتحرير ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عند المزورة

لعدم

لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهل يجب الجماع على المزورة الظاهر لا لانها ليست حقها ولو لم يستوعب الليلة فلا قضاء والواجب في المبيت المضاجعة وهو ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان لا المواقعة فانها لا يجب الا في كل اربعة اشهر مرة كما سلف ولو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا وفي ثلاثا ثم عاد عليهن بعد ان قضى لها ثلاث عشرة ليلة وثلثا ولو بانت منه قبل القضاء او بعد حضور ليلتها قبل ايفائها بقي حقها في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقر المظالم في ذمته كما لو وجد عمرها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم الجديدة ولو كان الظلم ببعض ليلة وجب عليه ايفاؤها قدر حقها والحال باق خارجا عن الزوجات ولو شك في القدر بني على المتيقن والنشوز واصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة اي خروج احد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله عليه من الطاعة فاذا ظهرت امارته للزوج بتقطيبها في وجهه والتبرم اي الضجر والسأم بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الآخرة وسقوط النفقة والقسم في الدنيا ثم حول ظهره اليها في المضجع بكسر الجيم ان لم ينفع الوعظ لها ناحية في

ثم اعتزلها

فراشها ولا يجوز ضربها ان رجا رجوعها بدونه فاذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له
ولم يجمع ذلك كان ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول
الغرض به والا تدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شديدا
كثيرا قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والمراد فعظوهن اذا وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن
عليه وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهذا فيما زاد على ثلثة ايام لقوله
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ويجوز في الثلث ان رجى به رجوعها ولو حصل بالضرب
تلفها او دما ضمن ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة طالبته
بها وللحاكم الزامه بها فان اساء خلقه واذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن
ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه متعد تعرف الحاكم الحال بثقة
جارهما خبير بهما ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة
له حل له قبوله وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا لتختلع فان فعل فبذلت صح
قوله ولم يكن كارها لها ثم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل والشقاق وهو ان يكون النشوز
منهما كان كل واحد منهما قد صار في شق غير الآخر ويخشى الفرقة او الاستمرار على ذلك فيبعث
الحاكم الحكمين من اهل الزوجين اي احدهما من اهله والآخر من اهلها كما يقتضيه الآية
لينظرا في امرهما بعد اختلاء كل منهما بصاحبه ومعرفة ما عندهما في ذلك وهل
واجب او مستحب وجهان اوجههما الوجوب عملا بظاهر الامر في الآية دون غيرهما
الغرض به ولان القرابة تعين غيره في الحكم ولا في التوكيل وكونهما من الاهل في الآية لا
لانها الاصلح وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الآية ولان الاهل اعرف
بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل فلا كلام في جواز الاجانب وبعثهما تحكيم

لا توكيلا

لا توكيلا لان الله تعالى خاطب ببعث الحكام وجعلهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين
ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه من غير استيذان وان رايا التفريق توقف على الاذن ولو
كان توكيلا لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك يضعف قول القاضي بكونه توكيلا
استنادا الى ان البضع حق للزوج والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما
لعدم الحجر عليهما لان اذن الشارع قد يجري على غير المحجور كالمماطل وحيث كان تحكيما
فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان اتفقا على التفريق لم يصح
الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى
التحكيم وكلما شرطاه اي الحكمان على الزوجين يلزم اذا كان سائغا شرعا وان لم يرض به
الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها
لم يلزم الوفاء ويشترط في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود
من بعثهما دون الاجتهاد ويلحق بذلك نظران الاول الاولاد ويلحق الولد
بالزوج الدائم بشرط الدخول بالزوجة ومضي ستة اشهر هلالية من حين الوطء
المراد به على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المص في قواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا
وان لم ينزل ولا يخ ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه للقطع بانتفاء التولد عنه عادة
في كثير من موارده ولم اقف على شيء ينافي ما نقلناه يعتمد عليه وعدم تجاوز اقصى الحمل
وقد اختلف الاصحاب في تحديده فقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وغاية ما قيل فيه عندنا
سنة ويستند الكل مفهوم الروايات وعدل المص رحمه الله تعالى من ترجيح قول العشرة لدليل
قوي على الترجيح ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن تلد
لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا بلوغ سنة واتفق الاصحاب على انه لا يزيد عن
السنة مع انهم رووا ان النبي ص حملت به امه ايام التشريق واتفقوا على انه ولد في

ربع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه ستة وثلثة اشهر وما نقل لاحد من العلماء ان ذلك

خصائص النبي صلى الله عليه وآله هذا في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره مما اسقطته

يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج الى الالحاق ليجب عليه تكفينه ومؤنة تجهيزه ونحوه

من الاحكام التي لا يترتب على جواز الى المعتاد ومثله من الايام والاشهر وان نقصت

الاشهر فان امكن عادة كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنها مدة

من تخلفه عادة انتفى عنه ولو فجر بها اي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر

ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعا ولو اشبه الزاني خلقة ولو نفاه لم

عنه الا باللعان لانه فان لم يلاعن حد ولو اختلفا في الدخول فادعته وانكره وهو

ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج لاصالة عدمهما ولان النزاع في الاول في فعله

ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها فيها بغير بينة ولو اتفقا عليهما

اختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة او لازيد من اقصى الحمل حلفت هي تغليبا

ولاصالة عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول فالاصل معه محتمل قبول قوله فيه عملا

بالاصل ولان ماله الى النزاع في الدخول فانه اذا قال لم تنقض ستة اشهر من حين الوطي

اذ لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطي فيما دونها وزعم بعضهم ان النزاع في المدة

بالمعنى الثاني خاصة ليوافق الاصل وليس ببعيد ان تحقق في ذلك الخلاف الا ان كلام

مطلق وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلثة وهي الدخول وولادته لستة اشهر

ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذلك ولد المتعة ولا يجوز له نفيه لمكان الشبهة عنهما لكن لو نفاه

انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه اما

الامة فموضع وفاق وتعلق اللعان على رمي الزوجة في الآية ولما ولد المتعة فانتفاؤه

بذلك هو المشهور ومستنده غلبة اطلاق الزوجة على الدائمة ومن ثم حملت عليها في آية الارث

وغيره وذهب المرتضى وجماعة الى الحاقها بالدائمة هنا لانها زوجة حقيقة والاطلاق

لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلو عاد واعترف به صح ولحق به خلافا

لما لو اعترف به صح اولا ثم نفاه فانه لا ينتفي عنه ولحق به ولا يجوز نفي الولد مطلقا

لمكان العزل عن امه لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد للفراش للواطي وهو صادق

العزل ويمكن سبق الماء قبله على ما ذكرناه سابقا لا اعتبار بالانزال في الحاق الولد

مطلقا فمع العزل بالماء اولى وقيد العلامة في الوطي مع العزل بكونه قبلا والمصرح في

القواعد باستواء القبل والدبر في ذلك وفي باب العدد صرحوا بعدم الفرق بينهما في

اعتبار العدة وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط الثلثة وعدم الزوج الحاضر الداخل

بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى في ذلك بحكم الزوج لكن انتفى عن المولى ولحق بالواطي

اغرم قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاها ويجب كفاية استبداد النساء اي انفرادهن

بالمرأة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فغيرهم وقدم

في القواعد الرجال الاقارب غير المحارم على الاجانب وهنا اطلق الرجال وهذا جملة

ما ذكروه فيه ولا يخفى من نظر بل ذلك مقيد بما يستلزم اطلاعه على العورة واما ما لا

يستلزم من مساعدتها فيجوز على الرجال واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة

تقديم الزوج مع امكانه ومع عدمه يجوز غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق

بين اقارب الرجال غير المحارم والاجانب فلا اصل له في قواعد الشرع ويستحب غسل المولود

حين يولد والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وليكن ذلك قبل قطع سرته فلا

يصيبه لمم ولا تابعة ولا يفزع ولا يصيبه ام الصبيان روى ذلك عن ابي عبد الله

عن النبي صلى الله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في

اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء الفرات

وهو النهر المعروف او ماء فرات اي عذب ولو بخلطه بالتمر او بالعسل ليعذب ان لم
يكن عذبا وظاهر العبارة التخيير بين الثلثة والاجود الترتيب بينها فيقدم ماء الفرات
مع امكانها ثم الماء الفرات بالاصالة ثم باصلاح بالحلو وفي بعض الاخبار
حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء والمراد
بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه بالتمر بان يمضغ
التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها الى حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه قال امير المؤمنين
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام
قال الهروي يقال حنكه وحنّكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا ان كان ذكرا
الى اليوم السابع فان غير بعد ذلك جاز قال الصادق ع لا يولد لنا ولد الا سميناه
محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا واصدق الاسماء ما عبد لله اي
اشتمل على عبودية تعالى كعبد الله وعبد الرحمن والرحيم وغيره من اسمائه تعالى وافضلها
اي الاسماء مطلقا اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام
اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن الصادق عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه
عليه السلام ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم وعن الحسين عليه السلام في
حديث طويل لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا وقال الرضا عليه السلام
لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله
او فاطمة من النساء وتكنيته بابي فلان ان كان ذكرا او ام فلان ان كان انثى قال الباقر عليه السلام
انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما النعوت لا
بمدح او ذم والمراد هنا الاول خاصة ويكره الجمع بين كنيته بضم الكاف بابي القاسم

محمدا صلى الله عليه وآله قال الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى
عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى حكما
او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا قال الباقر ع ابغض الاسماء الى الله تعالى حارث ومالك
وخالد وعن الصادق ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت
يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك
وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها واحكام الاولاد امور منها
العقيقة والحلق والختان وثقب الاذن اليمنى في شحمها واليسرى في اعلاها كل ذلك في اليوم
السابع من يوم ولد ولو في آخر جزء من النهار قال الصادق ع العقيقة واجبة وكل مولود
مرتهن بعقيقته وعنه ع يعق عنه واحلق رأسه يوم السابع وعنه عليه السلام اختنوا اولادكم
لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عليه السلام
ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وفي خبر آخر عن النبي صلى الله
عليه وآله ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي آخر ان الارض تضج الى الله
من بول الاغلف وليكن الحلق لرأسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة قال الحسين بن عمار للصادق ع بأيها نبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق
بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وفي آخر او ذهبا ويكره القنازع وهي ان
يحلق من الرأس موضعا ويترك موضعا في اي جانب كان روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وفي
خبر آخر عن الصادق ع انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس
الا قليلا وسط الرأس تسمى القزعة وعنه عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له
وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ
اي بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولي ذلك قبله وجهان

التكليف وح واستلزامه تأخيره الى البلوغ تأخير الواجب المضيّق وفي الخبر لا يجوز تأخيره
الى البلوغ وهو يدل على النافي ودليله غير واضح ويستحب خفض النساء وان بلغن قال
الصادق ع خفض النساء مكرمة واي شيء افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزور
فيها شروط الاضحية وهي السلامة من العيوب والسمن والسن على الافضل ويجزي فيها
مطلق الشاة قال الصادق عليه السلام انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل
شيء وخيرها اسمنها ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والانوثة ولو خالفته اجزأت
والدعاء عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم هذه عقيقة عن فلان لحمها بلحمه
ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم وروى
الكرخي عن ابي عبد الله ع وعن ابيه ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله
اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة
بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت
ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا
الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق
ع شاة وزاد فيها اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده
اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنه ع اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح
وعنه ع يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك ص ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء

لا شريك

لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم هذا جملة ما وقفت عليه
من الدعاء الماثور وسؤال الله تعالى ان يجعلها فدية لحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده
داخل في الماثور فكان ينبغي من خصصه ولعله لمزيد الاهتمام به او التنبيه على حيث لا
يتفق الدعاء بالماثور ولا يكفي الصدقة بثمنها وان تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الاضحية
قيل للصادق ع طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام
الطعام واراقة الدماء وتخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة
وفي بعضها ثلثها ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام بمعنى ان حصة القابلة يكون لها
وان كان الذابح الاب ثم هي تتصدق بها لانه يكره لها الاكل كما سيأتي ولا يختص تصدقها
بالفقراء بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه
وان شك الوالد هل عق عنه ام لا فليعق هو اذ الاصل عدمه وعقيقته عن نفسه ولرواية عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال
فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول
كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال
لم يسقط وقبله يسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله ع ويكره للوالدين
ان يأكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم لقول الصادق ع لا يأكل
هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل
او في عياله فليس لها منها شيء وتتأكد الكراهة في الام لقوله ع في هذا الحديث يأكل العقيقة
كل احد الا الام وان يكسر عظامها بل يفصل اعضاء لقوله ع في هذا الخبر ويجعل اعضاء ثم
يطبخها وتسخن يدعو لها المؤمنون واقلهم عشرة قال الصادق ع يطعم منه عشرة من الجيران
فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطها الا لاهل الولاية وان يطبخ طبخا دون

ان يفرق لحماً او يشوى على النار لما تقدم من الامر بطبخها والمعتبر مسماه وافراد الطبخ بالماء
والملح ولو اضيف اليهما غيرهما فلا باس لاطلاق الامر الصادق به بل ربما كان اكمل وما ذكره
تنبيه على اقل ما يتادى به الطبخ لا الحصر اذ لم يرد نص بتعين الطبخ بالماء والملح خاصة بل مطلقا
ومنها الرضاع ويجب على الام ارضاع اللبا بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قاله
في نهاية ابن الاثير وهو اول ما يحلب عند الولادة ولم اقف على تحديد مقداره ما يجب
وربما قيده بعض بثلاثة ايام وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة واحدة وانما وجب
ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل باجرة على الاب ان لم
يكن للولد مال والا ففي ماله جمعا بين الحقين ولا منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق
عوضه كبذل المال في المخمصة للمحتاج وبذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها الاجرة
عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق ان الممنوع من اخذ
هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله واللبا من قبيل الثاني لا الاول نعم يجوز على هذا
انها لا تستحق اجرة على ايصاله الى فيه لانه عمل واجب وربما منع من كونه لا يعيش بدونه
فينفتح حينئذ عدم الوجوب والعلامة قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وقيده
بالغالب وهو اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع وهي حولان
كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة فان اراد الاقتصار على اقل المجزي فاحد وعشرون شهرا
ولا يجوز نقصانه عنها ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين خاصة لكن لا يستحق
من الزائد اجرة وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم
دما والاجرة كما قلناه من كونها في مال الولد ان كان له مال والا ففي مال الاب فان كان
مليا مع يساره والا فلا اجرة لها بل يجب عليها كما يجب عليها الانفاق عليه لو كان الاب معسرا
ارضاعه حيث يستأجرها الاب بنفسها وبغيرها اذا لم يشترط عليها ارضاعه بنفسها كما في

كل اجير مطلق وهي اولى بارضاعه ولو بالاجرة اذا قنعت بما تقنع به الغير او انقص او
تبرعت بطريق اولى منها ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه منها وتسليمه الى الغير
الذي ياخذ انقص او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها ايضا وهو
احد القولين لاستلزام الحرج بين كونه في يدها وتولي غيرها ارضاعه ولظاهر رواية
داود بن الحصين عن الصادق ع ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم
تلازمهما وح فياتي المرضعة وترضعه عندها مع الامكان فان تعذر حمل الصبي الى
المرضعة وقت الارضاع خاصة فان تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانة
للحرج والضرر وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره لان منافعها مملوكة له
فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت ام مملوكة لغيره معتادة للارضاع او لاولادها
معتادة لانه لا يتعلق بالزوجية منافعها وانما تستحق الاستمتاع ومنها الحضانة بالفتح
وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله
في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه وهي بالانثى اليق
منها بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة
مسلمة عاقلة او كانا اي الابوان معا رقيقين او كافرين فانه يسقط اعتبار الحرية
والاسلام في الثاني لعدم الترجيح لو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد مطلقا من الاب
الرق او الكافر الى ان يبلغ وان تزوجت فاذا فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى
سبع سنين وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج الام وقيل الى سبع فيهما والاول مع شهرته جامع بين
الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ واحق بالانثى بعد السبع والاقوى
ان الخنثى المشكل هنا كالانثى استصحابا لولاية الام الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت المزيل

ولا تجوز له قبل البيع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط زوال الولاية عنها بعد
واصالة عدم استحقاقها الولاية قبلها هذا كله اذا كان الابوان موجودين فان مات
كان الآخر احق بالولد مطلقا من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذا لو كانت الام احق من
الاب بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد
الابوان فالحضانة لاب الاب لانه اب في الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه اولى
بالمال فيكون اولى بالحضانة وبهذا جزم في القواعد فقدم الجد للاب على غيره من الاقارب
ويشكل بان ذلك لو كان موجبا لتقديمه لاقتضى تقديمه على الام لانها بمنزلة الاب وهي
مقدمة على الاب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام
وكذا الجد له وليس كذلك اجماعا والنصوص خالية من غير الابوين من الاقارب وانما استفيد حكم
من آية اولوا الارحام وهي لا تدل على الاتصال على تقديمه على غيره من درجته فهذا الجزم في المختلف
وهو اجود فان فقد اب الاب او لم نرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد فالاقرب على المشهور لآية
اولى الارحام فالجدة لام كانت ام لاب وان علت اولى من العمة والخالة كما انهما اولى من بنات
العمومة والخؤولة وكذا الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن وكذا ذكور كل
مرتبة ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة مختصة به وان تعدد اقرع بينهم لما في اشتراكها من الاضرار
بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول ماخذه تقديم الام على الاب وكونها
اوفق لتربية الولد واقوم بمصالحه سيما الصغير والانثى واطلاق الدليل المستفاد من الآية
يقتضي التسوية كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالابوين وبالام لاشتراك
الجميع في الارث وقيل ان الاخت من الابوين اولى من الاخت من الام وكذا ام
الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة نظرا الى زيادة القرب
او كثرة النصيب وفيه نظر لان المستند وهو الآية مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا وقيل

لا حضانة لغير الابوين اقتصارا على موضع النص وعموم الآية تدفعه ولو تزوجت الام
مع وجوده كما مر سقطت حضانتها بالنص والاجماع فان طلقت عادت الحضانة على
المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي اقوى من حق الحضانة
وقيل لا يعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده اليها الى دليل
آخر وهو مفقود وله وجه وجيه لكن الاول الاشهر وانما يعود بمجرد الطلاق اذا كان
بائنا والا فبعد العدة ان بقي لها شيء من المدة ولو لم يكن الاب موجودا لم يسقط حضانتها
بالتزويج مطلقا كما مر واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ
الرشيد لا ولاية عليه لاحد سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب له ان لا
يفارق امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج واعلم انه لا شبهة في كون الحضانة حقا لمن ذكر
ولكن هل يجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل يقتضي ذلك وهو الذي
صرح به المص في قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى به ولو
امتنعا معا فالاقرب اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم
تركها تضييع الولد لان الحضانة حينئذ تجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب
بذي الحق نظر وليس في الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق **النظر الثاني في النفقات**
واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة البعضية والملك **فالاول** يجب نفقة الزوجة بالعقد
الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل
ان تخلي بينه وبين نفسها قولا وفعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت
في زمان دون زمان او مكان كذلك يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث كان
مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على
القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس يجب النفقة على الصغيرة

لعموم وجوبها على الزوج تخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسياق الكلام هنا
الظاهر ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضي وانتفاء
المانع لان الصغر لا يصلح مانعا كما في نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير كالكبير خلافا للشيخ
رحمه الله محتجا باصالة البراءة وهي مندفعة بما دل على وجوب نفقة الزوجة الممكنة او مطلقا
ولو قيل ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بكون المكلف هنا
متعلقا بالولي ان يؤدي من مال الطفل كما يكلف باداء اعواض متلفاته التي لا خلاف فيها
وقضاء ديونه وغراماته ولا للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن
ومنع لمس بلا عذر ولا للساكتة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه بان تقول
اليك فاي مكان شئت ونحوه وتعمل بمقتضى قولها حيث تطلب بمقتضى ذلك او التمكن
خاصة غير كاف وانه لا فرق في ذلك بين الجاهلة بالحال والعالمة ولا بين من طلبها
التمكين وطالبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بان الاصل
براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حالة التمكين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل
وفيه نظر لان النصوص عامة او مطلقة فهي قاطعة للاصل الى ان يوجد المخصص والمقيد الا
ان الخلاف غير متحقق فالقول بما عليه الاصحاب متعين وتظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا
في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله في عدمها عملا بالاصل
وعلى الاحتمال قولها لان الاصل بقاء ما وجب كما تقدم قولها لو اختلفا في دفعها
اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها
من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف من المشط والدهن
والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها
من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بالمعروف الانفاق عليها

بما يليق بها عادة ولا يتقدر الاطعام بمد للرفيعة ولا غيرها بل المرجع في الاطعام الى
سد الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ويجب الخادم اذا كانت من اهله في بيت ابيها دون ان
ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير بين اخدامها
بحرة وامة ولو باجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها وبين ابدالها
وان كانت مالوفة لها لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأ ولو
خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس المأدوم والملبوس والمسكن تبع
عادة امثالها في بلد السكنى لا في بيت اهلها ولو تعدد القوت في البلد اعتبر الغالب فان
اختلف الغالب فيها او قوتها من غير غالب وجب اللائق بها والشبع من شأنه
الزوج في المسكن بان تفرد ببيت صالح لها ولو في دار لا بدار لها في مشاركة غيره من الضرة
كسوتها في الشتاء المحشوة بالقطن لليقظة واللحاف للنوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كان
في بلاد يعتاد فيها الفرو للنساء وجب على الزوج بذله ويرجع في جنسه من حرير او كتان
قطن وفي جنس الفرو من غنم وسنجاب وغيرهما الى عادة امثالها في البلد ويعتبر في مراتب
المعتاد حاله في يساره وغيره وقيل لا يجب الزيادة على القطن لان غيره رعونة وهو
لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف لشدة البرد ولا
الفصول فيه لكن هنا لا يجب ابقاء المستغنى عنه في الوقت الآخر عندها وتزاد المتجملة
التجمل بحسب العادة لامثالها في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة
مطالبته بمدة مواكلته لحصول الغرض واطباق الناس عليه في سائر الاعصار ويحتمل جواز
مطالبتها بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الا
متاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك في صبيحة كل يوم لا انه يشترط بقاؤها امكن الى آخره
فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان اجودهما انها امتاع فليس لها

ولا المتضررين منها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيف ما اتفق فان ضاعت فابدلها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة وله ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او مات او نشزت استحق ما يجب منها مطلقا وما يحتاج اليه من الفرش والالات في حكم الكسوة (الثالث) القرابة دون مطلق الكسوة ويجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم اباء الاب وامهاته وان علوا وآباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا ذكورا كانوا او اناثا لا ابن المنفق او بنته ويستحب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا او اناثا واولادهم ويتاكد الاستحباب في الوارث منهم في اصح القولين وقيل يجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولو اوجب على الوارث والعلة هي الارث ثبت من الطرفين لتساويهما فيه ولا في المنفق بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان مالكا مؤنة سنة او قادرا على تحصيلها بالكسب لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب وان كان فاسقا او كافرا للعموم نعم يعتبر في الكافر كونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب لجواز اتلافه فترك الانفاق لا ينافيه وان الحرية فهي شرط لان المملوك نفقته على مولاه نعم لو امتنع منها او كان معسرا امكن وجوبه على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم بيعه او الانفاق عليه كما سيأتي ويشترط في المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته ليوم الحاضر وليلته ليصرف الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والمسكن بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف

النفقة اي تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على زوجته للاصل نعم يجب تزويج الاب وعليه يحمل ما ورد من الامر وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة المحوج اليه ويقضى نفقة الزوجة لانها حق مالي وجبت في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة لا نفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة لا التمليك فلا يستقر في الذمة وانما يأثم بتركها ولو قدرها الحاكم للقريب لاتقدر لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق فتقضي لانها تصير دينا في الذمة بذلك والاب مقدم على الام وغيرها في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره فعلى ابي الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث والاب يحكم ام الام وابيها فكذا ام الجد للاب مع ابوي الجدة للام وهكذا فالاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم في الانفاق على ابيه وامه وان علوا على ابنه وهكذا ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفوا في الذكورية والانوثية وكذا تساوي الغنى فعلا وقوة على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء لان نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة وانما اختلف بكونها في احدهما علوا وفي الاخر دنوا فلو كان له اب وابن او ابوان او اولاد معهما او مع احدهما وجب نفقته على الجميع بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ثم ان كفاهم او نفع كل واحد نصيبه نفعا معتدا به احدهم لقلته وكثرتهم فالاجود القرعة لاستحالة الترجيح والتشريك ينافي الغرض ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره ونحوه ونصيب الباقي لا ينفعهم منفردا اعتبرنا القرعة فيمن عدا المنتفع وهم يعني الاباء والاولاد اولى من ابائهم

واولادهم لزيادة القرب وهكذا كل طبقة اولى من التي بعدها ويتساوى الاعلى والا
مع تساوي الدرجة كالاجداد واولادها الاولاد وهكذا كل ذلك مع القصور اما مع سعة ماله
للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته بالسوية
لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام فهي مساوية للاب في ذلك
الولد وتقدمه عليها وجهان ماخذهما اتحاد المرتبة وكون الولد مقدما على الجد المقدم
عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا على الاب والولدين خاصة فالسوية لما تقدم
من ان الاب مقدم على الام واما الام فعلى اصل الوجوب من غير ترجيح مع احتمال
الذكور نظرا الى الخطاب في الامر بصيغة المذكر ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق مع
وجوبه عليه وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفي
كيفية بيعه وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك
لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له والاقوى جواز الامرين
ولو تعذر الاقتراض ولم يوجد راغب في شراء الجزء اليسير ولا مقرض ولا بيت مال اقترض فيتجاوز
اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن قدر نفقة اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث المملوك**
ويجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى والبهيمة بالعلف والسقي حيث تفتقر اليهما والمكان من
مراح واصطبل يليق بحالها وان كانت غير منتفع بها او مشرفة على التلف ومنها دود
القز فيأثم بالتقصير في ايصاله قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحيته بحسب الزمان
ومثله ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا من الالات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد
حيث يحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب جميع ما يحتاج
اليه من النفقة اقتصر عليه والا اكمله المولى قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك
عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفي

ساتر العورة في اللباس ببلادنا وان اكتفي به في بلاد الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد
نقصد دون الغالب في نفقة الرقيق عادة تقتيرا وبخلا او رياضة وفوقه فليس له ان لا
يرد على نصف الاول ولا اعتبر في الكثرة بالغالب بل يجب الكفاية لو كان الغالب اقل منها
كما لا يجب الزائد لو كان فوقها وانما تعتبر فيها الكيفية ويجبر السيد على الانفاق او البيع مع
امكانهما والا اجبر على الممكن منهما خاصة وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستأجر
والعتق فان لم يفعل باعه الحاكم او اجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع
ما يفي بالوجهان ولا فرق في الرقيق بين القن واصله الذي ملك هو وابواه والمراد هنا
الخالص غير المتشبث بالحرية بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد والمدبر وام الولد لاشتراك
الجميع في المملوكية وان تشبث الاخيران بالحرية اما المكاتب فنفقته في كسبه وان كان
مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزئ بالرعي
وترد الماء بنفسها فتجتزئ به ويسقطان عنه ما دام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على
الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح والا اجبر على
البيع او الانفاق صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على
ما يراه ويقتضيه الحال وانما يتخير مع امكان الافراد والا تعين الممكن منها وان كان
لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا ان يقوم
بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به وتمنع من المملوك ما لا روح فيه كالزرع والشجر
يتلف بترك العمل وفي الخلاف في وجوب عمله نفي التحريم وقرب الوجوب من حيث انه
تضييع للمال فلا يقر عليه وفي القواعد قطع بعدمه لانه تنمية للمال فلا يجب كما لا يجب
ويشكل بان ترك النماء لا يقتضي الاضاعة بخلاف التنمية التي يوجب تركها او تلف
اما عمارة العقار فلا يجب لكن يكره تركها اذا ادى الى الخراب **كتاب الطلاق**

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي
اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح من الصيغة انت
او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين وزوجتي طالق وينحصر عندنا
في هذه اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده
فصار بمعنى طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان
انما تستعمل في غير موضعها مجازا وان كان في اسم الفاعل شهيرا وهو غير كاف في
في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت فلانة على قول المشهور لانه
بصريح فيه اخبار ونقله الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق
صيغ العقود فاطراده في الطلاق قياس والنص دل على طالق ولم يدل على غيره
عليه ومن يظهر جوابا لما احتج به القائل بالوقوع وهو الشيخ رحمه الله في احد قوليه
استنادا الى كون صيغ الماضي في غيره منقولة الى الانشاء وينبه المصنف بالطلاق الى
القول بصحته بميله الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق وان عبر عن الطلاق
بهما في القران الكريم بقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عندنا
لا يطلقان عليه فكانا كناية عنه لاصالة بقاء النكاح والتعبير بهما لا يدل على جواز ايقاعه
بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي وان
قصد الطلاق لاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس
بالاشارة المفهمة له والقاء القناع على رأسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه
في كلام الاصحاب الاشارة خاصة وفي الرواية القاء القناع فجمع المصنف رحمه الله بينهما
وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل على
الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير ولا يقع

بالكتاب بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة من دون تلفظ من يحسن حاضرا كان
الكاتب او غائبا على اشهر القولين لاصالة بقاء النكاح ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر
انما الطلاق ان يقول لها انت طالق الخبر وحسنة زرارة عنه ع في رجل كتب بطلاق امرأته
قال ليس ذلك بطلاق وللشيخ رحمه الله قول بوقوعه للغائب دون الحاضر لصحيحة
ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به بلسانه او يخطه
بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا او على تقدير وقوعه للعاجز
او مطلقا على وجه تعتبر فيه الشاهدين الكتابة حالتها لان ذلك بمنزلة النطق
فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة العاجز ولا بالتخيير للزوجة بين الطلاق
والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال على اصح القولين لما مر وقول
الصادق ع ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله ص وذهب ابن الجنيد الى
وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر ع المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق وحملت على
تخييرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما امكن وقوعه
وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس
وزوالها وهو موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حالة الصيغة
كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه غير
معلق ومن الشرط تعليقه على مشية الله تعالى ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة كقوله
انت طالق ثلاثا لغا التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله انت طالق
وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي مؤكدة لا منافية ولصحيحة جميل عن احدهما ع
في الذي يطلق في المجلس ثلاثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق
عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله

وحمل على ارادة عدده ووقوع عدد الثلث التي ارادها ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يقع
طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا على اصح القولين والعقل فلا يقع طلاق المجنون
مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغره
او الحاكم عنه مع عدمهما او مع عدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له امدا
يزول نقصه فيه وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق الولي
جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفي
الاخبار دلالة عليه والتفصيل متوجه وبه قطع في القواعد واعلم ان الاخبار غير صريحة في
جوازه من وليه ولكن فخر المحققين ادعى الاجماع على عدمه وكذا لا يطلق الولي عن السكران
وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنائم لان عذرهم متوقع الزوال والاختيار فلا يقع
المكره كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في
نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم او الظن
بفعله به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا وجرحا واخذ مال وان قل وشتما
وضربا وحبسا ويستوي في الثلثة الاول جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فيختلف باختلاف
الناس فقد يؤثر قليلها في الوضيع الذي ينقصه ذلك وقد يتحمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر
في قدره والمرجع في ذلك الى العرف ولو خيره المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه
بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه الآمر من مال وغيره وان تحتم احدهما عليه كما
لو الزمه بالطلاق ففعله قاصدا اليه او على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق
ولو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى انه اكراه اذ لا يتحقق فعل
امره بدون احدهما وكذا القول في غيره من العقود والايقاع ولا يشترط التورية بان
غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط والفرق بين الا

والاخير

والاخير ان الاول لا قصد له مطلقا والثاني له قصد الى غير من طلقها فغلط ولفظ
بها ومثله ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم
يصدق في ظنه ظاهرا وفي عدم القصد لو ادعاه ما لم يخرج العدة الرجعية ولا يقبل
في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة واطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة
من غير تفصيل ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توليها غيره من العقود
لانها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة على تقدير
طلاق نفسها لان المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنائب
وقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان دلالته
على الحصر ضعيفة ويعتبر في المطلقة الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح
بالآية والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا
بها حائلا حاضرا زوجها معها فلو اختلف احد الشروط الثلثة بان كانت غير مدخول بها
او حاملا ان قلنا بجواز حيضها او زوجها غائبا عنها صح طلاقها وان كانت حائضا
او نفساء لكن ليس مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص فقد
في حد الغيبة المجوزة له اقوال اجودها مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي
واقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلفت الاخبار في تقديرها
واختلفت بسببها الاقوال فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا
حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها حينئذ ولو بخبر من يعتمد على خبره شرعا والا بطل وفي
بكونها في طهر المواقعة على الاقوى وفي المسئلة بحث عريض قد حققناه في رسالة مفردة من
اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه مع
حضوره كما ان الغائب الذي يمكنه معرفة حالها وقبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر

على جوازه وكان قوي في حجية منها

وتحقق ظن القضاء بقاءهما بمضي زمان تلد فيه عادة واكثر المقام بعدها او عادتها
فيه فلو لم يعلم ذلك كله ولو بظنه تربص ثلثة اشهر كالمسترابة والمتعين اي بعض المطلقة
او نيته فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول
الا بسبب محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل
طلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل تقوم به ولان توابع الطلاق
من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او يعين
لعموم مشروعية الطلاق ومحل المبهم جاز ان يكون مبهما ولان احدهما زوجة وكل زوجة
يصح طلاقها وقواه المصنف في الشرح ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع
وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه فروع كثيرة ليس هذا موضع ذكرها **الفصل الثاني**
في اقسامه وهو ينقسم الى بدعة اقسام وهي احكام المباح وهو متساوي الطرفين من الاحكام
قلت فانه لا يكون كذلك بل اما راجح او مرجوح مع المنع من النقيض وعدمه او لا
انه اما حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصلحة وهو واحد الامور الثلثة السابقة اعني
الدخول والحمل والغيبة وكذا النفساء وفي طهر جامعها فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة
حامل عالم بحالها او مطلقا نظرا الى انه لا ينوي للغائب الا كونها حائضا عملا بالظاهر
والثلث من غير رجعة والمحرم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي
تحليل بعض افراده وهو الطلقة الاولى فلا منع منها اذا اجتمعت الشرائط فكلها اي الطلاق
المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع في الطلقات الثلث من غير رجعة واحدة
الاولى اما الثانية على تقدير وقوع خلاف في الاولى والثالثة على تقدير فساد الاوليين وما
وهو الطلاق مع التيام الاخلاق اي الزوجين فانه ابغض شيء مما احله الله تعالى بغض الطلاق
وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين

الفقه او الطلاق كما سياتي فكل واحد منهما يوصف بالوجوب المخير وهو واجب فعل مطلق
واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف
الوقوع في المعصية يمكن ان يكون هذا من تتمة شرايط سنية على تقدير الشقاق ويكون
فردا برأسه وهو الاظهر فان خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتفاقهما في محلها
المذكور ان لم يجب كما وجب النكاح له ويطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل
طلاق جائز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقال له طلاق السنة
الاعم ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على
الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاخص
وسياتي ما يخالف من حكمها وهو اي الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلثة اقسام بائن لا يمكن
الرجوع فيه ابتداء وهو ستة طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل في دبر او قبل
اليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض وقبلها الصغيرة اذ لا عدة لهذه الثلث ولا رجوع
في عدة وطلاق المختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل فاذا رجعتا كذا صار رجعيا
والمطلقة ثالثة ثلثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينهما
رجعة ان كانت امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع او لا فاطلاق الرجعي
عليه بسبب جوازها فيه كاطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث
طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر
اطلاق العدي عليه من حيث الرجوع فيه في العدة وجعله قسيما للاولين يقتضي مغايرته
لها مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده بل اظهرها حيث رجع في العدة فلو جعله
ثم قسم الرجعي اليه والى غيره كان اجود وهذه اعني المطلقة للعدة تحرم في التاسعة ابدا اذا كانت
حرة وقد تقدم انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل

ثلثة لان الثالث لا يكون عدياً حيث لا رجوع فيها وما عداه من اقسام الطلاق وهو ما
اذا رجع فيها وتخرج عن الوطي او بعدها بعقد جديد وان وطي تحرم المطلقة في كل ثالثة
طهر وفي كل تاسعة الابدة ويلحق طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذل
والمعقود عليها في العدة الرجعية بقولان منشاؤهما من ان الاولى من اقسام البائن
من اقسام الرجعي وان شرطه الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعا ومن ان
في البذل صيرته رجعيا وان العقد في الرجعي بمعنى الرجعة والاقوى الحاق الاول دون
الثاني لاختلال الشرط ومنع الحاق المساوي بمثله والافضل في الطلاق ان يطلق
المعتبرة في صحته ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وطلاق السنة
بالمعنى الاخص ولا تحرم المطلقة به مؤبدا وانما كان افضل للاخبار الدالة عليه وانما
افضل حيث يترك اراده في اصل الافضلية وجوبا لاقتضاء افعل التفضيل الاشتراك في
اصل المصدر وما يكون مكروها او حراما لا افضلية فيه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله
بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث بل استيفاء العدة الثالثة وهو
الخبر اسنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي
يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال
الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم
في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي
املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا
زوج الحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال حين سئل عنه هذا مما رزق الله
من الرأي ومع ذلك رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ رحمه الله ان العصابة اجمعت
على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير واقروا له بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحي المذهب

ولو كان ما رواه حقا لما جعله رأيا له ومع ذلك فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها
الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع ذلك نسبه الى نفسه والعجب من الشيخ رحمه الله مع دعوى
الاجماع المذكور انه قال ان اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي افتى به لما ان رأى
اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه قال وقد وقع منه العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية
ما هو معروف والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه
الى بعض اصحاب الائمة ع والاصح احتياجها الى المحلل للاخبار الصحيحة [illegible] عليه
القرآن الكريم بل لا يكاد يتحقق في ذلك خلاف لانه لم يذهب الى القول الاول
احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبته
رحمه الله الى اصحابنا اتفاقا الى انه من الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ
وان لم يكن اماميا ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحائل
ازيد من مرة مطلقا على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا
بعدها فسنة بمعناه الاعم واما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء
العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق وعدة الحامل لا تنقضي الا بالوضع فلا تخرج عن كونها حاملا
فلا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا ان يجعل وضعها
قبل الرجعة كاشفا عن كون طلاقها الثاني طلاق سنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة
كالاخبار والمحصل ما ذكرناه والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة
في طهر غير طهر الطلقة السابقة لمن اراد ان يطلق ويراجع ازيد من مرة وهذه الاولوية [illegible]
الى ما يأتي بعده والا فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين صحته وانما الاولى
للتخرج من الخلاف انه يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر فان الطلاق هنا يقع اجماعا ولو طلق
مرات في طهر واحد بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع هكذا ثلثا فالخلاف [illegible]

مع تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن والاخبار الصحيحة بصحة الطلاق لمن
اراده في الجملة الا ما اخرجه الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل
طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود بين مستقيما قال نعم قلت لكل واحدة طهر قال
تبين منه وهذه الرواية من الموثق ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق ع في الرجل يطلق الطلقة الاخرى حتى يمسها وهي لا تدل على بطلانه نظرا الى ان النهي في
العبادة لا يفسد واعلم ان الرجعة بعد الطلقة يجعلها بمنزلة المعقود عليها بالنسبة الى عودها الى
حالها قبل الطلاق وان بقي لها اثر في الجملة كعدها من الثلث فيقوى حكم الزوجية بعدها كما كان
قبلها فان كانت مدخولا بها قبل الطلاق ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقا
بها لا طلاق غير مدخول بها نظرا الى ان الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها
بعده واقعا على غير مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم الطلاق ولولا ذلك
لم يكن الطلاق ولولا ذلك لما وان فرقنا الطلقات على الاطهار من غير دخول والرواية
الصحيحة ناطقة بصحتها حينئذ وكذلك فتوى الاصحاب الا من شذ فيكون الطلاق
الثاني رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها مدخول
بها قبلها وهو كاف ويحتاج المطلقة مطلقا مع كمال الطلقات الثلث الى المحلل للنص ولا
ومخالفة من سبق ذكره في بعض موارده غير قادح فيه بوجه ولا يلزم الطلاق بالشك
فيسلم دفع الشبهة الناشئة من احتمال وقوعه بل يحمل على حكم الزوجية لاصالة عدم
بقاء النكاح لكن لا يخفى الورع في ذلك فيراجع ان كان الشك في طلاق رجعي ليكون على
يقين من الحل او في البائن بدون ثلث جدد النكاح او ثلث امسك عنها او طلقها ثلثا
ليحل لغيره يقينا وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده والورع الاكثر ويكره للمريض الطلاق
للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على وقوعه صريحا فان فعل توارثا

في العدة

في العدة الرجعية من الجانبين كغيره وترثه في البائن والرجعي الى سنة من حين الطلاق
للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيؤاخذ بنقيض مطلوبه وهو لا
يتم حيث تسأله الطلاق او تخالعه او تباريه والاقوى عموم الحكم للطلاق المخصوص ما
لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فينتفي ارثها بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة
ولهذا لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة مريضا قبل
ان تتزوج المطلقات ورث الثماني الثمن او الربع بالسوية ولا يرث ازيد من اربع زوجات
اتفاقا الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملا بالاصل والرجعة يكون بالقول
مثل رجعت وارتجعت متصلا بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك
وهذه الثلثة صريحة وينبغي اضافة اليّ او الى نكاحي وفي معناه رددتك وامسكتك لورودهما في
القرآن قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فامساك بمعروف ولا يفتقر الى نية
الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك
باليد او في البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته على
الرجعة كالقول وربما كان اقوى منه ولا يتوقف اباحته على تقدم رجعة لانها زوجية وينبغي تقييده بقصده
الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه اعم خصوصا لو وقع منه سهوا والاجود اعتبار الاول
وانكار الطلاق رجعة لدلالته على ارتفاعه في الازمنة الثلثة ودلالة الرجعة على
رفعه في غير الماضي فيكون اقوى دلالة عليها ضمنا ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق
فيتوقف على ثبوت المتبوع لان غايتها التزام ثبوت النكاح والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب منها
وان انكر سبب شرعيتها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها
لما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق ويستصحب حكم الزوجية السابقة فلا تكون الرجعة
نكاحا جديدا ولهذا ثبت لها احكام الزوجية وللجواز وطئها ابتداء من غير لفظ شيء وربما يخيل

المنع هنا من حيث ان الطلاق ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت
بالرجعة عين النكاح الاول او غيره والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون
ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا بل انما يزول بالطلاق وانقضاء
العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق لتمنعه من الرجعة قدم قولها وحلفت
لاصالة عدم الدخول كما تقدم وقوله لو انكره ليسقط عنه نصف المهر ثم مع دعواه الدخول
يكون مقرا بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له
عملا باقراره ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتاخذ النصف فهل يثبت لها او توقفه
على عوضها او توقف على اقرار جديد منه وجهان واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء
العدة على تقدير الدخول ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن راسها لما
تقدم من ان وضعه عليه اشارة الطلاق وضد العلامة علامة الضد ولا نص هنا على الخصوص
فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الاشارة مطلقا ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل
فيه واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالاقراء وذلك بان يطلقها وقد
بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض وتطهر كذلك
ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة دلالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث
لا جزء منها الاخير من العدة لانها ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها فلا يصح الرجعة فيها ويصح
العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو لا يدل على المدعى هذا
اذا كانت حرة ولو كانت امة فاقل عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وقد يتفق نادرا انقضاؤها
في الحرة بثلاثة وعشرين يوما وثلاث لحظات وفي الامة بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع
وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود
بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تامة فامكانه بستة اشهر ولحظتين من وقت

النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة وان ادعتها بعد الطلاق بلحظة ولو ادعت ولادة
سقط مصور او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان
في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون كذلك في الثالث ولا بينة في
ظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على
امرها وهو بعيد عملا بالاصل والظاهر واستصحابا لحكم العدة ولامكان اقامتها البينة
عليه وتقبله المشهور ان النساء مؤتمنات على ارحامهن ولا يعرف الا من جهتهن غالبا واقامة
البينة عسر على ذلك غالبا وروى زرارة في الحسن عن الباقر ع قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت والاقوى المشهور **الفصل الثالث في العدة** جمع عدة وهي مدة تتربص
فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق
والفسخ الا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت
حرة وان كان زوجها عبدا او نصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا
على الاشهر ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام وقيل كالحرة استنادا الى عموم الاية وبعض الروايات وتخصيصهما بها
طريق الجمع سواء دخل بها او لا صغيرة كانت ام كبيرة او يائسة دائما كان النكاح او منقطعا
وفي باقي الاسباب الموجبة للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر
المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوطة سواء انضبط عددا ام لا مع الدخول
المحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا على المشهور وان لم ينزل بثلاثة اطهار
احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ثم الى عادة
ان كانت مبتدأة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن من تحيض
الحيض سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير ام انقطع عنها لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها

تعتد بثلثة اشهر هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلثين بعد الهلالين على
الاقوى ولا ان تعتد بالاقراء ان كانت مستقيمة الحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تكن
ولو رات الدم في الاشهر الثلثة مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء
لانها قد استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء قبل اقصى الحمل انقضت عدتها والا صبرت تسعة
اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء الثلثة فذاك
هو المطلوب فانقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة
ثلثة اشهر الا ان تتم الاقراء قبلها فتكون هي العدة وقيل لا بد من وقوع الثلثة الاقراء بعد اقصى الحمل
كالثلثة الاشهر والاول اقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل
وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها
محلها لذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالمسترابة واحتمل المص في بعض تحقيقاته
الاكتفاء بالتسعة لو غاب عنها الغائب محتجا بحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع وهذه
علة تفرض والضابط ان المعتدة المذكورة ان مضى لها ثلثة اقراء قبل ثلثة اشهر انقضت عدتها
وان مضى عليها ثلثة اشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها وان كان لها عادة مستقيمة
فيما زاد عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او ما نقص عنها بحيث
يزيد عن الثلثة ولو لحظة ومتى رات في الثلثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل
من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر
ان تتم لها ثلثة اقراء قبلها او بعدها على ما سبق ولا فرق بين ان تجدد لها دم في الثلثة
او قبلها او بعده وعدة الحامل وضع الحمل اجمع كيف وقع اذا علم انه نشوء آدمي وان كان
وضعته بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة وفي عدة الوفاة فيها بابعد الاجلين من وضعه
والاشهر الاربعة والعشرة الايام في الحرة والشهرين والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على

المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزينة من الثياب والادهان
والكحل الاسود والحنا وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك
ما يعد زينة عرفا ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد
والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت
الى الاكتحال بالسواد لعلة جاز فان تادت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا
وجب والا اقتصرت على ما يتادى به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول
الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا
استعمال الفرش الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق بين المتوفى عنها الكبيرة والصغيرة الحائل
والحامل اذا كانت حرة وفي الامة قولان المروي صحيحا عن الباقر ع انها لا تحد لانها ليست
اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد لا الامة هذا هو الاقوى وذهب الشيخ
احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها لعموم قول النبي ص لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفيه مع سلامة السند
انه عام وذاك خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا حداد على غير الزوج مطلقا وفي
الحديث دلالة عليه بل مقتضاه انه محرم والاولى حمله على المبالغة في النهي والكراهة والمفقود
اذا جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها وجب عليها التربص الى ان يحضر او تثبت وفاته
او ما يقوم مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام وان
رفعت امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلبه اربع سنين من حين رفع امرها اليه في الجهة التي
فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ثم يطلقها الحاكم بعدها او
يامر الولي بذلك والاجود تقديم امر الولي بذلك والاجود تقديم امر الولي فان امتنع
طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة واعتدت بعده اي بعد الطلاق ويجوز الرجوع ما دام

وتعتد بعده والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة دلالة عليه لانه
لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيا قال لا خبار
مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها ثم تعتد وفي
يزيد دلالة عليه لانه قال فيها فان جاء زوجها قبل ان ينقضي عدتها فبدا له ان يراجعها
فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج
ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه اذا جاء في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجوع
فلو لم يرجع بانت منه وهو حسن لان ذلك لازم حكم الطلاق في الصحيح وانما نسب الحكم الى القول
المشهور لضعف سنده وتظهر الفائدة في المقدار والحداد والنفقة فمن اوجب عدة الوفاة
اوجب الحداد عليها ولان ذلك هو فائدة الطلاق فان جاء المفقود في العدة
فهي وان حكم بكونها عدة وفاة بائنة للنص ولا ان يجوز في العدة فلا سبيل له عليها سواء
قد تزوجت بغيره او لا اما مع تزويجها فموضع وفاق واما بعده فهو اصح القولين وفي
الرواية السابقة دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف مع
الحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منتف ووجه الجواز بطلان
فيبطل ما يترتب عليه وهو ضعيف لانه لم يجب طلاقها بعد البحث اما معه فلا وعلى الامام
ينفق عليها من بيت المال طول المدة اي مدة البحث ان لم يصبر هذا اذا لم يكن له مال والا
فالحاكم ينفق منه مقدما على بيت المال ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان
الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت واما الثاني
فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولو كان بائنا اتمت عدة الامة لحكم بها ابتداء وصيرورتها
بعد العتق اجنبية فلا يقدح عتقها في العدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر
بل الاشهر القائل بخلافه نعم روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن نصرانية كانت

تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد
المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما والعمل على المشهور
وتظهر فائدة الخلاف لو جعلنا عدة الامة للذمية في الكافرة مع الطلاق وتعتد ام الولد
وفاة زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولده او من وفاة سيدها
لو لم يكن حين وفاته مزوجا لها عدة الحرة لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع في الامة يموت سيدها
قال تعتد عدة عليها من وفاة سيدها لانها ليست زوجة كغيرها من امائه الموطوءات من
ولد فان عدتهن من وفاة المولى الواطي قرء واحد وهذا القول بين جماعة لم يعمل بالخبر
الموثق فان خبر اسحق كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا
عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها اما لو مات بعد
وقبل دخوله فهل تعتد اما منه او استبراء نظر من اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت
سيدها وانتفاء حكمة العدة والاستبراء لعدم الدخول وسقوط حكم السابق بتوسط الزوج
ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فثلاثة اقراء لو طهرت ان كانت من ذوات
الحيض والا فثلاثة اقراء لو طهرت ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر ويجب الاستبراء
للامة بحدوث الملك على المتملك وزواله عن الناقل باي وجه كان من وجوه الملك ان
كان قد وطئ بحيضة واحدة ان كانت تحيض وبخمسة واربعين يوما اذا كانت لا
وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا ودبرا في المدة المذكورة
دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يتعلق به
الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة والافادة **المسألة الرابعة من احكامها** يجب
الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح شرطا وكمية وكيفية ويحرم
عليها الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها

وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب وفوقه فله
وانما يحرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين المنزل الحضرية والبدوية والبرية والبحرية
ولو اضطرت اليه لحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تادّيها بذلك
والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج بين اتفاقهما عليه وعدمه على
الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وقد قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بخلاف
زمن الزوجية فان الحقها او استقرب في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم يكن حال الطلاق
في مسكن وجب العود اليه على الفور الا ان تكون في واجب كحج فتتم كما يجوز لها ابتداؤه
ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراك جزء من العدة وطلبها
او تخيرها بين الاعتداد في السفر او عوده من اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها
تحصيل الكون به ومن عدم صدق النهي هنا لانها مستوطنة للعدة في العود وانتفاء
الفائدة حيث لا تدرك جزءا من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الى
وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق النهي بهما في الاية الا ان تاتي بفاحشة
مبينة يجب بها الحد او تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج في الاول لاقامته ثم ترد
عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن آخر يناسب حالها من غير تجدد ان لم تتب الا وجها
احدهما جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج معها مطلقا ولعدم الوثوق
ثبوتها لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز الرد فان تعرضت عليها والا اخرجت وهكذا
واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة بالاول هو ظاهر الاية وبه اولها العلماء ثم من
فيه روايتان مرسلتان والاية غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب وتردد في
المخالف لما ذكرناه وله وجه ويجب الانفاق في العدة الرجعية على الامة كما يجب على الحرة
اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى لانحصر

يتحقق بتمام التمكين كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او نهارا

النفقة وانما تجب عليه

اسكانها هنا ان الحقنه وان توقفت على ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة
للبائن طلاقا الا ان تكون حاملا بل لا يجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل
لكن هل هي له او لها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما كالزوجية الحامل
انها لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث الحمل لابيه وابوه قاتل لا
ولا وارث غير الحمل ولوجبت على الجد مع فقر الاب لكن التالي فيهما باطل فالمقدم مثله
اجيب بمنع بطلانه فيهما وتظهر فائدة القولين في مواضع منها اذا تزوج الحر امة شرط مولاها
رق الولد وجوزناه وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد
فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج امة او حرة اما في الاول فلانه ملك الغير واما في
الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهو في
الاول ظاهر وفي الاخر في كسب العبد او ذمة مولاه على الخلاف وتظهر الفائدة ايضا
فيما لو كان النكاح فاسدا والزوج حر فان جعل النفقة لها انتفت هنا اذ لا نفقة
للمعتدة من غير نكاح له حرمة ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولده ولو انهدم المسكن
الذي طلقت فيه او كان مستعارا فرجع مالكه في العارية او مستاجرا انقضت
مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه فالاقرب اقتصارا
على موضع الضرورة وظاهرهم انه لا يجب تجديد استيجاره ثانيا وان امكن والمتجه
وجوبه مع امكانه تحصيلا للواجب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري
الاقرب وهو الظاهر فتحصيله اولى وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها تخير الاقرب
فالاقرب كما ذكر ولو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث ينافي القسمة سكناها
لتعلق حقها الا مع انقضاء عدتها اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى مع موته كما هو احد

اخرجها الى مسكن يناسب

القولين في المسألة واشهر الروايتين انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل حقها
من المسكن وجمع في المختلف بين الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى فيه
الا ان تكون حاملا او قلنا لا سكنى للحامل المتوفى عنها جاز لها التنقل لعدم المانع منه ح وتعتد
زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغائب
في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد
ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم
الا مع بلوغ الخبر بموته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي
العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها وقيل يشتركان في الاعتداد من حين
بلوغ الخبر وبه روايات والاشهر الاول ولو لم نوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة عملا
بالعلة المنصوصة

كتاب الخلع والمباراة

وهو طلاق بعوض مقصود
لازم لجهة الزوج ويفترقان بامور تاتي والخلع بالضم اسم لذلك ماخوذ منه بالفتح
من خلع الثوب وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك
على كذا او انت مختلعة على كذا او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق في
وعلى الفور فيقول بعد ذلك فانت طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن بكر عن الكاظم ع
قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباع ذهب
اليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في المختلف والتحرير والمصنف في شرح الارشاد
لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع انه قال للرضا ع في حديث قد روي انها لا تبين حتى
يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وغيرها من الاخبار وحمل
ضعيفا لانه مع امكان حمله على الافضلية ومخالفته لمذهب العامة فيكون العمل بعد
التقية مع تأيده لا يكفي في المصير اليه لترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفنا في القول الثاني

اصح ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في عده طلاقا وعلى القول الآخر هل يكون فسخا او طلاقا
قولان اصحهما الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيعد منها ويفتقر الى المحلل بعد الثالث
وعلى القولين لا بد من قبول المراة عقيبه بلا فصل معتد به او تقدم سؤالها له قبله
ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها او مع قبولها بعده
كذلك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها
له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع وكلما صح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعة
والتعليم وغيرها صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيها في الجمهول فدية من طرف
الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا فيجوز على ازيد مما وصل اليها منه من مهر وغيره
لان الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها
الباذل من مالها ومن يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة
وعلى ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذله من مالها باذنها وهذا من ماله باذنها
فقد يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال الق
المتاع الذي معك في البحر وعلي ضمانه وفي ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على قول
وفي اخذ الطبيب البراءة قبل الفعل وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما
المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض
كالبيع ولانه تعالى اضاف الفدية اليها في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبذل
الوكيل والضامن باذنها في قوة بذلها بخلاف المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت
المزيل ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح وح فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق
ان لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا ووجه الصحة انه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما
يقع الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل لغرض المقصود

من البدل لجعل الواقع خلعاً ليترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الطلاق
بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعليّ الف ولا مانع من صحته
لا شرط في اجابته الموثقه والمقابله لسؤاله بخلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي في
خلع لفظاً وحكماً فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج حينئذ ان يرجع
في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه
عدم جواز الرجوع هنا مطلقاً اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو رجوع
الزوجة فيما بذلته خاصة وفي معنى الاجنبي ما لو قال طلقها على الف من مالها وعليّ ضمانها
او على عبدها هذا كذلك فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز ضمان
ما عات في الحجر وعلى ضمانه ليس لحاجة حفظ النفس ثم دون هذا او للاتفاق على ذلك
على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها ضمانه
مثلاً اي بمثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً سواء تلف باختيارها ام تلف با
من الله تعالى ام اتلفه اجنبي لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي
يرجع عليها ان اتلفه بغير اذنها ولو عاب فله ارشه وكذا يضمن مثله او قيمته لو ظهر مستحقاً
لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة والمعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا يوجب
بطلان العوض المعين في بطلانه بل يجبر بضمانه المثل او القيمة ويشكل مع علمها باستحقاقه
حالة الخلع لقدومه على معاوضة فاسدة ان لم يتبعه بالطلاق ومطلقاً من حيث ان
العوض لازم لمهيته فبطلانه يستلزم بطلان الملزوم والمتجه البطلان مطلقاً
ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعياً ويصح البذل من الامة باذن المولى فان اذن في
من اعيان ماله تعينت فان زادت عنها شيئاً من ماله وقف على اجازته فان رد بطل
وفي صحة الخلع يلزمها مثله او قيمته تتبع به بعد العتق او بطلانه الوجهان وكذا لو بذلت

شيئاً من ماله ولم يجز ولو اجاز فكما لو اذن ابتداءً وان اذن في بذلها في الذمة او من ماله
من غير تعيين فان عين قدراً تعين وكان الحكم مع تخطيه ما سبق وان لم يعين قدراً
اطلاق الاذن الى بذل مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظراً الى ان في
المعاوضة وان لم تكن حقيقية ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم يأذن
لها في البذل مطلقاً صح الخلع في ذمتها دون كسبها وتبعت به بعد العتق كما لو عاملها
بالقرض وغيره ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وفي
البضع فيصح لا خصوصاً مع علمه بالحكم لقدومه عليه وثبوت العوض فيصح بخلاف
بذل المعين حيث لا يصح لخلو الخلع عن العوض ولو بذلت مع الاطلاق زيادة عن
فالزائد كالمبتدأ بغير اذن والمكاتبة المشروطة كالقن فيتعلق البذل مع عدم الاذن
الاذن وبذمتها مع ان كان مطلقاً وان كان معيناً ولم يجز المولى بطل وفي صحة
الخلع ولزوم المثل او القيمة تتبع به الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى
مطلقاً هكذا اطلق الاصحاب تبعاً للشيخ رحمه الله وفي الفرق نظر لما اتفقوا عليه في
باب الكتابة من ان الكتابة ممنوعة من التصرف المنافي للاكتساب ومسوغ فيه من غير فرق
بينهما فالفدية ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر لان العائد اليها البضع وهو غير مال لم
يصح فيهما وان اعتبر كونه معاوضة وانه كالمال من وجه وجب الحكم بالصحة فيهما الا انهم
لم ينقلوا في ذلك خلافاً لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط حكى في المسألة اقوالاً الصحة مطلقاً
واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة والظاهر ان الاقوال التي نقلها
للعامة كما هي عادته فان لم تكن المسألة اجماعية فالمتجه عدم الصحة فيهما الا باذن المولى
ولا يصح الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم تكره بطل البذل
ووقع الطلاق رجعياً من حيث البذل وقد يكون بائناً من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها

او كون الطلقة ثالثة ولو اكرهها على الفدية فعل حراما للاكراه بغير حق ولم يملك البذل
لبطلان تصرف المكره الا ما استثنى وطلاقها رجعى من هذه الجهة لبطلان الفدية
فلا ينافى كونه بائنا من جهة اخرى ان اتفقت نعم لو اتت بفاحشة مبينة وهى الزنا وقيل
ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من
ان يفارقها لتفتدى نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة والاستثناء من النهى اباحة ولانها اذا زنت لم يامن ان
تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تعالى فى حقه فتدخل فى قوله تعالى
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك ولا
يستبيح المبذول مع العضل لانه فى معنى الاكراه ولقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا والمشروط عدم عند عدم شرطه وقيل ان الآية الاولى منسوخة بآية
الحد ولم يثبت ولا منافاة بينهما والاصل عدم النسخ وعلى الاول هل يتقيد جواز العضل
ببذل ما وصل اليها منه من مهر وغيره فلا يجوز الزيادة عليه ام لا يتقيد الا برضاها وجهان
المصر الاول حذرا من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبى صلعم لجميلة بنت عبد الله
لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها اتردين عليه حديقته قالت واريده قال لا
حديقته فقط ووجه الثانى اطلاق الاستثناء الشامل للزوائد وعد الاصحاب مثل هذا خلعا او
غير مقيد فيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض
فيعم المساوى والزايد على اصل المنع فان خرج المساوى بدليل آخر بقى الزايد وطلاق الخلع
عليه محل نظر لانها ليست كارهة والكراهة غير مختصة بها بحسب الظاهر وذكرها فى باب الخلع
لكونها منه واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها فى البذل وللزوجة الرجوع فى البذل
ما دامت فى العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخول

في الخلع

بها والصغيرة واليائسة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت حيث يجوز لها الرجوع
صار الطلاق رجعيا يترتب عليه احكامه من النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجع هو ان
شاء ما دامت العدة جاز وله الرجوع حينئذ لزوال المانع الذى هو بقيته ولو منع من رجوعه
مانع كما لو تزوج باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه نعم لو طلقها بائنا فى العدة
الرجوع حينئذ لزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة
ففى جواز رجوعها فى العدة وجهان من اطلاق الاذن فى المتناول له ومن ان جواز رجوعها
فى البذل مشروط بامكان رجوعه فى النكاح بالنظر الى الخلع لا بسبب خارجى يمكن
زواله كتزويجه باختها ولانه برجوعها يصير الطلاق رجعيا وهذا لا يمكن ان يكون رجعيا ولا
يخفى ان هذين مصادرة على المطلوب لكن المشهور المنع والوجهان آتيان فيما لو رجعت
ولم يعلم حتى خرجت العدة حيث يمكنه الرجوع لو علم من اطلاق الاذن لها فى الرجوع ولزوم
الاضرار به والاقوى الجواز هنا للاطلاق ولان جواز رجوعه شروط تعقب رجوعها
فلا يكون شرطا وان لزم الاضرار حصل باختياره حيث اقدم على ذلك مع ان له طريقا الى
الرجعة فى الاوقات المحتملة الى الخروج من العدة ولو تنازعا فى القدر او فى قدر الفدية
حلفت لاصالة عدم زيادتها عما تعترف به منها وكذا يقدم قولها مع اليمين لو تنازعا
فى الجنس مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت انها
دراهم لاصالة عدم استحقاق ما يدعيه ولانه مدع فعليه البينة فتحلف يمينا جامعة
بين نفى ما يدعيه فينتفى مدعاه وليس له اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه وفى
جواز اخذه مقاصة لا اصلا ويحتمل التحالف لان كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه وهى
قاعدة التحالف وحينئذ فيسقط ما تداعياه بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل لان الفقهاء
اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا ومخالفوه اجزموا به او الارادة لاتفاقهما عليها بان

ما اذكرا القدر وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس المراد
كان القول قولها فيها لان الاختلاف في ارادتها به ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم
قوله فيها لان الاختلاف في ارادته به ولا يطلع عليها الا من قبله فيقدم قوله فيها
لان الاختلاف في ارادتها به ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيها ويشكل بان
المعتبر ارادتهما معا الجنس المعين ولا يكفي ارادتها خاصة وارادة كل منهما لا يطلع عليها
الا من قبله ولو علل بان الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف
اختلافا في الجنس المعين فتقديم قولها من هذه الحيثية لا من جهة تخصيص الارادة
اتجه ويبطل الخلع هنا مع موافقته على السابق والقول بالمخالف هنا محض كالسابق
اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا
معينا وقال الاخر انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ومقتضى
تقديم مدعيها منهما مع يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها وهو ظاهر
القواعد وتقديم قول المرأة لرجوع النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظاهر التحرير وفيهما ذكره
ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه مدع
لثبوت شيء في ذمتها فكانت اليمين عليها وقال ابن البراج على اليمين لان الاصل في مال
الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم يسمع لاصالة عدم انتقاله
عن ذمتها وعلى الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باقراره وتبين منه بمقتضى دعواه
ومثله ما لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها الخلع فلها ما
لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعها او ابرأتني فيحلف ان عليها المال
مع عدم البينة والمباراة واصلها المفارقة قال الجوهري يقول بارأت شريكي اذا
فارقته وبارأ الرجل امرأته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور

انما تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة
او خالية عنهما لم يصح بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز له ان ياخذ
في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها وان كان
حلالا اخر يحصل به الفرق بينها وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق
على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعها
بالطلاق ووقوعه لا تفتقر الى الاتباع وربما كان به قائل لان الشيخ في
كتابي الحديث قال القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا وهو يدل
بمفهومه على ان المخالف منهم غير محصل والمحقق في النافع نسبه الى الشهرة وكيف كان
فالعمل بمقتضاه متعين وصيغتها بارأتك بالمهر على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تنحصر في
لفظها بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاسختك على كذا او ابنتك ونحو ذلك لان البينونة
تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه ونحو على القول بافتقاره
الى الطلاق ان يكون كالمباراة ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق من كمال
الزوج وقصده واختياره وكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا
بها حائلا غير يائسة والزوج حاضرا او في حكمه وغيرها من الشرائط

كتاب الظهار

وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب
والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع
او مصاهرة وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويضعف بانه وصف
لا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي انت او هذه او فلانة علي
كظهر امي او محرمة النسب كظهر اختي او بنتي وغيرهن من المحرمات ولو من الرضاع على

الاشهر قيل لا يرد وهما او قوعه بتعليقه بغير الامرين المحادثة ومحرمات الرضاع
ومستنده عموم الحكم في الاقل مع ان ظاهر الآية وسبب الحكم تعلقه بالام وصحيحا
وجميل من الباقر والصادق ع الدالتان عليه صريحا ولا شاهد للتخصيص بالام لتشبيه في
قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا ينفي غير الام ويمكن تخصيصهما بالاخبار الصحيحة الا بالآية
في صحيحة سيف التمار عن الصادق ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر
اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا الحرام لان عدم ذكرهن
لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالحكم
ولعل السائل استفاد مقصوده منه اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته ومستنده
في الثاني قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر ع في صحيحة زرارة هو من كل ذي محرم اما او
اختا او عمة او خالة الحديث من الفاظ العموم تشمل المحرمة رضاعا او من في الخبر تعليلية مثلها
في قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقوله يغضي من مهابته او بمعنى الباء مثلها في قوله تعالى
ينظرون من طرف خفي والتقدير يحرم لاجل الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب او بسببه
التحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك ويرجع
ما قيل ان الظهار سبب التشبيه بالنسب لا نفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب
في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة ويمكن ان يتمسك بالاخير على
وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع دون غيرهن كالمحرمات
مؤبدا بالمصاهرة فقد قيل بوقوعه بالتشبيه بهن للاشتراك في العلة وهي التحريم المؤبد
لعموم قوله ع هو من كل ذي محرم ولا ينافيه قوله ثم تعدد ذلك اما او اختا او عمة لان
المثال لا للحصر اذ المحرم النسبية غير منحصرة فيهن ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلث
المشهور عدم وقوعه متعلقا بهن ولا اعتبار بلفظ الظهر من اجزاء البدن كقوله انت

كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها لاصالة الاباحة وعدم التحريم بشيء من الاقوال الا
ما اخرجه الدليل وقد دلت الآية والرواية على الظهر ولانه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل
تقع بجميع ذلك استنادا الى رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان
واولى بالوقوع ولا التشبيه بالاب وان علي ظهره او الاجنبية وان شاركا في التحريم او
تحت الزوجة لان تحريمها غير مؤبد ويفهم من تخصيصهما بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة
الميل الى التحريم بهن والا لكان التمثيل بمن حرم منهن مؤبدا اولى او مظاهر فانه لا
عدم التحريم في ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مورده ولا يقع الا منجزا
غير معلق على شرط ولا صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا
وانما كان لقول الصادق ع لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القاسم بن محمد
قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي
كظهر امي ان فعلت كذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ومثله روى ابن بكير عن ابي الحسن ع
وقيل والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه
كدخول الدار لا على الصفة وهو ما لا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر
هو قوي لصحيحة حريز عن الصادق ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي
كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا
وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما
تخرج الشرط عن المنع بها ويبقى غيره على اصل المنع واما اخبار المنع من التعليق مطلقا
جملة لا يعارض الصحيح مع امكان حملها على اختلال بعض الشرائط غير الصيغة كسماع الشاهدين
فانه لو لم يكن ظاهر الوجه جمعا بينها او اختيرته لا قرب صحة توقيته بمدة كان يقول انت
علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا لعموم الآيات والروايات ولان الظهار كاليمين

للاقتران بالمدة وللاصل ولحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته الى سلخ رمضان
واقره النبي صلى الله عليه وآله وامره بالتكفير للمواقعة قبله واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا
لانه تعالى علق حل الوطء في كل المظاهرين بالتكفير ولو وقع موقتا انتفى الحل والالزام بعد المدة
للزومه في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلثة اشهر وغيرها لعدم المطالبة
قبلها وهي من لوازم وقوعه وهو غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور عدلين
يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغيا وكونها طاهرا
من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او حكمه وعدم الحمل كالطلاق وكان عليه ان ينبه عليه
ولعله اهمله لظهور ان هذه شرائط الطلاق وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر مع حضوره
ايضا كما سبق فلو غاب فظن انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا وان يكون المظاهر كاملا
بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه
والسكر والاغماء والغضب ان اتفق ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم
وعدم المانع اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه ومنعه الشيخ لانه لا يقر بالشرع والظهار
حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراطها بنية القربة فيمتنع منه الفئة وهي من لوازم
وقوعه ويضعف بانه من قبيل الاسباب وهي لا يتوقف على اعتقادها والتمكن من التكفير
يتحقق بتقديمه الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها
عندنا وانما يقع منه باطلة لفقد شرط مقدور والاقرب صحته بملك اليمين في
ام الولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم كدخولها في قوله تعالى وامهات
نسائكم فحرمت ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الظهار
على الحرة والامة فقال نعم وهي تشمل الموطوءة بالملك والزوجية وذهب جماعة الى عدم وقوعه
عليها لا يقع عليها الطلاق لان المفهوم من النساء الزوجة ولورود السبب فيها وفي رواية

حمران عن الصادق ع فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان
في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها وللاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجة وقد تقرر ان السبب
لا يخصص وقد حقق في الاصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه
وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الاماء ايضا والاصل قد اندفع بالدليل وهل يشترط كونها
مدخولا بها قيل لا للاصل والعموم والمروي صحيحا اشتراط الدخول ففي صحيحة محمد بن مسلم
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وفي صحيحة
الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا
وهو مخصص للعموم بناء على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق
به كالقبل ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ كذا ذكره المص والجماعة
وهو يتم على عدم اشتراط الدخول اما عليه فلا لاطلاق النفي باشتراطه من غير فرق بين
ذلك وتخصيصه بالقادر عليه واليها وغيره ولكن ذكر ان اشتراط الدخول كالمص ومن توقف كا
العلامة والمحقق ويمكن ان يكون قول المص هنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على
الدخول غير واضح والقول بانه انما يشترط حيث يمكن تحكم ومثله حكمهم بوقوعه من
المجبوب حيث يمتنع الوطء منه ويجب الكفارة بالعود وهي ثبت الضمير لتوسطه بين
مؤنث احدهما مفسر للآخر فاعلة مطرد اي المراد من العود ارادة الوطء لا بمعنى وجوبها
مستقرا بارادته بل بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل ولم يكفر ثم بدا له في
ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة ورجح في التحرير استقرارها محتجا بدلالة الآية
في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه فيه الدلالة على تعلقها
بالعود قيل انما يجب لا مطلقا وانما يحرم الوطء عليه الا ان تكون مفارقة له على الاقوى
لذلك لا لنفسها فلو ثبت عليه على وجه لا يحرم عليه او فتدخله وهو ...

فيها الثبوت الحل لها قبله ثم ثبتت حرمته والاصل بقاؤه ويفهم من قوله يحرم وطيها
حتى يكفر ان غير الوطء من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسألة لظاهر قوله
تعالى من قبل ان يتماسا اذ الظاهر منها الوطء كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كان يحتمل
اعم منه حذرا من الاشتراك ولا يرد استلزامه النقل والاشتراك خير منه لان جعله متواطيا
على معنى مشترك بينهما وهو تلاقي الابدان مطلقا واطلاقه على الوطء استعمال اللفظ في
بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم
الجميع استنادا الى اطلاق المسيس واما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة مؤبدا فهو مصادرة
هذا كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط
الوطء ام غيره ثم ان كان الوطء تحقق بالنزع فيحرم المعاودة قبلها ولا يجب قبله وان طالت
مدته على اصح القولين حملا على المتعارف ولو وطئ قبل التكفير عامدا حيث يحرم عليه
فكفارتان احدهما للوطء والاخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي
الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظائره ولو كرر الوطء قبل التكفير عن الظهار
كان قد كفر عن الاول كررت الواحدة وهي التي وجبت للوطء دون كفارة الظهار
عليه ثلاث للوطء الثاني واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام
وكفارة الظهار بحالها لا تتكرر بتكرر الوطء ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة
حلت له من غير تكفير لرواية بريد العجلي وغيره المصرحة بذلك كالاجنبية واشتباه الحرمة
ليس بالعقد الذي تحقق التحريم فيه وبعد ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع
في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امة هي زوجته ثم اشتراها من مولاها او تزوجها
بالملك وبطلان حكم العقد كما بطل حكم الثاني وكذا يسقط حكم الظهار ولو
غيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد ويجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى

قبل

قبل ان يتماسا ولو ماطل بالعود او التكفير رافعته الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة
حتى يكفر ويفيء اي يرجع عن الظهار مقدما الرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبر على ذلك
بعدها اي بعد المدة لو امتنع فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار
احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق عنه كما لا يعترض له لو صبرت

كتاب الايلاء

وهو مصدر آلى يولي اذا حلف مطلقا وشرعا هو الحلف على ترك وطء الزوجة
الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او مقيدا بزيادة على
اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات الايلاء الكلي اطلق عليه والحلف فيه كالجنس تشمل
الايلاء الشرعي وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتي وتقييده بترك وطء الزوجة يخرج
اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة به بل احكام مطلق اليمين واطلاق الزوجة
يشمل الحرة والامة المملوكة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطء الامة الموطوءة بالملك
وتقييدها بالدائمة المتمتع بها فان الحلف على ترك وطيها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع
الاولى في الدين او الدنيا فان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه وكذا الحلف على ترك وطء
الدائمة لا يزيد على اربعة اشهر وزدنا في التعريف قيد المدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب
من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف في بعض تحقيقاته بعدمه وتوقف على خلاف فيه
والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراطه وفي الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل او
مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط
اليمين يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة
الخاصة جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة
وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح باولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف
اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح

لبنها او كونها مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه وامر عقد الزوجية دون مطلق اليمين
لخلاف اليمين على ترك وطيها بالوطي وبرابع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من احكام
المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى
المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه
خاص وقد قال ص من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يكون يمينه بل يعتبر كونه
ملفوظا به ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه عرفا باي لسان اتفق ولا بد
المحلوف عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح فيها الصادق عرفا باي لسان اتفق
ولا بد في المحلوف الدال عليه كادخال الفرج في الفرج او تغييب الحشفة فيه او اللفظ
بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطي واراد الايلاء صح والا فلا لا
ارادة غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما كني بهما عنه لاستهجان التصريح لوازمه
اشتهر فيه عرفا فوقع به مع قصده والتحقيق ان القصد يعتبر في جميع الالفاظ وان كا
صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به واشتراكهما او اطلاقهما لغة على غيره لا ينافي مع
العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن الايلا
ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا الحديث ولو نهيه
فانه معتبر مطلقا اذ اجاب به في جواب ما هو المحمول على نفس الماهية فيكون حقيقة
ودخول غيره من الالفاظ الغير صريح بطريق اولى فلا ينافيه خروجهما عن الماهية لجا
هيا نعم يستفاد منه انه لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا
وان قصده لاشتهار اشتراكها اخلاقا في الجماع حيث حملوا ابو توقعه بها انها وتحقق في العرف
انصرافها او بعضها اليه وقع به ويمكن ان يكون فائدة تقييده بالارادة انه لا يقع عليه
بمجرد سماعه موقعا للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به وان

عليه قبل بخلاف ما لو جمع بين الصريح الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد عملا
بالظاهر من حال العاقل المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع الى نيته ولو كنى بقوله
لا اجمع راسي وراسك مخدة او لا اقف بمعنى جمعني واياك سقف وقصد الايلاء اي
الحلف على ترك وطيها احكم الشيخ والعلامة في المختلف بالوقوع لانه لفظ استعمل عرفا
فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة ظاهر الاخبار عليه حيث دلت على وقوعه
لا اغتسلك فهذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق ع انه قال اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته و
يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع
لاصالة الحل واحتمال الالفاظ لغيره احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المتحقق بالمحتمل والروا
بين محمد فسوى يمكن كون الواو في الاخيرة فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل وا
واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وفق ما قصده من مدلولاتها لان
يتعين بالنية حيث يقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لا اجمع راسي وراسك مخدة
نومهما مجتمعين عليها انعقدت كذلك حيث لا اولوية في خلافها فان قصد به
انعقدت كذلك وكذا غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن
والصفة على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنها و
الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم عن
والسلامة عن تدبر ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول ان فعلت كذا فوالله لا جامعتك
قاصدا تحقيق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عما علقه عليه وهذا يمتاز عن الشرط
اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يريد من الشرط الا مجرد التعليق لا الالتزام في المعلق
ويمتازان ايضا بان الشرط اعم من فعلهما او اليمين لا يكون متعلقه الا بفعلها او فعله
ووقوعه يمينا بعد اعتبار تجريده عن الشرط واختصاص الحلف بالله تعالى واضح او خلف

او العتاق بان قال ان وطئتك فعلا احدى زوجاتي طالق او عبدي حر لانه يمين بغير الله
ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول اللفظ فلا يقع من الصبي
والمجنون والمكره والساهي والعابث ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن
مولاه ان لا ... حرة كانت زوجته ام امة لانه لا حق له في وطيه بل له الاستمتاع منه وان
ومن الكافر الذمي لامكان وقوعه منه حيث يقر بالله تعالى ولا ينافيه وجوب الكفارة
المتعذرة منه حال الكفر لامكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون في حكم الذمي
مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا ولا وجه للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر
المقر بالله تعالى ليمكن حلفه به واذا تم الايلاء بشرائطه فلها المرافعة الى الحاكم مع امتناعه
عن الوطي فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يخيره بعدها على الفئة وهي وطيها قبلا ولو بيسير
بان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه اول اوقات الامكان مع
العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حقها وان امتنع منهما
ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين ع كان
يحبسه في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا
ولا يطلق عنه بل يخيره بينهما ولو آلى مدة معينة يزيد عن الاربعة ودافع فلم
يفعل احد الامرين حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته
ولم يلزمه الكفارة مع الوطي وان اثم بالمدافعة ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة
قدم قول مدعي البقاء مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا في زمان ايقاع
الايلاء حلف من يدعي تأخره لاصالة عدم التقدم والمدعي للانقضاء في الاول قد
هو الزوج ليطالبه باحد الامرين ولا يتوجه كونها منه اما الثاني فيمكن وقوعه من
كل منهما فتدعي هي تأخر زمانه اذا كان مقدرا بمدة لم تنقض قبل المدة المضروبة فتدعي هي

يلزم باحدهما ويدعي تقدمه على وجه ينقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام
وقد يدعي تأخره على وجه لا يتم الاربعة المضروبة له لئلا يلزم اذا جعلنا مبدأها من حين
الايلاء وتدعي هي تقدمه ليتم ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب اذا بقي منهما قدر يمكن
معه الوطي اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المصنف وجماعة لعموم الآيات والروايات
والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف لا يصعد الى السماء
ولان شرطه الاضرار بها وهو غير متصور هنا وفئته على تقديره وقوعه منه العزم على الوطي
ابداء للعزم عليه متعذرا من عجزه وكذا فئة الصحيح لو انقضت المدة وله مانع من الوطي
عقلي كالمرض او شرعي كالحيض او عادي كالتعب والجوع والشبع وتجب على المولي الكفارة
سواء كان في مدة التربص ام قبلها لو جعلناها من حين المرافعة ام بعدها على المحقق
في الجميع وهو في غير الاخير موضع وفاق ونفاها فيه الشيخ في المبسوط لاصالة البراءة
وعدم مدلول التحريم الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل ولقول الصادق ع فيمن آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر
فان عزم الطلاق بانت منه والا كفر يمينه وامسكها ومدة الايلاء من حين المرافعة في
المشهور كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا حكم بها قبلها ولانه حقها فيتوقف على
مطالبتها ولاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس ونحوه قبل تحقق السبب وقيل من حين
الايلاء عملا بظاهر الآية حيث رتب التربص عليه من غير تعرض للمرافعة وكذا الاخبار
قد تقدم في الجزء السابق ما يدل عليه وفي حسنة بريد عن الصادق ع قال لا يكون ايلاء
ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق هذا
لو لم ترافعه حتى انقضت المدة امره باحد الامرين فيخير او يرتفع حكم الايلاء بالطلاق
البائن لخروجها عن حكم الزوجية والظاهر هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا

في العدة لان العقد لم يرتفع حكمه بالطلاق بل احدث نكاحا جديدا كما لو وقع بعد العدة
بخلاف الرجعة في الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها لكن لا يزول حكم الايلاء
الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يتربص باحد الامرين بناء على المدة
او يضرب له مدة ثانية ثم يوقف بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق
وعود النكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا
وابتناء على عود النكاح الاول وانهما في حكم الزوجية ومن سقوط المطالبة بالطلاق
فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما قد ثبت وهذا اجزم في التحرير نعم ان طلق وفي
وراجع ضربت له مدة اخرى وهكذا وكذا يبطل حكم الايلاء بشراء الامة المولى منها
تزويجها بعده لبطلان العقد الاول بشرائها ثم وتزويجها بعد العتق حكم جديد
ويجيء بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها
برجا علا لها منه لاتحاد العلة وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر بطلان
العقد بالشراء واستباحتها بالملك وهو حكم جديد غير الاول كما ذكره الاصحاب
فرضوا المسألة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بان كان المولى عبدا فاشترته الزوجة
حلاله على عتقه وتزويجها ثانيا فالظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف
على الامرين كما يبطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها ونظيره الفائدة فيما لو وطئها
بشبهة او حرام فانه لا كفارة ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا تتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد وهو تقوية الحكم السابق او التأسيس وهو احداث
حكم آخر او اطلق الا مع تغاير الزمان اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك
الوطي فيه لا زمان الصيغة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا
وطئتك سنة فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة وح فلها المرافعة

لكل منهما فلو ما طلق في الاول حتى انقضت مدة الثاني دخل الآخر وعلى ما اختاره المص
سابقا من اشتراط تجريده عن الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة
ولا يقع الاستثناء موقعه وفي لفظها بخلاف اتحاد الزمان فلا يتكرر وان كرر الصيغة حتى
الظهار أمر تابعه في مجلس واحد وسواء قصد التأسيس ام لم يقصد التأكيد لصحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال
علي ع مكان كل مرة كفارة وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد لا يتعدد الا مع تغاير
المشبه بها وتحلل التكفيرات ان اذا الخبر لا دلالة فيه على مطلوبه واذا وطئ المولى ساهيا
او مجنونا او لشبهة لم يلزمه كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ لتحقق الاصابة
ومخالفة مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعمدا لذلك وان وجبت الكفارة ثم وتبعه على
هذا القول جماعة ونسب المص القول اليه يشعر بتمريضه ووجهه اصالة البقاء و
العفو لما لا عمد وكون الايلاء يمينا وهو في النفي يقتضي الدوام والعصيان والجهل
عدم مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون عند ذكرها و
الحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين مع اتفاق قواعد استقرب بطلان اليمين
بمخالفة مقتضاها ناسيا او جهلا او اكراها مع عدم الحنث محتجا بان المخالفة قد
وهو لا يتكرر وحكم الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطي ساهيا مع انها يمين فيه الحكم
المذكور هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ وحده وللتوقف وجه ولو ترافع الذميان
في حكم الايلاء تخير الامام او الحاكم للترافع اليه بين الحكم بينهم بما حكم على اهل الاسلام
وردهم الى اهل ملتهم جمع الضمير لارادة المثنى بجواز الوفاء على وقوع الجمع على المثنى حقيقة كما هو احد
القولين ولو آلى ثم ارتد حسب عليه من المدة التي تضرب له زمان الردة على الا
تمكنه من الوطي بالرجوع عن الردة فلا يكون عذرا لانتفائه وقال الشيخ رحمه الله

لا ينقضي عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما لا يحتسب
مدة الطلاق منها لو راجع وان كان يمكنه المراجعة في كل وقت ولتجب الفرقة بينهما
بان المرتدان اذا عادا الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق فانه لا يهدمه
بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق وهذا اذا راجع المطلقة فهي وعلى المطلقة
ولو كانا ارتداد من فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها التربص وانما اطلقه لظهور حكم
الارتدادين

كتاب اللعان

وهو لغة المباهلة المطلقة او فعال
من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين
في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وله سببان احدهما رمي الزوجة
المحصنة بفتح الصاد وكسرها المدخول بها دخولا يوجب تمام المهر المستلزم للاشتراط
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة للزنا وسلامتها من الصمم والخرس ولو انتفى احد
الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما يأتي والمطلقة رجعية
بخلاف البائن ومحل الطلاق بينهما اما اذا ادعى وقوعه زمن الزوجية وقبله وهو في الاول
موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف قيل القائل الشيخ
والعلامة وجماعة وشرط زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا على وجه ثبت بها فلو كان
له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه في الآية بعدم الشهداء والمشروط عدم عند عدم شرطه
ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي
البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه ونسبه الى القول بوقوفه
فيه وتوجه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الآية وقع مقيدا بالوصف وهو لا يدل على
نفيه عما عداه وجاز خروجه مخرج الاغلب وقد روي ان النبي ص لاعن بين عويمر العجلاني
ولم يسالها عن البينة والمعنى بالمحصنة العفيفة عن وطء محرم لا يصادف ملكا وان اشتمل

لا اما دفعه وان حرم كوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا
وطء الشبهة ومقدمات الوطء مطلقا فلو رمى المشهورة بالزنا ولو مرة فلا حد ولا
لعان بل التعزير ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه اللعان
اذ هو شهادة او في معناها لا بالشياع او غلبة الظن بالفعل فان ذلك لا يجوز الاعتماد
عليه في ثبوت الزنا هذا اذا لم نشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فانه حينئذ يكون كالبينة
وهي لا يجوز القذف بها ايضا اما لو اشترطنا فيه العلم لم يبعد الجواز لانه حينئذ كالمشاهدة
الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه
لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها موطوءة
بالعقد الدائم وان سكت حال الولادة فلم ينفه على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف
به فلا يدل عليه وقال الشيخ رحمه الله ليس له انكاره بعد ذلك لحكم الشارع بالحاقه به بمجرد الولادة
العاري عن النفي الفوري لاحتياج الى غير الفراش فيمتنع ان يزيله انكاره وحكم الشارع
كانه الى عدم استقرار الانساب وقيام حكم الشارع بالالحاق مبني على اصالة عدم
النفي او على الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة اما لعدم قدرته عليه
لمرض وحبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص ولم يمكنه الاشهاد على
ذلك او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال
في قبوله عند زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه
باللعان على اي وجه كان ما لم يسبق الاعتراف منه صريحا او فحوى فلا يجوز له
ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا والاعتراف مثل ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد
مولودا ويقول ان شاء الله بخلاف قوله في الجواب بارك الله فيك وشبهه كاحسن الله
اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا وقدمها

بالزنا ونفي الولد واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف
الولد الا باللعان لانه لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر ولو لم يقم بينة كان له
الامرين معا وهل يكتفي بلعان واحد ام يتعدد وجهان من انه كالشهادة او اليمين وهما
على ما سبق عليهما من التداخل ومن تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما اخرجه الدليل
ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء
الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الاية
ودلالة الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر
من قوله فشهادة احدهم وهما ليسا من اهلها وهو ممنوع لجواز كونه ايمانا لافتقاره
الى ذكر اسم الله واليمين يستوي فيه العدل والفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس
بالاشارة المحققة له ان امكن معرفته كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار
وغيرها من الاحكام ولعموم الاية وقيل بالمنع والفرق لانه مشروط بالالفاظ
دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان باي عبارة اتفقت ولاصالة عدم شرعيته
الا مع تيقنه وهو ضعيف هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان
واشارته قائمة مقامها كما قامت في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبر بالفاظ خاصة
نعم استبعاد فهمه له موجه لكنه غير مانع لان الحكم مبني عليه ويجب على ذي الفراش مطلقا
نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق فيلاعن وجوبا لانه لو لم ينفه
بدونه ويحرم عليه نفيه بدونه ونراه بدون علمه باختلال شروط الالحاق وان ظن
عند زناها امه او غيرها او خالفت صفاته لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والخالق على
كل شيء قدير والحكم مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو لم يجد من يعلم
من يلاعن بينهما لم يفده نفيه مطلقا وفي جواز التصريح به نظر لانتفاء الفائدة مع

التعريض بالقذف ان لم يحصل التصريح ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس
فلو قذف الصغيرة فلا لعان بل يحد ان كانت في محل الوطء كبنت الثمان والا عزر خاصة ان لم تكن
ليتيقن كذبه ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حالة الجنون عزر او حالة الصحة فالحد
وله اسقاطه باللعان بعد افاقتها وكذا لو نفى ولدها ولو قذف الصماء والخرساء حرمتا عليه
ابدا ولا لعان وفي لعانهما لنفي الولد وجهان من عدم النص فيرجع الى الاصل ومساواته
للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع المساواة مطلقا وقد تقدم البحث
في ذلك والدوام فلا تثبت بالمتمتع بها لان ولدها ينتفي بنفيه من غير لعان الا ان تكون
اللعان للنفي للحد بسبب القذف فيثبت لعدم المانع مع عموم النص وهذا اجود من المصير
بعد التردد لانه فيما سلف بت الحكم بالاول وتقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان
بالمتمتع بها مطلقا ولان المخصص للاية صحيحة ابن سنان عن الصادق ع وفي اشتراط
الدخول بالزوجة في لعانها قولان ماخذهما عموم الاية فان ازواجهم فيها جمع
مضاف فيعم المدخول بها وغيرها وتخصيصها برواية محمد بن مضارب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امراته والمسند اليه ضعيف او متوقف فيه فا
لتخصيص غير متحقق ولكن يشكل ثبوته مطلقا لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج
فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتم في القذف بالزنا فالتفصيل كما ذهب اليه
ابن ادريس حسن لكنه خلاف الاصحاب عليه وهو صالح من غير ان الخصمين لان
النزاع معنوي لا لفظي بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا في القذف للاجماع على
انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم هنا مطلقا
ويثبت اللعان بين الحر وزوجته المملوكة لنفي الولد ونفي التعزير بقذفها للعموم وصحيحة

محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجها
اياها لاعنها ويغرم وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار دلت على نفيه بين الحر و
المملوكة صريحا وفصل ابن ادريس هنا غير جيد فاثبته مع نفي الولد دون القذف نظرا
الى عدم الحد بها ولكن ينفع التعزير به كاف مضافا الى ما دل عليه مطلقا ووافقه جماعة من
المحققين محتجا بانه جامع بين الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه اولى ولا يلحق بولده كونها
موطوءة ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها الا بالاقرار به على الاشهر القولين والروايتين
ولو اعترف بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه يلحق به بمجرد امكانه
كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من العلم بوطئه وامكان لحوقه به او اقراره به فجماعة
اختاره المص والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطئه وامكان لحوقه به وعلى القول
الآخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه ويظهر من العبارة وغيرها من عبارات
المحقق والعلامة انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا
ذلك فائدة عدم كون الامة فراشا بالوطي والذي حققه جماعة انه لا يلحق به باقراره
او العلم بوطئه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره ان
الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره من
الامة والمتمتع بها يلحق به الولد الا مع النفي وحملوا عدم لحوقه الا بالاقرار على اللحوق
اللازم لانه بدون الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعد
وهذا هو الظاهر وقد سبق في احكام الاولاد ما ينبه عليه ولولا هذا المعنى لنافى ما ذكروه
هنا ما حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرطه **الثالث في كيفية اللعان** ويجب كونه
عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او للعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من
الزوجين لعالم مجتهد وان كان الامام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره

من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على المحكم هنا كونه عاميا نظرا الى انه غير منصوب خصوصا
فعاميته اضافية لكن ان مثل هذا لا يقدح لا الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا ثم منع
بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق بحق
ومن ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من شرط تراضيهما على
بعده والاشهر الاول هذا كله في حال حضور الامام ع لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي
التحكيم لا يتحقق الا مع حضوره اما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب
من قبل الامام عليه السلام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بحكمه بعد
لاختصاص ذلك على القول به بقاضي التحكيم والاقوى عدم اعتباره واذا حضرا بين يدي الحاكم
فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به متلفظا بما رمى به فيقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا فيتبعه فيه لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم وان كان فيها
الشهادة او شهادة فهي لا تؤدى الا باذنه وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من الزنا
وليس مني كذا عبر في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد
خاصة من غير قذف فانه لا يلزم اسناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله
انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته اربعا كذلك ان لعنة الله عليه
جاعلا المجرور بعلى ياء المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما
ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعن اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك فيهما ولا بد من اللفظ
بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدلها بمعناها كاقسم او احلف او شهدت او ابدل الجلالة

بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب بالصدق والكذب برادفهما او حذف
لام التأكيد او علقه على غير من كقوله انى لصادق ونحو ذلك من التغيرات لم يصح وان يكون
الرجل قائما عند ايراده الشهادة واللعن وان كانت المرأة جالسة وكذا يكون المرأة قائمة
عند ايرادها الشهادة والغضب وان كان الرجل جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايراد
ومنشأ القولين اختلاف الروايات واشهرها واوضحها ما دل على الثاني وان يتقدم الرجل
اولا فلو تقدمت المرأة لم يصح خلافا للمنقول من فعل النبي صلعم وظاهر الآية ولان لعانها
لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان يميز الزوجة عن غيرها تمييزا يمنع المشاركة
اما بان يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت
حاضرة وان يكون الايراد بجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجزي معه وهما
فان تعذر تلفظهما بالعربية اصلا اجزاء غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى
عدلين يلقيان عليهما الصيغ بما يحسنانه من اللغات لم يعرفها الحاكم تلك اللغة والا باشرها
نفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الى الترجمة فلا يحتاج الى الاربع ويجب البدء
من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب وكما يجب الترتيب كذلك
يجب الموالات بين كلماتهما فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان
يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربعة عدد شهود الزنا وان يعظ الحاكم قبل كلمة اللعنة الرجل
ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرء عليه ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وان لعنه نفسه يوجب اللعن ان كان كاذبا
ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادات
اربع مرات وهو واجب لكن اطلاق الاستحباب نظرا الى التغليظ بمجموع الامور الثلثة

من حيث هو مجموع وبما قررناه يخرج في التحرير واما حمله على زيادة لفظ في الشهادة او
الغضب على نحو ما يذكر في اليمين المطلقة كاشهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك
فانه وان كان ممكنا لم ينص عليه الا انه يشكل باخلاله بالموالات المعتبرة في اللفظ المنصوص
مع عدم الاذن في تخلل المذكور والحضور والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف كبين
الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابرهيم ع وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة
وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار عند
ماذكر عند المنبر والمشاهد المشرفة للائمة عم والانبياء ان اتفق ولو كانت المرأة حائضا
ففي باب المسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا او كانا ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين
فبيت نار لا بيت صنم لوثنيين اذ لا حرمة له واعتقادهم غير مرعي واذا لاعن الرجل سقط
عنه الحد ووجب على المرأة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تقر ولكن نكلت
عن اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة
في الجملة لا في كل لعان سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان و
نفي الولد عن الرجل لا عن المرأة ان كان اللعان لنفيه والتحريم المؤبد وهو ثابت مطلقا كا
الاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه وكذا المرأة فلا يثبت الاحكام اجمع الا بمجموع
لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء
من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه قولان منشأهما
من سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لعوده ومن انه قد اكذب
القذف السابق باللعان لتكراره اياه فيزول السقوط لانما يكون مع علم صدقه او اشتباه
حاله واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا ولهذا
لو اكذب نفسه بعد لعانهما لم يعد الحد في الجانبين والاقوى ثبوته منهما لما ذكر ولرواية

محمد بن الفضيل عن الكاظم ع انه سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا
لكن لو كان رجوعه بعد لعانهما لا يعود الحل للرواية وللحكم بالتحريم شرعا وافتراقهما بلا
لانه حينئذ لا يرث الولد لما ذكر وان ورث الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بانه منه
ودعوى ولادته وقد انتفت شرعا فيثبت اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا
لا يرث الولد اقرباء الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم على نسبه في قول لان الاقرار لا
يتعدى المقر ولو اكذبت المرأة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود الفراش ولا يزول التحريم
ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا كاملة
انشاء الله تعالى فان اقرت اربعا حدت على خلاف في ذلك منشأه ما ذكرناه من ان
الاقرار بالزنا اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعانها لقوله تعالى
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الآية فلا يعود ولو قذفها الزوج
برجل معين وجب عليه حدان احدهما لها والآخر للرجل لانه قذف لاثنين وله اسقاط
حدها باللعان دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط كل حد قذف
باقامة البينة بالفعل المقذوف به وكذا يسقط الحد لو عفيا مستحقه او صدقا على الفعل
لكن ان كانت هي المصدقة وهنا سبب لم ينتف بتصديقها الا انه اقرار في حق الغير وهل
يلاعن لنفيه قولان من عموم شرعيته لنفي الولد وكونه غير متصور هنا اذ لا يمكن الزوج ان
تشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه نعم لو صادقته على اصل الزنا دون كون الولد
منه توجه اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه مع نفيه وان ثبت زناها ولو قذفها
فماتت قبل اللعان سقط اللعان لتعذره بموتها وورثها لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث
لسبب القذف لعدم تقدم مسقط وله ان يلاعن لسقوطه وان لم يكن بحضور الوارث لانه

اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حيوة المشهود عليه والمحلوف لاجله ولعموم
الآية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجبه عليها ولعانها يوجب الاحكام
الاربعة فاذا انتفى الثاني بموتها بقى الاول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه
بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية بلعانه قبله الا على رواية ابي بصير عن الصادق ع قال
ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله
روى عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام وعمل بها جماعة والروايتان
مع ارسال الاولى وضعف سند الثانية مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان
شرع بين الزوجين فلا يتعدى وان لعان الوارث متعذر لانه انما يرد بمجرد حضوره
فليس بلعان حقيقي وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فيعد القطع
من الوارث على نفي فعل غيره غالبا وايقاعه على نفي العلم غير الصورة المنقولة شرعا
ولان الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له ولو كان الزوج
احد الاربعة الشهود بالزنا فالاقرب حدها لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته
ان لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف فانه
ترد لذلك وهو من جملة اختلال الشرائط او اختل غيره من الشرائط كاختلاف كلامهم
في الشهادة او اداءهم الشهادة مختلفي المجلس او عداوة احدهم لها او فسقه او غيره
فانها ح لا تحد لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا ويلاعن الزوج لاسقاط الحد عنه
بالقذف والا يلاعن حد وحد باقي الشهود للفرية واعلم ان الاخبار وكلام الاصحاب
اختلف في هذه المسئلة فروى ابرهيم بن نعيم عن الصادق ع جواز شهادة الاربعة
الذين احدهم الزوج ولا منافاة في جوازها الا انه في الحد التي يترتب عليها اثرها وهو حد
المرأة وعمل بها جماعة ويؤيدها قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها

انه اذا كان بغيره فلا لعان وقوله تعو واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان الظ كون الخطاب للحاكم لانه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على المرأة بالزنا احدهم زوجها
قال يلاعن ويجلد الاخرون وعمل بها الصدوق وجماعة ويؤيدها قوله تعو لولا جاؤا
عليه باربعة شهداء والمختار القبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم اسنادهما
بالحمل الثانية على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف ونحوه كما نبه عليه المص
رحمه الله بقوله ان لم يختل الشرائط واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا يدل
عليها فهو في حيز المنع

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه
عتيق جياد الخيل عتاقا والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه
من الرق وبالنسبة الى العتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص المملوك الادمي
او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم قال النبي صلى الله من اعتق مؤمنا
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وقال صلى من اعتق رقبة مؤمنة
كانت فداه من النار ولما فيه من تخليص الادمي من ضرر الرق وتملكه منافعه
ويحصل العتق باختيار سببه وغيره فالاول بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد
وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء والانثى احد العمودين واسلام المملوك
في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام والعمى
والاقعاد وموت المورث وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف وهذه
الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام والاقعاد
ومنها ناقصة يتوقف على امر اخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى والموت والكتابة

لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله او موت
المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى ثم
يفتقر الاول الى صيغة مخصوصة وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر او هذا او فلان
حر ووقوعه بلفظ التحرير موضع وفاق وصراحته فيه واضحة قال تعو فتحرير رقبة مؤمنة
محررة وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف منشاؤه التأمل في كونه مرادفا للتحرير
فيدل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والاقرب وقوعه به لغلبة استعماله فيه
في اللغة والحديث والعرف وقد نقله بعضهم واتفق الاصحاب على صحة قول
السيد لامته اعتقتك وتزوجتك الخ ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ التي لم توضع له
شرعا صريحا كان في ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية عنه
يحتمل غير العتق مثل انت لله او انت سائبة او لا ملك لي عليك ولا سلطان ولا سبيل او انت
مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به غيره كاعتقتك
بل الصريح محض التحرير فظاهرهم عدم وقوعها ولعله لبعد الماضي عن الانشا
وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال
الوقوع به هنا لظهوره فيه وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر ويا عتيق ويا معتوق وان قصد
التحرير بذلك المذكور من اللفظ غير المنقول شرعا ومن الكناية والنداء كله اقتصارا
في الحكم بالحرية على موضع اليقين لبعد النداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به حيث
ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعتبره الشارع بخصوصه وانما الاعتبار بالتحرير وذلك
الاعتاق واستعمال يا معتق انت وفلان مع القصد جائز ويضعف بان غاية ذلك
ان يكون كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون
اللفظ مؤثرا شرعا في الحكم لا ينفعه ضم القصد اليه ونسبه بالغاية على خلاف من الغى

بغير التصريح اذا انضم الى النية من العامد فيقوى الاشكال لو كان احدهما حرا فقال
انت حرة وشك في قصده لمطابقة اللفظ المعتق على الحرة واحتمال الاخبار والاصل
عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء صح كما انه لو صرح بقصد الاخبار قبل ولم
وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر منشاؤه النظر الى عموم الادلة الدالة على وقوعه بالصيغة
ولاصالة عدم التعيين وعدم ما يفيد الابهام في العتق شرعا من حيث وقع المريض
عبيدا يزيدون عن ثلث ماله ولم تجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا
من معين وقد تقدم مثله في الطلاق والمصنف رجح في شرح الارشاد الوقوع وهنا
وله وجهان لم يترجح اعتباره فان لم نعتبر التعيين فقال احد عبيده حر صح وعين
من شاء وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه وجهان
ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة الى كل واحد فيستصحب فاشتباه الحر منهم بالرق
مع انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم ومن استلزام ذلك الانفاق على الحر
والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول واحتمل استخراج المعتق بالقرعة
لو مات قبل التعيين ويشكل كل منهما بان القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه
ظاهرا لا لتحصيل التعيين فالاقوى الرجوع اليه فيه او الى وارثه بعده ولو عدل
عمن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثاني اذ لم يبق للعتق محل بخلاف ما لو اعتق معينا ثم
ثم عدل فانهما ينعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده
الى العتق والتقرب به الى الله تعالى لانه عبادة ولقولهم عليهم السلام لا عتق الا ما اريد
به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه لفلس او مرض فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي
وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق ولا غيره وقت جنونه ولا المكره ولا
ولا الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء

ام لم يقصد ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيجوز وان استوعب دينه ماله
ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين الا
مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان
من ان المنع من العتق لحقهم ومن اختصاص الوارث بعين التركة والاقوى التوقف
على الاجازة للجميع والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة او عمومها ولان
العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال و
نية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر السالف ان المراد منها ارادة وجه الله تعالى سواء حصل
الثواب ام لم يحصل وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى نعم لو كان الكفر بجحد الالهية
مطلقا توجه اليه المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فك
الملك فلا يمنع من الكافر مطلقا وقيل لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة يتوقف
على القربة وان المعتبر من القربة ترتب اثرها من الثواب لا مطلق طلبها كما نبه عليه الحكم
ببطلان صلاته وصومه لتعذر القربة منه فان القدر المتخلف هو هذا المعنى لا ما
اولا ولان العتق شرعا ملزوم للولاء ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه سبيل منفي عنه
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وفي الاول ما مر وفي الثاني ان الكفر مانع من
الارث كالقتل كما هو مانع من النسب والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلاة
ونحوها واختلافهم في عتقه وصدقته ووقفه عند من يعتبر نية القربة فيه يدل على ان
هذا النوع من التصرف المالي حكما ناقصا عن مطلق العبادة من حيث المالية وكون
الغرض منها نفع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن ثم وقع الخلاف
فيها دون غيرها من العبادة والقول بصحة عتقه منجزا مع تحقق قصده الى القربة وان
لم يحصل الا رضا وكونه بالحجر معطوفا على مباشرة الكافر اي والاقرب صحة كون الكا

محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا لكن بالنذر لا بغيره بان ينذر عتق مملوكه
وهو كافر اما المنع من عتقه مطلقا فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد
نهى الله عنه بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه كما مر ولا
قربة في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق ع قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا واما جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روي ان عليا ع اعتق عبدا
نصرانيا فاسلم حين اعتقه بحمله على النذر والاولى على عدمه وفيهما معا نظر لان ظاهر
الاية وقول المفسرين ان الخبيث هو الردي من المال يعطي الفقير وربما كانت المالية في الكافر
خيرا من العبد المسلم والانفاق بالمالية لا بمعتقده الخبيث ومع ذلك فالنهي مخصوص
بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قل ورده حتى بشق تمرة اجماعا وقد
يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله الموافق له في الاعتقاد فانه يقصد به وجه الله
كما مر وان لم يحصل الثواب وفي المسلم اذا ظن القربة بالاحسان اليه وفك رقبته من الرق
وترغيبه في الاسلام كما روي عن علي عليه السلام وخبر سيف يمكن حمله على المنع من ذلك
ضرورة الجمع مع ما لا يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا مع تحقق القربة
متجه وهو مختار المص في الشرح ولا يقع العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل
عتق الفضولي باطل اجماعا ولقوله ص لا عتق الا في ملك ووقوعه من غيره بالاجازة
خروج عن المتنازع واستثناؤه اما منقطع او نظرا الى اطلاق الانفاق ولو علق غير المالك
العتق على الملك لغا الا ان يجعله نذرا او ما في معناه كالله علي اعتاقه ان ملكته على الاقوى
وربما قيل بالاكتفاء هنا بالصيغة الاولى اكتفاء بالملك الضمني كملك القريب اذا ثم يعتق
ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في التدبير
فانه يجوز ان يعلق بالموت كما سيأتي لا بغيره والا في النذر حيث لا يفتقر الى صيغة

به نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ على ما فصل انعقد النذر والعتق مع وجود الشرط
ان كانت الصيغة الصيغة ام ان كان كذا من الشرط السائغة فعبدي حر وجب عتقه ان
قال فلله علي ان اعتقه والمطابق للعبارة الاول لانه العتق لا الثاني فانه الاعتاق مثله
القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه
ينتقل من ملكه بحصول الشرط في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة
مدة مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم
المؤمنون عند شروطهم ولان منافعه الجديدة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط
فقد فك رقبته للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير المشترط من المنافع
وابقى المشترط على ملكه فيبقى مستصحبا للملك ووفاء بالشرط وهل يشترط قبول العبد الا
الاقدم وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضي
التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته
في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن التكسب ويشكل بانه لا يلزم وجوب النفقة كالا
والموصى بخدمته والمناسب للاصل كونها من بيت المال او من الصدقات لان ابا
النفقة مضبوط شرعا وليس هذا منها وللاصل وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء
معين من المال للعموم لكن لا اقوى هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال في
ذمة العبد ولصحيح حريز عن الصادق ع وقيل لا يشترط كالخدمة لاستحقاقه عليه وقيل
النهي في الكسب كما يستحق الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها وضعفه
ظاهر وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف انعتاقه على استيفائها فان وفى بها في وقتها
والا استقرت اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع الى اجرتها
ولا فرق بين المعتق ووارثه في ذلك ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا عليه في

صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط عود من ثبتت حريته رقا وهو غير
جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية وان تشبث بالحرية
بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرط وقول سيد المكاتب فانت رد في الرق يريد به
الرق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم ورواية اسحق بن
عمار عن الصادق ع انه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها
ان يرده في الرق قال له شرطه وطريق الرواية ضعيف ومتنها مناف للاصول والقول
بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب
ويضعف بعدم القصد اليه مجردا من الشرط المفسد كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك
المؤمن ذكرا كان ام انثى اذا اتى عليه في ملك المولى المندوب الى عتقه سبع سنين لقول
الصادق ع من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمته
من كان مؤمنا بعد سبع سنين وهو محمول على تأكد استحباب عتقه للاجماع على انه لا
يعتق بدون الاعتاق بل يستحب العتق مطلقا خصوصا المؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب
الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا ع من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني
عنه وكذلك كان علي ع يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف
للحق في الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال الصادق ع ما اغنى الله
عن عتق احدكم يعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا بأس
بعتق المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه لرواية الحلبي عن
الصادق ع قال قلت له الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم ومن خواص العتق السراية
وهو انعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصا بكسر الشين اي
جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع وعتق كله وان لم يملك سواه

ان يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك من ثلث
اي ثلث مال المعتق فلا يعتق حينئذ اجمع بل ما يسعه الثلث الا مع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع
ان اجاز والا فبحسب ما اجاز هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده من
الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله الى عدم السراية في عتق
البعض مطلقا استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل ولموافقته لمذهب العامة مع
انه قد روى حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه الحديث وفي
خبر آخر ان وحملها الشيخ على انه لا يملك نصفها الآخر مع اعساره ولو كان له شريك اي
في المملوك لمن اعتق بعض شركاء قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق
بان يملك حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثيابه
اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يومه له ولعياله ما يسع قيمة نصيب الشريك فيدفع
اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه فهو كالمعسر
وفي ان اوجههما الاول لبقاء الملك معه وهل يعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او
باداء قيمتها اليه او بالعتق مراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل على الاولين والاول
طريق الجمع ويظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون
الاول ولو اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني يوم الاداء والظاهر ان الثالث
كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول ويورث دون الثاني وبعضه
في ظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبله فكالحر على الاول والمبعض على
الثاني وفي الحكم على الثالث نظر وفيما لو ايسر المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا
يجب عليه الفك وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر والحاقه بالاول مطلقا حسن

العبد في باقي قيمته بجميع سعيه لا بنصيب الحرية خاصة مع اعساره عند جمع فاذا

اوي عتق كالمكاتب المطلق ولو ايسر بالبعض سرى عليه بقدره على الاقوى وسعى العبد في

الباقي ولا فرق في عتق الشريك بين وقوعه للاضرار بالشريك وعدمه مع تحقق القربة

المشترطة خلافا للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الاضرار وابطل العتق مع اعسار

معه وحكم بسعي العبد مطلقا مع قصد القربة استنادا الى اخبار تاويلها بما يدفع المنافاة

جمعا وبين ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي او امتنع منه ولم يكن لحاجة

او مطلقا في ظاهر كلامهم فالمهاياة بالهمز في كسبه بمعنى انهما يقتسمان الزمان بحسب

عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهرت له بالقسمة ويتناول المهاياة المعتاد من الكسب

والنادر كالالتقاط ونحوها وقيل لا يتناول النادر لانها معاوضة فلو تناولته تجهلت

خلافه والاولة عامة والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك بجزئه الحر مالا كالارث

والوصية لم يشاركه المولى فيه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما عن المهاياة لم يجبر

وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يأمره به وعلى المعتق نصف ما يغصبه من المدة

اختيارا ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده فلا ينتزع الا بما يقوله لا

عدم استحقاق ملكه الا بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها للعلة وقيل

يحلف المعتق لانه غارم وربما بني الخلاف على عتقه بالاداء او بالاعتاق فعلى الاول الاول

وعلى الثاني الثاني وعلى المصنف في الدروس لكن قدم على الاول الحلف عرضه على المقومين

الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولانه منكر فلا يقضي عن الغاصب للمتلف

وقد يحصل العتق بالعمى اي عمى المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول الصادق ع في حسنة حماد

واذا عمي المملوك فقد اعتق وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا

عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وفي معناها اخبار كثيرة والجذام

وكانه اجماع ومن ثم لم ينكره ابن ادريس والا فالمستند ضعيف والحق به ابن حمزة البرص

ولم يثبت والاقعاد ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده وفي النافع نسبه الى الاصحاب

شعرا بتمريضه ان لم يكن اشارة الى انه اجماع وكونه المستند واسلام المملوك في دار الحرب

سابقا على مولاه خارجا منها قبله على اصح القولين للخبر ولان اسلام المملوك لا ينافي ملك

الكافر له فاشتراؤه يجبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق ثم الا بالخروج

الينا قبله ولو اسلم بعده لم يعتق وان خرج الينا قبله ومتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان

يسترق مولاه اذا قهره فينعكس المولوية ودفع قيمة المملوك الوارث الى سيده ليعتق ويرث ويظهر

من العبارة انعتاقه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق وكذا يظهر منها الاكتفاء

في عتقه بدفع القيمة من غير عقد وسياتي في الميراث انه يشترى ويعتق ويمكن ان يريد

كون دفع القيمة من جملة اسباب العتق وان توقف على امر آخر كسببية التدبير والكتابة

والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده في المشهور وبه روايتان احديهما مرسلة وفي بعض سندها

جهالة ومن ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الفظيع بالغير يقال نكل به تنكيلا

اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه وليس كل ما ذكر في

هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه فيرجع فيه الى العرف

فما يعد تنكيلا عرفا يترتب عليه حكمه والامة في ذلك كالعبد ومورد الرواية المملوك فلو عمم

المص كان اولى وقد يحصل العتق بالملك فيما اذا ملك الذكر احد العمودين واحدى المحرمات

نسبا او رضاعا والمرأة احد العمودين وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك مسائل

لو قيل لمن اعتق بعض عبيده اعتقتهم اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص بمن اعتقه فقال

نعم لم يعتق سوى من اعتقهم لان هذه الصيغة لا تكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه

بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في الظاهر فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن

عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين يفيد الاقرار بعتق جميع
عبيده من وقع عليه منهم صيغة وغيره لظاهر اقرار المسلم فان الاقرار وان كان اخبارا
محتملا لا يصدق الا مع مطابقته لامر واقع في الخارج سابق عليه الا انه لا
يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحاكم عليها
بعتق الجميع لكل من لم يعلم بفساد ذلك ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه لا
الا من اعتقه من غير فرق بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي ضعيفة مقطوعة
ما ذكر ويقوى الاشكال لو كان من اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره ينافي
الجمع والعموم بل هو في الحقيقة جمع كثرة لا يطلق حقيقة الا على ما فوق العشرة
فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق غيره في نفس الامر نعم هذا يتم
بعرض المعتق وبينه بالمعتق لا بحسب اقراره ولكن الامر في جمع الكثرة سهل لان العرف لا يفرق
وبين جمع القلة وهو المحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في الحكم بعتقه ظاهرا
نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة ويكون في
من اعتقه كالمشتبه واعتذر لهم عما ذكرناه بانه اذا اعتق ثلثة من مماليكه يصدق
عليهم انه مماليكه حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهو يقتضي اعادة
وتقريره فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة البراءة ولا
انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال وعما قررناه يعلم فساد الاعتذار للفرق بين
اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله لثلثة هؤلاء مماليكي لانه نص في عدد مخصوص
دون غيره بخلاف المطلق فانه جمع من يملكه بطريق الحقيقة وهذا الاحتمال
من جهة مدلول اللفظ فكيف يخصص بما لا دليل عليه ظاهرا نعم لو كان الاقرار محل
كما لو مر بعاشر فاخبر بعتقهم ليسلم منه اتجه القول بانه لا يعتق الا من اعتقه

الحال في الاقرار وبه وردت الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين اي
ولدين في بطن واحد اعتقا معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من
صيغ العموم فيشملهما ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والشيخ لم يقيد
تبعا للرواية وتبعه جماعة منهم المصنف هنا وحملت على ارادة اول حمل هذا ان ولدته حيا
والا عتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق ونذره صحيحا يدل على حيوته التزاما وقيل
يبطل لفوات متعلقه ولو ولدته حرا او مستحقا للعتق لعارض فوجهان وكذا لو
نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة بان قبل تمليكهم او تملكهم في عقد واحد
ومنهم من واحد عتقوا اجمع لما ذكرناه من العموم ولو قال اول مملوك املكه
فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا تعم بل
بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة وكذا لو قال اول مولود تلده فلا فرق بين
بين ما تلده ويملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه ومن خلط حكمهما
باحدى العبارتين والاخرى بالاخرى فقد تكلف فانه غاية ما بينهما من الفرق وهو بحث
لان ما ظاهرها محتمل للمصدرية والنكرة المثبتة تحتمل الجنسية فيلحق الاول بالثاني بلا
ولا شبهة فيه عند قصده انما الكلام مع اطلاقه لانه ح مشترك فلا يخص باحد معانيه
بدون القرينة الا ان يدعى وجودها فيما ادعوه وغيره بعد ظهور الفرد المتقدم وان
احتمل خلافه وهو صحيح مع ان في دلالة الجنسية على تقييد ارادتها او دلالتها على
نظرا لانتصالح للقليل والكثير نعم على تقدير التعدد والحمل على الواحد يستخرج المعتق
كما ذكر لصحيحة الحلبي عن الصادق ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والاخر محمول عليه لانه معناه فقد يشكل
في غير مورد النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا وهنا الا

واقع مطلقا فلا يوجب القرعة في غير موضع النص الا ان يمنع تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم قولهم عليهم السلام انها لكل امر مشتبه لكن خصوصية هذه العبارة لو وصل اليها مسندة على وجه يعتمد وان كانت مشهورة وقيل يتخير في تعيين من شاء لرواية الحلبي المنقول عنه في المسألة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا ذلك لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمص رحمهما الله في شرح الارشاد اختار التخيير جمعا مع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق ولم توجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق امته ان وطيها فاخرجها عن ملكه قبل الوطي ثم اعادها الى ملكه لم تعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت عن ملكه وحمل ما اطلق فيها من التعليق على النذر لتوافق الاصول ويشهد له ايضا تعليله الاتيان بخروجها عن ملكه ولو لم يكن منذورا لم يتوقف على الخروج كما لا يخفى ولو عمم النذر بما يشمل الملك العائد فلا اشكال في بقاء الحكم وفي تعديته الى غير الوطي من الافعال والى غير الامة وجهان من كونه قياسا وايماء النص الى العلة وهي مشتركة والمتجه التعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك ايضا جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد وهي مسألة اشكالية والعلامة اختار في التحرير عتق العبد ان نذر ان فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل فانه استقرب عدمه جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر حجة عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة السند واعتمادهم الان على الاجماع واختلفوا في تعديته الى نذر الصدقة

بالمال القديم ونحوه من حيث ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى ويؤيده تعليله في الرواية بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقا ومن معارضة اللغة والعرف ومنع تحقق شرعيا لضعف المستند والاجماع ان ثبت اختص بمورده والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وفيه لو قصر الكل عن ستة فهل يعتق اولهم ملكا ان اتحد او تعدد او بطلان النذر وجهان وعلى الاول لو اتفق ملك ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع او البطلان لفقد الوصف الوجهان والاقوى البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص واعلم ان ظاهر العبارة كون موضع الوفاق نذر عتق المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند الحكم عبر فيه بالمملوك والعلامة جعل موردها العبد واستشكل الحكم في الامة كغيرها من المال واعتذر له ولده بان مورد الاجماع العبد وان كان النص اعم لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لو تم لا يخرج من غيره ولو اشترى امة نسيئة وتزوجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق مهرا او متعة لاشتراك الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف شيئا سواها بطل العتق لو وقع في مرضه صحيحا ولا تعود رقا لان الحر لا تطرء عليه الرقية في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رقا ايضا لانعقاده حرا كما ذكر على ما تقتضيه الاصول الشرعية فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رقها ورق ولدها لمولاها الاول الذي باعها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة

له مال او عتقه بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم
مالا او عتقه تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه
عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وهذه الرواية
منافية للاصول بظاهرها للاجماع على ان المعسر يملك ما اشتراه في الذمة وينفذ عتقه
ويصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين وانه اعتق ما لا يملك لا
يطابق الاصول ومقتضاها انه متى قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك
ان قيل لكن عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها وجواز استثناء هذا الحكم لذلك
من جميع الاصول لعلة غير معقولة وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها وغيرها
كما نبه عليه المص بقوله او تزوجها بمهر ولا يتقيد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب
مع احتمال اختصاص الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدلها عبدا قد اشتراه نسية
اعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق وكذا في تعدي الحكم الى الشراء نقدا او بعضه
ولم يدفع المال ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته فالاقوى
اشكال في عوده رقا الحكم بحريته حين ولادته بخلاف الحمل لامكان توهم كون الحكم
يتبعه للحامل ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في تنزيلها فحملها العلامة
على كون المشتري مريضا وصادف عتقه ونكاحه وشراؤه مرض الوفاة فلكن
الحكم ما ذكر فيها لانه يكون العتق تبرعيا فاذا مات معسرا كذلك ظهر بطلانه
المص رحمه الله بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده في الحكم بحرية امه والحر المسلم لا
وهو لا يقصر عن تولد من وطي امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله وحملها آخرون
على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه

ذلك

ذلك مضاربة والعتق شرط فيها القربة وهذا الحمل نقله المص رحمه الله عن الشيخ
بن احمد العاملي رحمه الله ورده بانه لا يتم ايضا في الولد وردهما ابن ادريس الرواية
مطلقا وهو الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وغيره
للمغايرة فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر سواء استثناه ام لا وسواء علم به ام لا الا
رواية السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة
سندها يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في التقية

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنظر في امور ثلثة **الاول** التدبير تعليق عتق
او امته بوفاته تفعيل من الدبر فان الوفاة دبر الحيوة او تعليقه على وفاة زوج المملوكة
التي دبرها فعلق عتقها على وفاة زوجها او وفاة مخدوم العبد او الامة ايضا
بجواز ادارتها الخدمة بل هو المنصوص كما سيأتي وصحة في الاول الجامع وفي الآخرين
على قول مشهور لان العتق لما قبل التأخير كقبوله التنجيز ولا تفاوت بين الانحاء
جاز تعليقه بوفاة غير المالك ممن له ملابسة كزوجته وخدمته والاصل في
يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق ع عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين
ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل
فقد عتقت وحملت عليه الزوجية لشدة المناسبة ولا يتعدى الى غيرهما لبعده عن
وربما قيل بالتعدي مطلقا من غير اعتبار الملابسة لمفهوم الدليل الاول وفي مقابل
المشهور قول ابن ادريس رحمه الله باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتيقن ودعوى
انه شرعا كذلك وبطلانه بالاباق والرواية تضمنت خلافه والنص الصحيح يدفع

الاقصار والثاني مصادفة والملازمة بين اباقه من المالك ومن المخدوم وموقعه
الفرق بمقابلة نعمة السيد بالكفران فقوبل بنقيضه كقاتل العمد في الارث بخلاف
الاجنبي واعلم ان القول المشهور هو تعديته من موت المالك الى المخدوم كما هو المنصوص
واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المصنف رحمه الله في الشرح فالشهرة المحكية
هنا ان عادت الى الاخير لزم القطع بالاول دونه وهو خلاف الظاهر بل ينبغي العكس وان
عادت اليهما لم تتم الشهرة في الزوج الا ان يجعل الجمع الزوجية لخلفه على الوقوف
موضع النص والوفاق حتى والوفاة المعلق عليها قد تكون مطلقة غير مقيدة بوقت
ولا مكان ولا صفة وقد تكون مقيدة باحدها كهذه السنة او في هذا البلد او المرض
والتعليق عليهما جائز فلا يحترز في المقيد بدون القيد كما تقدم في الوصية من جوازها
بعد الوفاة مطلقا ومقيدا والصيغة في التدبير انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي
في المطلق وبعد وفاة فلان الزوج او المخدوم او بعد وفاتي هذه السنة او في هذا
المرض او في سفري هذا ونحو ذلك في المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر انه لا
ينعقد بقوله انت مدبر مقتصرا عليه وهو احد القولين في المسألة لان التدبير عتق
معلق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فينحصر في صيغه المفيدة ووجه الوقوع بل ان
التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة الصيغة الصريحة فيه وفي الدروس
اقتصر على مجرد نقل الخلاف والوجه عدم الوقوع فلا يقع باللفظ مجردا بل مع القصد
الى المدلول فلا عبرة بصيغة الغافل والساهي والنائم والمكره ولا يشترط في صحته
القربة الى الله تعالى وان توقف عليه حصول الثواب على الاقوى للاصل ولانه
لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء على انه عتق وانه لا يقع الا بصيغة بعد الوفاة وشرطه
القربة ويتفرع عليهما صحة تدبير الكافر مطلقا او مع انكاره الله تعالى كما سبق وشرطها

اي شرط صيغة التدبير التنجيز فلو علقها على شرط كان فعلت كذا او طلعت الشمس فانت حر
بعد وفاتي بطل وان يعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل
وقيل يصح فيهما ويكون في الثاني وصية بعتق يفتقر الى انشاء وشرط المباشر الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق
مطلقا ولا ذي الادوار فيه ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى وقيل
لا لانتفاء معنى الحجر بعد الموت ويضعف بان الحجر عليه حيا يمنع العبارة الواقعة حالها
فلا تؤثر بعد الموت اما المحجور عليه بفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء فانه انما
يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين وقبله مطلق وصيغة التبرع بها
وينبغي التنبيه على خروجه من اشتراط جواز التصرف الا ان يدعى ان المفلس جائز التصرف
بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخلو من تكلف ولا يشترط
في المدبر الاسلام كما لا يشترط في مطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر التدبير وان كان
حربيا او جاحدا للربوبية كما تقدم من عدم اشتراط القربة وللاصل فان دبر المملوك
حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق
المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع استرقاق المباشر فلخروجه
عن اهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائز له ولو اسلم المملوك المدبر
لكافر بيع على الكافر قهرا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل للكافر على المسلم بالآية ولقوله صلى الله عليه وآله الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه والتدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه لا
وعزه وقيل يتخير المولى بين الرجوع في التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه
وبين استسعائه في قيمته وهو ضعيف لا دليل عليه نعم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه
ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان الوارث مسلما فله والا بيع عليه ان لم يسلم

ولو حملت المدبرة من مملوك بزنا او شبهة او عقد على وجه يملكه السيد فولدها
كأمه ويشكل في المتنازع عليها لعدم لحوقها شرعا لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم
والمص في الدروس قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره لم يكن مدبرا واستشكل حكم
الزنا والاخبار مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكونون ارقاء فالقول
بالاطلاق متجه نعم اشتراط الجماعة فيها في النسخ ليتحقق النسب واعلم ان الولد
بفتح الواو واللام وبضمها وسكون اللام يطلق على الواحد والجمع وقد يكون الثاني جمعا
لولد كأسد واسد ويجوز وطء المدبرة ولا يكون رجوعا ولو حملت من سيدها صارت
ام ولد ولم يبطل التدبير فيعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير فان ضاقت عتقت
من الثلث من نصيب الولد بعتق الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها وله اولاد لم يكن
رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبير اولادها لعدم الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك
وعدم دلالة عليه باحدى الدلالات ولو صرح بالرجوع في تدبيره اي تدبير الولد
فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جائزا فيصح الرجوع
فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره الشيخ مدعيا الاجماع وجماعة
منهم المص في الدروس وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق ع المنع
لانه لم يباشر تدبيره وانما حكم به شرعا فلا يباشر رده في الرق وبهذا يحصل الفرق
بين الاصل والفرع ودخول الحمل في التدبير للام مروي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا
عن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط
دخوله بالعلم به لا مطلقا فكان على المص ان يقيد حيث نسب الى الرواية نعم ذهب بعض
الاصحاب الى دخوله في تدبيرها مطلقا كما يدخل لو تجدد الا انه غير مروي ومفهوم

الرواية افتى الشيخ في النهاية وجماعة كعتق الحامل فانه تبع الحمل على الرواية الا ان
والاظهر عدم دخوله فيهما مطلقا وحملت هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل
مع الام واطلاق العلم على القصد مجازا لانه مسبب وقد روى الشيخ انه في
الموثق عن الكاظم ع عدم دخوله مطلقا والحمل طريق الجمع ويخرج المدبر بعد الموت
من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول ان لم يكن
فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان متقدما على التدبير
ام متأخرا ومثله الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية
تقدم عليه عتق من المدبر ثلث ما بقي ان لم تزد عن قيمته كغيره من الوصايا المتبرع بها
حتى لو لم يفضل سواه عتق ثلثه فان لم يفضل من الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد
المدبر والتدبير بدئ بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث وان
جهل الترتيب او دبرهم بلفظ واحد اخرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية
هذا كله اذا كان التدبير تبرعا وعلق على وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان واجبا
بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره فمات في حيوة المولى فهو من الاصل
ولو مات بعد المولى فهو من الثلث ايضا هذا اذا كان النذر مثلا لله علي عتق عبدي
بعد وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي فهو ملحق به في خروجه من الاصل
نظرا لان الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفى بنذره
وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير ومثله ما لو نذر ان يوصي بشيء
ثم اوصى به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكنذر العتق
ونقل المص عن ظاهر كلام الاصحاب تساوي الصيغتين في الخروج من الاصل لان
التزام الحرية بعد الوفاة لا بمجرد الصيغة ونقل عن ابن نما رحمه الله ان الفرق بما حكينا

وهو تحته وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان
كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل صح ولزمته الكفارة مع العلم ولو نقله
عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة ولا كفارة لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه
بالناسي قوي ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقا ويصح الرجوع
في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي الواجب بنذر و
ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي ونحوه اما
لو كان متعلق النذر هو التدبير خرج عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما
ومن انه تدبير واجب وقد اطلقوا لزومه والرجوع يصح قولا مثل رجعت في تدبيره
وابطلته ونقضته ونحوه وفعلا كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي
وان لم ينجزه قبل ذلك او يقصد به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين قبول
الموصى له الوصية وردها لان منجزها من قبل الحاجب المالك ولا يعود التدبير
مطلقا وانكاره ليس برجوع وان حلف المولى لعدم الملازمة ولاختلاف اللوازم
فان الرجوع يستلزم الاعتراف وانكاره يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف
الملزومات ويحتمل كونه رجوعا لاستلزامه رفعه مطلقا وهو ابلغ من رفعه في بعض
الازمان وفي الدروس قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقا وتوقف فيما لو جعلناه
وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد نقله اختياره ان انكار الطلاق رجعة
والعلامة حكم بان انكار سائر العقود الجائزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق بينهما
غير واضح ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى لا اباقه
من عند مخدومه المعلق عتقه على موته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الاباق
اولاد من امة او غيرها حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بتحريم نكاحه كانوا ارقاء

قبله على التدبير وان بطل في حقه استصحابا للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض ولا
يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة
ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حياته ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها
والاقوى الاول ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته مطلقا واطلاق
العبارة تقتضي الثاني وقد استشكل الحكم في الدروس لما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد
العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه اباق ولو لحق بعد تحرره من الثلث فا
لفارق بين الارتداد والاباق مع ان طاعة الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من الاباق
النص وقد يقرب بغناء الله تعالى عن طاعته له بخلاف انسيه مع ان الاباق معصية
الله تع والمولى بخلاف الارتداد فقوة الارتداد ممنوعة وكسب المدبر في حياة
المولى لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه ان
خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان
تدبيره معلقا على وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها لبقائه على الرق
ولو ادعى بعد الموت تاخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم

النظر الثاني في الكتابة

واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض
ومنه كتبت الحروف وهو مبني على الغالب والا فمن وضعها بالاجال تعاقده ولا
ليس بمعتبر عندنا وان اشترطنا الاجل وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والكسب
للامر بها في الاية مع الخير واقل مراتب الامر الاستحباب وفسر الخير بهما للاطلاق على الاول في
مثل قوله تع وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في قوله
تع وانه لحب الخير لشديد وان ترك خيرا فحملهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه
اما مطلقا او مع القرينة وهي موجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز

ولو كان معلقا على وفاة غيره وانوت من وفاة المولى

فيهم خيراً قال ان علمتم فيهم ديناً ومالاً رواه الكليني بسند صحيح وح يندفع احتمال
استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه نعم روى في التهذيب عن الحلبي
صحيحاً عنه ع في الآية قال ان علمتم لهم مالاً بغير ذكر الدين والمثبت مقدم وتأكد
الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه للوصفين اما مع عدمهما او احدهما فلا وفاقاً لظاهر
كلام الاصحاب وفي النافع انها تتأكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزاً فجعل الاستحباب
مع عدم سؤاله مشروطاً بالشرطين ومعه يكتفي بالاولى خاصة ولو عدم الامران الصادق
بعدم احدهما وعدمهما معاً فهي مباحة على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى
والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر وتتحقق لوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض
والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من
بين العبيد وثبت له ارش الجناية على سيده وعليه الارش للسيد المجني عليه ويفا
البيع بالآجال في المشهور وسقوط خيار المجلس والحيوان وعدم قبولها الخيار الشرط
وليست بيعاً للعبد من نفسه وان اشبهته في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط
على تقدير ذكره في البيع لمخالفتها له في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه نفسه
بثمن مؤجل لم يصح ولا عتقاً بصفة وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط
وهو وفاق خلافاً لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا تقع
من الصبي وان بلغ عشراً وجوزنا عتقه ولا من المجنون المطبق ولا الذي يعتوره في
غير وقت تمكن قوله عنه وكذا الجد والاب والحاكم مع الغبطة له وجواز ان
المتوفى للذروة عن ضربين وحجر العبد وجواز تصرف المولى فلا تقع من السفيه بدون
اذن الولي ولا من المفلس بدون اذن الغرماء ولا من المريض فيما زاد منه عن الثلث بدون اجازة
الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانها مال المولى فليست معاوضة حقيقية في

معنى

معنى التبرع ترجع الى معاملة المولى على ماله بماله ويستفاد من تخصيص الحجر با
لمولى جواز كتابة المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة
المالية ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولا بد في الكتابة من العقد المشتمل
على الايجاب مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في اجل كذا ان اتحد الاجل او اوقات كذا ان
تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت الى آخره بل يكفي
قصده لان التحرير غاية الكتابة فهي دالة عليه فلا يجب ذكرها كما لا يجب ذكر
غاية البيع وغيره خصوصاً لو جعلناها بيعاً للعبد من نفسه ويضعف بان القصد
اليه اذا كان معتبراً لزم اعتبار اللفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال على
اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصد مدلوله نعم لو قيل
بعدم اعتبار قصده ايضاً كما في غيره من غايات العقود اتجه لكن لم يظهر به قائل
والقبول مثل قبلت ورضيت وتوقف هذه المعاملة على الايجاب والقبول يلحقها
بقسم العقود فذكرها في باب الايقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعرض
تبعاً للعتق ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود لكان اجود فان قال المولى
في الايجاب مضافاً الى ذلك فان عجزت فانت رد بفتح الراء وتشديد الدال مصدر
بمعنى المفعول اي مردود في الرق فهي مشروطة والا يقل ذلك بل اقتصر على الايجاب
السابق فهي مطلقة ومن القيد يظهر وجه التسمية ويشتركان في جميع الشرائط
واكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة يتحرر منه بقدر ما يؤدي
من مال الكتابة والمشروط لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع والاجماع على لزوم
المطلقة وفي المشروط خلاف وسيأتي والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة مطلقاً
بناء على ان العبد لا يملك شيئاً فهو حالة العقد عن العوض عاجز ووقت الحصول

متوقع مجهول فلا بدّ من تأجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان
تحصيله حالاً ولو بالاقتراض كشراء من لا يملك شيئاً من الاحرار خصوصاً لو فرض حضور
من يوفيه ويدفع المال عنه بوجه في المجلس ويندفع ذلك كله بان العجز حالة العقد حاصل
هنا المانع نعم لو كان بعضه حراً وبيده مال يكاتب على قدره فما دون حالاً لانتفاء العجز المحقق
لانه كالمعاين ولو كان واقفاً على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال فعلى
التعليل بجهالة وقت الحصول يصح وبالعجز حالة العقد يمتنع وقيل لا يشترط الاجل مطلقاً
للاصل واطلاق الامر بها خصوصاً على القول بكونها بيعاً ومنع اعتبار القدرة على العوض
حالة العقد بل غايته امكانها بعده وهو حاصل هنا وحيث يعتبر او يراد يشترط ضبطه
كاجل النسيئة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط زيادته عن اجل واحد عندنا لحصول الغرض
ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل ان علل بالجهالة وصح ان علل بالعجز وفي
اشتراط اتصاله بالعقد قولان اجودهما العدم للاصل وحد العجز الموجب للفسخ في المشروط
مخالفة شرطه فان شرط عليه التعجيز عند تأخير نجم عن محله او الى نجم آخر او الى مدة مضبوطة
اتبع شرطه وان اطلق فحده ان يؤخر نجماً عن محله والمراد بالحد هنا العلامة او السبب الدال
على العجز لا الحد المصطلح وبالنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة
وتأخيره عن محله عدم ادائه في اول وقت حلوله وتحديده بذلك هو الوارد في الاخبار
الصحيحة وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى اخبار ضعيفة او اعتبار غير تام واما المطلقة
فاذا انفذ بعض النجوم ولم يؤد قسطه فكّ من سهم الرقاب فان تعذر استرقّ ان لم يكن
ادى شيئاً والا فبحسب ما عجز عنه والعجز المذكور يصلح له بوجه ويستحب للمولى الصبر
عند العجز للامر بانظاره سنة وسنتين وثلاثاً المحمول على الاستحباب جمعاً ولا يتوقف لزومه
من الطرفين طرفا السيد والمكاتب في المطلقة والمشروط بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها الا

بالتقايل مع قدرة المكاتب على الاداء لوجوب الوفاء عليه في اداء المال لعموم الامر
بالوفاء بالعقود والكتابة منها والجمع المحلى مفيد للعموم وخرج نحو الوديعة والعارية
بنص بقي الباقي على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز المشروط من جهة العبد بمعنى
ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولزومها من طرف السيد
الا على الوجه المذكور وذهب ابن حمزة الى جواز المشروط مطلقاً والمطلقة من طرف السيد
خاصة وهو غريب ومن خواص العقود اللازمة انها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا
كذلك بالنسبة الى المولى اما موت المكاتب فانه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب ويصح
فيها التقايل كغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد بناء
على انها معاملة مستقلة والاصل يقتضي جوازها كذلك ولو جعلناها عتقاً بني على ما سلف
في رفع سلطنته عنه خصوصاً المشروط والاقوى عدم جوازها للعبد لاكتفائها
في رفع الكافر عن المسلم لانها لا ترفع اصل السبيل وهو منزلة الرق في كثير من الاحكام
هو رق ولو كان كفر المولى بالارتداد فان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال
ماله عنه وان كان عن ملة ففي صحتها مطلقاً او مراعاة بعوده الى الاسلام او البطلان
اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلماً تقريب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقاً
نظراً الى ان الدين داخل في مفهوم الخير الذي هو شرطها ولان المكاتب يؤتى من الزكوة وهنا
ويضعف بان الخير شرط في الامر بها لا في اصل شرعيتها والايتاء من الزكاة مشروط باستحقاقها
وهو منتف مع الكفر كما ينتفي مع عدم حاجته اليها ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه
مع الغبطة لليتيم في المكاتبة كما يصح بيعه وعتقه معها ولصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق
في مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع لان الكتابة شبيهة بالتبرع لانها معاملة على ماله بماله
والاجر حجة عليه ويجوز تنجيمها نجوماً متعددة بان يؤدي في كل نجم قدراً من المال مع العلم بشرط

بالقدرة في كل اجل والاجل حذرا من الغرر سواء تساوت النجوم اجلا ومالا ام اختلفت
للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس موضع الاشتباه حتى يخص بالذكر وانما موضعه النجم
الواحد ولا يجوز جعل مطلقه عليه العلم به من اشتراط الاجل ولا تصح الكتابة مع جهالة
العوض بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلم وتمنع مما يمتنع فيه ولا على
عين لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال
غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فان جعلناها
بيعا صح والا فوجهان من الاصل وكونه خلاف المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل ويجب ان
لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد يوم المكاتبة ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكوة
ان وجبت الزكوة على المولى للامر به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ويكفي من
سهم الرقاب او حينا الخمسة ولا يجب عليه الزكوة استحب له الايتاء وهو اعطاؤه شيئا ولا حد له
اي للمؤتى قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه لانه في معناه ويجب على
العبد القبول ان آتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو اعتق قبل الايتاء فهي
القضاء وكونه دينا على المولى وجه رجح المصنف في الدروس جعله كالدين ولو دفع اليه
من الزكوة وكان مشروطا فعجز ففي وجوب اخراج الزكوة لغيره او ردها الى دافعها لو كان
غيره قول ويحتمل ذلك لو كان من الغير تبرعا وعدمه فيهما لملكه له وقت الدفع وبراءته
الدافع وعوده الى المولى احداث لا ابطال ما سلف ومن ثم يبقى المعاملة السابقة
وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء لمال الكتابة بطلت و ملك
المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان
ادى تحرر منه بقدر المؤدى اي نسبته من الجميع وبطل منه بنسبة المتخلف وكان ميراثه
بين السيد ووارثه بالنسبة فان كان الوارث حرا فلا شيء عليه ويؤدي الوارث التابع له

في الكتابة كولده من امته باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وبقي الباقي
لازما له وللمولى اجباره على الاداء للباقي كما له اجبار المورث لانه دين فكان له اجباره
على ادائه وقيل لا لعدم وقوع المعاملة معه وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره بعض الاصحاب
والمشهور الاول وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لرواية محمد بن قيس
عن الباقر ع في مكاتب كان تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقضى انه
يرث بحساب ما عتق منه ولو لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا لم تصح الوصية له مطلقا
على المشهور واستقرب المصنف في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع
اكتساب وهو اهل له وفيه قوة هذا اذا كان الموصي غير المولى اما هو فتصح وصيته مطلقا
ويعتق منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت فالزائد
له ولا فرق بين كون قيمته بقدر مال الكتابة او اقل لان الواجب الان هو المال مع
احتمال اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق عن الوصية وله الزائد وان لم يف بمال الكتابة
لان ذلك حكم العتق والمكاتب لا يقصر عنه وكل ما يشرط في عقد الكتابة مما لا يخالف
المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه فالامر بالوفاء به يتناوله
ولقوله ص المؤمنون عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امته
المكاتب مطلقا او ترك التكسب او رد المطلق في الرق حيث شاء ونحوه بطل الشرط
وتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس له اي المكاتب بنوعيه التصرف في ماله بما
ينافي الاكتساب كالبيع نسيئة بغير رهن ولا ضمين ومحاباة او نغبن لا مطلق البيع
فان له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا
هبة لا تستلزم عوضا زائدا على الموهوب والا فلا منع للغبطة في صحة العوض المساوي

وجه اذ لا ضرر فيه كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع محض ومنه شراء من
ينعتق عليه وله قبول هبته مع عدم الضرر بان يكون مكتسباً قدر مؤنته فصاعداً
ولا اقراض مع عدم الغبطة فلو كان في طريق خطر يكون الاقراض فيه احفظ من بقاء المال
او خاف تلفه قبل دفعه او نحو ذلك فالجواز اقوى ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن
المولى فلو اذن في كل ذلك جاز لان الحق لهما وحيث يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا
فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق في الحال فان عتق تبعه والا استرقهما المولى
ولو مات العتيق في زمن الكتابة وقف ميراثه توقعاً لعتق المكاتب وحيث لا باذن المولى
فيما لا غبطة فيه ولو فعله حتى عتق المكاتب نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل لا
لوقوعه على غير الوجه المشروع وهو ممنوع ولا يتصرف المولى في ماله ايضاً بما ينافي الاكتساب
الا بما يتعلق بالاستيفاء مطلقة كانت او مشروطة ويحرم عليه وطي الامة المكاتبة
عقداً وملكاً باذنها وبغيره فلو وطئها فعليه المهر وان طاوعته لانها لم تستقل بملكه
ليسقط بنفعها وفي تكرر المهر بتكرر الوطي اوجه ثالثها تكرره مع تخلل الاداء بين الوطئين
والا فلا وتصير ام ولد لو ولدت منه فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتقت من
نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتباً وله تزويجها من غيره باذنها والفرق
بينه وبين المولى ان الملك له غير تام لتشبثها بالحرية والعقد كذلك لعدم استقلالها
والبضع لا يعقل لها الا الحق فلما كان الحق منحصراً فيهما وعقده باذنها فقد اباحه واحد
ويجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله ونقله بسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه
الى من صار اليه خلافاً للمبسوط استناداً الى النهي عن بيع ما لم يقبض واطلاقه ممنوع
لتقييده بانتقاله الى البايع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق لان قبضه كقبض المولى
ولو قلنا بالفساد ففي عتقه بقبض المشتري مع اذنه له في القبض للمشتري وجهان من انه كالوكيل

وقبضه

وقبضه لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة في التحرير
ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم وهي الآجال او فيهما او في قدر كل اجل مع اتفاقهما
على عددها او في عددها مع اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم قول المنكر وهو المكاتب في الاول
والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزائد وقيل يقدم قول السيد مطلقاً لاصالة
عدم العتق الا بما يتفقان عليه **النظر الثالث** في الاستيلاد للاماء بملك اليمين
ويترتب عليه احكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره مستلزم النقل كالرهن
وعتقها بموت المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقبتها او وفاء التركة به ووجود الولد
وغير ذلك وهو يحصل بعلوق امته منه في ملكه بما يكون مبدأ نشوء آدمي ولو مضغة لا
بعلوق الزوجة الامة ولا الموطوءة بشبهة وان ولدته حراً او ملكها بعده على الاظهر
ولا يشترط الوطي بل يكفي مطلق العلوق منه ولا حل الوطي منه اذا كان التحريم عارضاً
كالصوم والحيض والرهن اما الاصلي بتزويجها الا مع العلم بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب
ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطي المكاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو عجز
استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه لتشبثها بالحرية
ولا بوطي العبد امته التي ملكه اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها
ووطؤها بالملك وتزويجها بغير رضاها واجارتها وعتقها ولا تخرج بموت المولى
بمجرد موته كما يخرج المدبر لو خرج من ثلث ماله او اجازة الوارث بل تخرج من نصيب ولدها
من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف وارثاً سواه
سعت هي في المتخلف من قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث
لان عتقها عليه قهري فلا يسري عليه في المشهور وقيل يقوم عليه الباقي بناء على السراية
بمطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً الا فيما استثني في كتاب البيع فلو مات

او ولدته سقطاً ان الحكم الاستيلاد ودارانا وفائدة الحكم بوضع العلقة والمضغة فيها
فوقها ابطال التصرفات السابقة الواقعة حالة الحمل وان جاز تجديدها ح ولو جنت ام
الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها على المشهور وفكّها المولى باقل الامرين من قيمتها
وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل
من العين فيقوم مقامها والا لم تكن بدلاً ولا سبيل الى الزائد لان المولى لا يعقل مملوكا
وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل بكل مملوك وقيل بل يفكها بارش الجناية مطلقاً لتعلقها
برقبتها ولا يتعين عليها ذلك بل يفكها ان شاء والا يفكها سلمها الى المجني عليه او وارثه
ليتملكها فيبطل حكم الاستيلاد وله ح بيعها والتصرف فيها كيف شاء ان استغرقت
الجناية قيمتها او يسلم ما قابل الجناية ان لم تستغرق قيمتها

كتاب الاقرار

وفيه فصول **الاول** الصيغة وتوابعها من شرائط المقر وجملة من احكام المترتبة
على الصيغة ويندرج فيه بعض شرائط المقر وكان عليه ان يدرج شرائط المقر له ايضاً
وهي اهليته للتملك وان لا يكذب المقر وان يكون ممن يملك المقر به فلو اقر للحائط
لم يصح ولو لم يصلح للملكة كما لو اقر لمسلم بخنزير او خمر غير محترمة بطل وانما ادرجناه
ليتم الباب وهي اي الصيغة له عندي كذا او علي او هذا الشيء كهذا البيت او البستان
له دون بيتي او بستاني في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد
والاقرار يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان نعم لو قال بسبب
صحيح ونحوه صح لجواز ان يكون له حق وقد جعل داره في مقابلته والاقوى الصحة
مطلقاً لامكان تنزيل الخالي من الضميمة عليها لان الاقرار مطلقاً ينزل على السبب الصحيح مع
امكان غيره ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس الامر اما ثبوت احدهما
ظاهراً والآخر في نفس الامر فلا والحال هنا كذلك فان الاخبار بملك المقر له يقتضي

ملكه في الواقع ونسبة المقر الى نفسه يحمل على الظ فانه المطابق لحكم الاقرار اذ
لا بد فيه من كون المقر به تحت يد المقر وهي يقتضي ظاهراً كونه ملكاً له ولان الاضافة
يكفي فيها ادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج
اضيفت الى الزوجات بملابسة السكنى ولو كان ملكاً لهن لما جاز اخراجهن عند
الفاحشة وكقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وكوكب الخرقاء وشهادة الله ودينه
وهذه الاضافة لو كانت مجازاً لوجب الحمل عليه لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة
والمعينة له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق
قرينة على ان نسبة المال الى المقر بحسب الظ وفرق المص بين قوله ملكي لفلان وداري
فحكم بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق وليس منه ما لو قال
مسكني له فانه يقتضي الاقرار قطعاً لان اضافة السكنى لا يقتضي ملكية المسكن لجواز
ان يسكن ملك غيره او له في ذمتي كذا وشبهه كقوله له قبلي كذا ولو علقه بالمشية
ان شئت وان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم عن حق
لازم سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه لانتفاء الجزم في المعلق الا ان يقصد في
التعليق على مشية الله التبرك فلا يضر وقد يشكل البطلان في الاول بان الصيغة قبل
التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافيه فينبغي
ان يلغو المنافي لا ان يبطل الاقرار والاعتذار بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم
الا باخره وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته وقد يفرق بين المقامين بان
المنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامعة لشرائط الصحة وهنا ليس كذلك
لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فتلغو الصيغة ويصح الاقرار
بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات في التعبير عما في الضمير والدلالة على المعاني الذهنية

بحسب المواضعة لكن يشترط في تحقق اللزوم علم اللافظ بالوضع فلو اقر عربي

بالعجمية او بالعكس وهو يعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله في عدم العلم ان امكن

في حقه او صدقه المقر له عملاً بالظاهر والاصل من عدم تجدد العلم بغير التعلم

في الالفاظ الدالة على الاقرار لافادتها له عرفاً وان لم يقع على القانون العربي و

باعتباره في غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف تلك على النقل ومن ثم لو

تصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان على

بكذا فهو لك في ذمتي او لك على كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك فلان

على بكذا فهو صادق او فهو صدق او حق او لازم لذمتي ونحوه فالاقرب البطلان

وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتاً

في ذمته الآن وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقاً الا اذا كان

المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة

اثر في ثبوت الصدق ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة

لاستحالة ان تجعل الشهادة صادقاً وليس بصادق واذا لم يكن للشهادة تأثير في

حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلاً عن ثبوتها

او عدم شهادته وانما لم نؤثر هذا لجواز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة

عدمه ومثله في محاورات العوام كثير يقول احدهم ان شهد فلان اني لست لابي

فهو صادق ولا يريد الا انه لا يصدر منه الشهادة للقطع بعدمها بعد فرض تقوا اياه

لو شهد ليس لابيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة

في اللفظ معتضداً باصالة براءة الذمة مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالا

المعلق على شرط يقرب مما ذكر وكذا توهم انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتاً في ذ

لم يكن

لم يكن المال ثابتاً صادقاً على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان

صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته وان لم يشهد لكن المقدمة حق لعموم

اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فالتالي وهو

ثبوت المال في ذمته مثله فانه معارض بالمعلق ومنقوض بالاحتمال الظاهر و

لابد من كون المقر كاملاً بالبلوغ والعقل خالياً من الحجر للسفه اما الحجر للفلس فقد

في باب الدين اختيار المص انه مانع من الاقرار بالعين دون الدين فلذا لم يذكره هنا

ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشراً ان لم نجز و

وقفه وصدقته والا قبل اقراره بها لان من ملك شيئاً ملك الاقرار به ولو اقر بالبلوغ

استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذراً من الدور وقطع

رحمه الله له في الدروس بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه

وقوع بلوغه فتغايرت الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعاً في اعتبار افعال

الصبي واقواله التي منها يمينه ومثله اقرار الصبية به او بالحيض وان ادعاه بالسن

البينة سواء في ذلك الغريب والخامل وغيرهما خلافاً للتذكرة حيث الحقهما فيه بدعوى

الاحتلام لتعذر اقامة البينة عليهما غالباً او بالانبات اعتبر فان محله ليس من العورة

ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا من ذي الدور وقت الوثوق

بعقله ولا باقرار غير القاصد كالنائم والهازل والساهي والغالط ولو ادعى المقر احد هذه

فق تقديم قوله عملاً بالاصل او قول الآخر عملاً بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ

وقوعه حالة الصبا والجنون حالته مع العلم به فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه

والاقوى عدم القبول في الجميع ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور

امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بازيد منه واما الخلو من السفه فهو شرط في الاقرار

المالي فلو اقر بغيره كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا قبل في غير المال
كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال الحجر ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار المفلس في
غير المال مطلقا واقرار المريض من الثلث مع التهمة وهي الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار
تخصيص المقر له بالمقر به وانه في نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى
ها البينة لاصالة عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انها
ليست حاصلة في نفس الامر لابتناء الاقرار على الظ ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من
يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك غير شرط في استباحة المقر به بل له اخذه ما لم يعلم فساد
السبب هذا كله مع موت المقر في مرضه فلو برئ نفذ من الاصل مطلقا ولا فرق في ذلك
بين الوارث والاجنبي ولو لم يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل مطلقا على اصح الاقوال و
اطلاق الكيل والوزن في الاقرار كان قال له عندي كيل حنطة او رطل سمن يحمل على
الكيل والوزن المتعارف في البلد اى بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعدد المكيال
والميزان في بلد عين المقر ما شاء منها ما لم يغلب احدها في الاستعمال على الباقي فيحمل على
الغالب ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الاقل وكذا القول في النقد ولو اقر بلفظ مبهم
صح اقراره والزم تفسيره واللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس
اى مال ويقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله
هذه الاوصاف ولكن لا بد من كونه مما يتمول اى يعد مالا عرفا لا كقشرة جوزة او
حبة دخن او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل يقبل بذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية
مقدمة على العرفية ولتحريم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب رده وبتكلف بان الملك لا يستلزم
اطلاق اسم المال شرعا والعرف يأباه نعم يتجه ذلك تفسيرا للشيء وان وصفه بالاوصاف
العظيمة لما ذكر ويقرب منه ما لو قال له علي حق وفي قبول تفسيرها برد السلام والعيادة و

العطاس وبحتمال من اطلاق الحق عليها في الاخبار فيطلق الشيء وهو اعم ومن انتفاء
المتعارف وبعدها عن الفهم في معرض الاقرار وهو الاشهر ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب
عليه حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله طولب الوارث به ان علمه وخلف تركة فان
انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين
قوله عظيم او كثير لاشتراكهما في الاحتمال وقيل والقائل الشيخ وجماعة بالفرق وان الكثير
ثمانون كالنذر للرواية الواردة به فيه والاستشهاد بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة ويضعف بمنع تسليمه ببطلان القياس والاستعمال الكثير في القرآن بغير ذلك مثل فئة كثيرة
وذكرا كثيرا ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظ والحاق العظيم به غريب ولو
قال له علي اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن القلة
حلف لاصالة عدم علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى ويظهر خلاف باطنه وقد
وينبغي تقييده بامكان الجهل به في حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم
مال فلان وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قدر يزيد عما ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا
ولو تأول بان مال فلان حرام او شبهة او عين وما اقر به حلال او دين
والدين اكثر نفعا او بقاء ففي قبوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها
وهو مقدم على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده
الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول
ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجر والوقف بالسكون وما
واحد لاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يعلم ارادة
كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون
تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه قطع ما ابتدأ به واقر بدرهم ومع الجر

تقدير الاضافة بيانية بحسب الحصة والتقدير شيء هو درهم ويشكل بان ذلك وان
الا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه بجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء
في تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزايد ومن ثم حمل الرفع والنصب على
الدرهم مع احتمالهما ازيد منه وقيل ان الجر لحن يحمل على اخويه فيلزمه حكمهما ولما مع الوقف
فيحتمل الرفع والجر لو اعرب لا النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلول
ما احتمله فعلى ما اختاره يشركان في احتمال الدرهم فيحمل عليه وعلى ما حققناه يلزمه
درهم خاصة لانه باحتمال الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما
دلت عليه الاضافة وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كذلك في حمله على الدرهم مع
الحركات الثلث والوقف لاحتمال كون كذا الثاني تاكيدا للاول في الاول والحكم في
الاعراب ما سلف وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات وكون كذا ثانيا مبهما والثاني
معطوفا عليه في الثاني ومميزا بدرهم على تقدير النصب ولا بد منه على تقدير الرفع وقفا
معا بالدرهم مع الجر ونزل على احدهما مع الوقف واضيف الجزء الى جزء الدرهم على ما
اخترناه وحمل الوقف عليه ايضا ولو فرق حالة الجر من الاقسام الثلثة بعض درهم
لامكانه وضعا بجعل الشيء المراد من كذا وما الحق به كناية عن الجزء وقيل ان قبول تفسيره
به يقتضي صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان الاقل
فالحمل عليه مطلقا اقوى وقيل والقائل الشيخ وجماعة يتبع في ذلك المذكور من قوله
كذا وكذا كذا وكذا وكذا بالحركات الثلث والوقف وذلك اثني عشر صورة موازنه من
الاعداد جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع احواله تميزا
لذلك العدد فينظر الى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه قواعد العربية من اعراب المميز
العدد ويحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم لان المميز لا يكون مرفوعا

فيجعل بدلا لا مميزا ومع النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ
فوقه ثلثون الى تسعين فيحمل على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد مميزه
مجرور اذ فوقه الالف ومع الوقف درهم لاحتماله الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره
بغير عطف ورفع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون الثاني تاكيدا للاول ومع نصبه
احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده مميزه اذ فوقه اثنى عشر الى تسعة عشر
فيحمل على المتيقن ومع جره ثلثمائة درهم لانه اقل عدد اضيف الى آخر وميز بمفرد مجرور
اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة الف ثم الف الف فيحمل على المتيقن والتركيب هنا
لا ياتي لان مميز المركب لم يرد مجرورا وهذا القسم لم يصرح به صاحب القول ولكنه
لازم له ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ومع تكريره معطوفا
ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف
والمعطوف عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف
فيجعل الدرهم تفسيرا للاقرب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع اليه
في تفسيره واصالة البراءة يدفعه ومع نصب الدرهم يلزمه احد وعشرون درهما لانه
اقل عددين عطف احدهما على الآخر وميز بمفرد مجرور اذ فوقه من الاعداد المعطوف عليها
المائة والالف ما لا نهاية له ويحتمل جعل الدرهم تميزا للمعطوف فيكون مائة ويبقى المعطوف
عليه مبهما فيرجع اليه في تفسيره وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميزة فيكون النقد
ومائة درهم لاصالة البراءة من الزائد وهذا القسم ايضا لم يصرحوا بحكمه ولكنه لازم
للقاعدة ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما حملنا العبارة
على جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يريد بقوله وكذا درهما وكذا كذا درهما كذلك حكمها
في حالة النصب لانه الملفوظ ويكون حكمها في غير حالة النصب مسكوتا عنه لانه عقبه بقوله

ولو فسر في الخبر بعض درهم جاز وذلك يقتضي كون ما سبق شاملا لحالة الخبر اذ معناه
قوله ولو فسر في الخبر تعميما للحكم كذا المقر بعده وعلى التقديرين يترتب قوله وقيل يتبع
ذلك مواتنة فعلى ما ذكرنا يتشعب الصور الى اثنتي عشر وهي الحاصل من ضرب اقسام الا
الاربعة في المسائل الثلث وهي كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف وعلى الاحتمال
يسقط من القسمين الاخرين ما زاد على نصب المميز فتتنصف الصور وكيف كان فهذا القول
ضعيف فان هذه الالفاظ لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا ومناسبتها على
الوجه المذكور لا يوجب اشتغال الذمة بمقتضاها مع اصالة البراءة واحتمالها لغيرها
على الوجه الذي بين ولا فرق في ذلك بين كون المقر من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها
على الوجه المناسب للعربية في غير ما ادعوه استعمالا شايعا خلافا للعلامة حيث فرق
فحكم بما ادعاه الشيخ على المقر اذا كان من اهل اللسان وقد ظهر ضعفه ولعله يمكن هذا
القول مع الاطلاع على القصد اى قصد المقر وانه اراد ما ادعاه القائل ومع الاطلاع
لا اشكال ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه الالف اما جوابه
بنعم فظاهر لان قول المجاب ان كان خبرا فهي بعده حرف تصديق وان كان استفهاما
محذوف الهمزة فهي بعده للاثبات والاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا
واجل مثله واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها
في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على دقايق اللغة ولو قدر كون القول استفهاما
فقد وقع استعمالها في جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي ص لاصحابه اترضون ان تكونوا
من ربع اهل الجنة قالوا بلى والعرف قاض به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا به لكم
وكونه وعدا بالاقرار من حيث ان مقرا اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه
كون ضميره عائدا الى ما ذكره المقر له وكونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليهم

في الدروس انه ليس باقرار حتى يقول لك وفيه مع ما ذكر انه لا يدفع لولا دلالة العرف عليه
وهي واردة على الامرين ومثله انا مقر بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا للدلالة
العرفية مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه اعم ولو قال زنه او انتقده او انا مقر ولم يقل
لم يكن شيئا اما الاولان فلانتفاء دلالتهما على الاقرار لامكان خروجهما مخرج الاستهزاء
فان استعماله شايع في العرف واما الاخير فلانه مع انتفاء احتماله الوعد يحتمل كون المقر به
المدعى وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادتين او ببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان
المقر به غير مذكور فجاز تقديره بما يطابق المدعى وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل
اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى يقتضي صرفه اليها وقد استعمل لغة كذلك كما في قوله تعالى
ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله نعم فاشهدوا ولانه لولاه لكان هذرا
وفيه منع القرينة لوقوعه كثيرا على خلاف ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع عن الآية ودعوى
الهذرية انما يتم لو لم يكن للجواب بذلك مفيدا ولو بطريق الاستهزاء ولا ينحصر في كونه من الامور
المقصودة للعقلاء عرفا المستعمل لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف تقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن
يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال او التقريري نحو الست بربكم قالوا بلى ولان اصل بلى
بل زيدت عليها الالف فقوله بلى رد لقوله ليس عليك كذا فانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام
ونفيه ونفي النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا
اما العرف فظ واما اللغة فمنها قول النبي ص التم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم
أليس الليل يجمع ام عمرو ۔ وايانا فذاك بنا تداني ۔ نعم وارى الهلال كما تراه ۔ ويعلوها النهار
كما علاني ۔ ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست وحكي عن جماعة من المتقدمين و
المتاخرين جوازه وقال الاخر لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفي

الداخل عليه الاستفهام كان تصديقا له فينافي الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس
رضي الله عنه ان المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا فيكون
ح ليس لك علي فيكون انكارا لا اقرارا وجوابنا انا لا ننازع في اطلاقها كذلك لكن قد
استعملت في المعنى الآخر لغة كما اعترف به جماعة والمثبت مقدم واشتهرت فيه عرفا وورد
عن ابن عباس وجوز الجواب بنعم وحمله في المغني على انه لم يكن اقرارا كافيا لاحتمال التكذيب
ظهر ذلك عرفا وعلى تقدير تسليم هذا المعنى فقوى كونه اقرارا الثاني في تعقيب الاقرار
بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه
سواء بقي اقل مما خرج ام اكثر ام ساوى لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت
بكثرته وقلته ولو وقع في القرآن وغيره من اللفظ الفصيح العرفي وانما يصح الاستثناء اذا
بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغيرهما مما لا يعد فصلا عرفا و
كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه متناقضين فمن
الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فبالاجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن
لا اله الا الله تمام التوحيد لانه لا يتم الا باثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي وحده
فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له علي مائة الا تسعين
اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة فالمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة ولو قال الا
تسعون بالرفع فهو اقرار بمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان المستثنى من الموجب التام لا
يكون الا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة غير يوصف بها وتاليها ما
ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له مائة
موصوفة بانها غير تسعين فقد وصفنا المقر به ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة مؤكدة
صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك شيئا في نحو واحدة واعلم ان المشهور

النحاة في الا الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
والمائة ليست من هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط
ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا اي غير زيد ولو
قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا
فلما رفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي المائة ولو قال
الا تسعين بالياء فليس مقرا لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا وما كان
ظاهره النفي حمل على ان حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع
المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذي هو مائة الا تسعين
ليس له علي اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرره المص رحمه الله في شرح الارشاد
على نظير العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون
المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب جائز حينئذ اتفاقا وان لم يبلغ رتبة الرفع قال ابن
هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليلا ولا يلتفت منكم
احد الا امرأتك فالاولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسألة ان يقال التقدير بالنصب
يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي راجع
الى مجموع الجملة فلا يكون اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واشتراك مدلول
اللفظ لغة مع ان حمله على المعنى الثاني مع جواز الاول لخلاف الظاهر والمتبادر من صيغ الاستثناء
هو الاول وخلافه يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قرينة ترجيح احد المعاني
المشتركين الا ان قوام المنضم الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير الى
ما قالوه ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة او كان
الثاني ازيد من الاول كقوله علي عشرة الا اربعة الا خمسة او مساويا له كقوله له

الاربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف عليه في
الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق بتكرير حرف الاستثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني
على الاول ومساواته له ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني على الاول ومساواته له فلان
عوده الى الاقرب استغراق وهو باطل فيصان كلامه عن الهذر بعودهما معا الى المستثنى منه
واعلم انه لا يلزم من عودهما معا اليه صحتهما بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كما
والا فلا لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال عشرة الا خمسة الا خمسة لغا الثاني
خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان الثاني مساويا للاول
كما ذكر او ازيد كله عشرة الا ثلثة الا سبعة او انقص كما لو تقدم السبعة على الثلثة والا يكن
ولا مساويا للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له علي عشرة الا تسعة الا
ثمانية رجع الثاني الى متلوه لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح
اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه مختلفان نفيا واثباتا كما مر فيلزمه في المثال
تسعة لان قوله له علي عشرة اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي للتسعة منها
وارد على اثبات فبقي واحد واستثناؤه الثاني اثبات للثمانية لانه استثناء من المنفي فيكون
مثبتا فيضم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو انه ضم الى ذلك
قوله الا سبعة الا ستة حتى يصل الى الواحد لزمه خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفي سبعة
وهو تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية وبالخامس يصير ثلثة وبالسادس يصير سبعة
وبالسابع اربعة وبالثامن ستة وبالتاسع وهو الواحد ينفى منها واحد يبقى خمسة والضابط
جمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك واسقاط جملة
المنفي من جملة المثبت فالمثبت ثلثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه
وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الا اربعة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدا

الواحد وختم بها لزمه خمسة ولو عكس القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة
لزمه واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد ويترتب على ما سبق من التفريع
ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لتصريحهم بارادته او لامكان تاويله بالمتصل
بان يضمن ما المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى اعتبار قيمته من
منه فاذا ابقى منه بقيه وان قلت لزمت والا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له علي
الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا فيصح ويطالب بتفسير الثوب فان بقي من
بقيه من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة
وقيل يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له علي
مائة الا مائة ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه هذا اذا لم يعقبه باستثناء اخر يزيل
كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناءان ويلزمه تسعون لان الكلام جملة
واحدة لا يتم الا باخره وصار الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها
من مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام في قوة له تسعون
استثني من اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب عن الكلام الاول بل مثل له على مائة بل
فيلزمه في الموضعين وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب مائة لبطلان المتعقب في
الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب لانكار ما قد اقر به فلا يلتفت اليه و...
كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والمحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعد
بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا
فالفارق بينهما اللغة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت
دعواه عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله علي وكونه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق
المطالبة بثمنه مع ثبوتها قال الله ... فان البائع لا يستحق المطالبة بالثمن الا

مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع لما تقرر من
استحقاق المطالبة بعد القبض وهو لم يتحقق ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار لامكان
ان يكون عليه العشرة ثمنا ولا يجب التسليم قبل القبض ولا منافاة بين عدم القبض وبراءة الذمة
من المطالبة ولان للانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه مخبرا
بالواقع فلو الزم بغيرها اقربه كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة والمحقق
ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة وان
سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان مال المقر له او شيء في ذمته فيسمع
الاقرار ولا تسمع الدعوى وذكره في هذا الباب لمناسبة ما وكذا يلزم بالعشرة لو الحقها
ثم عقبه بكونها من ثمن خمر او خنزير لتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر و
الخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير
فظننته لازما لي وامكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه
ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن
الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت الى دعواه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزا الحنطة
والشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيزان
حنطة فعليه قفيزان وهما الاكثر خاصة ولو قال له هذا الدرهم فعليه الدرهمان
بالاضراب بدرهم آخر مع عدم صلاح العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد
لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل الفرق
بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته انها حرف اضراب ثم ان تقدمها
ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء واثبت الحكم
لما بعدها وان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار

الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل
هذا الدرهم فيلزمه القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين ولاحد المتعينين غير داخل في
الاخر وان كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدها
كله درهم هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين
وان اختلفا بكثرة كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان او بالعكس لزمه الاكثر لكن
ان كان المعين قليلا هو الاقل تعين ووجب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت
الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها لانه قد حال بينه وبين الشيء
المقر به باقراره الاول فيغرم له للحيلولة الموجبة للغرم الا ان يصدقه زيد فيدفعها
لعمرو فقد دفع الى عمرو من غير غرم ولو اشهد شاهدين على انه باع زيدا وقبض الثمن منه ثم ادعى
المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يقع بينهما قبض سمعت دعواه بجريان
العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع ولا
يتوجه اليمين لانه مكذب لاقراره ويضعف بان ذلك واقع تعم البلوى به فعدم سماعها
يفضي الى الضرر المنفي هذا اذا شهدت البينة على اقراره اما لو شهدت بالقبض المقبض لم
اليه لانه مكذب لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين **الفصل الثالث**
في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر للاقرار ببلوغه وعقله وامكان الحاق المقر به بالمقر
شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي او اقر
ببنوة من هو اعلى سنا من المقر او مساوله او انقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه بطل
الاقرار وكذا المنفي منه شرعا كولد اللعان وان كان على فراشه ونفاه باللعان وان كان الان ولده
ويشترط التصديق اي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا
كان ام انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا لما تقدم

فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالبينة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما
يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكم كبيرا ما لفقد
ونا طلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل في حقوقه ولان تاخير الاستلحاق الى
الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا
فيه التهمة باستيثاق ما له الناقص وارث الميت والمراد بالولد هنا الولد للصلب
بنوة ولد ولده فان لا اعتبار لتصديق كغيره من الاقارب نص عليه وا طلاقا والولد
عدم الفرق بين دعوى الاب والام فهو احد القولين في المسئلة واصحهما والذي
اختاره المصنف في الدروس الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الاب اما الام فيعتبر
لها لورود النص على الرجل فلا يتناول المراة واتحاد طريقهما ممنوع لامكان اقامتها البينة
على الولادة دونه ولان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع
ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار مطلقا عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه
البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقرعة لانها لكل امر مشكل او معين عند الله
مبهم عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا في الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى
عن الحي فالحكم للفراش كما تقدم فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون الاخر
صادقه الزوجان ولو كان زانيين انتفى عنهما او احدهما فعنه ولا عبرة في ذلك
بتصديق الام ولو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولد كالاخوة صح تصا
وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث الى ورثتهما لان حكم النسب انما ثبت
بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق ورثتهما ايضا
قولهم غير التولد لان التصادق في التولد يتعدى مضافا الى ما سبق من الحكم بثبوت
في الحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الانساب

اشتراكهما في اعتبار التصادق وعدمه في غير بني ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه بعد المعرفة
صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق وليس له
احلاف المقر ايضا لان غايته استخراج رجوعه او نكوله وكلاهما الان غير مسموع كما
لا يسمع نفي النسب صريحا ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ للميت وارث
دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد
وارث وصدقه الاخ دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه اي كذب
الاخ العم في كون المقر به ثانيا ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال باعتراف
ذي اليد له وهو العم ولم اولويته الثاني لان العم حينئذ خارج فلا يقبل اقراره في حق
وغرم العم له اي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لاتلافه له باقراره
الاول مع مباشرته لدفع المال ونبه بقوله غرم ما دفع الى الاخ من المال لاتلافه
له باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال او نبه بقوله غرم ما دفع على انه لو لم يدفع
لم يغرم بمجرد اقراره بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن
لو دفع اليه المال لمباشرته اتلافه وفي معناه ما لو اقر بانحصار الارث فيه لانه باقراره
بالولد بعد ذلك يكون رجوعا عن اقراره الاول فلا يسمع و يغرم للولد لحيلولته
بينه وبين التركة بالاقرار الاول كما لو اقر بمال لواحد ثم اقر به لاخر ولا فرق في الحكم بثبوت
ح بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه مفوت بدون الحكم
نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم لتجه عدم الضمان
اختياره في الدفع وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما وتخصيص
والولد مثال ولو كان الاقرار بمساو للثاني كاخ اخر فان صدقه تشاركا والا غرم
للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى

ووارثه ظاهرا اخوته فصدقها الاخوة على الولد المال الذي بيد الاخوة اجمع
ونصف ما في يدها لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان كذبوها دفعت اليه ما بيدها
زايدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها ربعا نصيبها على تقدير عدم
الولد فتدفع الى الولد نصفه ويحتمل ان تدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها تنزيلا للاقرار
على الاشاعة فيتحقق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها ولو انعكس الفرض بان
اعترف الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع ما بايديهم وهو ثلثة الارباع ولو اقر
الولد باخر دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين ذكورية
وانوثية فان اقرا معا بثالث دفع اليه الثلث اي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا
لو اقر الثلاثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة اثنين من الورثة المقرين
يثبت النسب والميراث لان النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث لازمه
ولا يكن في المقرين عدلان فالميراث حسب لانه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف
كما مر ولو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف اي نصف ما بيده ان كان المقر بالزوج غير ولدها
لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف وان يكن كك بان كان المقر ولدها فالربع
لانه نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدير
وجود المقر به فان كان اخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولدا دفع الربع
وفي العبارة قصور عن تادية هذا المعنى لان قوله اعطاه النصف ان كان المقر
ولدها يشمل اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج
مع وجود الولد فان المقر غير ولدها مع انه لا تدفع النصف بل قد يدفع ما دونه
وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا والمقر احد الابوين لا تدفع شيئا مطلقا
نصيبه لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه وانما حصة الزوج مع

وان كان انثى والمقر الاب يدفع الفاضل مما في يده عن السدس وكذا ان كان الام
وليس لها حاجب ومع الحاجب لا تدفع شيئا لعدم زيادة ما في يدها عن نصيبها او كان
كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احد ما فرضناه ولتنزيل العبارة فقد يدفع
يده كما لو لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا وقد لا يدفع شيئا كما لو كان هو الام مع
الحاجب وتنزيل ذلك على الاشاعة يصحح المسألة لكن يفسد ما سبق من الفروع ولا
لم تنزل عليها ولقد قصر كثير من الاصحاب في تعبير هذا الفرع فتامله في كلامهم وان اقر
ذلك المقر بالزوج ولدا كان ام غيره باخر واكذب نفسه في الزوج الاول اغرم له
للاخر الذي اعترف به ثانيا لاتلافه نصيبه باقراره الاول وان لم يكذب نفسه فلا شيء
عليه في المشهور لان الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه اثر والاقوى
انه يغرم للثاني مطلقا لاصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم مع امكان كونه هو الزوج
وانه ظنه الاول فاقر به ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته مناف
للقواعد الشرعية نعم لو اظهر لكلامه تاويلا ممكنا في حقه كتزوجه اياها في عدة الاول
فظن انه يرثها زوجان فقد استقرب المص في الدروس القبول وهو متجه ولو اقر بزوجة
للميت فالربع ان كان غير الولد او الثمن ان كان المقر الولد وهذا على تنزيله في الزوج
على ما حققناه يتم في الولد خاصة وغيره يدفع اليها الفاضل في يده عن نصيبه على تقديرها
ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع
اقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة فاحد
الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد
الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقته الزوجة الاولى اقتسما الربع او الثمن او ما حصل
وان اكذبها غرم المقر لها نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر تلفها كما مر

الأولى وهكذا لو أقر بثالثة ورابعة غرم للثالثة مع تكذيب الأوليين ثلث ما في يده وللرابعة مع تكذيب الثلاث ربعه ولو أقر بخامسة فكالإقرار بزوج ثان يغرم لها مع نفسه أو مطلقا على ما سبق وإنما أولى لإمكان الخامسة الوارثة في المريض إذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنة تعقده ويكون فيها استدراك الإقرار لا عن حبالة إذا مات في سنة مرضها

كتاب الغصب

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الإقلال وهو الاستبداد به لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال وخرج به ما لا إثبات معه أصلا كمنعه من ماله حتى تلف وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه الذي هو لابسه فإن ذلك لا يسمى غصبا وبالمال الاستقلال باليد على الحر فإنه لا يتحقق فيه الغصب وبإضافته إلى الغير ما لو استقل بإثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين فليس بغاصب وإن أثم وضمن وبالعدوان إثبات المرتهن والولي والوكيل والمؤجر والمعير مع ذلك فينتقض التعريف في عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو أبدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة وبالاستقلال بإثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة والرباط ونحوه مما لا يعد مالا فإن الغصب متحقق وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فإنه يتحقق غصبها على ما اختاره المصنف ويجب ردها على مالكها مع عدم المالية إلا أن يريد بها جنس المال أو يدعى إطلاق المال عليه ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد وعلى الحر الصغير والمجنون إذا تلف تحت يده بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فإنه يضمن عند المصنف وجماعة كما في الدروس فلو أبدل المال بالحق لشمل جميع ذلك وأما ما يترتب عليه الغاصب جاهلا به ومن سكن دار غيره غلطا أو لبس ثوبه خطأ فإنهم ضامنون وإن لم يكونوا غاصبين

الإقلال الانفراد من القلة ... الاستبداد التفرد

فلا يضمن م

والمستأجر والمستعير يدهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل صح

من الأفعال المحرمة في الكتاب والسنة بل الإجماع ودليل العقل فلا يتناولهم وإن شاركه في بعض الأحكام وإبدال العدوان بغير حق ليتناولهم حيث إنهم ضامنون ليس بجيد لما ذكرناه وكذا الاعتذار بكونه بمعناه أو دعوى الاستغناء عن القيد أصلا ليشملهم بل الأجود الافتقار إلى قيد العدوان الدال على الظلم وقد ظهر أن الأجود تعريفه بأنه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وأن أسباب الضمان غير منحصرة فيه وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال أو الاستيلاء فلو منعه من سكنى داره ولم يثبت المانع يده عليها أو منعه من إمساك دابته المرسلة كذلك فليس بغاصب لهما فلا يضمن العين لو تلفت ولا الأجرة زمن المنع لعدم إثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بأنه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لعدم انحصار السبب فيه بل ينبغي أن يختص ذلك بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك بأن اتفق تلفها مع كون الساكن غير معتبر في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق لكثير من الدواب والدور أما لو كان متوقفا على سكنى الدار أو مراعاة الدابة لضعفها أو كون أرضها مسبعة مثلا فإن المتجه الضمان نظرا إلى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منعه من الجلوس على بساطه فتلف أو سرق أو غصب الأم رضعات ولدها جوعا وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله في بعض فوائده وإن تبع هنا في الدروس المشهور أما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن قطعا لأن الفائت ليس مالا بل اكتسابه ولو سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله به بخلاف النصف الذي بيد المالك هذا إذا شاركه في سكنى البيت على الإشاعة من غير اختصاص بموضع معين أما لو اختص بموضع معين اختص بضمانه كما لو اختص ببيت من الدار أو موضع خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه احتمل

قوياً ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته
ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير اذن
مالكه قيل والقائل المحقق والعلامة وجماعة رحمهم الله ولا يضمن الساكن العين لعدم
تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه ونبه بالقول
على توقفه فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها وقدرة المالك على
دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي نائياً فلا شبهة في
الضمان لتحقق الاستيلاء ومد بمقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد به زمامها او
لجامها غصب للدابة وما تضمنها للاستيلاء عليها عدواناً الا ان يكون صاحبها راكباً
عليها قوياً على دفع القائد مستيقظاً حالة القود غير نايم فلا يتحقق الغصب حينئذ لعدم الاستيلاء
نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لانه جان عليها ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود
يحتمل قوياً ذلك لفوتها بمباشرته وان لم يكن غاصباً كما لو ضعف الساكن ولو كان الراكب ضعيفاً
عن مقاومته او نايماً فلا ريب في الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستولياً
عليها لكونها تحت يده ولا جماح لها فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردت بالجماح
فتلفت او عابت للسببية وغصب الحامل غصب للحمل لانه مغصوب كالحامل والاستقلال
باليد عليه بالتبعية لامه وليس كذلك حمل المبيع فاسداً لا يدخل في البيع لانه ليس مبيعاً فلا
امانة في يد المشتري لاصالة عدم الضمان ولان تسلمه باذن البايع مع احتمال العموم على اليد
ما اخذت حتى تؤدي وبه قطع المحقق في الشرائع ولو تبعها الولد حين غصبها ففي الضمان
للولد قولان مأخذهما عدم اثبات اليد عليه وانه سبب قوي والاقوى الضمان وهو الذي
قربه في الدروس والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا جميعاً بالغصب
ام جهلوا ام بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت

حتى تؤدي وانما تنفي الاثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم
العين والمنفعة او تضمين الجميع بدلاً واحداً بالتقسيط وان لم يكن متساوياً لان جواز
الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا له التقسيط بما يرجع
على ازيد من واحد وترك الباقي لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه
على من غره فسلطه على العين والمنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الاخر الى ان يستقر الضمان
على الغاصب العالم وان لم تتلف العين في يده هذا اذا لم تكن يد من تلف في يده يد ضمان
كالعارية المضمونة والا لم يرجع على غيره ولو كانت ايدي الجميع عادية تخير المالك كما مر و
استقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه وكذا يستقر ضمان
المنفعة على من استوفاها عالماً والحر لا يضمن بالغصب عيناً ومنفعة لانه ليس مالاً
فلا يدخل تحت اليد هذا اذا كان كبيراً عاقلاً اجماعاً او صغيراً فمات من قبل الله تعالى
ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط ففي ضمانه قولان للشيخ رحمه الله واختار المصنف
رحمه الله في الدروس الضمان لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات
عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم رجح السبب والظاهر ان حد الصغير العجز عن دفع
ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة لا عدم التمييز ويلحق به المجنون ولو كان
بالكبير خبل او بلغ رتبة الصغير لكبر او مرض ففي الحاقه به وجهان ويضمن الرقيق بالغصب
لانه مال ولو حبس الحر مدة لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لان منافع
الحر لا تدخل تحت اليد تبعاً له سواء كان قد استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا
نعم لو كان قد استاجره مدة معينة فمضت زمن اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقر
الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه كذلك وخمر الكافر المستتر
بها محترم يضمن بالغصب مسلماً كان الغاصب ام كافراً لانها مال بالاضافة اليه

عليه ولو تخمر احد فيه وكان عليها نيف ضمان الخمر لانها مؤنث سماعي ولو غصبها
من مسلم او كافر متظاهر فلا ضمان وان كان قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها في
شرع الاسلام لكن هنا يأثم الغاصب وحيث يضمن الخمر فتعتبر بقيمته عند مستحليه
لا بمثله وان كان بحسب القاعدة مثليا لتعذر الحكم باستحقاق الخمر في شرعنا وان كنا لا
نعترضهم اذا لم يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما او كافرا على الاقوى
وقيل يضمن الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث انه مثلي مملوك له يمكنه دفعه سرا وورد
استحقاقه لكنه يؤدي الى اظهاره لان حكم المتخلف ان يجبر غريمه لو امتنع من ادائه والزمه
بحقه وذلك ينافي الاستتار وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمة الخنزير واضح لانه
قيمي حيث يملك ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل
والاتلاف والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر لانه اقوى الا
مع الاكراه او الغرور للمباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغار وفي الاكراه على المكره لضعف
المباشر بهما فكان السبب اقوى كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار
فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المال اما النفس فيتعلق بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس
الآمر حتى يموت ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان على الفاعل
اذا لم يزد في الماء والنار عن قدر الحاجة ولم يكن الريح في صورة الاحراق عاصفة بحيث
علم او ظن التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على اموالهم ولهم الانتفاع بها كيف
شاؤوا نعم لو زاد عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الاضرار بالغير ولو بالظن لانه
مناط امثال ذلك جمعا بين الحقين ودفعا للاضرار المنفي والا ضمن وظاهر العبارة
ان الزايد عن قدر الحاجة يضمن به وان لم يقترن بظن التعدي وكذا مع عصف
الريح وان اقتصر على حاجته لكونه مظنة التعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين

عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى احدهما
ضمن ومثله في الدروس الا انه اعتبر علم التعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء
علم وان لم يكن هواء ضمن وان لم يزد عن حاجته فبينهما مغايرة وفي بعض فتاويه
اعتبر في الضمان احد الامور الثلاثة مجاوزة الحاجة وعصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي
واعتبر جماعة منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة
وظن التعدي او العلم به فمتى انتفى احدهما فلا ضمان وهذا اقوى وان كان الاول
احوط ويجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما
اخذت حتى تؤدي ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء كانت على هيئتها
يوم غصبها ام زائدة ام ناقصة ولو ادى رده الى عسر وذهاب مال الغاصب
كالخشب في بنائه واللوح في سفينته لان البناء على المغصوب لا حرمة له وكذا
مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه او غرق السفينة على الاقوى نعم لو خيف
غرقه او غرق حيوان محترم او مال لغيره لم ينزع الى ان تصل الساحل فان تعذر رد
العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي
الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان
والا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف لان كل حالة
من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف حينئذ ضمنها فكذا اذا
نقص بعدها وقيل والقائل به المحقق رحمه الله تع في احد قوليه والمصنف رحمه الله تعالى عنه
الاعلى من حين الغصب الى حين الرد اي رد الواجب وهو القيمة وهذا القول
على ان القيمي يضمن بمثله وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب اعلى القيم
الى حين دفع القيمة لان الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت

ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده ضمنها وعلى القول
المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول وقيل والقائل به الاكثر على
نقله المصنف في الشرائع انما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لان الواجب زمن بقائها
انما هو رد العين والغاصب مخاطب بردها حال زيادة كانت ام ناقصة من غير ضمان
شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق اليها
ح لتعذر البدل ونقل المحقق في الشرائع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على
انه وقت ضمان العين ويضعف بان ضمانها ح انما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها
لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها وفي صحيح ابي ولاد
عن ابي عبد الله ع في كتاب البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد
منه اعتبار الاكثر الامرين منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا لكان
القول بقيمته يوم التلف اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف
القيمة السوقية اما لو كان لنقص العين او لعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص
ان عاب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او
اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من الغاصب ام من غيره ولو من قبل الله تعالى
ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج فان لم يمكن المالك بعد قبض العين بيعه
او الفرق فيه على الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان امكن ففي زوال الضمان وجهان من
استناده الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المصنف في الدروس عدم الضمان و
ايضا اجرته ان كان له اجرة لطول المدة التي غصبه فيها سواء استعمله ام لا لان منافعه
اموال تحت اليد فيضمن بالفوات والتفويت ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة
او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فاعلاها

اجرة ولو كانت الواحدة اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى
ولا فرق بين جناية القاصر والشركي في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف في
ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على اهبة القاضي بالقيمة ويأخذ الجاني العين نظرا
الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى
الجاني ارش الجناية المقرر في باب الديات وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص
ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعا
فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد من النقص
ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق ان ضمان
الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني منصوص فيقف
عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فما له مقدر شرعي فالواجب عليه اكثر الامرين من
المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الا
فهو مال فوت تحت يده كغيره من الاموال لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان
الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب والاقوى عدم
الفرق بين استغراق ارش الجناية تمام القيمة وعدمه فيجمع عليه رد العين والقيمة فيما
زاد ولو مثل به الغاصب انعتق لقول الصادق ع كل عبد مثل به فهو حر وغرم قيمته
للمالك وقيل لا يعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو تمثيل
المولى والرواية العامة ضعيفة السند واما بناء الحكم على الحكم في عقوبة للمولى فيجب
فيعتق هنا على الثاني دون الاول فهو رد الحكم الى حكم مجهول لم يرد بها نص ولا
عليه الاتفاق نعم لو اقعد او عمي وضمن الغاصب لان هذا السبب مختص بالمولى اجماعا
ولو غصب ما ينقص بالتفريق مثل الخفين او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف احدهما

منقص الآخر

قبل الرد ضمن قيمته اى قيمة التالف مجتمعاً مع الآخر فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة
كل واحد مجتمعاً خمسة ومنفرداً ثلاثة ضمن سبعة لان النقصان الحاصل في يده مستند
الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات
صفة الاجتماع في يده اما لو لم تثبت يده على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده
او اتلفه ابتداءً ففي ضمانه قيمة التالف مجتمعاً او منفرداً او منضماً الى نقص الباقي كالاول
اوجه اجودها الاخير لاستناد الزائد الى فقد صفة وهي كونه مجتمعاً حصل منه ولو
زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه لعدم النقصان ولا له لان
الزيادة حصلت في مال غيره الا ان يكون الزيادة عيناً من مال الغاصب كالصبغ فله
قلعه لانه ماله ان قبل الفصل ولو نقص قيمة الثوب جمعاً بين الحقين ونقص الثوب
يجبر بان الغاصب يضمن ارش الثوب ولا يرد ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه
وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ لانه وقع عدواناً لان وقوعه
بوضعه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول هبته
ولو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس
ولو بيع مصبوغاً بقيمته مغصوباً بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسببه
هذا اذا بقيت قيمة الثوب بحالها لو تجدد نقصانه للسوق فالزائد للغاصب لان
نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد
بينهما على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلف قيمتهما
بالزيادة والنقصان للسوق فالحكم للقيمة الآن لان النقص غير مضمون في المغصوب
للسوق وفي الصبغ مطلقاً فلو كان قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة الآن فهل الثوب
ارتفعت الى سبعة وقيمة السوق انحطت الى ثلاثة فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب ثلاثة

وبا

وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلاً بكونها شاته ضمنها الغاصب
المباشر بالغرور فيرجع على السبب وتسليطه المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه
لا يوجب البراءة لان التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على انه ملكه يتصرف
فيه كتصرف الملاك وهنا ليس كذلك بل اعتقد انه للغاصب وانه اباحه اتلافه بالضيافة
وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة
من الاطعمة والاعيان المنتفع بها كاللباس ولو اطعمها غير صاحبها في حالة كون الآكل
جاهلاً ضمن المالك قيمتها من شاء من الآكل والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار
اى قرار الضمان على الغاصب لغروره للآكل باباحته الطعام مجاناً مع ان يده ظاهرة
في الملك وقد ظهر خلافه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره
كلف قسمته بتمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير والحمراء بالصفراء
لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها
وصفاً ضمن المثل ان مزجه بالاردى لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الا
ستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو ادون
من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة
او قول في المسألة والاقوى تخيره بين المثل والشركة مع الارش لان حقه في العين لم
يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص بالخلط يمكن جبره بالارش ولا يجب
بالاردى بل بالمساوي او الاجود كان شريكاً بمقدار عين ماله لان الزيادة الحاصلة
حصلت بفعل الغاصب عدواناً فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ
النقرة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب
الدفع من العين لانه متطوع بالزائد ودفع المثل والاقوى الاول ومؤنة القسمة على

الغاصب لو وقع المزج بفعله تعديا هذا كله اذا مزجه بجنسه ولو مزجه بغيره كا
لزيت بالشيرج فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصيته وقيل تثبت الشركة هنا ايضا كما لو امتزجا
بالتراضي او امتزجا بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالارش او دفعه
الزام بغير الجنس في المثلي وهو خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لعين المثل عليه بغير رضا
فالعدول الى المثل لوجود المثل ووجود العين غير متميزة من غير جنسها كالتالف ولو زرع
الغاصب الحب فنبت او احضن البيض فافرخ فالزرع والفرخ للمالك على اصح القولين
لانه عين مال المالك وانما حدث بالتغير اختلاف الصور وهو نماء الملك للمالك وان كان بفعل
الغاصب وللشيخ قول بانه للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب
وضعفهما ظاهر ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله
وان استوعبت اضعاف قيمته لانه عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب على
المالك الى اجرة الرد مع القائه فيما انتقل اليه لان حقه الرد دون الاجرة ولو رضي المالك
بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاط المالك حقه منه فلو رده
ح كان له الزامه بعوده اليه ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة و
منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة للعبد فيكلف بدعوى قدر يمكن مع
تقديم قول المالك ح وقيل يحلف المالك وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو ادعى
المالك اثبات صفة يزيد بها الثمن لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في
تكثر الاجرة لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلاف
الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف ولا بينة له
او اقام المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء شرعا مجوز للالقاء
والضرب الى ان يثبت خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين

باقية بزعم المالك لعجزه عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها
بل هنا اولى ولو ادعى الغاصب تملك ما على العبد من الثياب ونحوها لان العبد بيده
وهذا يضمنه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد
حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم عيبه على موته و
ادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف
للانتقال الى البدل حيث يتعذر تخليص العين منه لكن هل ينتقل اليه ابتداء او بعد الحبس
او العذاب الى ان تظهر امارة عدم امكان العين نظر ولعل الثاني اوجه لان الانتقال
الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى قوله وتكليفه بالعين مطلقا قد يوجب خلود
حبسه كالاول والوسط متجه وكلامهم هنا غير منقح **كتاب اللقطة**
بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط او للملتقط كباب فعلة كهمزة ولمزة وبسكون
القاف اسم للمال واطلق على ما يشمل الانسان تغليبا وفيه فصول **الاول** في اللقيط
وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح ويسمى منبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالتيه
اذا ضاع فانه ينبذ اولا اي يرمى ثم يلتقط وهو انسان ضائع كالاصل للحالة
الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات
الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما
بانفسهما ما لم يبلغا فيمتنع التقاطهما لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف
على البالغ التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق ونحوه والمجنون
بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق التعريف وان لم يخصه بالتفصيل وقد صرح
في تعريفه الدروس واخرج بقوله لا كافل له عن معلوم الولي او الملتقط فاذا علم
الاب او الجد وان علوا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع انتفاء

الاولين لم يصح التقاطه وسلم البهائم وخبر السبق بقاء الحوائج فيجرون على احد و
كان اللقيط مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ويفهم من اطلاقه
جواز تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس واختلف كلام العلامة ففي القواعد
قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ لانه مال ضائع يخشى
تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يحفظ بنفسه كالابل وهو لا
يتم في الصغير وفي قول الشيخ قوة ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق مرارا
قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه لا بالقرائن من اللون ونحوه لاصالة الحرية ولا يضمن
لو تلف او ابق الا بالتفريط للاذن في قبضه شرعا فيكون امانة نعم الاقرب المنع من
اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة
بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا
انه مال ضائع يخشى تلفه وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان يخوف التلف ولو لا
لانه معاونة على البر ودفع لضرورة المضطر واقل مراتبه الجواز وهذا يحصل الفرق
بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ عن
المالية والحر انما يحفظ عن التلف والقصد من لقطته حضانته وحفظه مختص
بالصغير ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز لقطته ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا
يصح التقاط الصبي والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط الملتقط في يدهما ما كان عليه قبل
اليد ويفهم من اطلاقه اشتراطهما دون غيرهما انه لا يشترط رشده فيصح من السفيه
لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه له ومطلق كونه مولى عليه غير مانع
واستقرب المص في الدروس اشتراط رشده محتجا بان الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل
وماله اولى بالمنع ولان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما

لم يأتمنه

لم يأتمنه على المال لا على غيره بل جوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه
مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما استيمان المبذر على المال وتأهله لغيره
من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة نعم لو قيل
ان صحة التقاطه يستلزم وجوب انفاقه وهو ممتنع من المبذر لاستلزامه التصرف المالي
وجعل التصرف فيه لآخر يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع اموره امكن ان يتحقق الضرر
بذلك والا فالقول بالجواز اجود وحريته فلا عبرة بالتقاط العبد الا باذن السيد لان
منافعه له وحقه مضيق فلا يتفرغ للحضانة اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره بعد وضع
يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه
ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم [illegible] ومعها [illegible]
تطرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء
فقد قال المص في الدروس انه يجب على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا في الحقيقة
لا يوجب الحاق حكم اللقطة وانما دلت الضرورة على الوجوب من حيث انقاذ النفس فاذا
وجد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيده من الجملة لانتفاء اهلية
العبد له والاسلام ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه
لا يؤمن ان يفتنه عن دينه فان التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما
بكفره جاز التقاطه للمسلم والكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قيل
القائل العلامة في غير التحرير وعدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهي استئمان
لا يليق بالفاسق ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر على العدم للاصل ولان
المسلم محل الامانة مع انه ليس استئمانا حقيقيا ولانتقاضه بالتقاط الكافر مثله جوازه
بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قيل

باشتراطها لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع وتشكل بامكان الجمع بانتزاع الحاكم
له منه كالمبذر واولى بالجواز التقاط المستور وحكم بوجوب انتزاع الحاكم مراقبا عليه لا
يده الى ان يحصل الثقة او ضدها فينتزع منه بعيد وقيل يضم اليه حاضر فيتبرع
الدروس ومن يريد السفر به لاداء التقاطها له الى ضياع نسبه باخفائها عن محل
الذي هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل جاز العكس واصالة
عدم الاشتراط تدفعه فالقول بعدمه وحكاية اشتراط هذين قولا يدل على
تمريضه وقد جعلهما في الدروس بعده ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو وجد
مثلهما والواجب على الملتقط حضانته بالمعروف وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته
الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال
الامر الى الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين
سهم سبيل الله ان اعتبرنا البسط والا فمنها مطلقا ولا ترتيب بينهما على الاقوى فان تعذر
ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية لوجوب
اعانة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره ممن لا
الانفاق به الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره
اذا نواه ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له ولو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو
غيره بنية الرجوع فله ذلك والاقوى عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف
ثبوته عليه بدون اليمين ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع امره الى
الحاكم لينفق عليه او يبيعه في النفقة او يأمره فان تعذر انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه
فيها ان لم يمكن بيعه تدريجا ولا ولاء عليه للملتقط ولا لغيره من المسلمين خلافا للشيخ
تعالى بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام واذا خاف

عليه التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه مع الامكان وان لا
يخف عليه استحب اخذه لاصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر وقيل
يجب كفاية مطلقا لانه معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره المصنف في
الدروس وقيل يستحب مطلقا لاصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكل ما بيده عند التقاطه من
المال والمتاع كملبوسه والمشدود في ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او
كالخيمة والفسطاط التي لا مالك لها غيره فله لدلالة اليد ظاهرا على الملك
ومثله ما كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر افلت من يده ومتاع
غصب منه او سقط لا ما بين يديه او الى جانبه او على دكة هو عليها على الاقوى ولا
ينفق منه عليه الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره
فيجوز للضرورة كما سلف ويجب الاشهاد على اخذه صيانة له ولنسبه وحريته
فان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على وجه نادر ولا يجب
للاصل ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم
يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط اذا لم يتوال احدا
بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ عليه وحق قصاصه نفسا
له وطرفا للقيط بعد بلوغه قصاصا ودية ويجوز تعجيله للامام عن قبله كما يجوز
ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو اختلف الملتقط واللقيط بعد البلوغ في
الانفاق فادعاه الملتقط وانكره اللقيط او اتفقا على اصله واختلفا في قدره حلف
الملتقط في قدر المعروف لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الاصل اما ما زاد على المعروف
فلا يلتفت الى دعواه فيه لانه على تقدير صدقه مفرط ولو قدر عروض حاجة اليه فالاصل
عدمها ولا ظاهر يعضدها ولو تشاح ملتقطان جامعان للشرائط في اخذه قدم السابق

الى اخذه فان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشرك بينهما فى
الحضانة لما فيه من الاضرار باللقيط او بهما للاخر جار لحصول الغرض فيجب على الآخر
الاستبداد به واحترزنا بجمعهما للشرائط عما لو تشاح مسلم وكافر او عدل وفاسق حيث
العدالة او حر وعبد فيرجح الاول بغير قرعة وان كان الملقوط كافرا وفى
ترجيح البلدى على القروى والقروى على البدوى والقار على المسافر والموسر على المعسر
على المستور والاعدل على الانقص قول مأخذه النظر الى مصلحة اللقيط فى ايثار الا
والاقوى اعتبار جواز الالتقاط خاصة ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما
او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور المشكلة وهى لكل امر مشكل ولا ترجيح
لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا على قول الشيخ فى الخلاف
لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتكافؤهما فى الدعوى ورجح فى المبسوط دعوى
المسلم لتأيده بالحكم باسلام اللقيط على تقديره ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية
اللقيط ولو كان محكوما بكفره او رق اشكل الترجيح وحيث يحكم به للكافر يحكم بكفره
على الاقوى للتبعية وكذا لا ترجيح بالالتقاط بل الملتقط كغيره فى دعوى نسبه لجواز
ان يكون سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا ترجيح لليد فى النسب نعم لو لم يعلم كونه
ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابنى فهما سواء
قال هو ابنى واقتصر ولم تكن هناك بينة على انه التقطه وقد قرب فى الدروس ترجيح
عملا بظاهر اليد **الفصل الثانى** فى لقطة الحيوان ويسمى ضالة واخذه فى
الحيوان مكروه للنهى عنه فى اخبار كثيرة المحمول على الكراهة جمعا ويستحب الاشهاد على
الضالة ولو تحقق التلف لم يكره بل قد يجب كفاية اذا عرف مالكها والا ابيح خاصة
والبعير وشبهه من الدابة والبقرة ونحوهما اذا وجد فى كلاء وماء او فى حالة كونه صحيحا

غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن فى كلاء وماء ترك لامتناعه ولا يجوز
اخذه بنية التملك مطلقا وفى جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان من اطلاق الاخبا
بالنهى والاحسان وعلى القولين فيضمن بالاخذ حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع
تعذره ولا يرجع آخذه بالنفقة حيث لا يرجح اخذه لتبرعه بها اما مع وجوبه
او استحبابه فالاجود جوازه مع نيته لانه محسن ولان اذن الشارع فى الاخذ مع
الاذن فى النفقة ضرر وحرج ولو ترك من جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما فى كلا
وماء ابيح اخذه وان وجد مالكه وعينه قائمة فى اصح القولين لقول الصادق ع
صحيحة عبد الله بن سنان من اصاب مالا او بعيرا فى فلاة من الارض قد كلت وقا
وقد سيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احيا
من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها وانما هى مثل المباح وظاهره ان المراد
بالمال ما كان من الدواب التى تحمل ونحوها بدليل قوله قد كلت وقامت وسيبها صا
لما لم تتبعه والظاهر ان الفلاة المشتملة على كلاء دون ماء او بالعكس بحكم عادمتهما
قوام الحيوان بدونهما ولظاهر قول امير المؤمنين ع ان تركها فى غير كلاء ولا ماء
احياها والشاة فى الفلاة التى يخاف عليها فيها من السباع توخذ لجواز الاخذ لانها لا
من صغير السباع فهى كالتالفة ولقوله ص هى لك او لاخيك او للذئب وح تملكها
ان شاء وفى الضمان لمالكها على تقدير ظهوره او كونه معلوما وجه جزم المصنف فى الد
لعموم قول الباقر ع فاذا جاء طالبه رده اليه ومتى ضمن عينها ضمن قيمتها ولا ينا
ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره لانه ملك متزلزل ووجه العدم صحيحة
السابقة وقوله ص هى للذئب فان المتبادر منه عدم الضمان مطلقا ولا بيان الضمان
احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها مال فتدخل فى عموم الاخبار

العدم لما تقدم وعليه مؤونته كغيرها من الاموال او يبقيها في يده امانة الى ان يظهر مالكها
او يوصلها اياه ان كان معلوما او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك ثم
الحاكم يحفظها او يبيعها قيل والقائل الشيخ في المبسوط والعلامة وجماعة بل اسنده في
التذكرة الى علمائنا مطلقا وكذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع بعدو
ولا طيران ولا قوة وان كان من شانه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقر ونسبه المص الى
القيل لعدم نص عليه بخصوصه وانما ورد على الشاة فيبقى غيرها على اصالة البقاء على
ملك ربه ح فلو فرضنا حكم اللقطة فيعرف سنة ثم يتملكها ان شاء او يتصدق بها لكن في
قوله ص هي لك او لاخيك او للذئب ايماء اليه حيث انها لا تمتنع السباع ولو امكن امتناعها بالعدو
كالظباء او الطيران لم يجز اخذها مطلقا الا ان يخاف ضياعها فالاقوى الجواز بنية
الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مطلقا بهذه النية وهو حسن لما فيه من الاعانة
والاحسان وحمل اخبار النهي على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف
في المنع لان الاثمان كذلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف وان فارقها
بعد ذلك فالحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي لا يخاف عليها فيها من السباع في
ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلاثة ايام من حين الوجدان فان لم يجد صاحبها
باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وله ابقاؤها بغير بيع و
ابقاء ثمنها امانة الى ان يظهر المالك او ييئس منه ولا ضمان فيه ان جاز اخذها كما
يظهر من العبارة والذي صرح به غيره عدم جواز اخذ شيء من العمران ولكن لو فعل ان
هذا الحكم في الشاة وكيف كان فليس له تملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص
والفتوى عدم وجوب التعريف ح وغير الشاة يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره من
المال او يحفظ لمالكه من غير تعريف او يدفعه الى الحاكم ولا يشترط في الاخذ باسم اللقا

شيء من الشروط المعتبرة في اخذ اللقيط وغيرها الا الاخذ بالمصدر بمعنى انه يجوز
التقاطها في موضع الجواز للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر للاصل فيه
العبد على الضالة مع بلوغه وعقله ويد الولي على لقطة غير الكامل من طفل ومجنون
وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لانه لا يؤمن على اتلافه فان اهمل الولي ضمن ولو
افتقر الى التعريف تولاه الولي ثم يفعل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره والانفاق
على الضالة كما مر في الانفاق على اللقيط من انه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع
مع نيته على مالكه على اصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم الا بالانفاق والاذن
من الشارع فيه فيتحصل مع نيته وقيل لا يرجع هنا لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون
متبرعا وقد ظهر ضعفه ولا يشترط الاشهاد على الاقوى للاصل ولو انتفع الاخذ بالظهر
والدر والخدمة قاص المالك بالنفقة ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون الانتفاع
بازاء النفقة وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لاجل الانفاق سواء قاص ام جعل عوضا
ولا يضمن الاخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بالتفريط والمراد به ما يشمل التعدي او
قصد التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقا للتصرف
في مال الغير عدوانا **الفصل الثالث** في لقطة المال الغير الحيوان مطلقا وما كان منه
في الحرم يحرم اخذه بنية التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما آمنا والاخبار الدالة على النهي عنه مطلقا وفي بعضها عن الكاظم ع لقطة الحرم لا تمس بيد
ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا
استضعافا للدليل المحرم لما في الآية من حيث الدلالة واما الخبر فمن جهة السند واختاره المص
في الدروس وهو اقوى وعلى التحريم لو اخذه حفظا لربه وان تلف بغير تفريط لم يضمن لانه
يصير بعد الاخذ امانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها فكيف

تصرّفاً ما به منه والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقاً ولا يبرأ بدفعه قبل التعريف
ولا بعده بل يتصدّق به بعد التعريف حولاً عن مالكه سواء قلّ ام كثر لرواية علي بن ابي حمزة
عن الكاظم ع قال سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي
له ان يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرّفه سنة قلت فانه قد عرّفه فلم يجد له باغياً
فقال يرجع الى بلده فيتصدّق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد
دلّ الحديث على تحريم الاخذ وعلى ضمان المتصدّق لو كره المالك لكن في سنده ضعف ومع ذلك
فالاقوى ما اختاره المصنف في الدروس من جواز تملّك ما نقص عن الدرهم ووجوب تعريف
ما زاد كغيره وبقاء الضمان لو تصدّق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة لما
من دلالة الخبر السالف على الضمان وعموم قوله ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي وتلف
مال الغير بغير اذنه وكونه امانة قد دفعها باذن الشارع فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة
والقول بضمان ما يجب تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الانشاد والتعريف لم يحرم وان
كان كثير الاصحاب والاخبار الدالة على التحريم مطلقة وعمل بها الاكثر مطلقاً ولو
لم يكن القصد جيداً ويجب تعريفه حولاً على كل حال قليلاً كان ام كثيراً اخذه بنية الانشاد ام لا
لإطلاق الخبر السالف وقد عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم يحلّ منه ما كان من الفضة
دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه و
عينه باقية وجب ردّه عليه على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان من انه تصرّف
شرعي فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق وما عداه وهو ما كان بقدر الدرهم فصاعداً
عيناً او قيمة يتخيّر الواجد فيه بعد تعريفه حولاً عقيب الالتقاط مع الامكان متتابعاً
بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار لمتلوّه وليكن في موضع الالتقاط مع الامكان ان كان
بلداً ولو كان برية عرّفه من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده ولو اراد السفر قبل التعريف

بلد

بلد الالتقاط او كاد فان امكنه الاستنابة فهي اولى والا عرّف في بلده بحيث يشتهر
ثم يكمله في غيره ولو اخّره عن وقت الالتقاط اختياراً اثم واعتبر الحول من حين الشروع
وترتّب عليه احكامه مطلقاً على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول الغرض
لكن يشترط في النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعاً اذ لا يقبل خبر الفاسق
بين الصدقة به على مستحق الزكاة لحاجته وان اتحد وكثرت والتملّك بنيّته ويضمن لو ظهر المالك
فيهما في الثاني مطلقاً وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية ففي تعيّن
رجوعه بها لو طلبها او تخيّر الملتقط بين دفعها ودفع البدل مثلاً او قيمة قولان اجودهما
الاول واستقرب المصنف في الدروس الثاني ولو عابت ضمن ارشها فيجب قبوله معها
على الاول وكذا على الثاني على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط
اما الزوائد قبل نية التملّك فتابعة للعين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملّك او الصدقة
بل بظهور المالك سواء طالب او لم يطالب مع توقفه على المطالبة ولا يشكل بان
المطالبة متوقفة على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليها لدار لمنع توقفها على ثبوت الحق بل على امكان
ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفائدة في عدم ثبوته ديناً في ذمته قبل ذلك فلا يقسط عليه
ماله لو افلس ولا يجب الايصاء به ولا يعدّ مديوناً ولا غارماً بسببه ولا يطالب في
الآخرة لو لم يظهر في الدنيا الى غير ذلك وبين ابقائه في يده امانة موضوعاً في حرز
امثاله ولا يضمن ما لم يفرّط هذا اذا كان مما لا يضرّه البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى
كالطعام قوّمه على نفسه او باعه وحفظ ثمنه ثم عرّفه او دفعه الى الحاكم ان وجده والا تعيّن
عليه الاول فان اخلّ به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلاً
كالثياب تعلّق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر بقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر الى
التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه عوضاً عن اصلاح الباقي او يبيع بعضه وينفقه في

عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع ويجب على الملتقط اعلام مجانه ومع علمه بتوقا
بقيه حذرا من الضرر بتركه ويكره التقاط ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل الاداوة
بالكسر وهي المطهرة بها نفر والنعل غير المجلد لان المطروح منه مجهولا منه او يجعل على
ظهور امارات تدل على ذكاته فقد يظهر من المصنف في بعض كتب التعويل عليها وذكره هنا
تبعا للرواية ولعلها انما تدل على الثاني والمخصرة بالكسر وهي كلما اختصر الانسان بيده فا
من عصا ونحوها قاله الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدا كما هو الغالب كما سبق و
العصا وهي بما ذكره الجوهري اخص من المخصرة وعلى التعاريف غيرها والشظاظ بالكسر
محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة
والوتد بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير وقيل يحرم بعض هذه
عن مس ويكره اخذ اللقطة مطلقا وان تاكدت في الثاني لما روي عن علي ع اياكم
فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق ع لا يأخذ الضالة الا الضالون
وحرمها بعضهم لذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف وقد روي في اخبارنا
زيادة اذا لم يعرفوها وخصوصا من الفاسق والمعسر لان الاول ليس اهلا لحفظ مال
الغير بغير اذنه والثاني يضر بحال المالك اذا ظهر وقد تملك واعتاض مع ذلك لان
في معنى الاكتساب لا استيمان محض هذا اذا لم يعلم خيانته والا وجب على الحاكم
انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك وضم مشرف اليه من باب الحسبة ولا يجب خلك
غيره ومع اجتماعهما اي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمشتق منهما تزيد الكراهة
لزيادة سببها واشدها الملتقط عليها اخذها عدل موسرا تنزيها النفس عن الطمع
ومنعا لوارثه من التصرف لو مات وغرمائه لو افلس ويعرف المشهود بعض الاوصاف
والوعاء والعفاص والوكاء لا جميعها حذرا من شياع خبرها فيطلع عليها من لا

يستحقها

يستحقها ويذكر الوصف والملتقط المال من له اهلية الاكتساب وان كان غير مكلف
او مملوكا ولكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما يجب عليه حفظ ماله
بما يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون وان افتقر الى تعريف عرفه ثم فعل لهما
هو الاغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء امانة ويجب تعريفها اي اللقطة
دراهما فصاعدا حولا كاملا وقد تقدم وانما اعاده ليترتب عليه قوله ولو متفرقا
ومعنى جوازه متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام الحول المعتبر ظهور ان
التعريف الثاني تكرار لما سبق لا للقطة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة
او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مراعيا لما ذكرناه ولا يختص تكراره ايام الاسبوع
واسبوعا بقية الشهر وشهرا بقية الحول وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى
تكرار الماضي لان الشارع لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة العرف عليه
المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه بل المعتبر
في حول واحد لان المفهوم منه شرعا عند الاطلاق خلافا لظاهر التذكرة حيث اكتفى
به ومما ذكرناه من تفسير الفرق مصرح في القواعد ووجوب التعريف ثابت سواء نوى
الملتقط التملك ام لا في اصح القولين لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافا للشيخ
حيث شرط في وجوبه نية التملك فلو نوى الحفظ لم يجب ويشكل باستلزامه خفاء
بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته وكانه اراد به الشرط وهي امانة في يده
في الحول وبعده فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن بالنية وان كان
قبل الحول ثم لا تعود امانة لو عاد الى نيتها استصحابا لما ثبت ولم تفد النية الملك
بغير قبضها لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها اتجه بقاء الضمان وعدمه
على ما سلف من تجدد الضمان وتوقفه على مطالبة المالك ولو التقط العبد عرف بنفسه

كالحر فلو اتلفها قبل التعريف او بعده ضمن بعد عتقه ويسار كما يضمن غيرها من اموال
الغير التي يتصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها منه قبل التعريف وبعده
وان لم يكن العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه خصوصا
مع وجود يد متصرفة وقيل يضمن بتركها في يد غير الامين لتعديه وهو ممنوع نعم لو كان
العبد غير مميز فقد قال المص في الدروس ان الوجه ضمان السيد نظرا الى ان العبد ح بمنزلة
البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما تفسده من مال الغير مع امكان حفظها وفيه نظر للفرق
بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون الدابة والاصل براءة ذمة السيد من وجوب
انتزاع مال غيره وحفظه نعم لو اذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع عدم تميزه او عدم
امانته اذا قصر في الانتزاع قطعا ومع عدم التقصير على احتمال من حيث ان يد العبد يد المولى
ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد مع علم المولى به او كون العبد ثقة ليقبل خبره و
انتزاعها منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه
وكذا يجوز لمولاه مطلقا ولا تدفع اللقطة الى مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة
او الشاهد واليمين لا بالاوصاف وان خفيت بحيث يغلب الظن بصدقه
اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف وزنها ونقدها ووكائها لقيام الاحتمال
نعم يجوز الدفع بها وظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف لان الحكم ليس مختصا
في الاوصاف الخفية وانما ذكرت مبالغة وفي الدروس شرط في جواز الدفع اليه ظن
صدقه لاطنابه في الوصف او رجحان عدالته وهو الوجه لان مناط الشرعيات
الظن ولتعذر اقامة البينة غالبا فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها كذلك وفي
الاخبار ارشاد اليه ومنع ابن ادريس من دفعها بدون البينة لاشتغال الذمة
وعدم ثبوت كون الوصف حجة والاشهر الاول وعليه فلو اقام غير الواصف بها بينة

بعد دفعها اليه استعيدت منه لان البينة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف
انما كان رخصة وبناء على الظاهر فان تعذر انتزاعها من الواصف ضمن الدافع للذي
البينة مثلها او قيمتها ويرجع الغارم على القابض بما غرمه لان التلف في يده الا
ان يعترف للدافع له بالملك فلا يرجع لو رجع عليه لاعترافه بكون الاخذ منه ظلما
وللمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده
ام لا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام آخر بينة حكم بارجح البينتين عدالة
او عددا فان تساويا اقرع وكذا لو تقارنا ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول
وان تلفت فبدلها مثلا او قيمة ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم
والا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبتت للثاني رجع على الملتقط
لان المدفوع الى الاول ليس عين ماله ويرجع الملتقط على الاول بما اداه ان لم يعترف
له بالملك لا من حيث البينة اما لو اعترف لاجلها لم يضر لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه
والموجود في المفازة وهي البرية القفر والجمع المفاوز قاله ابن الاثير في النهاية و
نقل الجوهري عن ابن الاعرابي انها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز والخربة التي
باد اهلها او مدفونا في ارض لا مالك لها ظاهرا يتملك من غير تعريف وان كثر اذا لم
يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان الاسلام ونحوه والا يكن كذلك
بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لدلالة الاثر على سبق يد المسلم فتستصحب وقيل
يملك مطلقا لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد في الخربة ولان اثر الاسلام
قد يصدر من غير المسلم وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الاثر
وهو بعيد لان الاول اشهر ويستفاد من تقييد الموجود في الارض التي لا مالك لها
بالمدفون عدم اشتراطه في الاولين بل يملك ما يوجد فيهما مطلقا عملا باطلاق النص

لو اقاما معا در

وا الفتوى أن ما عدا المدفون في الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كان في دار الاسلام
اما في دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان للارض التي وجد مدفونا فيها مالك عرفه
اي ادعى انه له دفعه اليه من غير بينة ولا وصف والا يدعيه فهو للواجد مع انتفاء
اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده في الارض المملوكة غير مدفون فهو لقطة
الا انه يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرفه وكذا لو وجده
في جوف دابة عرفه مالكها كما سبق لسبق يده وظهور كونه من ماله دخل في علفها لبعد
وجوده في الصحراء واعتلافه فان عرفه المالك والا فهو للواجد لصحيحة علي بن جعفر قال
كتبت الى الرجل ع أسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه فظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين وجود
اثر الاسلام عليه وعدمه والاقوى الفرق واختصاص الحكم بما لا اثر عليه والا فهو لقطة
جمعا بين الادلة ولدلالة اثر الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد في جوف السمكة
فللواجد لانها انما ملكت بالحيازة والمحيز انما قصد تملكها خاصة لعدم علمه بما في
بطنها فلم يتوجه قصده اليه بناء على ان المباحات انما تملك بالنية والحيازة معا الا
السمكة محصورة في ماء تعلف فتكون كالدابة لتعين ما ذكر ومنه يظهر ان المراد بالدابة
الاهلية كما يظهر من الرواية فلو كانت وحشية لا تعلف من مال المالك فكالسمكة
وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال عموم الحكم له
لاطلاق النص والفتوى والموجود في صندوقه او داره او غيرهما من املاكه مع
الغير له في التصرف فيها محصورا او غير محصور على ما يقتضيه اطلاقهم لقطة اما
عدم الحصر فظاهر لانه مشارك له غير لا يد له مخصوصة فيكون لقطة واما مع انحصار المشارك

فلان المفروض انه لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف ويحتمل قويا انه مع التعريف
المنحصر لانه بعد عدم اعتراف المشارك يصير كما لا مشارك فيه ولانهما اي
المشاركة حال المالك والواجد لانه من توابع ملكه المحكوم له به فهذا اذا لم يقطع با
والا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغي ان يكون لقطة الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المص
فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم في
اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه مال لا يدعيه
احد ولو جهل الواجد جميعا امره فلم يعترفوا به ولم ينفوه فان كان الاشتراك في التصرف
خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك والمتصرف فيهم فيه سواء
لا يكفي التعريف حولا في التملك لما يجب تعريفه بل لا بد بعد الحول من النية للتملك
انما يحدث التعريف حولا تخيير الملتقط بين التملك بالنية وبين الصدقة به وبين
ابقائه في يده امانة لمالكه هذا هو المشهور من حكم المسألة وفيها قولان آخران على
طرف النقيض احدهما دخوله في الملك قهرا من غير احتياج الى امر زائد على التعريف
قول الصادق ع فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والفاء للتعقيب وهو ابن ادريس
ورد بان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة والثاني افتقار ملكه
الى اللفظ الدال عليه بان يقول اخترت ملكها وهو قول ابي الصلاح وغيره لانه معه
مجمع على ملكه وغيره لا دليل عليه والاقوى الاول لقوله ص والا فاجعلها في
عرض مالك وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة فيستدعي ان يكون
المامور به مقدورا بعد التعريف وعدم مجيء المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على
انتفاء الاول والثاني على انتفاء الثاني ومرجع هذا وبين قوله كسبيل ماله وان لا
ظاهر الملك القهري لا كما ذكره سابقا والاقوال الثلثة للشيخ رحمه الله تعالى

كتاب احياء الموات

وهو الارض التي لا ينتفع بها
لعطلتها او لاستيجامها او لعدم الماء عنها او لاستيلاء الماء عليها ولو جعل هذه الا
فراد العطلة لانها اعم منها كان اجود ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء ثم
ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا يتم مع ابادة اهله بحيث لا
يعرفون ولا بعضهم فلو عرف المحيي لم يصح احياؤها على ما صرح به المصنف في الدروس وسيأتي
ان شاء الله ما فيه ولا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة راسا بل ضابطه
العطلة وان بقيت آثار الانهار ونحوها لصدقه عرفا معها خلافا لظاهر التذكرة ولا
يلحق ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرطه بقاء اليد وقصد العمارة وهما
منتفيان هنا مع ان التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكانه
قد حجر على غيره باثره ان يتصرف فيما حجره باحياء وغيره وحكم الموات ان يتملكه من احياه
اذا قصد تملكه مع غيبة الامام عليه السلام سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيا ارضا
فهي له ولا يقدح في ذلك كونها للامام عليه السلام على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه
من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة
ولا يجوز انتزاعه منهم فهنا اولى والا يكن الامام عليه السلام غائبا افتقر الاحياء الى اذنه
اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال
فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية ذلك ام لا
والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق المفضي اليه والشرب
واصله الحظ من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه
المعد لمصالح العامر وكذا غيرهما من مرافق العامر وحريمه ولا المفتوحة عنوة
بفتح العين اي قهرا وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام اذ عامرها

حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى ان حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف
اتفق كما سياتي وغامرها بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري وانما قيل له
غامر لان الماء يبلغه فيغمره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني
على فاعل ليقابل به العامر وقيل الغامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وما لا
يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان مواتها
مطلقا للامام عليه السلام فلا يصح احياؤه بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته فيملكها المحيي و
يرجع الآن في المحيي منها والميت في تلك الحال الى القرائن ومنها ضرب الخراج والمقاسمة
فان انتفت فالاصل يقتضي عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه وكذا
كل ما اي موات من الارض لم يجر عليه ملك مسلم فانه للامام عليه السلام فلا يصح احياؤه الا باذنه
مع حضوره ويباح في غيبته ومثله ما جرى عليه ملكه ثم باد اهله ولو جرى عليه ملك
مسلم معروف فهو له ولوارثه بعده كغيره من الاملاك ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا
مطلقا لاصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب
وقيل يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق لعموم من احيا ارضا ميتة
فهي له ولصحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الى ان قال وان تركها او اخربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقول الصادق عليه السلام
ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء
فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله العلامة في التذكرة

عن جميع اهل العلم وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف
اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع
الشرائط المعتبرة فيها هذا اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله
وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها منهم لا يقتضي ملكه بالاحياء السابق من ان
لجري عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فترك العمارة التي هي اعم من الموت اولى بل
استحقاق التصرف فيها ما دام قائما بعمارتها وعليه طسقها اي اجرتها لاربابها
تركوا عمارتها اما على عدم خروجها عن ملكهم فمن تقدمه اما جواز احيائها مع التيام والا
فلرواية سليمن بن خالد وقد سأله عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه
وهو دالة على عدم خروج الموات بها عن الملك الثابت لان نفس الارض حق صاحبها الا انها
مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء فان تعذر
فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وللمالك طسقها ودليله غير واضح والا
انها خرجت عن ملكه جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد
ما يعلم من خروجها عن ملكه وعدمه وللامام تقبيل المملوكة الممتنع اهلها من عمارتها
بما شاء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة ومن صالحهم
النبي او الامام عليه السلام على ان الارض لهم فهي لهم بمقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا
اهل الذمة ولو اسلموا صارت كالارض التي اسلم اهلها عليها طوعا ملكا لهم بغير عوض ولو
وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة وسيجيء
حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم
كسد الثغور ومعونة الغزاة وارزاق الولاة هذا مع حضوره اما مع غيبته فما كان منها

بيد المجاهدين يجوز المفتوحة في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه هبة وشراء
واستقطاع وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعا وما يمكن استقلال نائب الامام به وهو
الحاكم الشرعي فامره اليه يصرفه في مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز بيع
الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم
اليوم ومن يتجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها
في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرنا
من العلة وقيل والقائل به جماعة من المتأخرين منهم المص وقد تقدم في كتاب البيع
له انه يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف وغيره تبعا لاثار المتصرف من بناء وغرس
ويتم الحكم ما دام شيء من الاثر باقيا فاذا زال رجعت الارض الى حكمها الاول ولو كانت
ميتة حال الفتح او عرض لها الموتان ثم احياها محي او اشتبه حالها حالته او وجدت
في يد احد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الارضين المملوكة
بالشرط السابق يتصرف فيها المالك كيف شاء بغير اشكال وشروط الاحياء المملك
للمحيي ستة انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احياؤها
لغيره لان اليد تدل على الملك ظاهرا اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك والولاية
والا لم يلتفت اليها وانتفاء ملك سابق للارض قبل موتها لمسلم او مسالم فلو كانت
مملوكة لاحدهما لم يصح احياؤه لغيره استصحابا للملك السابق وهذان الشرطان
مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما فيه من
التفصيل المختار وانتفاء كونه حريما لعامر لان مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه
وما يتوقف كمال انتفاعه عليه وسيأتي تفصيل الحريم وانتفاء كونه مشعرا اي محلا للعبادة
كعرفة والمشعر ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين لتعلق الناسكين به

حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها مطلقا لادائه الى تفويت هذا الغرض
وجوز المحقق رحمه الله تعالى اليسير منه لعدم الاضرار مع انه غير مالك لاحد وهو ما
وعليه لو عدا بعض الحاج فوقف بدله لم يجز للنهي عن التصرف في ملك الغير لانا بينا انه
مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضرورته اشغال المكان وللمص رحمه الله
عليه وجه بالجواز جمعا بين الحقين واخر بالتفصيل لضيق المكان فيجوز وسعته فلا
اثبات الملك مطلقا باباهما وانما يتوجهان لو جعله مشروطا باحد الامرين او مقطعا
النبي او الامام عليهما السلام لاحد المسلمين يصير اولى كالمحجر فلا يصح لغيره التصرف
اذنه وان لم يفد ملكا وقد روي ان النبي ص اقطع بلال بن الحرث العقيق وهو واد
المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة
المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى فاجرى فرسه حتى قام اي عجز عن
التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة فاعطاه ص من حيث وقع السوط واقطع غيرهما مواضع
او تحجير اي شروعا في احيائه شروعا لم يبلغ حد الاحياء فانه بالشروع يفيد اولوية
لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكا فلا يصح بيعه لكن يورث ويصح الصلح عليه
الا ان يهمل الاتمام فللحاكم حينئذ الزامه اما بالاتمام او رفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء
وان اعتذر الشاغل امهله مدة يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليه ما دام ممهلا
في الدروس جعل الشروط تسعة وجعل منها اذن الامام مع حضوره ووجود ما
يخرجها عن الموات بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع
تحجيرا لا يفيده سوى الاولوية كما مر وقصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره
او لا مع قصد لم يملك كحيازة ساير المباحات من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
والشرط الاول قد ذكرناه في اول الكتاب والثاني يلزم من جعله شرط الاحياء مضافا

الى ما سياتي من قوله والمرجع في الاحياء الى العرف الخ والثالث يستفاد من قوله
في اول الكتاب تملكه من احياه اذ التملك يستلزم القصد اليه فان الموجود في بعض
النسخ تملكه بالتاء بعد الياء وتوجد في بعضها ملكه وهو لا يفيده ويمكن استفادته
من قوله بعد حكمه برجوعه الى العرف لمن اراد الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة لما
ذكر ونحوه تكفي في قصد التملك وان لم يقصده بخصوصه وحيث بين ان من الشرط
ان لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الاملاك بقوله وحريم العين
الف ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه ليس للغير
استنباط عين اخرى في هذا القدر لا المنع من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو
المشهور رواية وفتوى وحده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ومال اليه العلامة رحمه الله
في المختلف استضعافا للنصوص واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم نصوص جواز
الاحياء ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة
والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره
ستون ذراعا من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيره وحريم بئر المعطن
وهي مبارك الابل عند الماء للشرب قال الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها الابل
اربعون ذراعا من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الآلة من حجر وتراب وغيرهما
على تقدير انهدامه لمس الحاجة اليه عنده وحريم الدار مطرح ترابها وكناستها
وثلوجها ومسيل مائها حيث تحتاج اليهما ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب
الى ان يصل الى الطريق او المباح ولو بازورار وانعطاف لا يوجب ضررا كثيرا او بعضها
الى ذلك حريم حائطها بما سلف وله منع من يحفر بقرب حائطه بئرا او نهرا او
شجرة تضر بحائطه او داره وكذا لو غرس في ملكه او ارض احياها ما تبرز اغصانه

عروقها الى المباح ولو بعد حين لم يكن يعزم احياؤه والغارس متعد ابتداء وهذا
كله اذا احيا هذه الاشياء في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لاحدها على
جاره لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية ولان من
الممكن شروعهم في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم والمرجع في الاحياء
فانه لم يرد على الشرع تحديده الى العرف لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع
كعضد الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير حولها بحائط من طين او
حجر او مرز بكسر الميم وهو جمع التراب حول ما يريد احياءه من الارض ليتميز عن غيره
او مسناة بضم الميم وهو نحو المرز وربما كان ازيد ترابا او مثله نصب قصب او
شوك ونحوها حولها وسوق الماء اليها حيث يحتاج الى السقي او اعتياد الغيث كل
ذلك لمن اراد الزرع والغرس باحياء الارض وظاهر العبارة ان الارض التي يراد احياؤها
للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستول عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها
وقطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق ما يحتاج اليه من الماء اليها
ان كانت مما يحتاج الى السقي به فلو اخل باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيرا وانما جمع
قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الماء الذي يحتاج الى قطعه غير مناسب للسقي او
يكون وصوله اليها على وجه الرشح المضر بالارض من غير ان ينفع في السقي ونحو ذلك
والا فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع المضر منه وابقاء الباقي للسقي ولو جعل الواو
في هذه الاشياء بمعنى او كان كل واحد منها كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يصدق بعضها
فان جعلها سوق الماء او اعتياد الغيث ومقتضاه ان المعدة للسقي بالغيث لا يتوقف
احياؤها على شيء من ذلك وعلى الاول لو فرض عدم الشجر او عدم المياه الغالبة لم
ما يعتبر في الاحياء مذكورا ويكفي كل واحد مما اتى على الثاني وفي الدروس اقتصر على

بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث ولم يشترط الحائط والمسناة
بل اشترط ان تبين الحد بمرز وشبهه قال ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة
الاكتفاء به عن الباقي لجمع وباقي عبارات الاصحاب رحمهم الله مختلفة في ذلك
والاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه
ولا اكتفى باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانعات لا او لا ان واحدها موجودا والا
يكتفي بالباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحائط وكذا احدهما
وكذا لو كان الشجر لم يكف قطع الماء وبالعكس لدلالة العرف على ذلك كله اما الحرث والزرع
فغير شرط فيه قطعا لانه انتفاع بالحي كالسكنى لحي الدار نعم لو كانت الارض مهيأة
للزراعة والغرس لا يتوقف الا على الماء كفى سوق الماء اليها مع غرسها او زرعها لان
ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمرز وشبهه وكالحائط ولو بخشب او قصب لمن اراد
باحياء الارض الحظيرة المعدة للغنم ونحوه او لتجفيف الثمار او جمع الحطب والحشيش و
شبه ذلك وانما اكتفى فيها بالحائط لان ذلك هو المعتبر عرفا فيها وكالحائط مع السقف
بخشب او عقد او طرح خشب المعتاد ان اراد البيت واكتفى في التذكرة في تملك قاصد
السكنى بالحائط المعتبر في الحظيرة وغيره من الاقسام التي يحصل بها الاحياء لنوع مع
قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للحظيرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لان
الحفظ لا يتوقف عليه القول في المشتركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها
مختصا بفريق خاص وهي انواع يرجع اصولها الى ثلاثة الماء والمعدن والمنافع وقد
ستة منافع المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق
اشار اليها المصنف رحمه الله في جملة اقسام فمنها المسجد وفي معناه المشهد من سبق
الى مكان منه فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة

نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من امتعته ولو سبحة
بيده او سبحة وحقه باقيا في الموضع ويشترط مع ذلك نية العود فلو فارق لا بنيته
وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن لان الجلوس بنية الاولوية
فارق بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده مع
احتماله لاطلاق النص والفتوى وانما تظهر افادته على الاول لو كان رحله لا يشغل
حاجته في الجلوس والصلوة لان ذلك هو المتفق على تقديم الاولوية فلو كان كبيرا يسع
فالحق باق من حيث جواز رفعه بغير اذن مالكه ولكونه في موضع مشترك كالمباح
احتمال سقوط حقه مطلقا على ذلك التقدير فيصح رفعه لاجل غيره حذرا من تعطيل
المسجد ممن لا احق له ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرحل رافعه يحتمل لصدق التصرف في
المنافاة بين جواز رفعه والضمان جمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وعدمه لانه لا حق له فيكون تفريغه بمنزلة رفعه ولم اجد في هذه الوجوه
يعتد به وعلى تقدير بقاء الحق او بقاء رحله فانتفعه مزعج فلا شبهه في اثمه وهل
اولى منه بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب
حق والوجهان آتيان في رفع كل اولوية وقد ذكر جماعة من الاصحاب رحمهم الله
ان حق اولوية التحجير لا يسقط بتغلب غيره ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني و
واشترط المص في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي التذكرة
استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة
لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع لا
الاولوية منهما وعدم امكان الجمع مع الاحدهما اذ منعهما معا باطل والقرعة لكل
مشكل مع احتمال العدله لان القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كذلك

هنا وقد تقدم ان الحكم بالقرعة غير منحصر فيما ذكر وعموم الخبر يدفعه والرجوع
اليها هنا هو الوجه ولا فرق في ذلك كله بين المعتاد لبقعة بعينها وغيره وان كان اعتياد
للمسجد ولا بين المفارق في اثناء الصلوة وغيره للعموم واستقرب المص في الدروس
بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى
محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يخفى ما فيه ومنها المدارس والربط
فمن سكن بيتا منها او اقام بمكان مخصوص ممن له السكنى بان يكون متصفا بالوصف
المعتبر في الاستحقاق او موافقا لصلة بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او بحسب الشرط
بان يكون موقوفة على قبيلة مخصوصة او نوع من العلم او المذاهب ونحو ذلك فالساكن
به فهو احق وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف بان يشترط الواقف امدا
فينتهي واحتمل المص في الدروس في المدرسة ونحوها الازعاج اذا تم غرضه من ذلك
وقوى الاحتمال الذاتي للشاغل بالعلم وان لم يشترطه الواقف لان موضوع المدرسة
ذلك وله ان يمنع من يشاركه فيها من لم يضر اذا كان المسكن الذي اقام به معدا
لواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه الى ان يزيد عن النصاب المشروط ولو
فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت
مدة المفارقة ام قصرت لصدقها وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشغاله
مفهومه انه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلاق الاكثر
بطلان حقه بالمفارقة وفي التذكرة انه لو فارق اياما قليلة لعذر فهو احق و شرط
بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة وفي الدروس ذكر في المسألة اوجها بقاء حقه
كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة
دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة وان طالت المدة

وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم استقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا
والاقوى انه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبدون الرحل يبطل الا ان يقصر الزمان
بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفا ويشكل الرجوع الى راى الناظر مع اطلاق النظر لاستلزامه
اخراج المستحق اقرارا احيانا مع ترجيح عدم الاستحقاق وعليه نعم لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال
ومنها الطرق وفايدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة
المأذون فيها ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور وهو الاستطراق مما يفوت به
منفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس فيها للبيع والشراء وغيرهما من الاعمال والاكوان
الا مع السعة حيث لا تضر على المارة لو مروا في الطريق بغير ضيق وليس لهم ح المنع
اذا كان لهم عنه مندوحة لثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس على ذلك في
جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة منا ما لنا في الجملة
فاذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل حقه مطلقا لانه كان متعلقا بكونه فيه
وقد زال وان كان رحله باقيا لاختصاص ذلك بالمسجد واطلق المصنف في الدروس
وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة
السوق ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين بين تضرره بتفريق معامليه وعدمه واحتمل في
الدروس بقاءه مع الضرر لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون الا
مع طول زمان المفارقة لاستناد الضرر اليه وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الرحل ببقاء
النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق حيث قال فيه فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل ويشكل بان الرواية تدل باطلاقها على بقاء الحق الى الليل سواء كان رحله باقيا
ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة ولا فرق بين الزائد عن
مقدار الطريق شرعا وما دونه الا ان يجوز احياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا و

له الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر بالمارة دون التسقيف وبناء دكة وغيرها الا على
الوجه المرخص في الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها
المصنف هنا وصرح في الدروس بالحاقها بها في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه
العيون والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك
فان الناس فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك
لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون
التملك تنزيلا للفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا بانه ان نوى بالاحراز الملك فقد
حصل الشرط والا كان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجرى منها اى المياه المباحة نهرا
بنية التملك ملك الماء المجرى فيه على اصح القولين وحكي عن الشيخ افادته الاولوية خاصة
استنادا الى قوله ص الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلاء وهو محمول على المباح دون
المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان استخرجها من الارض واجراها على وجهها فكذلك يملكها
مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجرى جماعة ملكوه
على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون الخرج تابعا للعمل وجوز في الدروس
الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من
المحرز في الاناء وفيما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو لم ينو بالحفر في النهر والعين الملك
يجري فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر وكذا يملك الماء من احتقن شيئا من مياه الغيث او السيل
لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله لو اجرى ماء الغيث في ساقية ونحوها
الى مكان بنية التملك سواء احرزها ام لا حتى لو اجراها في ملك الغير وان كان غاصبا للحافر
لا اذا اجراها في ابتداء تملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع تضاهيه كما لو احرزها في الاناء
المغصوب بنية التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله الى الماء

قصد التملك ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا
فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع
فمقتضى القواعد عدم الملك ولا الاولوية لانه كالعابث ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة وهي التي
لا يفتقر تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت
واحجار الرحى وطين الغسل وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة
والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احيا
اظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها بل بالتحجير لانه شروع في
الاحياء وادارة نحو الحائط احياء للارض على وجه لا مطلقا بل الناس فيها شرع الامام
ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل
نظرا الى عموم ولايته ونظره ومن سبق اليها فله اخذ حاجته اي اخذ ما شاء وان زاد عما
يحتاج اليه لثبوت الاحقية بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها دفعة
وامكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل بينهما لتساويهما في سبب الاستحقاق وامكان
الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد هذا اذا لم
للمعدن عن مطلوبهما والا اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما به ح ولا يمكن
بينهما لقلة المطلوب ولعدم قبوله القسمة اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم
الاشتراك واستحالة الترجيح فاشكل المستحق فيعين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن
اخرجته القرعة اخذه اجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة
ايضا وان امكن القسمة وفائدتها تقديم من اخرجته القرعة في اخذ حاجته [illegible]
اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع ولو تغلب احدهما على الاخر اثم وملك هنا بخلاف
على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما والفرق ان الملك مع الزيادة لا يتحقق

ما لو لم يرد والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها وما دونه تحجير
ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم تملك بغير
الحيازة كالظاهرة هذا كله اذا كان المعدن في ارض مباحة فلو كان في ارض مملوكة فهو
بحكمها وكذا لو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان
يكون ظهوره سابقا على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة
ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمله عنده ولو كان المعدن في الارض
المختصة بالامام ع فهو له تبعا لها والناس في غيره شرع على الاقوى وقد تقدم الكلام
فيه في باب الخمس

كتاب الصيد والذباحة

وفيه فصول ثلاثة الاول
في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها
من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق
والشرك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها اي من الحيوانات
المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذك بالذبح بعد ادراكه تعقد ذكيه حيا ولو
مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال ولا
ويثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اي ينطلق اذا ارسل وينزجر ويقف عن الاسترسال
اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال
والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات الثلاث مرارا يصدق بها التعليم عرفا
فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان خلا عن الاوصاف الى ان يتكرر فقدها فيصدق
عليه زوال التعليم عرفا فيحرم مقتوله ولا يعود الى ان يتكرر اتصافه بها كذلك
ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح في تحقق التعليم عرفا ولا في زواله بعد حصوله
كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شربه الدم ويجب مع ذلك

امور التسمية لله تعالى من المرسل عند ارسال الكلب المعلم فلو تركها عمداً حرم ولو كان ناسياً
حل ان لم يذكر قبل الاصابة والا اشترط استدراكها عند التذكر ولو تعمد تركها او
تركها جهلاً بوجوبها ففي الحاقه بالعامد والناسي وجهان من انه عامد ومن ان الناسي
سقه ما لم يعلم ولحقه المصنف في بعض فوائده بالناسي ولو تعمد تركها عند الارسال ثم
استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء قولان اقربها الاجزاء لتناول الادلة له مثل ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وقول الصادق ع كل ما قتله
الكلب اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة فكان اولى ووجه المنع دلالة
بعض الاخبار على ان محلها الارسال ولانه اجماعي وغيره مشكوك فيه فلا يجزي تسمية غير
المرسل ولو اشترك في قتله كلبان معلمان اعتبر تسمية مرسليهما فان تركها احدهما او كان
احد الكلبين غير مرسل او غير معلم لم يحل والمعتبر في التسمية هنا وفي ارسال السهم والذبح
والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم منه كاحدى التسبيحات الاربع فقط وفي الصلاة على
محمد وآله قولان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله مجرداً مع احتماله لصدق الذكر به
الفاصل وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من صدق الذكر وتصريح القرآن باسم الله
العربي والاقوى الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الآية الذات لا الاسم وعليه يتفرع ذكره
تعالى باسمائه المختصة به غير الله تعالى فعلى الاول يجزي لصدق الذكر دون الثاني ولكن هل
ثم لم ينبهوا عليه وان يكون المرسل مسلماً او بحكمه كولده المميز غير البالغ ذكراً كان او انثى
فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى وان كان ذمياً على الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة
وغيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي غير المميز
ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان تصور منه حل صيده والا فلا وان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله لم يحل

وان زاد عدوه باغرائه نعم لو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحياته
مستقرة بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد القتل الى
غير الكلب سواء وجد الكلب واقفاً عليه ام لا وسواء وجد فيه اثراً لغير عضة الكلب ام لا
تشاغل عنه ام لا واولى منه لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فان تحقق عدم
عضة الكلب له ولو وقع التشاغل الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات باتعابه او غمه لم يحل
نعم لو علم انتفاء سبب خارجي او غاب بعد ان صارت حياته غير مستقرة وصار في
حكم المذبوح او تردى كذلك حل ويشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعاً سواء كان وحشياً او
اهلياً فلو قتل غير الممتنع من الفروخ او الاهلية لم يحل وتؤكل ايضاً من الصيد ما قتله السيف
والرمح والسهم وكل ما فيه نصل حديد سواء خرق ام لا حتى لو قطعه بنصفين اكلهما
ان اتفقا تحركا ام لا حلالاً الا ان يكون ما فيه الرأس مستقر الحياة فيذكى ويحرم الآخر
والمعراض ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضاً لم يحل
دون المثقل كالحجر والبندق فانه لا يحل وان خرق وكان البندق من حديد والا
الدبوس بحكمه الا ان يكون محدداً بحيث يصلح للخرق وان لم يخرق كل ذلك مع التسمية عند
الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمداً او سهواً او جهلاً فكما سبق والقصد الى الصيد فلو
وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لا له فقتله او قصد خنزيراً فقتل ظبياً او ظنه
خنزيراً فبان ظبياً لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصده فاخطأ فقتل صيداً آخر
حل ولو قصد محللاً ومحرماً حل المحلل والاسلام اي اسلام الرامي او حكمه كما سلف و
كذا يشترط موته بالجرح وان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة وامتناع المقتول كما مر ولو اشترك
فيه مسلم وكافر او قاصد وغيره او مسم وغيره وبالجملة فاقد الجامع للشرائط وغيره
لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه اذا كانت الآلة كلبين صار قاتلاً

هو القاتل خاصة وان كان الاخر معينا على اثباته ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة
لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن لا يحرم الصيد بها ويملكه الصائد وعليه اجرة
الآلة سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب عليه غسل موضع العضة من الكلب جمعا بين نجاسته
الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ رحمه الله لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه من
غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالآلة مطلقا اذا ادركه ميتا او في حكمه ولو ادرك
ذو السهم والكلب الصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة وحياته مستقرة ذكاه والا
يسرع ولم يذكه حرم وان اتسع الزمان لذبحه فلم يفعل حتى مات ولو قصر الزمان عن
ذلك فالمشهور حله وان كانت حياته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حياته وقصور
الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة لان استقرار الحياة مناط الامكان وليس كل
ممكن واقعا ولو كان عدم امكان ذكاته لغيبة الآلة التي تقع بها الذكاة او فقدها
بحيث تفتقر الى زمان طويل عادة فاتفق موته لم يحل قطعا **الفصل الثاني** في الذباحة
غلب العنوان عليها مع كونها اخص مما يبحث عنه في الفصل فان النحر خارج عنها
في بعض الافراد وانما جعل العنوان الذكاة كما صنع في الدروس كان اجود
الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه وهو طفله المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا
وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته ام لا على اشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذمي
سمعت تسميته واخرون الى حل ذبيحة غير المجوسي مطلقا وبه اخبار صحيحة معارضة
بمثلها ومحمولة على التقية او الضرورة ولا يشترط الايمان على الاصح لقول امير المؤمنين
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ومفهوم الشرط
انه اذا لم يذكر اسم الله لم يحل وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه قولان من صدق
عليه واصالة عدم الاشتراط ومن اشتراط اعتبار ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات

والاول اقوى وحيث لم يعتبر الايمان صح مع مطلق الخلاف اذا لم يكن بالغا حد النصب
بعداوة اهل البيت ع فلا تحل ذبيحته لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذبيحة الناصب
لا تحل ولا ارتكابا للناصب خلاف ما علم من دين النبي ص ثبوته ضرورة فيكون
كافرا فيتناوله ما دل على تحريم ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسم وقصر جماعة الحل على
ما يذبحه المؤمن لقول الكاظم ع لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فانها
اعم من وقت تحل فيه الميتة ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليها جمعا
ولعله اولى من الحمل على التقية والضرورة وتحل ما تذبحه المسلمة والخصي والمجبوب والصبي
المميز دون المجنون ومن لا تمييز له لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض والنفساء
لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور سبعة **الاول**
ان يكون قطع الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر ع لا ذكاة الا بالحديد
فان خيف فوت الذبيحة بالموت وغيره وتعذر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة
وهي القشر الاعلى للقصب المتصل به او مروة حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة مخددة
في ذلك من غير ترجيح وكذا ما اشبهها من الآلات الحادة غير الحديد للصحيحة عن زيد الشحام
عن الصادق ع قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم ع قال سألته
عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس
بذلك وفي الظفر والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين
السابقين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوص الآلة
وهو موجود فيهما ومنع الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع وبرواية رافع بن خديج ان

ان صح مع مطلق الخلاف فاذا لم يمكن بالفاحد

بحه لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذبحها

دف ما المعلوم من دين النبي ص ثبوته ضرورة فيكون

بحه الكافر ومثله الخارجي والمجسم وقصر جماعة الحل

زكريا بن آدم ابي الحسن عن ذبيحه من كان على خلاف

الضرورة اليه ونحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فا

يكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليه علينا جمعا

والضرورة ويحل ما تذبحه المسلم والخصي والمجبوب

ينزله لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض والنفساء

الاول يقتضي للحل او الواجب في الذبح امور سبعة

الحديد مع القدرة عليه لقول الباقر ع لا ذكاة الا بالحديد

الموت وغيره وبعد الحديد جاز بما يفري الاعضاء من

المتصل او مروة حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة

كذا ما اشبههما من الآلات الحادة غير الحديد للصحيح

ح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد

فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم ع قال انا

و ويذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس

متصلين ومتصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر

بما قطع الحلقوم وفرى الاوداج ولم يعتبر خصوصية الآلة

النحر في الخلاف محتجا بالاجماع وقد رواية رافع بن خديج ان

هو القاتل خاصة وان كان الآخر معلما

لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن

الا آلة سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب

الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ ره

غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالآلة

ذوا السهم والكلب الصيد مع ارسالهما

يرجع ولم يذكر وان اتسع الزمان لذبحه

ذلك فالمشهور حله وان كانت حيوته

الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة

مكان واتسع ولو كان عدم امكان ذكاته

بحيث تفتقر الى زمان طويل عادة فا

غلب العنوان عليها مع كونها اخص

في بعض الافراد او اشهرها ولم يجعل

الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او

وثنيا كان ام ذميا سمعت ام لا

سمعت تسميته وآخرون الى جواز

بتلها وحملت على التقية والضرورة

من دان بكلمة الاسلام وصام

اذا لم يذكر اسم الله لم يحل وهل

عليه واصالة عدم الاشتراط

هو القاتل خاصة وان كان الآخر مع
لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن
الا انه سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب
الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ
غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالآلة
ذوا السهم والكلب الصيد مع ارسال
يرع ولم يذكر وان اتبع الرمان لذبحه
ذلك فالمشهور حله وان كانت حيوة
الرمان عن تذكيته مع حضور الآلة
ممكن واقع ولو كان عدم امكان ذكاة
بحيث تفتقر الى زمان طويل عادة فان
غلب العنوان عليها مع كونها اخص بما
في بعض الافراد او اشهرها ولو جعل العنوان
الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه
وثنيا كان او ذميا جمعا او لا على
حيث يسمه واخرون الى حل ذبيحة
مثلها وحملت على التقية او الضرورة و
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى
اذا لم يذكر اسم الله لم يحل وهل
عليه واصالة عدم الاشتراط ومن

لايمان صح مع مطلق الخلاف اذا لم يكن بالغا حد النصب
ذبيحته لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذبيحة الناصب
خلاف ما هو المعلوم من دين النبي ص ثبوته ضرورة فيكون
ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسم وقصر جماعة الحل على
الزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي
الضرورة اليه وتحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فاما
لكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليها جمعا
او الضرورة ويحل ما تذبحه المسلمة والخنثى والمجبوب والصبي
تمييز له لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض والنفسا
المقتضي للحل والواجب في الذبح امور سبعة الاول
الحديد مع القدرة عليه لقول الباقر ع لا ذكاة الا بالحديد
الموت وغيره و تعذر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من
متصلة او مروة حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة
ما اشبهها من الآلات الحادة غير الحديد للصحيحة
لحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم يصب الحديد اذا
فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم ع قال
يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس
متصلان ومنفصلان للضرورة وقول بالجواز لظاهر الخبر
قطع الحلقوم وفرى الاوداج ولم يعتبر حصول قطع الحلق
في الخلاف محتجا بالاجماع وبرواية رافع بن خديج ان

ولاول

ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من
سن وظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة
عامية والاجماع ممنوع نعم يمكن ان يقال مع اتصالهما انه يخرج عن مسمى الذبح واشبه
بالاكل والتقطيع واستقرب المص في الشرح المنع منهما مطلقا وعلى تقدير الجواز هل تباح
غيرهما يتحرى غير الحديد او يترتبان على غيرهما مطلقا مقتضى استدلال المجوز بالحديث
الاول وفي الدروس استقرب الجواز بهما مطلقا مع عدم غيرهما وهو الظاهر من تعليقه
الجواز بهما هنا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا هو الاولى **الثاني**
استقبال القبلة بالمذبوح لا استقبال الذابح والمفهوم من استقبال المذبوح
الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه مذبحه وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذ
القبلة الحديث يدل على الاول هذا مع الامكان ومع التعذر لاشتباه الجهة او
الاضطرار بتردي الحيوان واستعصائه ونحوه يسقط ولو تركها ناسيا فلا باس
الكثيرة وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم قال
ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها **الثالث**
التسمية عند الذبح وهو ان يذكر الله تعالى كما سبق فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان
معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم بالتحريم
من غير تفصيل واستشكل المص رحمه الله ذلك بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق
ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان حكمهم بحل
ذبيحته من حيث هو مخالف وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط آخر نعم
يمكن ان يقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملا باصالة الصحة وادخال الادلة

ترجيحا للظاهر من حيث رجحانها عنده من لا يوجبها وعدم اشتراط اعتقاد الوجوب
بل المعتبر فعلها كما مر وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهذا حسن وقوله
القول في الاستقبال ولو تركها ناسيا حل النص وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاق
المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل لمشاركته له في المعنى خصوصا المقلد منهم
الرابع اختصاص الابل بالنحر وذكره في باب شرائط الذبح استطرادا او تغليبا لاسم الذبح
على ما يشمله وما عداها من الحيوان القابل للتذكية غير ما يستثنى بالذبح فلو عكس فذبح
الابل او جمع بين الامرين او نحر ما عداها مختارا حرم ومع الضرورة كالمستعصي
كما يحل طعنه كيف اتفق ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس احتمل التحريم لاستناد
موته اليهما وان كان كل منهما كافيا في الازهاق ولو انفرد وقد حكم المص وغيره باشتراط
استناد موته الى الذكاة خاصة وفرعوا عليه انه لو شرع في الذبح فنزع آخر حشوته معا
فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة وهذا منه والاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر
او خروج الدم المعتدل كما سيأتي **الخامس** قطع الاعضاء الاربعة في الذبح
وهي المري بفتح الميم والهمز آخره وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم والحلقوم
بضم الحاء وهو للنفس اي المعد لجريه فيه والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم فلو
قطع بعض هذه لم يحل وان بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع
اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس وحملت على الضرورة لانها وردت في سياقها مع
معارضتها بغيرها ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين ومحل النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه
قطع الاعضاء بل يكفي في النحر طعنه في وهدة اللبة وهي ثغرة النحر بين الترقوتين و
اصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر ولا حد
للطعنة طولا وعرضا بل المعتبر موته بها خاصة **السادس** الحركة بعد الذبح والنحر

ويكفي منها في بعض الاعضاء كالذنب والاذن دون التقلص والاختلاج فانه قد يحصل
في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الخارج بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم
لصحيحة الحلبي على الاول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما
وآخرون الحركة وحدها لقصور رواية الدم سنداً ودلالة والاخبار الصحيحة
الحلبي وغيرها مصرحة بالاكتفاء بالحركة بطرف العين او تحريك الذنب والاذن من غير
اعتبار امر آخر ولكن المص هنا وغيره من المتاخرين اشترطوا مع ذلك امراً آخر كما نبه عليه
بقوله ولو علم عدم استقرار الحيوة حرم ولم نقف لهم فيه على مستند وظاهر القدماء كالاخبار
الاكتفاء باحد الامرين من غير اعتبار استقرار الحيوة وفي الآية ايماء اليه وهي قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع
ان ادركت شيئاً منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله
ومثلها اخبار كثيرة قال المص في الدروس وعن يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب
ونعم ما قال وهذا خلاف ما حكم به هنا وهو الاقوى فعلى هذا يعتبر في المشرف على
الموت واكيل السبع وغيره الحركة بعد الذبح وان لم يكن مستقر الحيوة ولو اعتبر معها خروج
الدم المعتدل كان اولى **التاسع** متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء
فلو قطع البعض وارسله ثم تممه او تثاقل بقطع البعض حرم ان لم يكن في الحيوة استقرار
لعدم صدق الذبح مع التفرقة كثيراً لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى التجهيز
على الميت ويشكل مع صدق اسم الذبح عرفاً وعدم اشتراطه الاستقرار لا باخبار الجميع ولو
لم يشمله معنى التوالي فاعتبار استقرار الحيوة ممنوع والحركة اليسيرة الكافية مضمومة
مع الاباحة اصالة اذا صدق الذبح وهو الاقوى وعلى القولين لا يضر التفريق اليسير
التي لا يخرج عن المتابعة عادة ويستحب نحر الابل وقد ربطت اخفافها اي اخفاف

الى اباطها بان يربطها معاً مجتمعين من الخف الى الاباط وروي انه يعقل يديها
من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما حسن واطلقت رجلها والبقر يعقل يداه
ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه
وشعره ووبره حتى يبرد وفي رواية حمران بن اعين ان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره
ولا تمسكن يداً ولا رجلاً والاشهر الاول والطير يذبح ويرسل ولا يمسك ولا يكتف
ويكره ان تنخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار
بالفتح ممتداً من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وقيل يحرم
لصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها
والاصل في النهي التحريم وهو الاقوى واختاره في الدروس نعم لا تحرم على القولين وان
يقلب السكين بان يدخلها تحت الحلقوم وباقي الاعضاء فيذبح الى فوق لنهي الصادق
عنه في رواية حمران بن اعين ومن ثم قيل بالتحريم حملاً للنهي عليه وفي السند من لا يثبت
عدالته فالقول بالكراهة اجود والسلخ قبل البرد لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا ع اذا
ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم المص
في الدروس والشرح الى تحريم الفعل استناداً الى تلك الا ان تحريم الاكل وتحريم الفعل ولا
ينحصر بل عدم دلالته على التحريم والكراهة من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على
تقدير شعوره مع ان السلخ قبل برده لا يستلزمه لانه اعم من قبلية الموت وظاهرهم انهما متلازمان
وهو ممنوع ومن ثم جاز تغسيل ميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة بحال
وابانة الراس عمداً حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تنخع ولا
تقطع الرقبة بعد ما تذبح وقيل والقائل الشيخ في النهاية وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له
مع صحة الخبر وهو الاقوى وعليه هل تحرم الذبيحة قيل نعم لان الزائد عن قطع الاعضاء

بخروجه عن كونه ذبحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً ويضعف بأن المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار
بالزائد وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل منه
قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وهو نص وبعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمتجه
تحريم الفعل دون الذبيحة وفي كل ما حرم سابقاً ويمكن أن يكون القول بالتحريم متعلقاً
بجميع ما ذكر مكروهاً لوقوع الخلاف فيها أجمع وقد صرح بها المصنف في الدروس لكن
فلم يحكم فيه بتحريم ولا غيره بل اقتصر على نقل الخلاف وإنما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين
غير آدمي ولا حشار وهي ما سكن الأرض من الحيوان كالفأر والضب وابن عرس ولا تقع على الكلب
والخنزير إجماعاً ولا على الآدمي وإن كان كافراً إجماعاً ولا على الحشرات على الأظهر للأصل الدال على
بقائها وقيل تقع وهو نادر والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس
الحرام إلا ما حرم الله تعالى في كتابه وليس المراد نفي تحريم الأكل للروايات الدالة على التحريم فيبقى
تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص عزوف النفس
وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها وهو محمول على
ذكاتها وجلودها جمعاً بين الأخبار والأرنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينها وروى
سماعة قال سألته عن تحريم السباع وجلودها فقال أما اللحوم فدعها وأما الجلود فاركبوا عليها
ولا تصلوا فيها والظاهر أن المسؤول الإمام ع ولا يخفى بعد هذه الأدلة ثم قال المصنف
أن القول الآخر في السباع لا نعرفه لأحد منا والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ
علّلوه بنجاستها وحيث ثبت طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكاة عليها أيضاً
ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفأر والوزغ لأنها من الحشار وكذا ما في
معناها وروى الصدوق بإسناده إلى أبي عبد الله ع أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم

والخنازير والخفاش والذئب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق والزهرة وسهيل دابتان وليستا نجمين ولكن سمي بهما
النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت وهذه الحيوانات
على صورها سميت مسوخاً استعارة وروي عن الرضا ع زيادة الأرنب والفأرة والوزغ
والزنبور وقد يضاف الطاووس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالأسد والنمر والفهد والثعلب

وأما **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه مسائل الأولى ذكاة السمك إخراجه
من الماء حياً بل إثبات اليد عليه خارج الماء حياً وإن لم يخرجه منه كما نبه عليه بقوله ولو وثب
فأخرجه حياً أو صار خارج الماء بنفسه فأخذه حياً حل ولا يكفي في حله نظره وقد خرج
من الماء ثم مات على أصح القولين لقول أبي عبد الله ع في حسنة الحلبي إنما صيد الحيتان
أخذه وهو الحصر وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن سمكة وثبت
فوقعت على الجد فماتت أيصلح أكلها قال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن
ماتت قبل وقيل يكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجه وإنما يحرم موته في الماء لرواية
سلمة بن حفص عن أبي عبد الله ع أن علياً ع كان يقول في صيد السمك إذا أدركها
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها وروى زرارة
قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشاطئ فتضطرب حتى تموت فقال كلها وحملها
مع مشاهدة المسلم لذلك وصيده لا اعتبار وإنما الاعتبار بنظر المسلم ويضعف بأن
مجهول أو ضعيف ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوس فاسد لأن
كون سبب الحل أخذ المسلم أو نظره مع كونه تحت يده إذ لا يدل الحكم على أزيد من ذلك
عند التذكية مع ما سلف يقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الإسلام على الأظهر لكن يشترط
حضور مسلم عنده يشاهده قد أخرج حياً ومات خارج الماء في حل أكله للأخبار الكثيرة

الدال عليه منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال
لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى
له عنه انه سئل عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس
بصيدهم انما صيد السمك اخذه ومطلق الثاني محمول على مشاهدة المسلم له جمعا ونبه
الشيخ في الاستبصار المنع منه الا ان يأخذه المسلم منه حيا لتحمل الاخبار على ذلك ومن المفيد
وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا اما لاشتراط الاسلام في التذكية وهذا مناف لما
في بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فيكون اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء نفسه
اذا اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحيوة بعد اخراجه كما سبق
في الدروس مع ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطها ويجوز اكله حيا لكونه مذكى باخراجه
من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر
او ما في حكمهما وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى ومن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه
فمات فيه لم يحل فلو كان مجرد اخراجه كافيا لما حرم بعده ويمكن خروج هذا الفرد بالنص
عليه وقد علل فيه بانه مات فيما فيه حيوته فهو يدل على ان ذكاته اخراجه خاليا عن المعارض
ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور
الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق ع ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه
حيوته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الحظيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة الحلبي وغيرها
الدالة على حله مطلقا وحملها على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة والحظيرة وان تميز لل
في العرف بانهما آلة للاصطياد جرى فيهما مجرى المقبوض باليد **الثانية** ذكاة الجراد اخذه
حيا باليد او الآلة ولو كان الآخذ له كافرا اذا شاهده المسلم كالسمك وقول ابن زهرة هنا كقوله في
السمك وهذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل وحيث اعتبر في تذكيته اخذه حيا فلو احترق قبل

حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه
كالسمك ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر جناحه جمع دباة
بالفتح ايضا **الثالثة** ذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث النبوي وعن اهل البيت
مثله والصحيح رواية وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الاولى فيحصر ذكاته في
ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد
بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكاة الجنين ان صح
محمول على المعنى الظاهر وهو فري الاعضاء المخصوصة او يقال ان اضافة المصادر
يخالف اضافة الافعال للاكتفاء فيها بادنى ملابسة ولهذا صح لله على الناس حج البيت وصوم
رمضان ولم يصح حج البيت وصام رمضان بجعلهما فاعلين وقد اعربها بعضهم با
لنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا وحينئذ فتجب
تذكيته كتذكيتها وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار المحذوف
في اي داخلة في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت ع
وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم كثير صريح فيه ومنه قول الصادق ع وقد سئل عن
الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر ع انه قال
في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه
وان لم يكن تاما فلا تأكله وانما يجوز اكله بذكاتها اذا تمت خلقته وتكاملت اعضاؤه
واشعر او اوبر كما دلت عليه الاخبار سواء ولجته الروح او لا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا
غير مستقر الحيوة لان غير مستقرها بمنزلة الميت وللاطلاق في النصوص بحله اذا كان
ولو كانت حيوته مستقرة ذكي لانه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية عملا بعموم النصوص
الدالة عليها الا ما اخرجه الدليل الخاص وينبغي في غير المستقر ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها

في حل المذبوح هذا اذا اتسع الزمان لتذكيته اما لو ضاق عنها ففي حله وجهان من
اطلاق الاصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقر الحيوة ومن تنزيله منزلة غير مستقرها
لقصور الزمان عن تداركه ودخوله في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية امه ان لم يدخل
الحي ولو لم تتم خلقته فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح والا
افتقر الى تذكيته مطلقا والفرض بعيد لان الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادة وهل تجب
المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح ام يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط جلده عادة
الاخبار والفتوى تقتضي العدم والاولى الاولى **الرابعة** ما يثبت في آلة الصائد من
المقصود بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية هذا اذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر
لتحقق قصد التملك وحيث يملكه فلو انفلت بعد ذلك لم يخرج عن ملكه فلا يزول
بفعل بعضه كاباق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه
ففي خروجه عن ملكه قولان من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب
كونه بمنزلة الشيء الحقير من ماله اذا رماه مهملا له ويضعف بمنع خروج الحقير عن ملكه
بذلك وان كان ذلك اباحة لنا ولغيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وربما قيل بخروجه
الصيد المذكور مطلقا وان جاز اخذ اليسير من المال لعدم الاذن شرعا في اتلاف المال
الا ان يكون قيمته يسيرة ولا يملك ما عشش في داره او وقع في موحلة او وثب الى سفينته
لان ذلك لا يعد آلة للاصطياد ولا اثباتا لليد نعم يصير اولى به من غيره فلو تخطى الغير فعل
حراما وفي ملكه له بالاخذ قولان من ان الاولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء
بخلاف الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم مثله في اولوية التحجير وان المتخطي لا
وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد او تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة
توحله ففي الملك به وجهان من انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادة وكونه مع القصد

وهو الاقوى ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله وان لم يقبضه بيده او بآلته
ولو امكن الصيد التحامل بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة
فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وان ضعف قوته
وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فابطل احدهما لبقاء الامتناع
في الجملة المنافي لليد **الخامسة** لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك
لان القص والاثر على الملك سابق والاصل بقاؤه ويشكل بان مطلق الاثر اما المالك فلا
لجواز وقوعه من غير مالك او ممن لا يصلح للتملك او ممن لا يحترم ماله فكيف يحكم
بمجرد الاثر مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون مع الاثر لقطة
ومع عدم الاثر فهو لصائده وان كان اهليا كالحمام للاصل الا ان يعرف مالكه فيدفعه اليه

كتاب الاطعمة والاشربة

انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال
عنه في بعض الاحيان كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس
ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة
المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط الاول وبعده ثاء مثلثة والمارماهي بفتح
الراء فارسي معرب واصله حية السمك والزهو بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة على قول
الاكثر باخبار لا تبلغ الصحة وبحلها اخبار صحيحة حملت على التقية ويمكن حمل النهي
على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية الا انه رجع في موضع آخر وحكم بتحريمها
مطلقا وحكاية قولا لا يشعر بتوقفه مع انه رجح في الدروس التحريم وهو الاشهر ولا
السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء
بعد الالف والضفدع بكسر الضاد والدال المهملة والسرطان بفتح السين والراء
وغيرها من حيوان البحر وان كان جنسه في البر حلالا سوى السمك المخصوص ولا

من لبنه وهو الذي اغتذى بالعذرة محضاً حتى غلب كعزم حتى يستبرئ بان يطعم علفاً
طاهراً مطلقاً على الأقوى في الماء الطاهر يوماً وليلة روى ذلك عن الرضا عليه السلام بسند
وفي الدروس انه يستبرئ يوماً الى الليل ثم نقل الرواية وجعلها اولى وفي سند اليوم رواية
القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ايضاً الا ان الاشهر الاول وهو مناسب لبقاء المادة
واستصحاب حكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع على عدم اعتبار امر آخر في تحليله
كان قاطعاً للتحريم لضعفه والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل
الخشن دون الاملس واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية ويؤكل من حيوان البر الانعام
الثلاثة الابل والبقر والغنم ومن نسب الينا تحريم الابل فقد بهت نعم هو مذهب الخطابية
لعنهم الله وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل ذو القرن الطويل والظبي واليحمور ويكره
الخيل والبغال والحمير الاهلية في الاشهر واكدها كراهة البغل المتركب من الفرس والحمار
فهما مكروهان فيجتمع الكراهتان ثم الحمار وقيل والقائل القاضي رحمه الله بالعكس اكدها
الحمار ثم البغل لان المتولد من قوي الكراهة وضعيفها اخف كراهة من المتولد من خالصها
وقيل بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا لضرورة وحملت على الكراهة
جمعاً ويحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشياً
والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والارنب والضبع بفتح الضاد وضم الباء
وابن آوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر
بنات وردان بفتح الواو مبنياً على الفتح والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ
بكون النون جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون
لها ترجين في البيوت والخز وقد تقدم في باب الصلاة انه دويبة بحرية ذات اربع
فكانه اليوم مجهول او متغير الاسم او موهومه وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه

كثيرة جداً والفنك بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم
المشددة والسنجاب والعظاءة بالظاء المشالة ممدودة مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء
في الصحاح هي دويبة اكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدودة واللحكة بضم اللام وفتح
نقل الجوهري عن ابن السكيت انها دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاً وليس لها ذنب
مثل ذنب العظاية وقوائمها خفية ويحرم من الطير ماله مخالب بكسر الميم كالبازي و
العقاب والصقر بالصاد وتقلب سيناً قاعدة في كلمة فيها قاف او طاء او راء او غين
او خاء كالبصاق والصراط والصدغ والصماخ والشاهين والنسر بفتح اوله والرخم
والبغاث بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة جمع بغاثة كذلك طائر ابيض بطيء الطيران اصغر من
الحدأ بكسر الحاء والهمز وفي الدروس ان البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف قال
وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا
منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربات ويأكل الجيف والابقع اي
على بياض وسواد مثل الابلق في الحيوان والمشهور انه صنف واحد وهو المعروف با
بفتح عينه وفي المهذب جعله صنفين احدهما المشهور والآخر اكبر منه حجماً واصغر ذنباً
ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام بتحريم الغراب مطلقاً وروا
ابي الحسين الواسطي انه سأل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن احل الا
ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما
اي يميل اليها يسيراً ويعرف بالرمادي لذلك ونسب القول بحل الاولين الى الشهرة لعدم دليل
صريح يخصصه بل الاخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع اصنافه كصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام انه قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص او مطلق
الاباحة كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله

في كتابه لكن ليس في الباب حديث صحيح غير ما دل على الجواز فالقول به متجه
لعل المخصص استند الى مفهوم حديث الحسين ع لكنه ضعيف ونبّهم من المصنف
بحل الغداف الاغبر لانه اخرجه عن حكاية المشهور وسنده غير واضح مع الاتفاق على
من اقسام الغراب ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط الجناحين
من غير ان يحركهما اكثر من دفيفه بان يحركهما حالته دون ما انعكس وتساويا فيه اي
الصفيف والدفيف والمنصوص تحريما وتحليلا لا داخل فيها الخطاف فقد قيل بتحريمه
مع انه يدف فلذلك ضعف القول بتحريمه وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة
المصارين لغيرها ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجمع فيها الحب وغيره من المأكول
عند الحلق ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب
واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها السداة واللحمة والظاهر ان العلامات متلازمة
فيكتفي بظهور احدها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا
اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل قال وسالته عن طير الماء فقال مثل
ذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال كل ما دف ولا تاكل ما صف فلم يعتبر احدها
الجميع وفي رواية سماعة عن الرضا ع كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان
له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام
وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول
وفي هذه الرواية ايضا دلالة على عدم اعتبار الجميع وعلى ان العلامة لغير المنصوص على تحريمه
وتحليله والخشاف ويقال الخفاش والوطواط والطاوس ويكره الهدهد لقول الرضا ع نهى
رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وقد روى علي بن جعفر قال سالت اخي
موسى ع عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا ع قال في كل جناح هدهد

مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو
كراهيته من الهدهد لما روى عن النبي ص استوصوا بالصينيات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس
طير بالناس بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل
بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال
اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة منها
الخطاف وفيه ان تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترون انه يقول ولا الضالين
والخبر مع سلامة سنده لا يدل على التحريم وتحريم الحكم بحله مع انه يدف فيدخل في العموم
وقد روى حله ايضا بطريق ضعيف ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف وتشديد الباء
من غير نون بينهما فانه لحن من كلام العامة ويقال القنبرا بالنون لكن مع الالف بعد الراء
ممدودة وفي بعض نسخ الكتاب وكراهة القبرة منضمة الى بركة بخلاف الفاختة ففي
سليمان الجعفري عن الرضا ع قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان
يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ص وقال ان القنزعة التي على راس
القبرة من مسحة سليمان بن داود ع في خبر طويل وروى ابو بصير ان ابا عبد الله ع قال
لابنه اسماعيل وقد رآى في بيته فاختة في قفص تصيح يا بني ما يدعوك الى امساك هذه
الفاختة اما علمت انها مشومة وما تدري ما تقول انما تدعوا على اربابها فتقول فقدكم
والحبارى بضم الحاء وفتح الراء وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها اشد كراهة منهما
ووجه الاشدية غير واضح والمشهور في عبارة المص وغيره اصل الاشتراك فيها فقد روى
المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل حتى اتملا
ويكره ايضا الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد وتشديد الواو قال في الصحاح
انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلها في جملة

سنة وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين
ايضا ويقال الشقراق كقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل طائر مرقط
بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس وعن ابي عبد الله ع تعليل كراهة قتله
للحياة قال وكان رسول الله ص يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وكل ما
كان كالقمري بفتح القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري بضمه منسوب الى طير قمر والدبسي
بضم الدال جمع دبسي بالضم منسوب الى طير دبس بضمها وقيل الى دبس الرطب بكسرها وانما غيرت
مع كسرها في المنسوب اليه في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته الى
الدهر بالفتح وعن المص رحمه الله انه الحمام الاحمر والورشان بفتح الواو والراء وعن المص انه
الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد الراء والقطا بالفتح جمع قطاة
والطيهوج وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الدال والفتح
اشهر والكروان بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد
وسكون العين جمع صعوة بهما والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعتبر في طير الماء
هو الذي يبيض ويفرخ فيه ما يعتبر في البري من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة
والصيصية وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع للطير في الحل والحرمة فكل طائر يحل اكله
يوكل بيضه وما لا فلا فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ويحرم الزنابير
جمع زنبور بضم الزاء نوعيه الاحمر والاصفر والبق والذباب بضم الذال واحده ذبابة
بالضم ايضا والكثير ذبان بكسر الذال والنون اخيرا والمجثمة بتشديد المثلثة مكسورة وهي التي
عرضا للرمي وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا
وتحريمها واضح لعدم التذكية مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عنهما
مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضا لا يخلط غيرها الى

لحمه وشد عظمه عرفا حرام حتى يستبرأ على الاقوى لحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله وفي
حسنة حفص وفي معناها روايات اخر ضعيفة وقيل والقائل ابن الجنيد يكره لحمها والبانها
خاصة استضعافا للسند وحملا لها على الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل على
القولين فتستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل
بسبعة ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منها ما ذكره المص وفي القول
بوجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار اكثر منه فلا يجب الزيادة والشك فيما دونه فلا
زوال التحريم مع اصالة بقائه حيث ضعف المستند فيكون ما ذكرناه طريقا للخلاص
الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكل المحض ويطعم علفا طاهرا
من النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة وتستبرأ البطة ونحوها من طيور الماء بخمسة
ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك
خال عن ذكر الشبه لهما وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما يغلب على الظن زوال
الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا ولو طرحنا تلك التقديرات لضعف مستندها
كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد بان زادت قوته وقوي
عظمه ونبت لحمه حرم لحمه ونسله ذكرا كان او انثى ولو لم يشتد كره هذا هو المشهور لا نعلم
مخالفا والمستند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير عملا بالاصل
وان ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله وقد روي انه اذا شرب لبن آدمية حتى اشتد كره
لحمه ويستحب استبراؤه على تقدير كراهته بسبعة ايام اما بعلف ان كان ياكله او بلبن ان كان يشرب
طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان
ونسله المتجدد بعد الوطء لقول الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال

حرام لحمها ولبنها وخصه العلامة بذوات الاربع اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن ويجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره ويحتمل اطلاق الانسان الكبير والصغير والعاقل والمجنون واطلاق النص يتناوله ايضا اما بقية الاحكام غير التحريم فمختص بالبالغ العاقل كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع بقية الاحكام في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم موطوؤه لاحتمال الزيادة ولو اشتبه بمحصور قسم نصفين واقرع بينهما بان تكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منهما ثم تخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج في احدى الرقعتين قسم كذلك واقرع كذلك وهكذا حتى تبقى واحدة فيعمل بها ما عمل بالمعلوم ابتداء والرواية تضمنت قسمها نصفين ابداً كما ذكر واكثر العبارات خالية منه كعبارة المصنف وفي الدروس وفي القواعد قسم قسمين ويحتمل ان الاطلاق اعم من التنصيف ويشكل التنصيف ايضا لو كان العدد فرداً وعلى الرواية يجب التنصيف ايضا ما امكن والمعتبر منه العدد فاذا كان فرداً جعلت الزائد مع احد النصفين ولو شرب المحلل خمراً ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل باقيه وهو اللحم على المشهور والمستند ضعيف ومن ثم انكره ابن ادريس خاصة وقيدنا بكونه عقيب الشرب تبعاً للرواية وعبارات الاصحاب مطلقة ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه من غير تحريم والمستند مرسل لكن لا راد له والا لامكن القول بالطهارة فيهما نظراً الى الانتقال من النجاسات وفرق مع النص بين الخمر والبول بان الخمر لطيفة تنفذ في الامعاء فلا تطهر بالغسل بخلاف البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة وفيه ان غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه لزم عدم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب غسله مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للامعاء والرواية خالية من غسل اللحم هنا مسائل تحرم الميتة اكلاً واستعمالاً اجماعاً ويحل منها اربعة عشر شيئاً متفق عليها وعلى بعضها مختلف وهي الصوف والشعر والوبر والريش فان جز فطاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالميتة لاتصاله

وطيها.

برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم ولم يذكره المصنف ولا بد منه ولو ابدله بالسن كان اولى لانه اعم منه ان لم يجمع بينهما كغيره وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما الاكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للاصل ويمكن دلالة اطلاق العبارة عليه وبقرينة قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد تكسر الفاء قال في القاموس هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وظاهر اول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فيكون من جملة ما لا تحله الحيوة وفي الصحاح كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش ووافقه في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة مما تحله الحيوة وعلى الاول فهو طاهر وان لاقى الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعاً وكذا ظاهره بالاصالة وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميتة وجهان في الذكرى ولا يطهر ظاهرها واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقاً نعم يبقى الشك في كون الانفحة هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس وقد روي نجاسته صريحاً في خبر آخر لكنه ضعيف السند الا انه موافق للاصل من نجاسة المايع بملاقاة النجاسة وكل نجس حرام ونسبه القول بالحل الى الشهرة يشعر بتوقفه فيه وفي الدروس جعله اصح وضعف رواية التحريم وجعل القائل بها نادراً وحملها على التقية ولو اختلط الذكي من اللحم وشبهه بالميت ولا سبيل الى تمييزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا به فيجب وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي وحسنته عن الصا

ورده قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة
عنه بانه ليس بيعا في الحقيقة انما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من يستحله
من الكفار من لا يحل ماله كالذمي وحمله المحقق مع المذكى حيث وتبعه العلامة
ايضا ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا فاما ان يعمل بالرواية لصحتها
عن غير تعليل او يحكم بالبطلان وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم
لانها بحكم الميتة ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة
مطلقا وانما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الادهان لا بما نجاسته ذاتية

الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب وهو
الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث في جوفها والمثانة بفتح الميم
مجمع البول والمرارة بفتح الميم مجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس
والمشيمة بفتح الميم بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة فسكنت الياء
والفرج الحياء ظاهره وباطنه والعلباء بالباء المهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء
الموحدة فالالف ممدودة عصبتان عريضتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع
مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين
الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم ويكثر في الشحم وذات
الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع
بغير مضاف والواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ
شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني
الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ
المثانة فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح لانه روايات

الحياء فرج المراة

يلتقي من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه
دليل خارج كالدم فانه في معناه والطحال وتحريمهما ظاهر من الآية وكذا ما استخبث منها
كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي
يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة
لسهولة خطبها الا ان يدعى انجبار الجميع وهذا مختار العلامة في المختلف وابن الجنيد
اطلق كراهة بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شيء نظرا الى ما ذكرناه والحق بقوله
من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للاصل وشمل ذلك الكبير
المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه
تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي
دون العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلى بضم الكاف وقصر الالف جمع كلية وكلوة
بالضم فيهما والكسر لحن عن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم
شوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه او ما ساواه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم
ما معه مطلقا هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وعلل
بانه مع الثقب يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب
لا يسيل منه **الثالثة** يحرم تناول الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات واما بالعرض
فانه وان كان كذلك الا انه ياتي وكذا يحرم المسكر مائعا كان ام جامدا وان اختص
بالمائع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا بالمسكر المائع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسالة
للنجاسات وذكره تخصيص بعد تعميم كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من التمر والبتع
بكسر الباء وسكون التاء المثناة وفتحها نبيذ العسل والفضيخ بالمعجمتين من التمر والبسر والنقيع
من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاي المعجمة الساكنة فالراء المهملة نبيذ الذرة والحنطة والشعير

قوله وحرمت عليكم الميتة والدم الى آخر الآية

وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم في هذه بما اسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم
العصير العنبي اذا غلا بالنار وغيرها بان صار اعلاه اسفله ويبقى تحريمه حتى يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة به وانما الكلام في نجاسته فان
النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتاخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على
الاقوى لخروجه عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا
بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا
باس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول
بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير
حتى وجد فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته ولو وجد
في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى علي بن يقطين
في الصحيح عن الكاظم ع قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق فانه
بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى والعذرات بفتح المهملة فكسر المعجمة والابوال النجسة صفة للعذرات
والابوال ولا شبهة في تحريمها لنجاستها مطلق النجس لكن مفهوم العبارة عدم تحريم الطاهر
منها كعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد نقل في الدروس تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وظاهر ابن
ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث والاقوى جواز ما تدعو الحاجة اليه منها ان فرض له نفع
قيل ان تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكم تحريم الفرث من المحلل والنقل
عن ابن الجنيد لكراهته كغيره من المذكورات ويمكن ان يكون النجسة منها وصفا للكلام في البول
وكذا يحرم ما تقع فيه هذه النجاسات من المائعات لنجاستها بقليلها وان كثرت والجامدات

الا بعد

الا بعد الطهارة استثناء من الجامدات نظرا الى ان المائعات لا تقبل التطهير كما سياتي
وكذا يحرم ما باشره الكفار من المائعات والجامدات برطوبة وان كانوا اهل ذمة الرابع
يحرم الطين بجميع اصنافه فعن النبي صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه
قال الكاظم عليه السلام اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع فان
فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف فلذلك قال المص رحمه الله الا طين قبر الحسين ع
فيجوز الاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فما دون
ولا يشترط في جواز تناولها بالدعاء وتناولها اخذها بالدعاء وتناولها لاطلاق
النصوص وان كان افضل والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا
الى اربعة فراسخ وروي ثمانية وكلما قرب منه كان افضل وليس كذلك التربة المحترمة منها فانها
مشروطة باخذها من الضريح المقدس او خارجه كما مر ووضعها عليه او اخذها بالدعاء
ولو وجد تربة منسوبة اليه ع حكم باحترامها حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين
الارمني لدفع الامراض المقرر عند الاطباء نفعه منها مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة
اليه المطلق لما فيه من دفع الضرر المظنون وبه رواية حسنة والارمني طين معروف
من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة ينسحق بسهولة يحبس الطبع والدم وينفع البثور و
شربا وطلاء وينفع في الوباء اذا بل بالخل واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب
الخامس يحرم السم بضم السين كله بجميع اصنافه جامدا كان ام مايعا ان كان يقتل قليله
وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله كالافيون والسقمونيا حرم الكثير القاتل او الضار
دون القليل هذا اذا اخذ منفردا اما لو اضيف الى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف
الاطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافساد المزاج السادس يحرم الدم
المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء اذا اهرقته وغيره كدم القراد وان لم يكن

الدم نجسا للعموم حرمت عليكم الميتة والدم ولا نجاسة اما ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه
المذبوح فطاهر من المذبوح حلال وكان عليه ان يذكر الحل لان البحث انما هو فيه وبلزمه
ان لم يذكرها معه واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة فانه حرام نجس
ما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجه ولو قيل بحرمته كان
حسنا للعموم ولا فرق في طهارة المتخلف بين كون راس الذبيحة منخفضا عن جسدها وعدمه
للعموم خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم **السابعة** الظاهر ان
المايعات النجسة غير الماء كالدبس وعصير والدهن والادهان وغيرها لا يطهر بالماء وان
كان كثيرا ما دامت كذلك اى باقية على حقيقتها بحيث لا تصير باختلاطها بالماء الكثير ماء
لان الذى يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت متميزة او بعضها لا
وصول الماء الى كل جزء نجس والا لما بقيت كذلك نعم لو اذا وضعت في الماء الكثير ما لو وصل
الماء بها وهي في محلها فالظاهر في عدم الطهارة قبل ان يستولي عليها اجمع لان اقل ما فيه
ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فيحصل التصاق منها وان كثر لان
ان يحصل باصابة النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها ولا يصيبه الماء منها بسبب اصابته
بعضها في غاية البعد والعلامة رحمه الله في احد قوليه اطلق الحكم بطهارتها بماء نجسها
وان خرج عن اطلاقه او بقى اسمها وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة اذا صب في الكثير
حتى اختلطت اجزاؤه به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا القول متجه على تقدير
اختلاط جميع اجزائه بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه وانما الله فانه نظيره
بالكثير بما يحاله عند المص او غيره مما زج على الطرف او صب في الكثير به ولو في آنية ضيقة
مع اتحادهما عرفا او علو الكثير به يلقى النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من اجزائه كالمتخلف
بعض الاحوال الى الغليان والباقى على الاصل ولو اختلفت احوال المايع كالدهن في الصيف و

فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديده شرعا **الثامنة** يحرم
الالبان للحيوان المحرم لحمه كالهرة والذئبة واللبوة ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن بضم الهمزة
وبسكون التاء جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا او انثى ولا يقال في الانثى الا اتانة **التاسعة** المشهور
بين الاصحاب بل قال في الدروس انه كاد يكون اجماعا اعتبار اللحم المجهول ذكاته لوجدانه
مطروحا بانقباضه بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكى وان لم ينقبض بل انبسط وانتشر
على حالة فيتة والمستند رواية شعيب عن الصادق ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما
يدرى اذكى هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى وكلما انبسط فهو ميت
بمضمونها المص في الدروس وردها العلامة والمحقق في احد قوليه لمخالفتها الاصل
التذكية مع ان في طريق الرواية ضعفا والاقوى تحريمه مطلقا قال في الدروس تفريعا
على الرواية ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب رحمهم الله والاخبار اهملت
وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا فاجتناب الجميع
متعين بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه ذكيا فلا يصح حمله مع وجود الفارق وعلى المشهور
لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد
ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز اختلاف حكمه بان يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية
ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا او منحورا وعدمه لان
الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل لجواز تخلف بعض الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبوح
ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استعصى فذكى كيف اتفق
يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه **العاشرة** لا يجوز
استعمال شعر الخنزير كغيره من اجزائه مطلقا وان حلت من الميتة غيره وشله الكلب فان
الى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال وجوبا لغسل النجس

يلقى في نجاسة ويجعل في النار حتى يذهب دسمه رواه زرارة والاسكاف عن الصادق ع
قيل يجوز استعماله مطلقا لاطلاق رواية سليمان الاسكاف لكن فيها انه يغسل يده اذا
ان يصلي والاسكافان مجهولان فالقول بالجواز مع الضرورة حسن وبدونها منع
لاطلاق تحريم الخبر الشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل يده مع مباشرته برطوبته
من النجاسات **الحادية عشرة** لا يجوز لاحد الاكل من مال من يحرم ماله وان كان كافرا
او غيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولانه اكل مال بالباطل ولقوله
المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت من تضمنته الآية وهي قوله تعالى
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم
او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم
وغيبتهم الا مع الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث يغلب الظن الغالب بالكراهة فان
ذلك كاف في هذا ونظائره ويطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما يخشى فساده
هذه البيوت وغيره ولا بين دخوله باذن وعدمه عملا باطلاق الآية خلافا لابن
ادريس فيهما ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام الغير ولا الا
بشهادة الحال ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف الاصل
على موارده ولا الى تناول غير الماكول الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب مما
والوضوء به او يدل عليه بالالتزام كالكون بها حالته وهل يجوز دخولها لغيره او لكون
بها بعده او قبله نظر من تحريم التصرف في مال الغير الا ما استثنى ومن دلالة القرائن على
تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز اتلافه
ذكر والمراد ببيوتكم ما يملكه الاكل لانه حقيقة ويمكن ان تكون النكتة فيه مع

من مال غيره

ان الآية: ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ... او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون

اباحته الاشارة الى مساواة ما ذكر له في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين
والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل
بيوتهم كبيته وقيل هي بيوت الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في
الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه
هو وماله لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه والمراد
بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها واطلق على ذلك ملك المفاتح لكونها
في يده وحفظه روى ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع وقيل هو بيت المملوك والمعنى
في قوله او صديقكم بيوت صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا
فلذلك جمع البيوت ومثله الخليط والمرجع في الصديق الى العرف لعدم تحديده
شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو
والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وعنهم ع من عظم حرمة الصديق ان جعل له
من الانس والتفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن
والمتبادر من المذكورين كونهم كذلك بالنسب وفي لحاق من كان منهم كذلك بالرضاع
وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته له في كثير من الاحكام ووجه
العدم كون المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه على شيء نفيا ولا اثباتا والاحتياط التمسك
باصالة الحرمة في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في المزرعة والزرع والمباطخ
فان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع تحقق التراضي مطلقا وجعلها صفة التجارة
يقتضي جواز الاكل من كل تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان والحق
وغيره الشرب من القناة المملوكة والدالية والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال

وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهة **الثاني عشر** اذا انقلب الخمر خلا حل وزال
المنع المحرم والنجس سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت عين المعالج
باقية فيه ام لا لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره ويطهر بطهارته من الا
وآلته لكن يكره علاجه بغيره للنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا اعلم
خلافا في ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك لامكن استفادة عدم
طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقوله العامة واغلظ النجاسة الخمرية فلو كان نجسا
بغيرها ولو بعلاج نجس كمباشرة الكافر لم يطهر بالخل تبعه وكذا الواقع في الخل خمر حتى تهلكه
او بالعكس على الاشهر **الثالث عشر** لا يحرم شرب الربوبات وان شم منها ريح المسكر
كالتفاح ورب السفرجل والاترج والسكنجبين وشبهها لعدم اسكاره قليله وكثيره وما
حله وقد روى الشيخ وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول
اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال
الرابع عشر يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف
بدون التناول او حدوث المرض او زيادته او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة
ظهور امارات العطب على تقدير التخلف مقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره
من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق واما فيها فقد قيل
بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم قيام غيرها مقامها وظاهر العبارة ومصرح الدروس
جواز استعمالها للضرورة مطلقا حتى للدواء كالترياق والاكتحال لعموم الاية الدالة على
جواز تناول المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال وفي
بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل بميل من مسكر كحله الله
بميل من نار وقد حملها على الاختيار والعلامة على طلب الصحة لا طلب السلامة من التلف

ما سيأتي من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق فهما متساويان ولو قام غيره مقامه
وان كان محرما قدم عليه لاطلاق النهي الكثير في الاخبار ولا يرخص الباغي وهو
الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لا
شرعا ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول
هو الاشهر لكن بطريق ضعيف مرسل ويمكن ترجيحه بان تخصيص اية الاضطرار
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية
به ونقل الطبرسي انه باغ اللذة وعاد سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الاكل
او عاد في التقصير وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح
وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه
ولو احتاج اليه للمشي او العدو او الى التزود منه لوقت آخر جاز وهو حسن مع حمله
يسد الرمق على هذا فيختص خوف المرض السابق بما يؤدي الى التلف ولو ظنا لا مطلق
او يخص هذا بتناوله للغذاء الضروري لا الدواء وهو اولى ولو وجد ميتة وطعاما
الغير فطعام الغير اولى ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه
الحال او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله ام زائد على ما يقتضيه الاطلاق
وهو احد القولين وقيل لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله وان اشتراه به كراهة
لانه كالمكره على الشراء فلا يلزمه الزائد لو امتنع من بذله ولو قيل اهدر دمه وكذا لو
عليه الثمن والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة لانه غير مضطر والناس
مسلطون على اموالهم وان لم يكن كذلك بان لم يبذله مالكه اصلا او بذله بعوض يعجز
عنه اكل الميتة ان وجدها وهل هو على سبيل الحتم او التخيير بينه وبين اكل طعام الغير على
تقدير قدرته على قهره عليه ظاهر العبارة الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما في التحريم

الذي روي انه مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز له
اكل الميتة بل ياكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليه فهو اكل الميتة فيحتمل تحريم
مال الغير عليه بخلاف الميتة وقد تلك بالاضطرار فيكونا في الميتة وقيل ترجح لا
الطعام للاذن في تناوله شرعا بغير عوض والاول اقوى جمعا بين الحقين وترجح فالا
مثلها وقيمته وان كان بذلك يندفع لو سمح به المالك والفرق ان ذلك كان على وجه التطفل
الاختيارية وتحمل على وجه اتلاف مال الغير اذنه ووجه شرعا هو المثل والقيمة وحيث تباح
الميتة فالماكول اولى من غيره ومذبوح ما تقع عليه الذكاة اولى منهما ومذبوح الكافر والنا
اولى من الجميع الخامسة يستحب غسل اليدين معا وان كان الاكل باحدهما قبل الطعام
نص النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وقال علي عليه السلام غسل اليدين
الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلام
من غسل يده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ومسحها بالمنديل ونحوه في الغسل الثا
وهو ما بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة ما دامت النداوة في اليد والتسمية
الشروع في الاكل فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك
قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا
لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالوا قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يسموا قا
الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله تعالى قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الوان المائدة سمى على كل لون منها روي
ذلك عن علي عليه السلام وواقعته مع ابن الكواء مشهورة وروي التسمية على المائدة وان اتحد
ولو نسيها اي التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء عند ما ذكرها وروي ان الناسي يقول بسم الله
اوله وآخره ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان والاواني بسم الله على اوله وآخره عن التسمية

على كل لون وآنية وروي اجزاء تسمية واحد من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق
عليه السلام بخصوصه ويستحب الاكل باليمين اختيارا ولا باس باليسرى مع الاضطرار عن
الصادق ع لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية اخرى لا باس له ولا يشرب بها ولا
يتناول بها شيئا وبداءة صاحب الطعام بالاكل لو كان معه غيره وان يكون آخر من ياكل
ليانس القوم ويأكلوا روى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معللا بذلك ويبدأ صاحب الطعام
اراد غسل ايديهم في الغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه دورا الى الآخر وفي الغسل الثاني بعد
رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا روى ذلك عن الصادق عليه السلام معللا
اولا بان لا يحتشم احد وثانيا بانه اولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليدين من سهك
وزهم وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ويجمع غسالة الايدي
في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق ع اغسلوا ايديكم في
اناء واحد تحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اعم من جمع الغسالة فيه وان يستلقي بعد الاكل
على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى رواه البرقي عن الرضا ع ورواية العامة بخلافه
من الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم ياكل متكئا منذ بعثه الله
الى ان قبضه روى ذلك عن الصادق ع وروى الفضيل بن يسار عن الصادق ع انه كره الاتكاء
على اليد في حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط على
حالة الاكل وحمل على انه لم ينه عنه لفظا والا فقد روي عنه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يفعله كما سلف وحمل فعل الصادق ع على بيان جوازه وكذا يكره التربع حالته بل في جميع
الاحوال قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد لا يضع احد
احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره
من الماكل ان البطن من كلة واقرب ما يكون العبد من ربه اذا خف بطنه وابغض ما يكون

العبد من الله اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط في الاكل حراماً اذا ادى الى الضرر فان الاكل
على الشبع يورث البرص والامتلاء المعدة رأس الداء والاكل على الشبع وباليسار اختياراً مكروهاً
وقد تقدم والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيداً للنهي عن كل منهما بخصوصه في
الاخبار او يكون الامتلاء اقوى ومن ثم ارتفع بالتحريم على وجه دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه لتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الاكل وان لم تمتل
بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يمتلي بطنه ويبقى له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلأ
وانصرفت شهوته عن الطعام هذا اذا كان الآكل صحيحاً اما المريض ونحوه فيمكن انصراف
شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه انه شبعان كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه من الفرق
ما روي من قوله صلى الله عليه وآله عن معاوية لا اشبع الله بطنه مع انه قد امتلأ ومكن وما روي عنه
انه كان يأكل بعد ذلك ما يأكل ثم يقول ما شبعت ولكن عييت ويحرم الاكل على مائدة
يشرب عليها شيء من المسكرات خمراً وغيره او الفقاع لقول النبي صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة
يشرب عليها الخمر وفي خبر اطلاقها وباقي المسكرات بحكمه وفي بعض الاخبار تسميتها
خمراً وكذا الفقاع وباقي المحرمات حتى غيبة المؤمن على المائدة ونحوها يمكن الحاقها
بها للاشتراك في معصية الله تعالى ولما في القيام عنها من النهي عن المنكر فانه
الاعراض عن فاعله وهو ضرب من النهي الواجب وحرم ابن ادريس رحمه الله الاكل
من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط واما النهي بالقيام فانما يتم مع تجويز
التأثير واجتماع باقي الشرائط ويخرج من هذا الحكم ... الا ان اثبات الحكم مطلقاً
مشكل اذ لا يتم وجوب الانكار مطلقاً فلا يحرم الاكل مطلقاً والحاق غير المنصوص
ولا فرق بين وضع المحرم او فعله على المائدة في ابتدائها واستدامتها ومتى عرض المحرم
في الاثناء وجب القيام كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها وابتداء الاكل والاقوى

كل واحد

كل واحد من الاكل منها والجلوس عليها لحرمة براسه وان انفك عن الآخر

كتاب الميراث

وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن واو ومن الموروث
وهو على الاول استحقاق انسان بموت آخر بنسب او سبب شيئاً بالاصالة وعلى الثاني
ما يستحقه انسان الخ بحذف الشيء وهو اعم من الفرائض مطلقاً ان اريد بها المفروض بالتفصيل
وان اريد بها ما يعم الاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بالميراث اولى
وفيه فصول **الاول** في الموجبات للارث والموانع منه يوجب الارث
شيئان النسب والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر
كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي وهو ثلث
مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة خال من الموانع
فالاولى الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا ثم الثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات
للابوين واحدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعداً واولاد الاخوة
والاخوات فنازلاً ذكوراً واناثاً وافردهم عن الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا
يدخلون ولو قال وان نزلوا ونحوه بخلاف الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال
للابوين واحدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم فنازلاً
ذكوراً واناثاً والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية
من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء ضامن الجريرة
وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع الوراث والاعتاق لا يجامع النسب
ويقدم على ضامن الجريرة المقدم على ولاء الامام فهذه اصول موجبات الارث واما
الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف
في الدروس عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم الكفر بجميع

وإن انتحل الإسلام فلا يرث الكافر حربياً كان أم ذمياً أم خارجياً أم ناصبياً أم غالياً
المسلم وإن لم يكن مؤمناً والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكفار وإن قربوا وبعد وكذا يرث
المبتدع من المسلمين لأهل الحق ولمثله ويرثونه على الأشهر وقيل يرثه المحق دون العكس
لم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام ولا يرثه الكافر
بخلاف الكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم وإن بعد كضامن الجريرة ويتقدم
على الإمام وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعددين شارك
في الإرث بحسب حاله إن كان مساوياً لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابناً والورثة إخوة
وانفرد بالإرث إن كان أولى منهم كما لو كانوا إخوة سواء كان الموروث مسلماً أم كافراً وغاير
كالأصل ولو أسلم بعد القسمة أو كان الوارث واحداً فلا مشاركة ولو كان الوارث الإمام
حيث يكون الموروث مسلماً ففي تنزيله منزلة الوارث الواحد واعتبار نقل التركة إلى
المال وتوريث المسلم مطلقاً أقوال ووجه الأول واضح دون الثاني والأخير مروي
ولو كان الوارث أحد الزوجين فالأقوى أن الزوج كالوارث المتحد والزوجة كالمتعدد
لمشاركة الإمام عليه السلام لها وإن كان غائباً ولو كان الإسلام بعد قسمة البعض ففي مشاركته
في الجميع أو في الباقي أو المنع منهما أوجه أوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي
انعقد وأحد أبويه مسلم لا يقبل توبته ظاهراً وإن قبلت باطناً على الأقوى وتقسم تركته
بين ورثته بعد قضاء ديونه منها إن كان عليه دين وإن لم يقتل بأن فات السلطان
لو لم تكن يد المستوفي مبسوطة ويرثه المسلمون لا غيرهم لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الأحكام
كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن أحد أبويه
مسلماً لا يقتل معجلاً بل يستتاب عن الذنب الذي ارتد بسببه فإن تاب وإلا قتل ولا تقسم
ماله حتى يقتل أو يموت وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود إن شاء الله تعالى والمرأة لا تقتل

بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت وكذا
الخنثى للشك في ذكوريته المسلط على قتله ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل للعموم قوله ص من بدل
دينه فاقتلوه خرج منه المرأة فيبقى الباقي داخلاً في العموم إذ لا نص على الخنثى بخصوصه
وهذا متجه لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات وثانيها القتل أي قتل الوارث لولا القتل
وهو مانع من الإرث إذا كان عمداً ظلماً إجماعاً مقابلة له بنقيض مقصوده ولقوله ص
لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حداً أو قصاصاً ونحوهما من القتل بحق فإنه
لا يمنع ولو كان قتله خطأ محضاً منع من الدية خاصة على أظهر الأقوال لأنه جامع بين
الصنفين وبه صرحاً رواية عامية وقيل يمنع مطلقاً لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق
لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ وقيل يرث مطلقاً لصحيحة عبد الله بن
سنان عنه ع في رجل قتل أمه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها
وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركه مطلقاً ومنه الدية ورواية الفضيل مرسلة
فلا تعارض الصحيح وفي إلحاق شبه العمد بالعمد أو بالخطأ قولان أجودهما الأول لأنه عامد
في الجملة ووجه العدم كونه خاطئاً كذلك ولأن التعليل بمقابلته بنقيض مقصوده
لا يجري فيه ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في إلحاقهما بالخاطئ أو العامد نظر
ولعل الأول أوجه ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم ويرث الدية
سواء وجبت أصالة كالخطأ وشبهه أم صلحاً كالعمد كل مناسب للمقتول ومسابب له ذكرها
من أولاد العموم أيضاً أو لا لأرحام فإنهم جمع مضاف وفي إرث المتقرب بالأم لها قولان
أخذهما ما سلف ودلالة رواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة
عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الإخوة من الأم والحق غيرهم من المتقرب بها لهم
لمفهوم الموافقة واستقربه المص في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص

الزوج والزوجة في الاشهر ورواية السكوني بمنعهما ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان
القصاص اتفاقا ولكن لو صولح على الدية في العمد ورثا منها كغيرها من الاموال وغيرهما من
الوارث للعموم وثالثها الرق وهو مانع من الارث في الوارث وان كان الموروث مثله
منه الحر وان كان ضامن جريرة دون الرق وان كان ولدا وفي الموروث فلا يرث الرق
الحر وان قلنا بملكه بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث مطلقا ولو كان للرقيق ولد
ولد حر ورثه جده دون الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع برقابه وكذا الكافر و
لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع عنهما والمبعض اي من تحرر بعضه
بعضه يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد
حر واخ فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا ايضا فللابن النصف وللاخ
الربع والباقي للعم الحر ان كان فلو كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره من المراتب
عنه وهكذا ويورث المبعض كذلك فاذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته ولوارثه
الحر النصف وهكذا واذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام قبل القسمة ان كان
الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه الخ
لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولي له الحاكم
فان تعذر تولاه غيره كفاية واعتق وورث باقي التركة ابا كان الرق للميت او ولدا
او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان والاولاد فموضع وفاق وبه نصوص كثيرة
وبما قيل بعدم فك غير الاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه
غير نقي السند ولم يفرق احد بينهم فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف العلامة في المختلف
لذلك وله وجه وفي فك الزوجة رواية صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر
المال عن قيمته ففي فكه قولان اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق

وهذا يتجه في غير من انعتق على فكه وفيه يتجه شراء الجزء وان قل عملا بمقتضى الامر
وحصول الغرض به في الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وامكن
ان يفك به البعض ففي فكه بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال لو وفى بحصة
بعضهم بعينه وقصر عن البعض لكن فك الموفى هنا اوجه وظاهر النصوص توقف عتقه بعد الشراء
على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر
والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة وبين القن لاشتراك
الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغيره
تعجيل عتقها لانه زيادة مع مصلحتها التي نشا منها المنع فيصح بطريق اولى ولو كان
قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر لان ما قابل جزء
الرق من الارث بمنزلة ما لا وارث له ورابعها اللعان وهو مانع من الارث بين الزوجين
وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه في نفيه
الولد من غير عكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافهم به او مطلقا اوجه اشهرها الاخير
لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود وانما ورثه الولد بالتكذيب بدليل خارج ولو اتفق للولد
قرابة من الابوين واخرى من الام كالاخوة اقتسموا بالسوية لسقوط نسب الاب ولو كان
المنفي توامين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا
ميتا لم يرث لقوله السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت المورث
لو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار حيوته بعد انفصاله ولا استهلاله
لجواز كونه اخرس بل مطلق الحيوة المعتبرة بالحركة البينة لا بحركة التقلص الطبيعي كالاختلاج
وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه ليتبين امره
لو كان للميت امرأة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع نعم لو طلبت الزوجة الارث

حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين
او اولاد ارجي سهم ذكرين لندور الزايد فان انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة
ونقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته
او لاقصى ان لم توطأ الام وطيا يصلح استناده اليه فلو وطيت ولو بشبهة لم يرث
لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ
الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه والغائب غيبة منقطعة بحيث لا
يعلم خبره لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا
عبرة بالنادر وهي الآن مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء بالمائة لندور التعمير اليها
في هذه البلاد فاذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم
ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم بالتربص
بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن
به رواية صريحة وما ادعي له من النصوص ليس دالا عليه وفي المسئلة اقوال اخر مستندة
الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله
بين ورثته ذهب اليه المرتضى والصدوق وقواه المص في الدروس ومال اليه العلامة
وهو قوي مروي ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزويجها
بعدها او لم يطلب كذلك فالعمل على القول المشهور وقيل يكفي انتظار عشر سنين من
غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب بابه وهو عن اصل الارث كما في حجب القريب
في كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى
يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان
علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هؤلاء الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم وهكذا

وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم فكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره
على وجه بيان حكم الحجب لا للحصر ولو اضيف هم الى المذكورين في كل مرتبة لدخل الاولاد
والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجب الاب
والجد البعيد يحجب القريب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين
هم الاعمام والاخوال الا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع في
المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب منها فالاقرب ثم القريب مطلقا يحجب المعتق
ومن قام مقامه يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين
في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب اليه بالاب مع تساوي الدرج كالاخ من
الابوين مع الاخوة من الاب لا مع اختلاف الدرج كالاخ للاب مع ابن الاخ للابوين فان الاقرب
اولى من الابعد وان كان الابعد بالطرفين دونه الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع العم
للاب فالام خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسئلة اجماعية منصوصة خرجت بذلك
عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعددها احدهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما
لصدق الفرض في ذلك كله وفي تغيره بالذكورة والانوثة قولان اجودهما ذلك
خلاف الفرض المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى في
الارث والمرتبة والحجب في الجملة وهو مذهب الشيخ رحمه الله فالحق العمة بالعم وكذا
الخلاف في تغيره بمجامعة الخال فقيل تغير فيكون المال بين العم والخال لانه اقرب من ابن
العم ولا مانع له من الارث نص ولا اجماع فيسقط ابن العم بدا وابقى في الطبقة
وخال فيشتركان لانتفاء مانع العم حج ذهب الى ذلك عماد الدين بن حمزة ورجحه المص في
الدروس وقبله المحقق في الشرايع وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري
المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب واولى

قال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم
محجوب بالخال ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وجيه وان كان اقواها الاول وفوقها
فيما بين خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى عموم اية اولى الارحام التي استدل
بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض وتوقف العلامة في المخ في المسألة رسائل
تشتمل على مباحث طويلة وفوائد جليلة ولما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي صنفين
احدها الولد ذكرا او انثى فانه يحصل به الحجب للزوجين عن نصيبهما الاعلى
الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدسين ولحدهما عما زاد عن السدس
الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اى سواء كان معها الابوان او احدهما
فانهما لا يحجبان ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها
سديسهما بالنسبة او البنات اى البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانه لا يمنع عما زاد
ايضا بل يرد عليهن وعليه ما بقي من الفروض بالنسبة كما سياتي تفصيله ولو كان معهن
استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد ثم ادخلها في قسم الحجب وفي المسألة قول بان يحجب
البنتين فصاعدا احد الابوين عما زاد عن السدس لرواية ابي بصير عن الصادق ع وهو متروك
وثانيهما الاخوة يحجب الام عن الثلث الى السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب
عليها يحجبونها عنه وان لم يحصل منه شيء فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثاني
كونهم رجلين اى ذكرين فصاعدا او اربع بنات او رجلا اى ذكرا وامرأتين اى انثيين
لم يبلغوا والخنثى هنا كالانثى للثالث في الذكورية الموجب للثالث في الحجب فتستقرب
في الدروس هنا القرعة والثالث كونهم اخوة للاب والام او للاب وبالقرب فلا يحجب
الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب القاتل
ما الام نوبة شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو كونه تماما

للعلة المعتبرة فيه على المشهور اما العدم اطلاق اسم الاخوة عليه او لكونه لا ينفق على
الاب وهو علة التوفير عليه وفي الثاني منع ظاهر والعلة غير محققة وفي الدروس جعل
عدم حجبه قولا موذنا بتمريضه وشرط سادس وهو كونهم احياء عند موت المورث
فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه المتقدم
المتأخر وتوقف المص في الدروس لو كانوا غرقى من حيث ان فرض موت كل واحد منهما
يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي
فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة قال ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق والاقوى عدم
الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على موضع اليقين وسابع وهو المغايرة بين الحاجب
والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل
ابنته فولدها اخوها لابيها **الفصل الثاني** في بيان السهام المقدرة وبيان
اهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف قد ذكر في ثلثة مواضع قال الله
وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت
فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذكور في موضعين
فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله تعالى
مرة واحدة قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى في موضعين
احدهما في البنات قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما
في الاخوات قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه
هو الثلث وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا
اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصفه وهو السدس وقد ذكره
الله تعالى في ثلثة مواضع فقال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة

الثلثين وقال فيحق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فاما اهل
هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل
منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد الاخت
اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع للاثنين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل
وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع
وان نزل والثلثان لثلثة البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين
مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث
للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين والاختين او الاخ والاخت
من جهتها ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا او اناثا او بالتفريق كان
اجمع والسدس لثلثة الاب مع الولد ذكرا كان او انثى وان حصل له مع ذلك زيادة
فانها بالقرابة لا بالفرض والام معه اى مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة والواحد
كلالة الام اى ولادها سمى الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل
لما لحم مع عدم التولد الذى يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل
يزين بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس هذا حكم السهام المنفردة
واما منضمة بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائى
وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة فى مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر
ثمان ممتنعة وهى واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين
لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج مع اختين فصاعدا الا انه لا يبقى له
عليها فلم يتحقق الاجتماع مطلقا واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه
مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن

نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج والزوجة وهو مع غيره وهو مع مثله
لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوج مع الولد
والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولادها لا معها وواحدة من صور الثلثين
وهى اجتماعه مع مثله لعدم اجتماع مستحقيهما متعددا فى مرتبة واحدة مع بطلان العول
واثنتان من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان فرض فى البنتين والاختين
ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضها وهو مع السدس لانه
نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجامعه فبقى
الصور ثلث عشرة فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف الى تسع بقوله ويجتمع النصف مع
كزوج ولخت لاب ومع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة
وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع مع الثلث
كزوج وام وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة
الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثمن
مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثانى كزوجة و
ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس
كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة
مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة وابن وواحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث
كالاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين وواحد الابوين وكاختين لا
مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور
يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهى ثلث عشرة واما صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل
القرابة اتفاقا فلا حصر له لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض

لعدم العول فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلث
بنين والثلث مع السدس في زوج وابوين وعلى هذا واذا خلف الميت ذا فرض اخذه
فان تعدد في طبقة اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شيء عن فروضهم رد عليهم على
نسبة الفروض مع تساويهم في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا
ميراث عندنا للعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب اي
الاقرب منهم لعموم آية اولي الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلم وتواتر اخبارهم
بذلك فيرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام
او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم ولا يختص
غيرهم من الاخوة للابوين او للاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم
كل وارث عدا الامام عليه السلم بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوارث ولو ضامن الجريرة
ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما الا حال حضور الامام فلا يرد عليهما
خاصة اقوال مستندها ظاهر الاخبار المختلفة ظاهرا او الجمع بينها والمص اختار هنا القول
الاخير كما استثناه من المنفي المقتضي للاثبات عليهما دون الامام مع قوله ولا الاقرب
اي الامام مع الزوج ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعي
جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق ع انه قرأ عليه فرائض
علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية
ابي بصير عنه ع انه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم
يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر
وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر ع انه قال في رجل مات وترك امرأته قال المال لها بحمل هذه على
حال الغيبة وذلك على حالة الحضور وهذا من الناصر والمص في الشرح اختار القول الثالث

المشتمل على عدم الرد عليها مطلقا محتجا بما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم
للاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وخبر الرد عليها مطلقا وان كان صحيحا الا ان
في العمل به مطلقا اطراحا لتلك الاخبار والقائل به نادر جدا وتخصيصه بحالة الغيبة
بعيد جدا لان السؤال فيه للباقر ع في رجل مات بصيغة الماضي وامرهم ع ظاهر
اليهم ممكن فحمله على حالة الغيبة المتاخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مائة
سنة بعيد كما قال ابن ادريس ما بين المشرق والمغرب وربما حمل على كون المرأة قريبة للزوج
وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع ومن هذه الاخبار ظهر وجه القول بالرد
عليها مطلقا كما هو ظاهر المفيد وروى جميل في الموثق عن الصادق ع لا يكون الرد على زوج
ولا زوجة وهو دليل القول الثاني واشهرها الثالث ولا عول في الفرائض اي زيادة في
السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج والزوجة
على تقدير الزيادة كما لو خلفت زوجا واما واختا لاب او لابوين وبنتا وزوجا او ابوين
واختين لاب وزوجا او زوجة بل يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات و
الاخوات للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق
السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع وسمي هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله
ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم
او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص
او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام و
ما ذكرناه اجماع اهل البيت ع واخبارهم به متظافرة قال الباقر ع كان امير المؤمنين
يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة
وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في

كان بنصفين وثلث وقال ايضا سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده
ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع
من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم
من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها
الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع
الى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وانما
ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة دخول النقص على من ذكر
واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى في كتابه سهما
بخصوصه وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة
وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في اية اولي الارحام كالاخوال والاعمام او يرث
بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب
كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع عدمه او منفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الولد
بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام
بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد ومن هذا التقسيم يظهر ان كلا
الاربع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض لم يجد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس

ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومسألة العول مختصة بهم وقد تقدم لذلك المعم
في الدروس فترك ذكره وقبله العلامة في القواعد وذكره في غيره والمحقق في كتابه
الصواب تركه مسائل خمس **الاولى** اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك الا
قريبا في مرتبة سواه فالمال كله له لكن الام ترث المال بالتسمية لانه فرضها الثلث والباقي
بالرد اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له ح كامر ولو اجتمعا فللام الثلث
مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع عدم الحاجب والباقي من التركة
او السدس للاب **الثانية** للابن المنفرد المال وكذا الزائد عن الواحد من الابناء بينهم
بالسوية والبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا والبنتان فصاعدا الثلثان تسمية
والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد
ذكرا كان ام انثى متحدا ام متعددا الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من للا
للابن ان كان الولد المفروض ابنا او البنين والذكور والاناث على ما فصلناه للذكر
مثل حظ الانثيين ولهما اي للابوين مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي
وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة
بينهم اخماسا للبنت ثلاثة اخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة ح من ثلثين لان اصلها
ستة مخرج السدس والنصف ثم ترتقي بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن
للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة
ارباعا والفريضة ح من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت خمسة عشر بالاصل
وثلثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتا فصاعدا مع الابوين
فلا رد لان الفريضة ح بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعدا مع احد الابوين
رد السدس الفاضل من سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الا

او احدهما والبنت او البنتان فصاعدا او زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج
نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان كاملا ولاحدهما السدس
والباقي للاولاد وحيث يفضل من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتا واحدة وابوين
او بنتين واحد الابوين او زوجة او بنتا واحدهما او زوجة رد على البنت او البنات
وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب على الانصباء معه بالنسبة دون الزوج
ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة او بنتا وابوين مع
الزوج او بنتين واحد الابوين مع الزوج او بنتا واحد الابوين معه كان النقص على
البنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا او البنت دون الابوين
والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى
لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا يقال
اسم النقص عليه هنا لانه لا تقدير له وهذا هو الذي اوجب ادخال الابوين بغير على
كما سلف **الثالثة** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم سواء كان
الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق حيث شرط في
توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث ولبنت الابن
الثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وقال المرتضى وجماعة
يقسم اولاد الاولاد بالقسمة للذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه وتتقرب الانثى
بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين اذ لا شبهة في كون ولد الولد ولدا وان كانوا اناثا اولادا ولهذا حرمت حلائلهم
وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم واحل ...
اولادهن مطلقا بقوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن الى غير ذلك من الادلة و

لولا الاخبار الصحيحة على خلافه هنا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
قال بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة
سعد بن ابي خلف عن الكاظم ع قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
وغيرهما وهذا هو المخصص لاية الارث فان قيل لا دلالة للروايات على المشهور لان
مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته وان احتمله فاذا
قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين قلنا
الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا
وذلك يدل على المطلوب مضافا الى عمل الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة
او في بعضها فيهم كل فريق يقتسمون بينهم كما اقتسم آباؤهم للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانوا اولاد ابن او اولاد المتعدد ذكورا او اولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض له هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كما
من يتقرب الى الام كالخؤولة والاخوة للام ويعارض بحكمهم باقتسام اولاد الاولاد
للاب متفاوتين **الرابعة** يحبى اي يعطى الولد الاكبر اي اكبر الذكور ان تعدد
فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوراث ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه
والحباء من متفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى عليهم السلم
انه على سبيل الاستحقاق وقيل على الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها له
باللام المفيدة للملك او الاختصاص او الاستحقاق والاشهر اختصاصه بها مجانا لاطلاق
النصوص به وقيل بالقيمة اقتصارا فيما خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق
ثيابه ما كان يلبسها او اعدها للبس وان لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثيابه

وثياب جلده على ما ورد في الاخبار ولو فصلت ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان
من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفا ولا
ان العمامة هنا وان تعددت او لم تلبس اذا اتخذها له وكذا السراويل وفي دخول شدّ الوسط
نظر اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ لشدّ الوسط غير ثوب وفي بعض الاخبار
اضافة السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة ولكن الاصحاب اعرضوا عنه وخصوها
بالاربع مع انها لم تذكر في خبر مجتمعة وانما اجتمعت في اخبار والرواية الجامعة لهذه
الاشياء صحيحة وظاهر الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه ان لا
يذكر فيه الا ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما
اولى لكونها في الاولوية امر اخر لما عدا الدرع من الالات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعا
لعدم دخوله في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم
في مفهوم الثياب وتناول الكسوة المذكورة في بعض الاخبار لها ويمكن الفرق في دخول الثاني
دون الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما
يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل
وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحدا ويختص ما كان يغلب
فان تساوت تخير الوارث واحدا منها على الاقوى ويحتمل القرعة والعمامة من جملة الثياب
فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان
من تبعيتها لها عرفا وانتفائها عنها حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد
وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط انفصاله حال موته نظر من
عدم صدق الولد الذكر حينئذ ومن تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا ومن ثم عزل له نصيبه
الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنينا تاما محقق الذكورية في الواقع وبين كونه علقة او

او غيرها والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها
ودونا وقيها عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت عن دين وعن دين مستغرق للتركة
وجهان من انتفاء الارث على تقدير الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة لعدم
الترجيح فيخصها منه شيء ويبطل بنسبته ومن اطلاق النص والقول بانتقال التركة
الوارث وان لزم المحبو ما قابلها من الدين ان اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل الدين
ان لم يفكه المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم تكن بعين مخصوصة عنها او من
مقابل الكفن الواجب وما في معناه لتعين ما ذكر ويبعد ذلك باطلاق النص والفتوى
ثبوتها مع عدم انفكاك الميت من ذلك غالبا ومن الكفن حتما والموافق للاصول
البطلان في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث
واختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة ونسبة الورثة
اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع كما
لو كانت تلك العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها
من ضروب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة ويفهم من الدروس ان الدين
غير المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ لو قضى الورثة
الدين من غير التركة لثبوت الارث حينئذ ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم
لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراه المدين مع احتمال انتفائها حينئذ مطلقا لبطلانها
حين الوفاة بسبب الدين وفيه انه بطلان مراعى لا مطلقا وعليه اي على المحبو قضاء ما
اي فات الميت من صلوة وصيام وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه والمشهور انه
يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي اي الاعتقاد بان يكون مخالفا للحق ذكر
ذلك ابن ادريس وابن حمزة رحمهما الله وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند وفي اشتراط

نسب الشرط الى قائله شعر بتمريضه واطلاق النصوص يدفعه ويمكن اثبات الشرط الا
خاصة الزاما للمخالف بمعتقده كما يلزم من بعض الاحكام التي ثبتت عنده لا عندنا كاخذ
سهم العصبة منه وحل مطلقته ثلاثا لنا وغيرهما وهو حسن وفي الخبر اختار الحجاب
للاخوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة وما المالي قول السيد باختصاصها بالقبة والخاتم في
عدم الاستحقاق مجانا وكذا يشترط ان يخلف الميت ما لا غيرها وان قل لئلا يلزم الا
بالوارث والنصوص خالية عن هذا القيد الا ان يدعى انه لا يحابى لظاهره عليه ولو كان
الاكبر انثى اعطى الحبوة اكبر الذكور وان تعددوا والا فالذكر وان كان اصغرهم ولو مع
في صحيحة ربعي عن الصادق عليه السلام **الخامسة** لا يرث الاجداد مع الابوين ولا مع احدهما
من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق الا من ابن الجنيد رحمه الله في بعض الموارد ولكن
يستحب لهما الطعمة لابويهما حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس المعين
لهما على تقدير مجامعتهما للولد فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد ولو زاد نصيبهما عنه
فالمستحب اطعام السدس خاصة وربما قيل والقائل ابن الجنيد يستحب ان يطعم حيث يزيد
نصيبه عن السدس وان لم تبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول وتظهر الفائدة بين القولين
في اجتماعهما مع البنت واحدهما مع البنتين فان الفاضل من نصيب احد الابوين عن
سدس الاصل فيستحب له الطعمة على القول الثاني دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة
نصيبه عن السدس والمشهور ان قدر الطعمة حيث يستحب سدس الاصل وقيل سدس ما حصل
للولد الذي تقرب به وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من
الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدسا والاخبار ناطقة باستحباب طعمة
السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كما لابويه دون ابوي الاخر
فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب الطعام للاب خاصة ولو كان معهما زوج من جعل

فالمستحب لها خاصة ولو لم يكن سواهما او لا حاجب يحجب لهما وانما يستحب طعمة الاجداد
من الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا
فالطعمة للاخر فان وجد من يتهما بالتوبة **القول في ميراث الاجداد والاخوة**
وفيه مسائل الاولى للجد اذا انفرد وحده المال كله لاب كان او لام وكذا الاخ الا
والام او للاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال
بضعفان والجدة المنفردة لاب كانت او لام المال ولو كان جدا او جدة او كلاهما لاب
جد واحد او جدة او كليهما لام فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان اتحد ام تعدد
للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد وللمتقرب بالام من الاجداد الثلث اتحد ام تعدد
بالتسوية على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسألة اقوال نادرة فيها
الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب او الاخ للاب السدس والباقي
للجد للاب او الاخ ومنها انه لو ترك جدتيه لامه ولخته للابوين فللجدة السدس
انه لو ترك جدة ثم امراته فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما
بالنسبة والاظهر الاول **الثانية** للاخت للابوين او للاب منفردة النصف
والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي ردا وقد تقدم وللاخوة فلا
من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر الضعف ضعف
الانثى **الثالثة** للواحد من الاخوة او الاخوات على تقدير انفراده السدس تسمية
وللاكثر من واحد الثلث بالتسوية ذكورا كانوا او اناثا ام متفرقين والباقي عن السدس
في الواحد وعن الثلث في الازيد يرد عليهم ردا **الرابعة** لو اجتمع الاخوة من الكلا
الثلاث سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين ولكلالة الام السدس ان كان
واحدا والثلثان كان اكثر بالتسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي اتحدت ام تعددت

بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا **الخامسة** لو اجتمع اخت او اخوة

واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود

هو الفاضل من الفرض على قرابة الابوين وهو الاخت والاختان على الاشهر وتفرد الحسن

ابو عقيل والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة اربابا او اخماسا **السادسة**

الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت والاختين لكن كانت الاخت والاخوات

للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول

الشيخين واتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لام

لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لان

انما يرث بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون الاخرى ومن كان عليه

الغرم فله الغنم وثبوته اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوي للرواية والاعتبار والثاني

الشيخ وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة يرد عليهما نسبا وسهاما في المرتبة

المخصص استضعافا للرواية فان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومنع اقتضاء النقص

لحلفيقا البنت مع الابوين واجاب المص عنهما بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد

العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص على الابوين

السابعة تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت او

جامعت كلالة الام انفرادهن السدس او الثلث ومع الاجداد ما فصل في كلالة الا

من المساواة او التفضيل والاستحقاق بالقرابة الا ان يكونا اناثا فتختص الضعف او

تنتقل والباقي ردا الى اخر ما ذكر في كلالة الابوين **الثامنة** لو اجتمع الاخوة والا

فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا

اناثا متعددين في الطرفين ام متحدين ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم

ضعف الانثى لك فلو كان المجتمعون منهما جدا وجدة للام واخا واختا لها وجدا وجدة

للاب واخا واختا له فلا قرباء الام الثلث واحد من ثلاثة اصل الفريضة وسهامهم

فيطرح المتداخل والعددان متوافقان بالنصف فضرب الوفق وهو اثنان في ستة

المرتفع في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الاب لا تنقسم بالتفاوت فلكل

انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجدة مثلها من طرف الاب

وان اختلفت الفريضة ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جد او جدة او جد وجدة مع

الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب فللجد او الجدة للام الثلث والباقي للاخوة

والاجداد للاب بالتوزيع مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالاختلاف مع الاختلاف

لو فرض جدة للام وجد للاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث ولو كان بدل الجد للاب

جدة فلها ثلث ثلثا الثلثين اثنان من تسعة وكذا لو كان بدل الاخ او الاخت الذكور

الباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام

لهم الثلث وان اتحد ولو خلف الجدتين للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا او جدة

للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثلث وللجد للاب الثلثان وعلى هذا

فقس ما يرد عليك **التاسعة** الجد وان علا يقاسم الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى

المساوي للاخوة الاطلاق النصوص بتوريث الاخوة والاجداد الصادق بذلك وكذا

ابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الدنيا وان كانوا مساوين للاخوة المتقدمين

على اولادهم لما ذكروا انما يمنع الجد بالرفع الادنى والجدة وان كانا لام الجد الا

الاعلى وان كان للاب دون اولاد الاخوة مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد

فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان كان للام ونسله الاخت ابن الاخ وان كان

للابوين لانهما جهة واحدة يمنع الاقرب منها الابعد وكذا يمنع ابن الاخ مطلقا ابن

مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب مرتبة وان كان للام الابعد وان كان للابوين خلافا للفضل بن شاذان رحمه الله من قدمائنا حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ للابوين كابيه وكذا الحكم في الاولاد المترتبين محتجا باجتماع النسبين وضعف هذا
الدليل المسقط لاعتبار النسب **العاشر** الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم والاجداد مطلقا ياخذان نصيبهما الاعلى وهو النصف والربع وللاجداد للام او الاخوة او القبيلين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين الاجداد والاخوة او لاخوة الاب مع عدمهم فلو فرض ان قرابة الام جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب كذلك مع الزوج فللزوج النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها المجتمع من ضرب احد مخرجي النصف والثلث في الآخر ولقرابة الام الثلث اثنان وعددهم اربعة ولقرابة الاب واحد وعددهم ستة تنكسر على الفريقين ويدخل النصيب في السهام ويتوافق فيضرب وفق احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين **الحادي عشر** لو ترك ثمانية اجداد الاجداد الاربعة اي جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وكذلك لامه وهذه الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثانية فان كل مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها فكما انه في الاولى اربعة في الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فالمسألة تعول اصل مسألة الاجداد ومن ثم سهام مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث وذلك هو ضابط اصل كل مسألة وفي هذا الباب سهمين الثلثة لاقرباء الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجد ابيه وجدته لامه اثلاثا فترتقي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب احد العددين في الآخر ومضروبهما الى الاربعة في التسعة ستة وثلثون ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلثة ومضروبها

في الاصل مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد الام الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة عشر وثلثاه للجد اثنان وثلثون ولجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسألة قولان آخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاها لابوي ابيها اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزى بها لدخول الاخرى فيها فيضرب في اصل الثلثة تبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية ستة لابوي امها كذلك وستة وثلثون لاجداد الاب منها اثنا عشر لابوي امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وهو ظاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكر الشيخ وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة تداخلها فيجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلثة اصل الفريضة ومنشأ الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم لاحظ الجهتين **الثاني عشر** اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم وياخذ كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخت المنفردة للابوين او للاب النصف تسمية والباقي ردا وان كانوا ذكورا ولاولاد الاخ للاب المنفرد المال وان كان قرابة ولاولاد الاخ او الاخت للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة

لها الثلث والباقي للاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا والا فللمتقرب بالاب والاولاد الباقين
على نهج الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام واقسام الاولاد مع تعددهم واختلاف
ذكوريته وانوثيته كآبائهم فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية الذكر والانثى سواء وان
كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين **القول**
في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم اولي الارحام اذ لم يرد على ارثهم في القرآن نص بخصوصهم
وانما دخلوا في آية اولي الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا
على الاشهر ونقل عن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين **وهنا مسائل**
الاولى العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لام وكذا العمة المنفردة وللاعمام اي العمين
فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا فيهما ولو اجتمعوا الاعمام والعمات
بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اي اخوة اب الميت من امه خاصة والا يكونوا
خاصة بل للابوين او للاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قرابة الاب
وحده من الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة الابوين
مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس
وغير ذلك **الثانية** للعم الواحد للام او العمة الواحدة لها مع قرابة الاب اي العم او العمة
للاب الشامل للابوين وللاب وحده السدس وللزائد عن الواحد مطلقا الثلث بالسوية
كما في الاخوة والباقي عن السدس والثلث من المال لقرابة الاب والام او الاب مع فقده
وان كان قرابة الاب واحدا ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلف بالذكورية فللذكر مثل حظ
الانثيين كما مر **الثالثة** للخال والخالة او هما او الاخوال والخالات مع الانفراد المال
بالسوية لاب كانوا ام لام ام لهما ولو اجتمعوا وتفرقوا بان خلف خالا لابيه اي اخا
لابيها وخالا لامه اي اخاها لامها خاصة وخالا لابويه اي اخاها لابويها وخالا

لك او مجتمعين سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية ولكلالة
الاب الباقي بالسوية ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع في التقرب بالام ونقل الشيخ في الخلاف
عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر **الرابعة** لو اجتمع
الاخوال اي الجنسان ليشمل الواحد منهما والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحدا
لام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال يرثون نصيب من يتقربون
به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه
الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والاصل
مع ذلك ما ظاهره الصحة في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان في كتاب علي عم رجل مات
وترك عمة وخالة قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان فيها ايضا ان العمة بمنزلة الاب والخالة
بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم
حيث يجتمع العم والخال والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما وكذا لو ترك عمة وخالة
النصف وللخالة السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة وهو نادر ومستنده غير واضح
قد تقدم ما يدل على قدر الاستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللاخوال
من جهة الام ثلث الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان
واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كان
بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالاب والام او الاب
الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبهما الاعلى النصف او الربع
وللاخوال وان اتحدوا او كانوا لام كما مر الثلث من الاصل لا من الباقي وللاعمام الباقي

وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال
مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم ان
كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي
بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت
ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك
والباقي للاعمام او الاخوال وان اتحدوا او مع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الاب
او الاخوال كذلك يقسمون الباقي كما فصل ولو اختلفت كما لو خلفت زوجا وخالا من الابوين
او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقله المصنف في الدروس
عن ظاهر كلام الاصحاب كما لو لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام واشار
اليه هنا بقوله وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث
الباقي وقيل سدسه اي سدس الباقي وهذا القول الذي نقله في الدروس والعلامة
في القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله واختار المصنف في الدروس
والعلامة وولده السعيد رحمهم الله ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة
فللمتقرب منهم سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم
مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم
بالاب وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس مع وحدته خالية عن المعارض
ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فللمتقرب منهم بالام سدس الاصل او ثلثه
بلا خلاف على ما يظهر منهم والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكر في الخؤولة ان يكون
للعم للام سدس الباقي خاصة او ثلثه او سدس الثلثين خاصة وثلثهما ان تعدد

الثامنة عمومة الميت وعماته لاب وام او لاحدهما وخؤولته وخالاته كذلك و
اولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته وخالاته ومن
عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون
اي عمومة الاب والام وخؤولتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا
ويتقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم
الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من عم ابي الجد وهكذا وكذا الخؤولة وكذلك الخال
للام اولى من عم الاب ويتقاسم كل منهم الاخر مع تساويهم في الدرجة فلو ترك الميت
عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستواء
درجتهم فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة
وخؤولة ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة
وثمانية كمسألة الاجداد الثمانية لان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر توافق
اقرباء الام الاربعة بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة
وهو ثلاثة وقيل للخال للام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها
بالسوية فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري وقيل للاخوال الاربعة
الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاه لعم الاب
وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كالاول التاسعة اولاد العمومة والخؤولة
يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
فيأخذ ولد العمة وان كان انثى ثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العمة
مع بنت العم الثلث كذلك ويساوي ابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب وكذا القول

فى اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام
الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين او هما للام الثلث والباقى للمتقرب منهم وكذا القول
فى اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا يقسم اولاد العمومة من الابوين اذا كانوا
اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد
العمومة من الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقسم اولاد العمومة من الام
بالتساوى وكذا اولاد الخؤولة ولو جامعهم زوج او زوجة فكما تقدم لا بائهم نصيبا
النصف او الربع ومن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة والباقى لقرابة الابوين
او الاب **الثامنة** لا يرث الابعد مع الاقرب فى الاعمام والاخوال وان لم
يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا مع العم مطلقا ولا ابن العم مطلقا
العم كذلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب
مع ابن العم وابن الخالة الآتى مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة
بالاجماع وقد تقدمت وهذه بخلاف ما تقدم فى الاخوة والاجداد فان قريب كل
الصنفين لا يمنع بعيد الآخر والفرق ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولى
وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف الاخوة والاجداد فان كل واحد ثبت
بخصوصه من غير اعتبار الآخر فشارك البعيد القريب مضافا الى النصوص الدالة عليه
سلمة بن محرز عن ابى عبد الله ع قال ابن عم وخالة المال للخالة وفى ابن عم وخال المال للخال
واما النصوص الدالة على مشاركة الابعدين او لاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة
جدا ففى صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال وقرأت
مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابى جعفر ع ان من عندنا لا يقضى بهذا
لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله ص وخط

وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال حدثنى جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان
ابن الاخ يقاسم الجد **التاسعة** من له سببان اى موجبان للارث ثم من السببين النسب
فان هذا يشمل النسب يرث بهما اذا تساويا فى المرتبة كعم هو خال كما اذا تزوج اخوه لابيه
اخته لامه فانه يصير عما لولدهما لابيه خالا لامه فيرث نصيبهما لو جامعه عم
آخر او خال وهذا مثال للنسبين اما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان كما فى زوج
هو معتق او ضامن جريرة ولو كان احدهما اى السببان بالمعنى الاعم يحجب الآخر ورث من جهة
النسب الحاجب خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة هذا فى النسبين واما فى
اللذين يحجب احدهما الآخر كالامام ع اذا مات عتيقه فانه يرث بالقرابة لا بالامامة
وكمعتق هو ضامن جريرة ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقى كابن ابن عم
لاب هو ابن ابن خال لام وهو ابن بنت عمة هو ابن الاخ الزوج بنت خالة وقد تجتمع
مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال **القول فى ميراث الازواج**
والزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما من الموانع وان لم يدخل
الا فى المريض الذى تزوج فى مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل او يبرأ من
فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هى الزوجة توارثا وان لم
يدخل على الاقرب كالصحيحة عملا بالاصل ومخالفة فى الزوج لدليل خارج لا يوجب
الحاقها به لانه قياس والطلاق الرجعى لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما
فى العدة الرجعية لان المطلقة رجعيا بحكم الزوجة بخلاف البائن فانه لا يقع
توارث فى عدته الا ان يطلق وهو فى المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو على
ما فى كتاب الطلاق ثم الزوجان كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه
كغيرها من الورثة على المشهور خصوصا بين المتأخرين وكذا مع الزوج مطلقا

الزوجة غير ذات الولد من الارض مطلقا عينا وقيمة وتمنع من الالات اي الات البناء
المراد بالولد ما يشمل الولد وان نزل
من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا لا قيمة فيقوم
والدور في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر وتعطى
من القيمة الربع او الثمن ويظهر من العبارة انها ترث من عين الاشجار المثمر وغيرها لعدم
استثنائها فتدخل في عموم الارث لان كلما اخرج عن المستثنى ترث من عينه كغيرها وهو احد
الاقوال في المسألة الا ان المص رحمه الله لا يعهد له هذا مذهب وانما المعروف من
المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها ويمكن حمل الالات على ما يشمل
الاشجار كما حمله هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه لم يتعرض للاشجار وجعل كلامه
كقول المتأخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الالات وهو حمل بعيد على خلاف الظاهر
ومع ذلك يبقى فرق بين الالات هنا وبينها في عبارته في الدروس وعبارة المتأخرين حيث ضموا
اليها ذكر الاشجار فان المراد بالالات في كلامهم ما هو اخص منها وهي الات البناء والدولاب
ولو حمل كلام المص هنا وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الالات ويجعل قولا راسه
في حرمانها من الارض مطلقا ومن الات البناء عينا لا قيمة وارثها من الشجر كغيره كان حسنا
بل النصوص الصحيحة وغيرها دالة عليه اكثر من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين
والقاعدة الفرق في الابنية لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المعروفة كثير من الاخبار
لانه جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات
الولد بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت الاخرى من عينه واختصاصها بربع القيمة دون
باقي الورثة لان سهم الزوجية مختص بهما فاذا حرمت احديهما من بعضه اختص بالاخرى
ان تقع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين لا يفرق فيه بين بذل الوارث العين
وعدمه ولا يمنع منها من القيمة ومعه يبقى في ذمته الى ان يمكن الحاكم اجباره على ادائها

الطوب الآجر عليه مصدر

والبع

او البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان
يمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة وغيرها واعلم ان النصوص مع
كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين بل تدل على اشتراكهما في الحرمان وعليه
من الاصحاب ما القليل الوارد منها ابو وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكرهون
شامل لهما ايضا وان كان في الخالية من الولد اقوى فوجه فرق المص وغيره بينهما وروده
في رواية ابن اذينة وهي مقطوعة تقصر عن تخصيص تلك الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن
الا ان الفرق قد يقال لتخصيص آثار الضرر مع وقوع التهمة بما ذكر في عموم الاخبار
غير رواية ابن اذينة
فلعله اولى من تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى ذهاب الاكثر وفي المسألة اقوال
اخر ومباحث طويلة حققناها في رسالة مفردة يشتمل على فوايد مهمة فمن اراد التحقيق
الحال فليقف عليها ولو طلق ذو الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة ومات قبل تعيين
المطلقة ثم اشتبهت المطلقة من الاربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي تزوجها اخيرا بعده ثم
ربع النصيب الثابت للزوجات وهو الربع او الثمن وثلاثة ارباعه بين الاربع
الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة بالسوية
هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا غير ابن ادريس ومستنده رواية ابي بصير
عن الباقر ع ومحصولها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور ومع
ذلك في الحكم مخالفة الاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة
ومن ثم قيل والقائل ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر معين
في نفس الامر وهو هنا كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة فمن اخرجها
القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها
الاعتداد ايضا لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت من حيث انه قد تزوج بالخامسة

من حيث متفق عر

هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة او في جملة
او كان المطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى فحصل الاشتباه
او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق ازيد من واحدة
وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب
او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في غير
المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل امر مشتبه وانسحاب الحكم السابق في جميع
الفروع لمشاركتها للمنصوص في المقتضى وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي
الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فا
على حين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ماخذ الحكم والحاق كل ما حصل فيه الاشتباه
فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع وما الحق بها بالسوية وعلى
الثاني يقسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان
باثنتين بين الاثنتين او الثلاث بالسوية ويكون للعقيبتين نصف النصيب وللثلاث ثلاثة
ارباعه وهكذا ولا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه يحتمل الا
والصلح في الكل خير **الفصل الثالث في الولاء** بفتح الواو واصله القرب والدنو
هنا قرب احد الشخصين فصاعدا الى الاخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية وا
قسامه كما سبق ولاء العتق وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه
ولم يتبرأ المعتق من ضمان جريرته عند العتق مقارنا له لا بعده على الاقوى ولم يخلف العتيق
وارثا له مناسبا فالمعتق في واجب كالكفارات والنذر سائبة اي لا عقل بينه وبين
معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل
اذا اعتق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي الحاق انعتاق ام الولد بالا

وانعتاق القريب وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب والتبرع قولان اجودهما
الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرأ المعتق من ضمان
الجريرة حالة الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين على اصح القولين للاصل ولان
المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراطه
لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس
له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية ابي الربيع
عنه ع ما يؤذن بالاشتراط وهو قاصر من حيث السند والمنكل به من مولاه النعمة
لا ولاء له عليه لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله تعالى قهرا عليه وقيل له من يعتق باقعاد او
عمى او جذام او برص عند القائل به لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد
صح الولاء لمن اعتق وللزوج والزوجة مع المعتق ومن بحكمه نصيبهما الاعلى النصف
او الربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد المنعم
الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله ص الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور
والاناث يشتركون في وارث النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امرأة
وفي جعل المصنف هذا القول هو المشهور نظر والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان
قول المفيد واستحسنه المحقق وفيه ايضا نظر والحق انه قول الصدوق وكيف كان
فليس بمشهور وفي المسألة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة
ما اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا فولاؤه للذكور
دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور فولاؤه لعصبته دون غيرهم وان كان امرأة فولاؤه
لعصبتها مطلقا والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف وهو كقول النهاية الا
انه جعل الوارث للرجل ذكور ولاده واناثهم استنادا في ادخال الاناث الى

عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان رسول الله ص دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته
قوله ص الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتا السند الاولى بالحسن بن سماعة والثانية
بالسكوني مع اعتضاد القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المص كيف جعله
هنا مشهورا وفي الدروس قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد والعجب من ابن
ادريس مع اطراحه الخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع
كثرة الخلاف هنا بين الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد الاب شاركهم
على الاقوى وقيل الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله اما الام ففي ارثها
على ما سلف والاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم
عليهم اجمع ويقدم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب ولا يرثه المتقرب
بالام من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
لها ومستند ذلك كله رواية السكوني في الجملة خص بما ذكرناه للاخبار الصحيحة فيبقى
الباقي والاقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العتق وعلى هذا فيتقدم
اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسب الام اذ لا يرث من يتقرب بها وانما المتفق
المتقرب بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فمولى المولى هو الوارث ان اتفق
ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى المولى كما فصل فان عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته
وعلى هذا فان عدموا اجمع فضامن الجريرة وهي الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتق في
واجب ونحوه او حر الاصل حيث لا يعلم له قريب فلو علم له قريب وارث او كان له معتق او وارث
معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يشترك الضمان بينهما
ولا يشترط في الضامن عدم الوارث بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة
فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون

عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك
العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني
وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل الآخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها
ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي
بطلانه او مراعاته بموت المضمون كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة
فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام مع حضوره
لا بيت المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع معه احد الزوجين
فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين ع من قسمته في فقراء
بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ع يصرف في فقراء بلد الميت والمساكين من
الميت ولا شاهد لهذا التخصيص الا ما روي من فعل امير المؤمنين ع وهو مع ضعف
سنده لا يدل على ثبوته في غيبته والمروي صحيحا عن الباقر والصادق ع ان مال
من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص ببلد المال فالقول بجواز صرفها الى الفقراء
والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم المص في الدروس اقوى ان لم نجوز
صرفه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له ع كمستحقه في الخمس وهو احوط
ولا يجوز ان يدفع الى السلطان الجائر مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحقه عندنا
فلو دفعه اليه دافع اختيارا كان ضامنا له ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب فان لم
يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده

الفصل الرابع في مسائل الاولى في ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال

والنساء وحكمه ان يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي سبق منه
البول يعطى الحكم بانه من ذكوريته او انوثيته فان تساويا فالى الانقطاع اخيرا

في التوابع

سواء كان الخارج من المتأخر أو أقل على الأشهر وقيل يحكم للأكثر ثم مع الخروج منهما
دفعة يورث على ما ينقطع منه أخيراً على الأشهر وقيل لا ومع وجود هذه الأوصاف
يلحقه جميع أحكام من يحوّله ويسمى واضحاً ثم مع التساوي في البول أخذاً وانقطاعاً يصير
وقد اختلف الأصحاب في حكمه فقيل تعدّ أضلاعه فإن كانت ثمانية عشر فهو أنثى وإن كانت
سبع عشرة من الجانب الأيمن تسع ومن الأيسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا وكان في الأيسر
ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء علي عليه السلام به معللاً بأن حواء خلقت
من ضلع آدم ع وإن خالفت في عدد الأضلاع والحصار الأمر في الذكورة والأنوثة
بمعنى أنه ليس بطبيعة ثالثة لمفهوم الحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء
الذكور وفي الرواية ضعف وفي الحصر منع ومجاز خروجه مخرج الأغلب وقيل يورث بالقرعة
لأنها لكل أمر مشتبه بأن الأصحاب ندخ يورث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصف
الأنثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق ع قال قال علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما
قال يورث من حيث يبول فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق فإن خرج سواء فمن
حيث ينبعث فإن كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين
إجماعاً فهو نصفهما ولأن المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع
تساويهما وهو هنا كذلك لاستحالة الترجيح من غير مرجح فله مع الذكر خمسة من اثني
عشر لأن الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين وعلى تقدير الأنوثية ثلاثة وهما متباينان
فتضرب إحداهما في الأخرى ثم تضرب المرتفع في اثنين وهو قاعدة مطردة في مسائل الخناثى
للافتقار إلى تنصيف كل نصيب وذلك اثنا عشر له منها على تقدير الذكورية ستة وعلى
تقدير الأنوثية أربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الأنثى سبعة بتقريب ما
سبق لأن له على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الأنوثية ستة ونصفهما سبعة

معاً ثلاثة عشر من أربعين سهماً لأن الفريضة على تقدير أنوثيته من أربعة وعلى تقدير الذكورية
من خمسة ومضروب إحداهما في الأخرى عشرون ومضروب المرتفع في اثنين أربعون
فله على تقدير فرضه ذكراً ستة عشر وعلى تقديره أنثى عشرة ونصفهما ثلاثة عشر والباقي
للذكر والأنثى أثلاثاً والضابط في مسألة الخنثى أنك تعمل المسألة تارة أنوثية وتارة
ذكورية وتعطي كل وارث منه ومن اجتمع معه نصف ما اجتمع له
مضافاً إلى ضرب المرتفع في الاثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى أحد الأبوين
فالفريضة على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الأنوثية أربعة وهما متوافقان بالنصف
فتضرب ثلاثة في أربعة ثم المجتمع في اثنين تبلغ أربعة وعشرين فلأحد الأبوين خمسة
وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الأبوان ففريضة الذكورية ستة وفريضة الأنوثية
خمسة وهما متباينان فتضرب إحداهما في الأخرى ثم المرتفع في اثنين تبلغ ستين
فللأبوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون ولو اجتمع مع خنثى وأنثى أحد
الأبوين ضربت خمسة مسألة الأنوثية في ثمانية عشر مسألة الذكورية لتباينهما
تبلغ تسعين ثم تضربها في الاثنين تبلغ مائة وثمانين لأحد الأبوين ثلاثون تارة
لأن له ستة وثلاثين تارة أخرى فله نصفهما وللأنثى أحد وستون وللخنثى ستة وثمانون
فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد لأن المردود على تقدير أنوثيتهما ستة
وهي فاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه ذو فرض أحد الفروض أحد الزوجين صححت
مخرج نصيبه في الفريضة ثم أخذت منها نصيبه وقسمت الباقي كما سلف لأنه لا ها
نقصه على ثلثه ومن استحق بدونه أحد الزوجين من الفريضة شيئاً أخذ نقله وثلاث
قرابات وإن كان زوجاً وسبع قرابات كان زوجة وعلى هذا فقس ما يرد عليك من الفروض
الثانية من ليس له فرج الذكر ولا الأنثى إما بأن يخرج الفضلة من دبره أو تفقد

ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضلتان والبول مع وجود الدبر او بان
يتقيا ما ياكله او بان يكون له لحمة رابية يخرج منها الفضلتان كما نقل ذلك كله
يورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضيل بن يسار عن
الصادق عم فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول
ما رواه الفضيل اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في
كتابك ثم يجيل السهام فيورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب لخلو باقي الاخبار
منه وكذا نظائره مما فيه القرعة وفي مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج
منه البول فنحى بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان لا ينحي ببوله يبول على
مباله فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول مع شهرته اصح سندا او صحبوين لمدارك
بدنا على حقو ونفتح الحا فكون القاف معقد الازار عند الخصر واحد سواء كان ما تحت
الحقو ذكرا او خنثى لان الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه لا
وحكمه ان يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين ونبه احدهما فانتبه الاخر وحده
والا انتبه الآخر فاثنان كما قضى به علي عم وعلى التقديرين برثان ارث ذي الفرج الموجود
فيحكم بكونهما انثى واحدة او اثنتين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج اوكانا
معا حكمهما ما سبق وهذا من جهة الارث وفيه الشهادة والحجب لو كان اخا او في الدية
فاثنان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه
ويمسح راسه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم توضأ احدهما ففي صحة صلوة الاخر
نظر من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الآخر
ولو امكن الاخراج او المنع او بتلطفها بتدفق الاجزاء نظر من الشك المذكور المقتضي

بعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك
وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم واما النكاح فيهما واحد من حيث الذكورة والانوثة
اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر ويقوى توقفه فلو لم يرضيا معا لم
يقع النكاح ولو اكتفينا برضاء الواحد ففي صحة نكاح الاخر لو كان انثى اشكال وكذا
يقع الاشكال في الطلاق واما العقود فهما اثنان مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما
لم يقتص منه وان كان عمدا لما يتضمن من ايلام الاخر والاتلاف نعم لو اشتركا في الجناية
اقتص منهما وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر وتظهر الفائدة في توقف قتلهما على رد ما
فضل عن دية واحد ولو ارتد احدهما لم يقتل ولم يحبس ولم يضرب لاداية الى ضرر
الآخر نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد دون المختص بغيره وفي المشترك نظر من
الترجيح بارتداده مطلقا ولو ارتدا معا الزمهما حكمه وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر
والتوقف فيها مجال وان كان الفرض نادرا الثالثة الحمل يورث اذا انفصل حيا
مستقر الحيوة او تحرك بعد خروجه حركة الاحياء ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي
وكذا لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل تكفي الحركة الدالة
على الحيوة وما روي من اشتراط سماع صوته محمول على التقية واعلم ان لاحتمال الحمل له
عادة بان يفرض ما لا يزيد عليه من جهة الارث نصيبا فرضه ذكرين فاذا طلب الوارث الحاضر
نصيبه من التركة اعطي منها ما زاد على ذلك التقدير وقد تقدم الكلام في احكام
دية الجنين وهو الولد ما دام في البطن فاذا جنى عليه جان فاسقط فديته يرثها ابواه
ومن يتقرب بهما مع عدمهما كما لو مات معه او مات ابوه قبله وامه معه او من يتقرب
بالاب بالنسب كالاخوة او السبب كمعتق الاب ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب
عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وقد تقدم الخلاف والتوقف فيه الخامسة

وولد الملاعنة ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه وكذا
يرثه ولده وزوجته على ما سلف في موانع الارث من ان الاب لا يرثه وفي باب اللعان من
انتفائه عنه باللعان وعدم ارث الولد منه وبالعكس الا ان يكذب نفسه فاما حكم ارثه
وولده فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف اشارة الى كيفية ارث الذكور
بمعنى ان ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات
والاولاد والزوجات ومع عدمهم اي عدم الام والولد والزوج فلقرابة امه الذكور والا
بالسوية كما فارق غيرهم من المتقرب بها كالخؤولة واولادهم ويترتبون في الارث على
الى المورث فيرثه الاقرب اليه منهم فالاقرب كغيرهم ويرث هو ايضا قرابة امه لو كان
الوارث دون قرابة ابيه الا ان يكذب الاب نفسه بعد لعانه على قول السادسة وولد الزاني
يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه ولا يرثهما ولو
الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة وورثه الآخر ومن يتقرب به ومع العدم اي عدم
له من الولد ومن بحكمها على ما ذكرناه فالضامن لجريرته ومع عدمه فالامام ع وما روي
خلاف ذلك من ان ولد الزنى ترثه امه واخوته منها او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدوق
والتقي وابن الجنيد رحمهم الله فاذهب الشيخ الراوي الى الوهم بانه كولد الملاعنة السابعة
لا عبرة بالتبري من النسب عند السلطان في المنع من ارث المتبرى على الاشهر للاصل وعموم القرآن
الدال على التوارث مطلقا وفيه قول شاذ للشيخ في النهاية وابن البراج انه المتبرى من نسبه
عصبة امه دون ابيه لتبرؤ ابوه من نسبه استنادا الى رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام
هو لاقرب الناس اليه ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه لان اباه اقرب الناس اليه من عصبة امه
وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في المسائل الحائرية الثامنة في ميراث الغرقى والمهدوم

عليهم

عليهم اعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتاخر حيوة الوارث عن حيوة المورث
وان قل فلو ماتا دفعة او اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر او اشتبه السبق والاقتران فلا ارث
سواء كان الموت حتف الانف ام بسبب الا ان يكون السبب الغرق او الهدم على الاشهر وفيهما
يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب يوجبان التوارث وكان لهم مال
يتحقق به الارث ولو من احد الطرفين واشتبه المتقدم منهم بالمتاخر فلو علم اقتران الموت
فلا ارث او علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث
بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل
منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال دون الآخر صار المال
لمن لا مال له ومنه الى ورثته الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته
ثانيا مما ورث منه الاول للنص واستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحيوة
لان التوريث منه لذلك فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو
ممتنع عادة واورد مثله في ارث الاول من الثاني وربما انقطع النظر عما فرض اولا
ويجعل الاول كانه المتاخر حيوة بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد
ورثه الثاني منه فانه يلزم فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة وفيه تكلف والمعتمد النص
روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع في اخوين ماتا لاحدهما مائة
درهم والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي
ليس له شيء وعن علي ع في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء
من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء وهذا حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا
الى توريث كل مما ورث منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم الاضعف في الارث ولا
فائدة الا التوريث مما ورث منه واجيب بمنع وجوب تقديمه بل هو على الاستحباب ولو سلم فلا

تقديم الاضعف تعبدًا لا لعلة معقولة فان كثير علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع
خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها والواجب اتباع النص من غير النظر الى العلة ولو تعارض
تساويهما في الاستحقاق كاخوين لاب فيقع اعتبار التقديم ويصير مال كل منهما لو ثلاً لاخر
وعلى اعتبار تقديم الاضعف وجوبًا كما يظهر من العبارة وظاهر الاخبار يدل عليه ومنها
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم واستحبابًا على ما اختاره في الدروس هلك فيتسلق
الاب وولده فنموت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم نفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه
ويصير مال كل الى ورثة الاخر الاحياء وان شاركهما ما وانتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو لم
يكن لهما وارث صار مالهما للامام عليه السلم وذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل
سبب يقع معه الاشتباه كالقتل والحريق لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي
مع كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان الموت حتف انف لا
فلا توارث مع الاشتباه اجماعًا **التاسعة** في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام الاسلام
وقد اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون
الفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجًا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز الحكم
ان يرتب عليه اثرًا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه
عن علي عم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهتها انه امه وانها زوجته
وقول الصادق عم لمن سب مجوسيًا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح
زبر السائب وقوله عليه السلم لكل قوم نكاح ولزيادة بلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم
في هذا المختصر والشرح ان المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد
اما الاول فلان المسلمين يتوارثون بهما حيث يقع الشبهة وهي موجودة فيهم واما الثاني
فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقل الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا

من الفاسد بما انزل الله ولا بجور ولا بشطط وهذا هو الاقوى ونبه الحجة احتج ابن
ادريس على نفي الفاسد منهما وقد عرفت فساده في فاسد النسب واما اخبار الشيخ فهي
خبر السكوني وامره واضح والباقي لا ينهض على مطلوبه وعلى ما اخترناه فلو نكح المجوسي امه
فاولدها ورثته ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد
ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب ايضًا وان كان
فاسدًا ويتفرع عليهما فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث فلو اولد المجوسي
او المسلم بالشبهة من بنته ابنتين ورثت ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت
واختها فالمال لامها فان ماتت الام دونهما ورثها ابنتاها فان ماتت احديهما
ورثتها الاخرى ولو اولدها بنتًا ثم اولد الثانية بنتًا فماله بينهن بالسوية فان ماتت
العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام والسفلى
والباقي يرد ارباعًا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا لانها جدة
وهما مجتمعتان بالام وقس على هذا **العاشرة** مخارج الفروض اقل عدد تخرج منه صحيحة
وهي ستة للفروض الستة لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين ومخرج النصف من اثنين
والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا كان
في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية فاصل الفريضة اثنان فان انقسمت على
جميع الورثة بغير كسر والا عملت كما سياتي الى ان تصححها من عدد ينتهي اليه الحساب
وكذا لو كان في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث او ثلثين او هما فهي من ثلاثة او على
ربع فهي اربعة وهكذا ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على
تلك الفروض صحيحًا وطريقه ان تنسبها الى بعض فان تباينت ضربت بعضها في بعض
فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث فهي ستة وان

ضربت الوفق من احدهما في الآخر كما لو اتفق فيها ربع وسدس فاصلها اثنا عشر وان تماثلت اقتصرت على احدهما كالسدسين او تداخلت فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فالمجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض كما سبق وبقي حكم قسمتها وكانا كما ياتي وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي والاختلاف وتاتي الحاجة اليه ايضا فلابد من الاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان وقد دارا المتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى الواحد سواء تجاوزا قلهما نصف الاكثر كثلاثة وخمسة ام لا كثلاثة وسبعة والمتداخلان هما اللذان يعدهما غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا افنى الاكثر من ثم وتوافقهما بجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف او الثلاث فبالثلث او الاربعة فبالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر اعلاها كما مع الاثنين فالمعتبر الاربعة فان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر كالثلاثة والستة والاربعة والاثني عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى الاخص كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الاربعة وذلك هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما تقدم بعد الفريضة اولى ويسمى المتوافقان مطلقا بالمتشاركين لاشتراكهما في جزء الوفق ويجزي عند اجتماعهما بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر وقد يترقى الى الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه كاحد عشر مع اثنين وعشرين واثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين او ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين فا

في الاولين جزء من احد عشر وفي الاخير من ثلاثة عشر **الحادي عشر** الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين او لاب فالمسألة من سهمين لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان وينقسم على الزوج والاخت بغير كسر وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر اما ان يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم اولا فالاقسام اربعة فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده لا نصيبه في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة تنكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فيضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل الفريضة تبلغ ثلاثين فكل من حصل له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فيصيب البنات منها عشرون لكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا او ثمانيا فالتوافق بالنصف في الاول والربع في الثاني فتضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاول واثني عشر في الثاني فللبنات اثنا عشر تقسم عليهن بغير كسر او ثمان كذلك وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وفق او تباين او بالمفرق فان كان الاول نسبت الاعداد بالوفق ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض او كان غيره اي غير الوفق بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين بعضها لكن جعلت كل عدد بحاله ثم اعتبرت الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اقتصرت على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الآخر وان كانت متباينة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسألة فالمتباينة مثل

وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجهما ستة مضروب
اثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلث لتباينهما للزوج منها النصف ثلاثة وللاخوة
للام الثلث سهمان ينكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب سهم واحد وهو
ما بقى من الفريضة ولا وفق بينه وبين عددهم وهو السبعة فاعتبرنا عدد الفريقين
المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة الى الاخر نجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك
اذا اسقطنا اقلهما من الاكثر بقى اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقى واحد فضرب الخمسة
فى السبعة يكون المرتفع خمسة وثلاثين نضربها فى ستة اصل الفريضة يكون المرتفع
مائتين وعشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا فى خمسة وثلاثين
فللزوج ثلاثة من الاصل ياخذها مضروبة فيها اى فى الخمسة والثلاثين يكون مائة وخمسة
وللقرابة الام الخمسة سهمان من اصلها تاخذها مضروبين فيها اى فى الخمسة والثلاثين
وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين وللقرابة الاب سهم من الاصل ومضروبه
فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع وما ذكره مثال للمنكسر على الكثير فريقين
مع التباين لكنه لو ينكسر على الجميع ولو اوردت مثالا لانكساره على الجميع ابدلنا الزوج
بزوجتين ويصير اصل الفريضة اثنى عشر مخرج الثلث والربع لانها المجتمع من ضرب احدهما
فى الاخرى لتباينهما فللزوجتين الربع ثلاثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب
الباقى وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد ايضا متباينة فضرب اثنين
فى الاخر ثم المرتفع فى الباقى ثم المجتمع فى اصل الفريضة فضرب هنا اثنين فى خمسة
المجتمع فى سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين فى اثنى عشر تبلغ ثمانمائة واربعين
من كان له سهم من اثنى عشر اخذه مضروبا فى سبعين ولا يضرها توافق مضروبها
مع اصل المسئلة ولا عدده فلا يقال العشرة توافق لاثنى عشر بالنصف فترد الى نصفها

ولا السبعون توافق الاثنى عشر بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام ثلاثة صح ايضا لكن
تضرب اثنين فى ثلثه ثم فى سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم فى اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة ومن
كان له سهم اخذه مضروبا فى اثنين واربعين ولا يلتفت الى توافق ولا يلتفت الى توافق
الاثنى عشر والاثنين والاربعين فى السدس ومثال المتوافقة مع الانكسار على اكثر من فريقين
ست زوجات كما يتفق فى المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول
ثمانية من كلالة الام وعشرين من كلالة الاب فالفريضة اثنى عشر مخرج الربع والثلث
للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع
ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فرد كلا من الزوجات والاخوة من الطرفين
الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثانى وخمس الثالث فتماثل الاعداد فيجزى باثنين
ونضربهما فى اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا فى اثنين
فالزوجات ستة ولاخوة الام ثمانية ولاخوة الاب عشرة لكل سهم ومثال التماثل
ثلثة اخوة من اب وثلثهم من ام اصل الفريضة ثلاثة اخوة من اب وثلثهم من ام اصل
الفريضة ثلاثة والنسبة بين النصيب والعدد متباينة والعددان متماثلان فيجزى
بضرب احدهما فى اصل الفريضة تصير تسعة ومثال المتداخلة كما ذكر الا ان اخوة الام ستة
فيجزى بها وتضربها فى اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد لا يكون متداخلة ثم تؤول
اليه كاربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع تنكسر على الفريقين
وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث فردهم الى اثنين وعدد الزوجات يباين نصيبهن
فبقين بحالهن ليدخل ما بقى من عدد الاخوة فى عددهن فيجزى به وتضرب فى الاربعة
وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقى وبعضها تماثل
او متداخل دون بعض **الثانية عشر** ان تقصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول

يكون ستة عشر

احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنتان واحد الابوين مع زوج او
لاب واختين لام مع احد الزوجين وهذه مسئلة العول فيدخل النقص على البنت
ان تنقص عن قرابة الاب من الاخوات لا على الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود مما
سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل النقص **الثالث عشر** ان تزيد الفريضة على السهام
كما لو خلف بنتاً واحدة او بنات او اختاً او اخوات او بنتاً وابوين او احدهما او بنات واحدهما
فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة لما مر عدمهم فيرد
او يجتمع ذو سببين كالاخت من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من الام فيختص الرد
بذي السببين كما مر ولا شيء عندنا للعصبة بل في فيه التراب **الرابع عشر** في المناسخات
وتتحقق بان يموت شخص ثم يموت احد ورثته قبل قسمة تركته فانه يفتقر حينئذ الفريضتان من
اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست
فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما
اثلاثاً ان تقربوا بالام واذا اختلف الوارث كما لو ترك اولاد ابنين ثم مات احدهما او ترك ابناً
فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة هي البنوة لكن الوارث مختلف او الاستحقاق
خاصة كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يخلف غير اخويه فان الوارث
فيهما واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة او اختلفا معاً فقد تحتاج المسئلة الى عمل آخر
الى الاولى وقد لا تحتاج وتفصيله ان تقول لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة الا
فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته من غير كسر صحت المسئلتان من المسئلة الاولى
كزوجة ماتت عن ابن وبنت ثم زوجها وخلف معهما ابناً وبنتاً فالفريضة الاولى تعود
ونصيب الزوج منها ثلاثة ينقسم على ولديها وهنا الوارث والاستحقاق مختلف وكزوج مع
اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربعة بنين فتصح المسئلتان من الاولى

وهو ثمانية وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني
وسهام ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته من الفريضة
لا من النصيب في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك
ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته ستة توافق
نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثه في الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح
الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة
الاولى من اثني عشر مخرج النصف والثلث ثم مضروب في اثنين لانكسارها على فريق واحد
وهو الاخوة للاب وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته وهي اربعة توافق بالنصف
فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان
ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت منه
المسئلتان كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول ابنين وبنتاً فان سهامهم خمسة ونصيبه اربعة
فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين وكذا لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتاً
خمسة في اثني عشر ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني
قبل القسمة او بعض ورثة الاول فانظر نصيب الثالث على ورثته فان نهض صحت والا عملت
كما عملت في الاول وهكذا حتى لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد **كتاب**
الحدود وفيه فصول **الاول** في حد الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية وهو
اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر البالغ العاقل في فرج امرأة بل مطلق الانثى قبلاً او دبراً
محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة موجبة
للحل قدر الحشفة مفعول المصدر المتقدم به ويتحقق قدرها بايلاجها نفسها او
ايلاج قدرها من مقطوعها وان كان ... فالاول لا يخلو من تكلف في حال كون

عالما بالتحريم مختارا في الفعل فهنا قيود احدها الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ
وغيره وان كان محرما يوجب التعزير وثانيها كونه من البالغ فلو اولج الصبي ادب خاصة و
ثالثها كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويتساوى في اطلاقه عدم
الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا في كمية الحد وكيفيته ورابعها كون الايلاج
في فرجها فلا يحرم بايلاجه في غيره من المنافذ وان حصل به الشهوة والانزال والمراد بالفرج
العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب وخامسها كونها
امرأة وهي البالغة تسع سنين لانها تأنيث المرء وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة و
الحرة والامة والحية والميتة وان كان في الميتة اغلظ كما سيأتي وخرج بها ايلاجه في دبر الذكر
فانه لا يعد زنا وان كان افحش واغلظ عقوبة وسادسها كونها محرمة عليه فلو كانت حليلته بزوجية
او ملك لم يتحقق الزنا وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل ومحارمه فتدخل في حكمه
الحائض والمظاهرة والمولى منها والمحرمة وغيرها وامة المالك المزوجة والمعتدة والحائض ونحوها
ويخرج بعض هذه المحرمات وسابعها كونها غير معقود عليها ولا مملوكة ولا مأتية بشبهة
يخرج وطء الزوجة المحرمة لعارض مما ذكر وكذا الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم وهذا
احتج اليه ذكره بعد المحرمة اذ لولاه لم يكن زنا يوجب الحد وان كان بالثاني يستغنى عن الاول
الا ان بذلك لا يستدرك القيد لتحقق الفائدة مع ... والمراد بالعقد ما يشمل الدائم
والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب ظن الاباحة كما لو
... كما عده بعض العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة فلو اولج بعض
ذلك لم يتحقق الوطء الذي هنا فان كانت الحشفة مقطوعة اعتبر مقدارها وان كانت مقطوعة
او بعضها اعتبر الايلاج قدرها او ملفقا منها ومن الباقي وهذا الفرد اظهر في القيد بما ...
وتاسعها كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين او لشبهة كما لو

نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويمكن العفو من هذا القيد بما سبق
لان جهله بالتحريم شبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة المانعة تجامع العلم
بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطء الاجنبية وهنا
لا يعلم اصل تحريم الزنا غير كاف في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ايهم الحاصل
بالتحريم وعاشرها كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واما
في القابل فيتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يضر به
في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق فهذه جملة قيود التعريف ومع
ذلك فيرد عليه امور الاول انه لم يقيد المولج بكونه ذكرا فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر حشفته
مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل فلا بد من التقييد
بالذكر ليخرج الخنثى الثاني اعتبار بلوغها في تحقق زنا الفاعل اما في زنا المرأة فلا خصوصا العاقل
فلهذا يجب عليها الحد بوطء المجنون لها وان كان في وطء الصبي يجب عليها الحد خاصة لا جلد
في الجلد بل هو الحد المنصوص في القرآن الكريم الثالث اعتبار كون الموطوءة امرأة وهي كذلك
مونث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زناها اما زنا الفاعل فيتحقق بوطء الصغيرة كالكبيرة
وان لم يجب به الرجم لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا يوجب الحد كما سبق الرابع
ايلاج قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره لتحقق المقدار فيهما والمقصود هو الا
فلا بد من ذكر ما يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعى ان المتبادر
هو ذلك وهو محل نظر الخامس الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق الا
ان يخص العالم بفرد خاص كالقاصد ونحوه السادس يخرج زنا المرأة العالمة ...
على فراشه معتقدة قاصدة للزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه
ما لو اكرهته ولو قيل ان التعريف لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما

بعد زناها ويحد حر في الزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يتوجه الاخلال بقيد

التعمد فلو تزوج الامراة امراة المتزوج او المحصنة المتزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده من

الجاهلية ونحوها من الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه

والحد وحده زنا بالشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرم من

غير ان يظن الحل لجماعتنا لانتفاء معنا الشبهة فتنبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث

يرى درء الحد وهو الموجب لتخصيص البحث من قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف

ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرء الحد عنه كما يدرء عن المراة بالاكراه

لها لاشتراكهما في المعنى الموجب لرفع الحكم ولاستلزام عدمه في حقه التكليف بما لا يطاق

قيل بعدم تحققه في حقه بناء على ان الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من انتشار العضو

وانبعاث القوة ولو قيل بانا نتعقله فالشهوة قائمة تحقيقا للخلاف وهو يوجب درء الحد

ويضعف ذلك كله بان القدر الموجب للزنا وهو تغيب الحشفة غير متوقف على ذلك

غالبا ولو سلم توقفه على الاختيار مع الخوف منه ويثبت الزنا في طرف الرجل والمراة بالاقرار به اربع

مرات مع كمال المقر بالبلوغ والعقل واختياره وحريته او تصديق المولى فيما اقر به لان المانع

من نفوذه كونه اقرارا في حق المولى وفي حكم تصديقه انعتاقه لزوال المانع من نفوذه ولا

فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار نعم يؤدب لكذبه او صدور الفعل

لامتناع خلوه منهما ولا في المجنون بين المطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع الاقرار حالة

الجنون نعم لو اقر حال كماله حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط وان

تحرر بعضه ومطلق البعض وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ الى الاقرار بالوعيد

ضرب حتى ارتفع قصده ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار

وهو اصح القولين للاصل ولقول الصادق عليه السلام لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات في

القعدة فلو اشترطنا تاخر البيان وقيل يعتبر كونه في اربع مجالس لظاهر خبر ماعز بن مالك

الانصاري حيث اقر عند النبي صلى الله عليه وآله في اربعة مواضع والنبي يردده ويوقف عزمه بقوله لعلك

قبلت او غمزت او نظرت والحديث وغيره لا يدل على الاشتراط وانما وقع اتفاقا

والغرض من تاخيره اثباته بالعدد المعتبر ويكفي في الاقرار به اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره

ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ بطريق اولى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما

على اقرار لا على الزنا ولو نسب الزنا الى امراة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المراة

الى رجل معين بان تقول زنيت بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسب اليه باول

مرة لانه قذف صريح وايجاب الحد لا يتوقف على تعدده ولا يجب على المقر حد الزنا الذي

اقر به الا باربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين وهذا موضع وفاق اما الحاق في الاول

ثبوته ما ذكر فانه قذف لمحصنة اي غير المشهورة بالزنا لان المفروض ومن ثم غلب القذف

زنيت بفلانة ليس مستلزما لزناها لجواز الاشتباه عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوعة

الشبهة والعام لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي اختاره المصنف في الشرح وهو متجه الا ان الاول

اقوى الا ان ينفي ما يوجب انتفاءه عنها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم ومثله القول

في المراة وقد روي عن علي عليه الصلوة والسلام قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان

جلدتها حدين حدا لفريتها على الرجل المسلم وكذا يثبت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات

من التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر وهو اربعة رجال او ثلاثة وامرأتان او

رجلان واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حدوا اي من شهد كان للفرية وهي

الكذبة العظيمة لان الله تعالى سماهم كاذبين من قذف ولم يات بتمام الشهداء كاذبا فلزمه حكمه

وجزم به من غير ان يكون الشهداء كاملين وان كان صادقا في نفس الامر والمراد بهم هنا

القذوف ويشترط في قبول الشهادة بذكر المشاهدة للايلاج كالميل في المكحلة فلا يكفي الشهادة

مطلقا وقد تقدم في حديث ماعز ما يرشد اليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل
في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي
دعوى المعاينة حتى يضيفوا اليها قولهم من غير عقد ولا شبهة الى آخر ما يعتبر نعم يكفي شهادتهم به
من غير علم سبب التحليل بناء على اصالة عدمه فلو لم يذكروا في شهادتهم المعاينة على الوجه المعتبر
حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم سبب التحليل
ونحوه ولا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا
في احدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة
والآخرون عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والاخرون في غيره حدوا للقذف
وظاهر كلام المص وغيره انه لا بد من ذكر الثلاثة في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم
حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق لاطلاق الاخبار المتقدمة
وغيرها واشتراط عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد الثلاثة وكذا يشترط اجتماعهم حال
اقامتها دفعة بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وان كان
جائزا ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام لانه لا تأخير في
حد وقد روي عن علي عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا
الآن يجيء فقال ع حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة
قبل اجتماعهم على الاقامة قولان احدهما وظاهر العلامة في القواعد وثانيهما في التحرير وهو الاقوى
لتحقق الشهادة المتفقة وعدم ظهور المنافي مع الاتفاق في اشتراط الحضور دفعة والنص لا دلالة
فيه على اعتبار عدم تراخي الشهادات ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا واتصلت شهاداتهم
بحيث لم يحصل التاخير فعلى الاول يحدون هنا بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه

نقل

نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة دفعة وانتفاء العلة الموجبة للاجتماع وهي احتمال
القاذف فانه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه اما مطلقا او مع التراخي
فان جاء الاخرون بعد ذلك وشهدوا حدوا ايضا لفقد شرط القبول في المتأخر كالسابق
ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للاصل وما روي في بعض الاخبار من انه
متى زاد عن ستة اشهر لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتصديق الزاني الشهود
ولا بتكذيبهم اما مع التصديق فظاهر واما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه الشهود
لو قبل لبطل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة على الزاني تسقط الحد عنه جلدا كان او رجما
لاشتراكهما في المقتضي للاسقاط اذا تاب بعدها فانه لا يسقط على المشهور للاصل وقيل يتخير
الامام في العفو عنه والاقامة ولو كانت التوبة قبل الاقرار فالاولى السقوط وبعده يتخير الامام بين
العفو عنه والاقامة وسيأتي ويسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة بان قال
انها حلت باجارتها نفسها او تحليلها او نحو ذلك مع امكانهما اي الجهالة او الشبهة في حقه
فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك لم يسمع واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد
على الزاني وهو اقسام ثمانية احدها القتل بالسيف ونحوه وهو للزاني بالمحرم النسبي من
النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت واما غيره من المحارم
بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاخبار
خالية من تخصيص النسبي بل الحكم فيها معلق على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت عليه بالملك
والطلاق واخت الموقب وبنته وامه فلا وان حرمن مؤبدا وفي الحاق المحرم بالرضاع بالنسب
وجه باخذه الحاقه في كثير من الاحكام التبعية لكن لم نقف على قائل به والاخبار تتناوله وفي
الحاق زوجة الاب والابن وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في
المحرم والاصالة العدم ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة تحكم

نعم يمكن ان يقال دلت النصوص على ثبوت الحكم في ذات المحرم مطلقا فيتناولهن وخروج من خرج
بدليل آخر كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن مع ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في
وكذا يثبت الحد بالقتل للذمي اذا زنا بمسلمة مطاوعة او مكرهة عاقلة عليها او لا نعم لو عقد
حلا لا بد ان الحد بحكم الاسلام يحتمل قبول عذره لان الحد يدرء بالشبهة وعليه للعموم
ولا يسقط عنه القتل بالاسلام والزاني مكرها المرأة والحاكم في الاجبار والفتوى معلق على
المرأة وهو كما سلف لا يتناول الصغيرة في الحاقها بها هنا نظر من فقد النص واصالة العدم
ومن ان الفعل المحرم والتحريم فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا في المواضع الثلثة لاطلاق
النصوص بقتله وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر والحر والعبد ولا
يلحق بها المرأة لو اكرهته للاصل مع احتماله ويجمع له اى للزاني في هذه الصور بين الجلد
والقتل على الاقوى جمعا بين الادلة فان الآية تدل على جلد مطلق الزاني والروايات دلت على
قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا
ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي تحقق
الجمع بذلك مطلقا نظر لان النصوص دلت على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان يقال ان
الرجم اعظم عقوبة والفعل هنا في الثلاثة افحش فاذا ثبت الاقوى للزاني المحصن بغير من ذكر
ففيه اولى مع صدق اصل القتل به مع ان اختاره المص اوضح في الجمع **وانما يجب** الرجم
على المحصن بفتح الصاد اذا زنا ببالغة عاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة والاحصان
اصابة البالغ العاقل الحر فرجا اى قبلا مملوكا بالعقد الدائم والرق متمكنا بعد ذلك منه
بحيث يغدو عليه ويروح اى يتمكن منه اول النهار وآخره اصابة معلومة بحيث غاب الحشفة
او قدرها في القبل ولو انكر من بيده الفرج على الوجه المذكور وطي زوجته صدقت بغير يمين
وان كان له منها ولد لان الولد قد يلحق من اشهال المني بغير وطي فهذه قيود ثمانية احدها

الاصابة اى الوطي قبلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة ولا
اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال ولا
سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه لا من المجبوب وان ساحق ثانيها ان يكون بالغا
بالغا فلو اولج الصبي حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن محصنا وان كان مراهقا وثالثها
ان يكون عاقلا فلو وطئ مجنونا وان عقد عاقلا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطيه عاقلا
وان تجدد جنونه ورابعها الحرية فلو وطئ العبد زوجته حرة او امة لم يكن محصنا وان عتق
ما لم يطأ بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه والمبعض وخامسها ان يكون الوطي
بفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفي دلالة الفرج نظر لانه يطلق لغة على ما يشمل
الدبر وقد اطلقه عليه فتخصيصه هنا مع الاطلاق وان دل عليه العرف ليس بجيد وفي
بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا بعد قوله فرجا وهو تقييد لما اطلق منه ومعه
يوافق ما سلف وسادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطي
الزنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق التحليل بملك اليمين قوة
لدخوله من حيث الحل فيه والا لبطل الحصر المستفاد من الآية ولم اقف فيها على شيء سابعها
كونه متمكنا منه غدوا ورواحا فلو كان بعيدا عنه بحيث لا يتمكن منه فيهما وان تمكن في احدهما
او فيما بينهما او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك
ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر وازيد وثامنها كون الاصابة معلومة
ويتحقق العلم باقرارهما او بالبينة لا بالخلوة ولا الولد لانهما اعم كما ذكر واعلم ان الاصابة
اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما ذكر فلو قال تغيب قدر الحشفة البالغ الخ كان اوضح وشمل
اطلاق اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ
الموطوءة كالواطي ولا يتحقق فيها بدونه وبذلك المذكور كله تصير المرأة محصنة ايضا

والاصابة على ذلك نظر لما تقدم من أن الفرج

في قبل مملوك له

ذلك حيث يعم الامة والصغيرة محصنة لتحقق اصابة البالغ الخ فرجا مملوكا وليس كذلك
بل يعتبر فيهما البلوغ والعقل والحرية كالرجل وفي الواطي البلوغ دون العقل فالمصنف
حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو انكرت ذات
الولد منه وطيه لم يثبت احصانها وان ادعاه وثبت في حقه بحكمه ولما التمكن من
فانما يعتبر في حقه خاصة فلا بد من مراعاته في تعريفها ايضا ويمكن ان يريد بقوله وبذلك
محصنة ان الشروط المعتبرة فيه يعتبر فيها حيث يجعل بدله نوع من التكلف فخرج الصغيرة
والامة وان دخل حينئذ ما دخل في تعريفه ولا يشترط في الاحصان الاسلام فيثبت في حق
والكافر مطلقا اذا حصلت الشرائط فلو وطي الذمي زوجته الذمية تحقق الاحصان وكذا
لو وطي المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة ولا عبرة بالطلاق فلو زنا المطلق او زنت
المطلقة عالمة بالتحريم او زنت رجعيا اذا كانت العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم
يتمكن هو من الرجعة كما لا يعتبر تمكنها من الوطي بخلاف البائن لانقطاع العصمة به فلا
يتحقق الاحصان بعده من وطي جديد سواء تجدد الدوام بعقد جديد ام برجوع في
الطلاق حيث رجعت في البذل وكذا يعتبر وطي المملوك بعد عتقه وان كان مكاتبا ولا
الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا جمعا بين دليل الآية والرواية وقيل انما يجمع
بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم وربما قيل بالاقتصار
على الرجم مطلقا والاقوى ما اختاره المصنف لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وقد كان علي ع
جمع للمراة بينهما حدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسند التفصيل رواية
تقصر عن ذلك متنا وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدأ بالجلد اولا وجوبا ليتحقق فائدته
ولا يجب الصبر به حتى يبرأ جلده على الاقوى للاصل وان كان التاخير اولى في الجملة وقد روي
ان عليا ع جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول في كل حدين اجتمعا ويفوت

بالآخر فانه يبدأ بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير ثم تدفن المراة الى صدرها والرجل
الى حقويه وظاهره لعدم ان ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل الدفن حسن للتأسي اما في
كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن حمل ذلك على وجه الاستحباب لتأدي الوظيفة المطلقة بما
اتم وروى سماعة عن الصادق ع قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى
حقويه ونفى في المختلف الباس من العمل بمضمونها وفي دخول الغايتين في المغيا نظر اقربه العدم
فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن وجوبا واستحبابا ويبني على الوجوب ادخال جزء منهما
من باب المقدمة فان فر من الحفيرة بعد وضعه فيها اعيد ان ثبت زناه بالبينة او لم
الحجارة بدنه على قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط
الاصابة للاطلاق ولان فراره بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ولان الحد مبني على
التخفيف وفي هذه الوجوه نظر وسند التفصيل رواية الحسين بن خالد عن الكاظم ع وهو
مجهول وان لم يكن ثبوته بالبينة بل باقراره واصابته الحجارة على ذلك القول لم يعاد الا انها
وفي رواية ماعز انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه
القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما
اقر على نفسه وقال اما لو كان علي ع حاضرا لما ضللتم ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال
الحاكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله بذلك الذنب فان قتل عمدا اقتص من
القاتل وخطأ الدية وفي الرواية اشارة اليه ولعل اداءه من بيت المال لوقوعه منهم خطأ مع
قد حكمهم فيه فيكون من خطأ الحاكم ولو فر غيره من المحدودين اعيد مطلقا وحيث ثبت الزنا
بالبينة بدأ الشهود وجوبا وفي رجم المقر بدأ الامام ع ويكفي في البداة مسمى الضرب
وينبغي على وجه الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا او يعتبروا وينزجروا من شاهد
الى ذلك او يحضره ولقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل

ابن ادريس والعلامة وجماعة يجب حضور طائفة عملا بظاهر الامر وهو الاقوى وا

في اقل عدد الطائفة التى يجب حضورها او يجب فقال العلامة الشيخ في النهاية اقلها

لانه اقل الطائفة لغة فيحمل الامر المطلق على اقله لاصالة البراءة من الزائد وقيل والقائل ابن

اقلها ثلثة لدلالة العرف عليه فيها اذا قيل جئنا في طائفة من الناس والظاهر من قوله تعالى فلولا نفر من

كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فان اقل الجمع فيما دل عليه الفقه فيه

وليحقق بهم الانذار وقيل والقائل الشيخ في الخلاف عشرة ووجهه غير واضح والاجود الرجوع

الى الرجوع الى العرف ولعل دلالته على الثلاثة فصاعدا اقوى وينبغي كون الحجارة صغارا

لئلا يسرع تلفه بالكبار ولكن ما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصى لئلا يطول تعذيبه

قيل لا يرجمه من لله قبله حد للنهي عنه وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم التحريم

ودلالة ظاهر النهي عليه فظاهر العبارة كون القول المحكي على وجه التحريم لحكاية قولا مؤذنا بالتمريض

اذ لا يتوجه توقفه في الكراهة وهل يخص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او مطلق الحد اطلاق

العبارة وغيرها يدل على الثاني وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين

برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا

عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله لا يرجمه ولينصرف يدل على الاول وفي خبر اخر في

رجم امراة انه نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد الى بانه

لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد

هذا الخبر يدل باطلاقه على الثاني واخره يحتمل وهو على الاول ادل لان ظاهر المماثلة

صنفا مع احتمال الارادة ما هو اعم فان مطلق الحدود متماثلة في اصل العقوبة وهل يفرق

ما حصلت معه التوبة منها وغيره ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان ما تاب عنه فاعله

حق الله منه بناء على وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد وينظر من حجر الثاني عند

لانه قال في آخره فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام والحسنين ع

ومن البعيد جدا ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في طريق الخبر ضعفا

فاذا فرغ من رجمه لم يترد فن ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه حيا اوميتا او بالتفرقة

والا كان ذلك جبرا بالغسل والتكفين والصلوة ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى

انه يؤمر حيا بالاغتسال والتكفين ثم يجتزي به بعده اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل

غسل بعد الرجم وكفن وصلى عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك او تقصر عن المقصود منها

وثالثها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن اذا زنى بصبية لم تبلغ التسع

او مجنونة وان كانت بالغة شابا كان الزاني ام شيخا وحد المراة اذا زنى بها طفل لم يبلغ

ولو زنى بها المجنون البالغ فعليها الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة لتعلق

الحكم برجمها في النصوص على وطي البالغ مطلقا فيشمل المجنون ولان الزنا بالنسبة اليها

تام بخلاف زنا العاقل بالمجنونة فان المشهور عدم ايجابه الرجم للنص واصالة البراءة

وربما قيل بالمساواة اطراحا للرواية واستنادا الى العموم ولا يجب الحد على المجنونة اجماعا

والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة

على المحرم والاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حالته وهذا

الاشهر وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وجلد

لرواية ابان بن تغلب عن الصادق ع قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا

رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى

والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف تأتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي

لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل

عاقلا اما لكون الجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على وطي

الزاني اشد الجلد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة وروي ضربه متوسطا ويفرق الضرب على جسده
ويتقى رأسه ووجهه وفرجه لقوله في رواية زرارة عن الباقر ع يتقى الوجه قال ويفرق الحد على
الجسد ويتقى الفرج والوجه وقد تقدم استعمال الفرج فيهما واما اتقاء الرأس فلانه مخوف على
النفس والعين والغرض من الجلد ليس هو اتلافه واقتصر جماعة على الفرج والوجه تبعا للنص لكن
الرجل قائما مجردا مستور العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها لئلا يبدو جسدها
فانه عورة بخلاف الرجل ويروى ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا فكان
عليه ثيابه سواء في ذلك الذكر والانثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود الاول لما ذكرناه
من ان بدنها عورة بخلافه والرواية ضعيفة السند **ورابعها** الجلد والجز للرأس والتغريب
الثابتة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك اي يتزوج من غير ان يدخل لاطلاق الحكم على
البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج اظهر ولاطلاق قول الصادق ع في رواية عبد الله
بن طلحة واذا زنى الشاب والحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي سنة عن مصره وهو عام فلا
يخص والاكثر تأخر البيان وقيل والقائل الشيخ وجماعة يخص التغريب بمن املك ولم يدخل لرواية
زرارة عن ابي جعفر الصادق ع قال المحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل
بها تجلد مائة وتنفى ورواية محمد بن قيس عنه ع قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها
وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما تشتملان على نفي المرأة وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه
الشيخ كيف وفي طريق الاولى موسى بن بكر وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره
حيث يروي عن الباقر ع فالقول الاول اجود وان كان الثاني احوط من حيث بناء الحد على
التخفيف والجز حلق الرأس دون غيره سواء في ذلك الطرفي وغيره وان انتفت الفائدة في غيره
ظاهرا والتغريب نفيه عن مصره بل بلاد وطنه الى اخرى بما كان لم يعد الا بحسب ما يراه الامام

مع صدق الغربة فان كان غريبا الى بلد اخر غير وطنه والبلد الذي غرب منه عاما اهلاليا
فان رجع الى ما غرب منه قبل كمال الحد اعيد حتى يكمل بانيا على ما سبق وان طال الفصل ولا جز
على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لاصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الاجماع وكانه لم
يعتد بخلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها للاخبار السابقة والمشهور اولى بحال المرأة وصيانتها
ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت **وخامسها** خمسون جلدة وهو حد المملوك والمملوكة البالغين العاقلين
وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما اجماعا لقوله ع اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وكان هذا كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل به على نفي التغريب على المرأة لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفه
وسادسها الحد المبعض وهو من تحرر بعضه فانه يجلد من حد الاحرار التي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه
من الحرية اي نسبته الى الرقية ومن حد العبد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا فزنى
خمس وسبعون جلدة خمسون لنصيب الحرية وخمسة وعشرون للرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء
من سوط كما لو كان ثلثه رقا وجب عليه ثلاثة وثمانون وثلث فيقبض
ثلثي السوط ويضرب بثلثه وعلى هذا الحساب **وسابعها** الضغث بالكسر واصله الحزمة من الشيء
والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها المشتمل على العدد في الحد ويضرب بها دفعة
واحدة مؤلمة بحيث يمس الجميع او ينكبس بعضها فوق بعض فيناله المها ولو لم يسع اليد العدد
اجمع ضرب به مرتين فصاعدا الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه
وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر متتاليا وان احتمله في الايام متفرقا او اقتضاه
المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطا خفافا فهي اولى من الضغث ولا يجب عادته بعدد
مطلقا والظاهر الاجزاء في الضغث متى المضروب به مع حصول الالم في الجملة وان لم يحصل
بآحاده وقد روي ان النبي ص فعل ذلك في مريض زان بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة

واحدة ولو اقتضت المصلحة تأخيره الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاما فعل وعليه يحمل ما روي من
تأخير امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام حد مريض الى ان يبرأ ويعاقب زيادة على الحد المقدّر ومعه عقوبة
زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في
زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيد او في مكان شريف كالمسجد
والحرم والمشاهد المشرفة او زنا بميتة ويرجع في الزيادة الى راي الحاكم الذي يقيم الحد
ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره فلو كان الزنا لا جلد فيه بل القتل عوقب قبله لمكان الحرمة
ما يراه وهذا لا يدخل في العبارة [illegible] لو شهد لها اربع نساء بالبكارة بعد شهادة
الاربعة بالزنا قبلا فلا حد على الجميع المراة والشهود بالزنا للتعارض
ظاهرا فانه كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احدهما اولى من الآخر
فيحصل الشبهة الدارئة للحد عن المشهود عليه وكذا عن الشهود ولامكان عود البكارة وللشيخ قول
بحد شهود الزنا للفرية وهو بعيد نعم لو شهدن ان المراة رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود
للقذف مع احتمال السقوط في الاول للتعارض ولو لم يقيدوه بالقبل فلا تعارض ويقيم الحاكم
الحد مطلقا بعلمه سواء الامام ونائبه وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله لعموم قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان العلم اقوى
دلالة من الظن المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف
في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض
لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة
والاقرار وان اختلفت بالزيادة والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه وكذا الحكم بعلمه في حقوق
الناس لعموم ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار حدا كان
كان ما يعلم به او تعزيرا لاشتراك الجميع في المقتضي ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها

فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى فلا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره منوطا
بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وهو مروي وغايته ولا فرق في الزوجة
بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا في الزاني بين
المحصن وغيره لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حد ما يعتبر
في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان رحما او محرما اقتصارا فيما خالف الاصل على محل
الوفاق وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله
او قيام البينة به الا مع اقامة البينة على دعواه او التصديق من ولي المقتول لاصالة
عدم استحقاق القتل وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن عبادة المشهور انه قال له
لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ومن
تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن من الحرة والاجازة فعقد الامة باطل فعليه من حد
الزاني اثنا عشر سوطا ونصف بان يقبض بالنصف على نصفه وقيل ان يضرب بين ضربين
ومن افتض بكرا باصبعه فازال بكارتها لزمه مهر نسائها وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة
صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة كانت ام كافرة ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الاشهر
وبه رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل بوجوب الارش وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا
لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب عرضي والمناسب فيه الحكم بالتعزير
على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة وجعله بعضهم من ثلاثين الى ثمانين
وآخرون الى تسعة وتسعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة افتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة ايضا ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة

والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قضى في
رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد
ويضمونها عمل الشيخ وجماعة واتباعه المص بكونه لا يتجاوز المائة لانها اكثر الحدود وهو
حد الزنا وزاد ابن ادريس قيد الخبر وهو ان لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب
وفيه نظر اذ حد القواد خمسة وسبعون والمص والعلامة وجماعة لم يحققوه في جانب القلة
كما اطلق في الرواية لجواز ان يريد بالحد التعزير ولا تقدير له قلة ومع ضعف المستند في
كل واحد من الاقوال نظر اما النقصان عن اقل الحدود فلانه وان حمل على التعزير الا ان تقديره
الى الحاكم لا المعزر وكيف يقتصر عليه ما ولو حمل على تعزير مقدر وجب تقييده باقل ما لو اقتصر
على احد المقدرات مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر واللفظ انما يحمل على ظاهره
ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حدا كما بين الثمانين والمائة اشكل قبوله منه لانه
خلاف الشرع وكذا عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنا في مكان
شريف ومع ذلك فتقدير الزيادة على هذا التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين
بالاقرار مرة لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين واشكل منه بلوغ المائة بالمرة والمرتين
هذا هو بلوغ المائة انما يصح اذا كرر الاقرار اربعا كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا
يبلغ المائة وبالجملة فليس في المسئلة فرض يتم مطلقا لانا ان حملنا الحد على ما يشمل التعزير لم
يتجه الرجوع اليه في المقدار الا ان يخصص بعدد من التعزيرات المقدرة [illegible]
ان يقبل بالمرة ولا يبلغ الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر اربعا
جاز الوصول الى المائة ويمكن القول بالتجاوز لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على
التاكيد لحد واحد يمكن حمله على التاسيس فلا يتعين كونه حد زنا او غيره بل يجوز كونه تعزيرات
متعددة او حدودا كذلك مبهمة ومن القواعد المشهورة ان التاسيس اولى من التاكيد ثم

ازيارتي شريف م

مطلقا اشكل والمستند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمس والسبعين في
الزيادة وفي طرف النقيصة يقتصر الحاكم على ما يراه كان حسنا وفي التقبيل المحرم والمضاجعة
اي نوم الرجل مع المراة في ازار اي ثوب واحد وتحت لحاف واحد التعزير بما دون الحد لانه
فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كميته التعزير الى راي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذي
لا يبلغه هنا حد الزنا كما نبه عليه في بعض الاخبار انهما يضربان مائة سوط غير سوط وروى
الحلبي في الصحيح عن الصادق ع ورواه غيره ايضا انهما يجلدان كل واحد مائة جلدة حد
الزاني وحملت على ما اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل جمعا بين الاخبار ولو حملت المراة
ولا بعل لها ولا مولى ولم يعلم وجهه لم تحد لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر
اربعا بالزنا فتحد لذلك لا للحمل وتؤخر الزانية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا
وتسقيه اللبا وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا
فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف او وجد له مرضع والا [illegible] ويكفي في تاخيره عنها
دعواها الحمل لا مجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب
الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد وما يلحقه هذا اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد
والا ففي سقوط الحد مطلقا بانكاره ما يوجب الرجم نظر من اطلاق سقوط الحد الشامل
للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد فكذا اذا انضم اليها اولى لزيادة الذنب
فلا يناسبه سقوط الحد العقوبة مطلقا مع ثبوت مثلها في الاخف والاقوى سقوط
الرجم دون غيره وفي الحاق ما يوجب القتل كالزاني بذات محرم او كرها قولان من تساويهما
في المقتضي وهو الانكار لما بني على التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم واحتياطه فيه بالا
ومن عدم النص عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه والعفو عنه
رجما كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت تحتم الحد

العقوبتين فاسقاطها المحتمل للاخرى اولى وبنيه بالتسوية بينهما على خلاف ابن ادريس حيث حتّم
الجلد بها اذا كان الحد رجما وحتم اقامته لو كان جلدا محتجا باصالة البقاء فاستلزم تعطيل
الحد المنصوص عليه في غير موضع الوفاق وبنى على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم في تحتمه
بانه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد

الفصل الثاني في اللواط

وهو وطء الذكر
واشتقاقه من فعل قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المراة بفرج اخرى والقيادة وهي
الجمع بين فاعلي هذه الفواحش اما الاول فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخال شيء من الذكر
في دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها في تحريم
امه واخته وبنته حال كون المقر مختارا غير مكره على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد
او شهد عليه اربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالزنى وكان الفاعل المقر او المشهود عليه
حرا بالغا عاقلا قتل واعتبار بلوغه وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا
لا يقتلان لو شهد عليهما به لعدم التكليف اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار خاصة لان اقرار العبد
يتعلق بحق سيده فلا يسمع بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث
يقتل وكذا لو اطلع عليه الحاكم وبالجملة فحكمه حكم الحر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم
خلاف ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة
وان لم يكن بصفة الزاني المحصن للرجم او بالقاء جدار عليه او القائه من شاهق كجدار رفيع
ويجوز الجمع بين اثنين منها اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدهما الحريق والاخر احدها
بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي به او عليه ثم يحرق زيادة في الردع والمفعول به يقتل كذلك
ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا ويؤدب المجنون كذلك وان التاديب
في معنى التعزير هنا وان افترقا من حيث ان التعزير يناسب المكلف وغيره بخلاف التاديب ولو
من ذلك ان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين قتلا وان كانا مرضيين امر بالتفريق مكلفا
امر كافرين امر بالتفريق وان كانا صبيين او مجنونين او بالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا
والاخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو اقر به دون الاربع لم يحد كالاقرار بالزنا
وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب كل تعزير وسياتي وكذا الزنا لم
يكمل عدده ولو شهد عليه به دون الاربعة لم يحد لعدم كمال بعض الشرائط وان كانوا اربعة حدوا للفرية
ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول
والحر هنا اي في حالة علم الحاكم وكذا لا فرق بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما
جار ته سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه
عليه درئ عنه الحد دون المولى لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرأ الحد بها
ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كغيره وكانت العبارة تنافيه باطلاقها ولا فرق في
ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لها وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او جعل الذكر
بين الاليتين بفتح الهمزة والياء بين المثناتين من دون تاء بينهما فحده اي هذا الفعل مائة جلدة
للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر حرا كان كل منهما او عبدا مسلما
او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمان بن هلال عن الصادق ع قال ان كان دون
الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد الجلد
وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق ع انه قال حد
اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقربت بينهما رواية حماد بن
وبين ما روي من قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا لما ذكر والاخبار من الطرفين
نقية السند والمتفق المشهور والاصل عدم امر اخر ولو تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل
ابتداء مرتين مع تكرار الحد عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه لا من الكبيرة واصحاب الكبائر
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر

ان فيهما [illegible] جمعا [illegible]

نقل [illegible] الاجماع [illegible]

وهو مختار [illegible] في التهذيب [illegible] القتل مطلقا اجماعا [illegible] النهاية وكتاب [illegible]

[illegible] التفصيل بالمحصن [illegible] ١٢

كلما اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي اختاره المص في الشرح قتله
في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة ولان
مبنى الحد على التخفيف وللاحتياط في الدماء وترجح هذه الرواية بذلك وبانها خاصة وتلك عامة
فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص وهو الاجود ولو لم يستوعب حده فزيادة لم يجب سوى
الجلد مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد او رجما او جلدا [illegible]
ولو تاب بعدها لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر قبل التوبة بين
العفو والاستيفاء كالزنا ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانها من جملة المعاصي
بل الكبائر للتوعد عليه بخصوصه بالنار فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء
وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث
آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من النار وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت
ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم او قرابة من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما
تحديده في جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ المائة ولقول الصادق
في المرأتين تنامان في ثوب واحد تضربان قلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية
ابن سنان عنه عم يجلدان حدا غير سوط واحد واما في جانب النقيصة فلرواية سليمان بن هلال
عنه عم قال يضربان ثلاثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين الحدين الى راي الحاكم وفي التقييد ثلاثين سوطا
بنفي الرحم بينهما ذكره المص كغيره تبعا للرواية ويشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فا
لاولى ترك القيد او التقييد بكون الفعل محرما والسحق يثبت بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات على الاقوى والاقرار اربعا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحده
مائة جلدة حرة كانت كل واحدة منهما او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة
ولا ينتصف هنا في حق الامة ويقبل دعواها الاكراه مولاها كالعبد كل ذلك مع بلوغها وعقلها

ولو ساحقت المجنونة او الصغيرة ادبتا خاصة ولو ساحقتها بالغة حدت دونهما وقيل ترجم
مع الاحصان لقول الصادق عم حدها حد الزاني ورد بانه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا
وتقتل المساحقة في الرابعة بعد تكرر الحد ثلاثا وظاهرهم هنا عدم الخلاف وان جعلنا تقتل
الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المص ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا اذا تابت
بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار كالزنا واللواط وتعزر الاجنبيتان اذا وجدتا تحت
ازار بما لا يبلغ الحد فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا
مرتين حدتا في الثالثة وعلى هذا ابدا وقيل تقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند ضعيف
وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبيتين ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد
للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليست فراشا له ولا
يلحق بالزوجة قطعا ولا بالبكر على الاقوى وتحدان المرأتان حد السحق لعدم الفرق فيه
بين المحصنة وغيرها ويلزمها اي الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في اذهاب عذرتها
ودينها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه
وقيل ترجم الموطوءة استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة
مطلقا من الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى الاحكام الثلاثة اما الرجم فلما ذكرناه وفي
الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة
فلا مهر لها وقد عرفت جوابه وفي القيادة الجمع بين فاعل الفاحشة من الزنا واللواط
والسحق وتثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية المختار غير المكره ولو اقر مرة
واحدة عزر او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حرا كان
القائد او عبدا مسلما كان او كافرا رجلا كان او امرأة وقيل والقائل الشيخ رحمه الله يضاف الى
جلده ان يحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه

باقل مرة لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ووافقه المفيد على ذلك الا انه جعل
في الثانية ولا اجرة على المراة ولا تهمة ولا تنفي الاصل ومنافاة الفورية الواجب مراعاتها من تعويق
ولا كفالة في حد بان يكفل من ثبت عليه الحد الى وقت متاخر عن وقت ثبوته ولا تا
خير فيه بل يستوفى متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار
يوجب كمال العدد الا مع العذر المانع من اقامته ذلك الوقت او توقع حضور ضرب فيرتفع
والتاخير الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق لله او مشترك ولا شفاعة في
حق الله تعالى في حد وقال امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لا يشفعن احد في حد وقال النبي في الحد
نظرة ساعة **الفصل الثالث** في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت
او لطت او انت زان او لائط وشبهه من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة
اي معرفة القاذف بموضوع اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف المواجه معناه ولو كان القائل
جاهلا بمدلوله فان عرف انه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزر والا فلا او قال لولده الذي اقر به
ولدي او لست ابنك او زنت بك امك ولو لم يكن قد اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك
لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقر به فانه لا ينتفي مطلقا ولو قال لاخر غير ولده زنى
بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب خاصة لانه قذف له دون المواجه لانه لم ينسب اليه فعلا
لكن يعزر له كما سياتي لتاذيه به ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية حد للام ولو قال
الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين لان تولده انما يتحقق بهما
وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما ولانه الظاهر عرفا وفي مقابلة الظاهر كونه قذفا
للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا ويضعف بان نسبته اليهما واحدة والاحتمال
قائم فيهما بالشبهة واحدة والاحتمال قائم فيهما فلا يختص احدهما به وقد يقال باسقاطهما
لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة والاقوى الاول الا ان

الاكراه

الاكراه او الشبهة في احد الجانبين فينتفي حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالام والاب
فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه واذاه كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لامراة
زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط
الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة يدرا بها الحد ولا يثبت الزنا في حقه الا باقراره
اربع مرات كما سبق ويحتمل كونه قذفا لها لدلالة الظاهر عليه ولان الزنا فعل واحد يقع
بين اثنين ونسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية وفيه ان اختلاف النسبة
يوجب التغاير المحقق منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لها لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم
عن الباقر ع والديوث والكشخان والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب
اليه مدلول هذه الالفاظ من الافعال وهو انه قواد على زوجته او غيرها من ارحامه وان لم
يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها لغة غير موضوعة لذلك ولم يستعملها اهل العرف فيه وافادت
شتما لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد عزر القائل كما هو في كل شاتم بمحرم والديوث
الذي لا غيرة له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امراته قال تغلب والقرنان و
الكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من
يدخل على بناته والكشخان من يدخل على اخواته ولو لم يعلم القائل فائدتها اصلا بان لم
يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا اطلع على معناها لغة فلا شيء عليه وكذا
القول في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من القذف ولا الاذى
وان افاد في عرف المقول له والتاذي اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ الموجبة
له مع العلم بكونها مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض بالقذف
دون التصريح به يوجب التعزير لانه محرم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد
حرام هذا يصلح مثالا للامرين لانه يوجب الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه محتمل لغيره

يكون ولد بفعل محرم وان كان من ابويه بان استولده حالة الحيض والاحرام عالما وقوله
لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق ولا وفى بالامانات والوعود
ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف او انا لست بزان هذا مثال التعريض
بكون المقول له او المنسوب اليه زانيا ولا امى زانية تعريض بكون ام المعرض به زانية او يقول
لزوجته لم اجدك عذراء اى بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها
به مع احتماله غيره بان يكون ذهابها بالنزوة او الحرقوص فلا يكون حراما فمن ثم كان
تعريضا بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذى مطلقا وروى زرارة عن ابى جعفر عم فى رجل قال
قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شئ لان العذرة تذهب بغير جماع ويحمل على ان
المنفى الحد لرواية ابى بصير عن الصادق عم انه قال يضرب وكذا يعزر بكل ما اى قول يكرهه
المواجه بل المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط
المشتوم مثل الفاسق والشارب للخمر وهو مستتر بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له
حرمة وكذا الكلب والخنزير والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة تفيد الاذى عرفا
او وضعا مع علمه بها فانه يوجب التعزير الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف به لتظاهره
بالفسق فيصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب وهل يشترط مع ذلك جعله على
طريق النهى فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف به مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثانى والاول
احوط ويعتبر فى القاذف الذى يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبى خاصة ويؤدب المجنون
بما يراه الحاكم فيهما والادب فى معنى التعزير كما سلف فى اشتراط الحرية فى كمال الحد فيحد العبد
والامة اربعين او عدم الاشتراط فيحدان ثمانين قولان اقواهما واشهرهما الثانى لعموم والذين
يرمون المحصنات ولقول الصادق عم فى حسنة الحلبى اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها
من الاخبار فالقول بالتنصيف على المملوك للشيخ فى المبسوط لاصالة البراءة من الزائد وقوله

فان

فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات ولرواية القاسم بن سليمان تضعيف و
بان الاصل قد عدل عنه للدليل والمراد بالفاحشة الزنا كما نقله المفسرون ويظهر
بالمحصنات فى الرواية مع ضعف سندها وشذوذها لا يعارض الاخبار الكثيرة بل الاجماع
على ما ذكره المص وغيره والعجب ان المص رحمه الله فى الشرح تعجب من المحقق والعلامة حيث
نقلا فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر جدا
ثم تبعهم على ما تعجب منه هنا ويشترط فى المقذوف الاحصان وهو يطلق على التزويج كما فى قوله
تع والمحصنات من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا
احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تع ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع
امور الخمسة التى نبه عليها بقوله واعنى بالاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فمن جمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة وجب الحد بقذفه ولا تجتمع بان فقدت
اجمع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فالواجب
التعزير كما اطلقه المص والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم
الادلة وقبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره من انواع الاذى كما مر
وتردد المص رحمه الله فى بعض تحقيقاته فى التعزير بقذف المتظاهر ويظهر منه الميل الى
عدمه محتجا باباحته مستندا الى رواية البرقى عن ابى عبد الله عم اذا جاهر الفاسق بفسقه
فلا حرمة له ولا غيبة وفى مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبادة الوقيعة فى اهل الريب فلو
قيل بهذا لكان حسنا ولو قال للكافر امك زانية يا بن الزانية فالحد لها لاحترامها لارتباط
دون المواجه فلو ماتت او كانت ميتة وورثها الكافر فلا حد لانه لا يحد للكافر بالاصالة
فكذا بالارث ويتصور ارث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب

انما عند المص فغير واضح وقد فرض المسئلة كذلك في القواعد لكن بعبارة من هذه للتا
والرتقاء من المحصنات بما يوجب الحد قرار لا حد على احدهما لعصمة الي ولادعين
عبد الله ع قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في رجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في
بدنه فقال يدرأ عنهما الحد وعزرهما ولو تعدد المقذوف تعدد الحد
سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في الحد فيتعدد المسبب نعم لو قذف
جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة ونحوه واجتمعوا في المطالبة فللكل حد واحد
عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد
انه اعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه ع في رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة
قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا وحمل
الاولى على ما لو كان القذف واحدا والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين وابن الجنيد جعل
القذف واحدا موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤا به
مجتمعين وللتعدد ان جاؤا به متفرقين ونفى عنه في المختلف الباس محتجا بدلالة الخبر الاول
عليه وهو اصح طريقا وفيه نظر لان تفصيل الاول شامل للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به
يوجب التفصيل فيهما والظاهر ان قوله في جماعة حال من القوم لانه اقرب وانسب بالجماعة لا
الى المقذوف وانما يجعل حالا من القذف المدلول عليه بالفعل واريد بالجماعة
القذف المتعدد وهو بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير فيعزر للجماعة بما يوجبه بلفظ
متعدد متعددا مطلقا ويتحد ان جاؤا به متفرقين ويتحد ان جاؤا به مجتمعين ولا نص
على الخصوص ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بالفرق
لقولهم موجبه الا انه قياس مقبول لان تداخل الاقوى يوجب تداخل الاضعف بطريق

ومع ذلك فقول ابن ادريس لا باس به وبقي في هذا الفصل مسائل الاولى حد القذف
ثمانون جلدة اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق ويجلد القاذف
بثيابه المعتادة ولا يجرد كما يجرد الزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون
الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن وبالاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا عبرة
باقرار الصبي والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد
بيمين على المنكر وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين او الاقرار من المكلف
الحر المختار ومقتضى العبارة اعتباره مرتين مطلقا وكذا اطلق غيره مع انه قد تقدم
حكمه بتعزير المقر باللواط دون الاربع الشامل للمرة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا
وفي الشرايع نسب اعتبار الاقرار به مرتين الى القول مشعرا بتمريضه ولم نقف على مستند هذا
القول وهو اي القذف موروث لكل من يرث المال من ذكر وانثى لو مات المقذوف قبل
استيفائه والعفو عنه الا للزوج والزوجة ولو كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم المطالبة
به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم
ثبت لمن لم يعفو العفو للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق
والمقذوف بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم لانه حق آدمي يتوقف اقامته على مطالبته
ويسقط بعفوه ولا فرق بين قذف الزوج لزوجته وغيره خلافا للصدوق حيث حتم عليها
استيفاؤه وهو شاذ ويقتل القاذف في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا في المشهور خلافا لابن
ادريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من اصحاب الكبائر وقد تقدم الكلام فيه ولا
فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد

المقذوف تعدد الحد مطلقاً الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد بتصديق المقذوف
على ما نسبه اليه من الموجب للحد والبينة على وقوعه منه والعفو اى عفو المقذوف عنه
بلعان الزوجة لو كان القذف لها وسقوط الحد فى الاربعة لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك
التعزير يحتمله خصوصاً فى الاخيرين لان الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب
غيره ويحتمل ثبوت التعزير فى الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوّز القذف لما
تقدم من تحريمه مطلقاً وثبوت التعزير للتظاهر بالزنا فاذا سقط الحد بقى التعزير على فعل
المحرم وفى الجميع لان العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان لانه
اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له لا للمولى فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة
انه لو طالب فليس لمولاه العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده وامته لو ماتا المقذوفان بعد قذفه
لما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا بالالقاب اى تداعوا
بالقاب الذم او عيّر بعضهم بعضاً بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان كان المسلم يستحق
بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بترك تعزيرهم على ذلك فيعزرون حسماً لمادتها بما يراه الحاكم
ولا يزاد فى تاديب الصبى على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التاديب لقذف ام لغيره
وهل النهى عن الزائد على وجه التحريم ام الكراهة ظاهره الاول والاقوى الثانى للاصل ولان
تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم ويعزر كل من ترك واجباً او فعل محرماً قبل ان يتوب بما يراه الحاكم
ففى الحر لا يبلغ حده اى مطلق حده فلا يبلغ اقله وهو خمسة وسبعون نعم لو كان المحرم من جنس
ما يوجب حداً مخصوصاً كمقدمات الزنا فالمعتبر فيه حد الزنا وكالقذف بما لا يوجب الحد
كالحد فالمعتبر فيه حد القذف وفى تعزير العبد لا يبلغ حده كما ذكرناه وساب النبى ص او
الائمة عليهم السلام يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم
يخف القائل عليه على نفسه او ماله او على مؤمن نفساً او مالاً فينتفى الجواز للضرر قال الصادق

اخبرنى ابى ان رسول الله ص قال الناس فىّ اسوة سواء من سمع احداً يذكرنى فالواجب عليه
ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من
نال منى وسئل عمن يشتم علياً ع ويبرأ منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم
برجل منكم دعه وهو اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين والحاق باقى الانبياء عليهم السلام
بذلك وجه قوى لان تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد
فى الحقهم بالنبى ص امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام ويمكن اختصاص الحكم بها
عليها السلام للاجماع على طهارتها باية التطهير وينبغى تقييد الخوف على المال بالكثير المضر
فلا يمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغى الحاق الخوف على العرض بالنفس وتحقق
على وجه لا يتحمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعى النبوة بعد نبينا ص لثبوت ختمه
ص للانبياء من الدين ضرورة فيكون دعواها كفراً وكذا يقتل الشاك فى نبوة نبينا
محمد ص او فى صدقه اذا كان على ظاهر الاسلام احترز به عن انكار الكفار لها كاليهود
والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر آخر
ويقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان لم يكن مستحلاً اذا كان مسلماً ويعزر الساحر الكافر
قال النبى ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ص ولم لا يقتل ساحر
الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام
عليه الحد سقط عنه القتل لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع كان يقول من تعلم
السحر شيئاً كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وقد تقدم فى كتاب البيع
تحقيق معنى السحر وما يحرم منه وقاذف ام النبى ص مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم تقبل
توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا يقبل توبته فى غيره على الاشهر والاقوى قبولها وان لم يسقط
عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعاً وهذا بخلاف ساب النبى ص فان ظاهر النص

والفتوى وجوب قتله وان تاب ومن ثم قيدها خاصة وظاهرهم ان سائر الاقسام
الفصل الرابع في الشرب اي شرب المسكر ولا يختص عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر و
يختص التحريم بالقدر المسكر منه فما اسكر جنسه اي كان الغالب فيه الاسكار
وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه او خروج مزاجه عن حد الاعتدال
يحرم تناول القطرة منه فما فوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا خمر
الخمر وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول وفي آخر هو خمر استصغره الناس ولا يختص التحريم بتناولهما
صرفا بل يحرمان ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلا
بان صار اسفله اعلاه واشتد بان اخذ في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان
اذا كان بالنار واعلم ان النصوص وفتوى الاصحاب ومنهم المص في غير هذه العبارة
بان تحريم العصير معلق على غليانه من غير اشتراط اشتداده نعم من حكم بنجاسته جعل
مشروطة بالامرين والمص هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعله بناه على ما ادعاه في الذكرى
من تلازم الوصفين وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان فيكون قيد الاشتداد مؤكدا
وفيه نظر والحق ان تلازمهما مشروط بكون الغليان بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وانقلب بنفسه
فاشتداده بذلك غير واضح وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم لما ذكرناه
من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان والاشتداد وان سلم ملازمته لا دخل له في
حيثية التحريم ويمكن ان يكون في ذكر المص له اتفاق القائل بنجاسته على اشتراطه فيها مع انه
لا دليل ظاهرا على ذلك مطلقا كما اعترف به المص في غير هذا الكتاب الا ان يجعل الحكم
دليلا على نجاسته كما نجس العصير لما صار خمرا وحرم فيكون نجاسته مع الاشتداد يقتضي
تحريمه معه لانه مرتب عليها حيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول
بالتحريم بمجرد الغليان لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر

من الربوبات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنا واحد وهو الغليان مع
الاشتداد ولما كانا متلازمين كما ادعاه لم ينافِ تعليق التحريم على الغليان تعليقه على
الاشتداد للتلازم لكن في التصريح بتعليقه عليهما تنبيه على ماخذ الحكم وجمع ما اطلق في
التحريم وقيده في النجاسة وهذا حسن لو كان صالحا للدلالة على النجاسة الا ان عدمه
اظهر ولكن المص في البيان اعترف بانه لا دليل على نجاسته الا ما دل على نجاسة المسكر
وان لم يكن مسكرا فرتب نجاسته عليه وانما يحرم العصير بالغليان اذا لم يذهب ثلثاه بها ولا
انقلب خلا فمتى تحقق احدهما اوجب حله وتبعه الطهارة ايض اما الاول فهو منطوق النص
واما الثاني فلانه انقلاب الى حقيقة اخرى وهي مطهرة كما انقلب الخمر خلا مع تحقق نجاسته
الى العصير ولو صار دبسا قبل ذهاب الثلثين ففي طهره وحله وجهان اجودهما العدم مع انه
نادر عملا بالاستصحاب مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا ويجب الحد ثمانون جلدة بتناول
شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير وفي الحاق الحشيشة بها قول حسن مع بلوغ
وعقله واختياره وعلمه وان كان كافرا اذا تظاهر بها اما لو استتر او كان صبيا او مجنونا
او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او بتحريمه فلا حد وسيأتي التنبيه على
بعض القيود ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابي بصير وبريد
معوية وزرارة عن الصادق ع وفي العبد قول للصدوق باربعين جلدة نصف الحد
نقلا عنه في المختلف والباس وقواه المص في بعض تحقيقاته لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق
الله تعالى عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو
اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحمله الشيخ على التقية
وروى يحيى بن ابي العلاء عنه ع ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل وخصه بحد الزنا

والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد وان خبر التنصيف اوضح واخبار
المساواة اشهر ويضرب الشارب ومن في معناه عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه
وسائر جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده غير ما ذكر ولو تكرر
الحد قتل في الرابعة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا انه يقتل في الرابعة ولان الزنا
اعظم منه ذنبا وفاعله يقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة
للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في ذلك بخصوصه وصحيحة يونس عن الكاظم ع
يقتل اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل
غير مقبول مطلقا خصوصا مع معارضة الصحيح ومنع قتل الزاني في الرابعة وقد
تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كغيره مما يوجب الحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة
ولا يستتاب لانه مرتد من حيث انكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة وقال
الشيخان يستتاب شاربها عن فطرة فان تاب والا قتل والاقوى الاول نعم لو كان ملية
استتيب قطعا كالارتداد بغيره فان تاب والا قتل وتستتاب المرأة مطلقا وكذا
الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل كذا اطلقه المصنف وغيره من غير فرق بين الفطري
والملي ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها اي غير الخمر من المسكرات للخلاف
فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا على تحريمه وقد تقدم ما قيل بالحاق
وهو نادر والاولى بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط
الحد عنه ولا يسقط الحد لو كانت توبته بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد
تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرب تخير الامام بين اقامته عليه والعفو لان التوبة
اذا اسقطت تحتم اقوى العقوبتين وهو القتل فاسقاطها لادناها اولى وقيل يختص الحكم
بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه عملا بالاصل والاول اشهر ويثبت هذا الفعل

بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد
احدهما بالشرب والآخر بالقيء قيل يحد لما روي عن علي ع في حق الوليد لما شهد عليه واحد
بشربها والآخر بقيئها فقال علي ع ما قاءها الا وقد شربها قال المصنف رحمه الله في الشرح
عليها فتوى الاصحاب ولم اقف فيه على مخالف لكن العلامة جمال الدين بن طاوس
رحمه الله قال في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر بالتوقف وكذلك العلامة
استشكل الحكم في القواعد من حيث ان القيء وان لم يحتمل الا الشرب الا ان مطلق الشرب
لا يوجب الحد لجواز الاكراه ويندفع بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك
لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا بالقيء نظرا الى التعليل المذكور
وقد يشكل ذلك بان العمدة في الاول الاجماع كما ادعاه ابن ادريس وهو منفي في الثاني و
احتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرأ الحد وقد علم ما فيه نعم لو كان مجامعة القيء
للشرب المشهود به فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة وقطع الآخر انه قاءها قبل
او بعده بايام لم يحد لاختلاف الفعل ولم يقم على كل فعل شاهدان ولو ادعى الاكراه
لاحتماله فيدرأ عنه الحد لقيام الشبهة اذا لم يكذبه الشاهد بان شهد ابتداء بكونه
مختارا او اطلق الشهادة بالشرب او القيء ثم كذبه في الاكراه لما ادعاه ويحد معتقد حل
النبيذ المتخذ من التمر اذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان [illegible] القتل
لاطلاق النصوص الكثيرة بحد شاربه كالخمر واولى بالحد لو شربه محرما له ولا يقتل ايضا
كالمستحل ولا يحد الجاهل بجنس المشروب فاتفق مسكرا او بتحريمه لقرب اسلامه او نشوه
في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر فلم يعلم تحريمه والضابط امكانه في حقه
ولا من اضطره العطش او اضطر الى اساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف بدونه
ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة

كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة
ثلثا قتل ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب والا قتل كل
ذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه ويفهم من المصنف وغيره ان الاجماع كاف في
ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو مشكل في كثير من افراده على كثير
من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنا والخمر والا حد
فيه وامثلة المصنف مستغنية عن القيد وان كان العموم مفتقرا اليه ولو انفذ الحاكم الى
حامل لاقامة حد فاجهضت اي سقطت حملها خوفا فديته اي دية الجنين في بيت المال
لانه من خطأ الحكام في الاحكام وهو محله وقضى علي عليه السلام في مجهضة خوفا من عمر حيث
ارسل اليها الخليفة ان دية جنينها على عاقلته اي عاقلة عمر لا في بيت المال ولا تنافي بين
يكون صدوره عن انفاذ الحاكم في بيت المال والرواية لان عمر لم يكن حاكما شرعيا
وقد تسبب بالقتل خطأ فيكون الدية على عاقلته او لان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما في
منها ولعل هذا اولى بفعل علي عليه الصلوة والسلام لانه بما كان في وقته يجاهره
الاول ولا كان يقبل ذلك منه خصوصا بعد فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله و
علي عليه الصلوة والسلام امرا بامر الجهل او الغش وتعليله بكونه قد قتله خطأ ومن قتله الحد
او التعزير فهدر بالسكون اي لا عوض لنفسه سواء كان الحد للناس او لله لانه فعل سائغ
فلا يتعقبه الضمان وحسنة الحلبي عن الصادق ع ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له
واي من صيغ العموم وكذا الحد عند بعض الاصوليين وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول
مجمل قائلا ومحلا ومضمونا فيه فان المصنف رحمه الله قال يضمن الامام دية المحدود للناس
روي ان عليا عليه السلام كان يقول من ضربناه حدا من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف في

وان الضمان في بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار الدية في
بيت المال جمعا بين الاحاديث ويظهر من المبسوط ان الخلاف في التعزير وصرح بعضهم
بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه نظر لان التعزير ربما كان من امام معصوم
لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ والحق ان الخلاف فيهما معا وان عدم الضمان
مطلقا اوجه لضعف مستند الضمان ولو بان فسوق الشهود بفعل يوجب القتل بعد القتل
ففي بيت المال اي بيت مال المسلمين دية المقتول لانه من خطأ الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا
على عاقلته

الفصل الخامس

في السرقة ويتعلق الحكم وهو هنا القطع بسرقة البالغ
العاقل المختار من الحرز بعد هتكه وازالته بلا شبهة موهمة للملك عارضة للسارق
او الحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه باطنا بانه ليس ملكه ربع دينار ذهب خالص
مسكوك بسكة المعاملة او مقدار قيمته كذلك سرا من غير شعور المالك به مع كون المال
من غير مال ولده اي ولد السارق ولا مال سيده وكونه غير ماكول في عام سنة بالشاة
وهو الجدب والمجاعة يقال اسنت القوم اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود قد اشار الى تفصيلها
بقوله فلا قطع على الصبي والمجنون اذا سرقا كذلك بل التاديب خاصة وان تكررت منهما
السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل يعفى عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان
عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان عاد ثالثا حكت
سرق خامسا قطعت كما يقطع البالغ ومستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر
ولا بعد في تعيين الشارع نوعا خاصا من التاديب لكونه لطفا وان شارك خطاب
التكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون و
بالاختيار عن ما لو اكره على السرقة فانه لا يقطع وشمل اطلاق الطرفين الذكر والانثى والحر
والعبد الا على وجه ياتي والبصير والاعمى والمسلم والكافر لمسلم او كافر اذا كان ماله

ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحى والحمام والمساجد ونحوها من
المواضع المنتابة والمأذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك لماله ولا من سرق من الحرز
بعد ان هتكه غيره بان فتح قفله او بابه او نقب جداره فاخذه فانه لا قطع على الهاتك لانه
لم يسرق والسارق لم ياخذ من الحرز ولو تشاركا في الهتك بان نقباه ولو بالتناوب عليه واخرج
احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتكه الحرز وسرقته منه دون من شاركه في
الهتك كما لو انفرد به ولو اخرجاه معاً قطعا اذا بلغ نصيب كل واحد نصاباً والا فمن بلغ نصيبه
النصاب وان بلغ المجموع نصابين فصاعداً على الاقوى وقيل يكفي بلوغ المجموع نصاباً
في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهما القطع وهو
ضعيف ولو اشتركا في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب فادخل الآخر يده
فاخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرجه الاول الى خارجه فاما لو وضعه الاول
في وسط النقب او الباب فاخذه الآخر ففي قطعهما او عدمه عنهما وجهان اجودهما
لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما ووجه الاول تحققه منهما بالشركة لتحقق الهتك فيهما ولا
مع توهم الملك او الحل فظهر غير مالك وغير حلال كما لو توهمه ماله فظهر غيره او سرق من
مال المديون الباذل بقدر ماله معتقداً اباحة الاستقلال بالمقاصة وكذا لو
توهم ملكه للحرز او كونهما او احدهما لابنه ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه
وجواز مباشرته القسمة بنفسه فزاد نصاباً فلا قطع للشبهة كتوهم الملك فظهر عدمه
بل عدمه هنا اولى ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصاباً
ولا فرق بين قوله القسمة وعدمه على الاقوى وفي السرقة اي سرقة بعض الغانمين من مال
الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشاؤه اختلاف الروايات فروى محمد بن
قيس عن الباقر ع عن علي عليه الصلاة والسلام في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال لا

القطع

اقطع احداً له فيما اخذ شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان
امير المؤمنين عليه السلام قطع في بيضة التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن
سنان عنه ع انه قال ينظر كم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع
اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلاً بقدر
ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح سنداً من الاوليين واوفق بالاصول فان الاقوى
ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكاً ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهم
وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة
فكذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقاً مع بلوغ المجموع
نصاباً والرواية الثانية يصلح شاهداً له وفي الحاق مال الباقي فيتحقق لكنه لا
امام الزكوة والخمس نظر واستقرب العلامة عدم القطع ولا في نقص عن ربع دينار ذهباً
خالصاً مسكوكاً بسكة المعاملة عيناً او قيمة على الاصح وفي المسألة اقوال نادرة اعتبارها
دينار وخمسة دراهم والاخبار الصحيحة دلت على الاول والاول في تفسير على
الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار قيمة غير مضروب ولم يبلغ قيمة المضروب
فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار مصوغاً قيمته ربع قطع على الاقوى وكذا
لا فرق بين علمه بقيمته او تخمينه وعدمه فلو ظن المسروق فلساً فظهر ديناراً او سرق
ثوباً قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملاً على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى لتحقق
الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه لتحققه في السرقة اجمالاً وهو كاف وشهادة الحال
بانه لو علم لقصده وشمل اطلاق العبارة اخراج النصاب دفعة ومتعدداً وهو كذلك
الا مع تراخي الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة واطلاع المالك بينها فيفصل ما بعده
وسيأتي حكاية هذا المفهوم فيه مؤذناً بعدم اختياره ويعتبر اتحاد الحرز فلو اخرج

النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم الواحد وقيل لا
يقطع لان ذلك للعموم ولا في الهاتك للحرز قهراً اي هتكاً ظاهراً لانه لا يعد سارقاً بل غاصباً
او مستلباً وكذا المستأمن بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع لعدم
تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الولد مال الوالد
وان علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كل منهما لعموم الآية خرج منه الوالد فيبقى
الباقي وقال ابو الصلاح لا تقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين
لاشتراكهما في وجوب الاعظام ونفى عنه في المختلف البأس والاصح المشهور والجد للام كذا
لا يقطع من سرق المأكول المذكور في عام المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق
لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة وفي خبر آخر كان امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة وعن الصادق قال لا يقطع السارق في سنة
المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق في الاولين مقيد بهذا الخبر وفي
الطريق ضعف وارسال لكن العمل به مشهور والادلة واطلق المص وغيره الحكم كذلك
من غير تقييد بكون السارق مضطراً اليه وعدمه تبعاً لاطلاق النص وربما قيده بعضهم
بكونه مضطراً والا قطع اذ لا دخل للمجاعة مع غنا السارق ولا بأس به نعم لو اشتبه حاله
اتجه عدم القطع ايضاً عملاً بالعموم وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر يجوز له اخذ
في عام المجاعة وغيره لان المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع انا نمنع من جواز
اخذ المضطر له قهراً مطلقاً بل مع عدم ارضاء مالكه بعوضه كما سبق وهنا اطلق
الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطراً مطلقاً وان حرم عليه اخذه والفرق واضح
والمراد بالطعام هنا مطلق المأكول قوة او فعلاً كما ينبه عليه المثال في الخبر وكذا لا
يقطع العبد لو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب اما لو سرق مال غيره

فكالحر ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار بغير
بالجميع بحرانه وهذه مسائل الاولى لا فرق بين اخراج السارق المتاع بنفسه او بسببه مثل
ان يشده بحبل ثم يجره من خارج الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها به او يأمر غير مميز من صبي او
مجنون باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب
لانهما كالآلة الثانية يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف والمستأجر مع
الاحراز من دونهما اي من دون كل واحد منهما على الاشهر وقيل لا يقطعان مطلقاً استناداً
الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن نعم لو اضاف الضيف ضيفاً
بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان
اي كل منهما بسرقة مال الآخر مع الاحراز عنه والا فلا ولو ادعى السارق الهبة له او الاذن
من المالك في الاخذ او الملك حلف المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان
انتفت عن السارق في نفس الامر الثالثة الحرز لا تحديد له شرعاً فيرجع فيه الى العرف
وضابطه ما كان مراعاً بالنظر على قول لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال بذلك
وحكايته قولاً يشعر بتمريضه كما ذهب اليه جماعة لقول علي عليه الصلوة والسلام لا يقطع
الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً وفي طريقه ضعف ويمكن ان يقال لا يتحقق الحرز بالمراعاة
مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا سراً ومع غفلته عنه
ولو نادراً لا يكون مراعياً له فلا يتحقق احرازه بها فظهر ان السرقة لا يتحقق مع المراعاة
وان جعلناها حرزاً وللشيخ قول بان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول
اليه الا باذنه وينتقض بالدار المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها وقول ما كون
سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه فينتقض بذلك ايضاً وعلى المراعاة دون
والاولى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والجواهر الصادق في

والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع والات الحاول الدكاكين

والبيوت المقفلة في العمران وخزائنها المقفلة وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز

للدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر ومثله متاع البايع في الاسواق

والطرقات والحرز بالدفن في العمران عما لو وقع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان

في داخل بيت مغلق لعدم الخطر على بال السارق وعدم قضاء العرف به والجيب والكم الباطنان

لا الظاهران والمراد بالجيب ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه

في ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة قطع

السارق له فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر وبالباطن ما كان فوقه قميص آخر وكذا

الظاهر سواء شده في الكم من داخل ام من خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرنا

فنقل عن قوم انه ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها

من خارج وشدها من داخل فلا قطع قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا والاخبار

في ذلك مطلقة وفي اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني دون الاول وهو

موافق للخلاف وما اليه في المختلف وجعله المشهور وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا يخير

الباطن منه بما كان فوقه ثوبا آخر بل يصدق بدونه بما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلنا

الرابعة لا قطع في سرقة الثمرة على الشجرة وان كان محرزا بحائط وغلق لاطلاق النصوص

الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال العلامة جمال الدين بن المطهر رحمه الله وتبعه

ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع لعموم الادلة الدالة

على قطع من سرق من حرز فتخص روايات الثمرة بما كان منها في غير حرز كما لبساتين والصحاري

وهذا حسن مع انه يمكن القدح في الاخبار الدالة على عدم القطع بسرقة الثمرة اذ ليس فيها

خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فهو غير كاف في تخصيص ما عليه الا جماع

فضلا عن النصوص الصحيحة ولو كانت مراعاة بنظر المالك فكالمحرزة مع ان المحقق

بالحرز قيل الخامسة لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا لانه لا يعد مالا لكن باعه

والقايل الشيخ وتبعه العلامة قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث انه سارق

بل لفساده في الارض وجزاء المفسد القطع لا حد بسبب السرقة وتشكل بانه ان كان مفسدا

فاللازم تخير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف والى غير ذلك من احكامه

تعين القطع خاصة وما قيل من ان وجوب القطع في سرقة المال انما جاء لحراسته

النفوس اولى فوجوب القطع فيه اولى لا يتم ايضا لان الحكم معلق على مال خاص يسرق

وجه خاص ومثله لا يتم في الحر ومطلق صيانته غير مقصود في هذا الباب كما يظهر من

الشرايط وحمل النفس عليه مطلقا لا يتم وشرايط لا ينتظم في خصوصيته سرقة الصغير

دون غيره من تفويته واذهاب اجزائه فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم حكى

المصنف قولا وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع وان كان عليه ثياب او حلي تبلغ النصاب

لثبوت يده عليها فلم يتحقق سرقتها نعم لو كان صغيرا على وجه لم يتحقق له اليد على

بالمال فمثله سرقة الكبير متاعه وهو نايم او سكران او مغمى عليه او مجنون وتقطع في

سارق المملوك الصغير حدا اذا بلغت قيمته النصاب وانما اطلقه كغيره بناء على الغالب

واحترز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فانه لا يقطع بسرقته الا ان يكون نائما او في حكمه

او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه حينئذ كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد

دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فتحتمه الحاقه بالقن بل يحتمل في

المطلق ايضا اذا بقي منه ما يساوي النصاب لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام

السادسة يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه لقول امير المؤمنين عليه

الصلوة والسلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحة حفص

البختري عن الصادق ع حدّ النبّاش حدّ السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن بالنصاب
قولان مأخذهما إطلاق الأخبار هنا واشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقة فيحمل
هذا المطلق عليه او يحمل على اطلاقه تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله في الأولى
اشتراط بلوغ النصاب يدل على ميله الى عدم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر
الصحيح المتقدم فانه جعل حدّه حدّ السارق وهو اعم من اخذه النصاب وعدمه بل
من عدم اخذه شيئا الا انه مخصوص بالأخذ اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لأن
تخصيصه بذلك مراعاةً للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب والخبر الأول واضح الدلالة
لانه جعل قطعه لقطعه وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا قول علي عليه الصلاة
والسلام انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا وقيل يعتبر النصاب في المرة الأولى خاصة
لانه بعدها مفسد والأظهر اشتراطه مطلقا ويعزّر النباش سواء اخذ او لم يأخذ لأنه
فعل محرما فيستحق التعزير ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه حسمًا
لفساده وقد روي ان عليا عليه الصلاة والسلام امر بوطي نباش بالأرجل حتى مات
ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لانه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن المستحب
فيعتبر معه في القيمة على الاقوى لا كغيره كما ذهب اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض
الاخبار من انها ليست من الكفن لأن الظاهر ان المراد انها ليست من الكفن الواجب
بقرينة ذكر الخرقة الخامسة معها مع الاجماع على انها منه ثم الخصم للنباش الوارث ان
كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم ومن ثم لو ذهب
الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن يرجع الى اصله **السابعة** تثبت السرقة بشهادة
عدلين مفصّلين لها بذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط او الاقرار مرتين مع كمال
المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة الى

تحرير وحرّيته واختياره فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا
ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد
بدون موافقة المولى لتعلقه بمال الغير اما الوصف فالاقرب القطع وثبوت المال
يتبع بالمال اذا اعتق وايسر ولا المكره فيهما ولو ردّ المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع
على الاقوى لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتدّ به
وقيل يقطع لان ردّها قرينة السرقة كدلالة قيء الخمر على شربها وحسنة سليمان بن خالد عن
الصادق ع في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم
ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف
العمل بالقرينة في هذا الباب والفرق بين القيء [illegible] يتلازم الشرب بخلاف المتنازع فانه اعم منه
واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم به بمجرده مشكل ولو رجع عن الاقرار بالسرقة
اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار
كغيره من الحدود ويكفي في الغرم للمال المسروق الاقرار به مرة لانه حق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما خرج الحد بدليل خارج
لقول الصادق ع في رواية جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين **الثامنة** يجب على السارق اعادة
العين مع وجودها وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
قيمية مع تلفها او تعذر ردّها ولو عابت ضمن ارشها ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك
اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما حكمان متغايران الاعادة لأخذ مال الغير
عدوانا والقطع حدا عقوبة على الذنب **التاسعة** لا قطع على السارق الا بمرافعة
الغريم له وطلبه ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو تركه
او وهبه المال سقط القطع لسقوط موجبه قبل ثبوته ولم يكن له العفو عن القطع بعد المرافعة

وان كان قبل حكم الحاكم به لقول النبي ص لصفوان بن امية حين سرق رداؤه فعفى عن السارق
وقدمه الى النبي ص ثم وهبه الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي وقال الصادق ع انما الهبة قبل
ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الا(مام)
فليس لاحد ان يتركه وكذا لو ملكه السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط (القطع)
ويسقط بتملكه له قبلها لما ذكر العاشرة لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من
الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب وذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط
وهو اخراج النصاب من الحرز ولا كذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرا(فعة)
ولو ابتلع النصاب كالدينار واللؤلؤ قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد لانه كا(لتالف)
وان اتفق خروجه بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه
وعاء ويضمن المال على التقديرين وارش النقصان ولو اخرجه اي اخرج النصاب من الحرز
الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب فيجب القطع
الى ذلك القاضي ابن البراج والعلامة في الارشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز فيتناوله
عموم ادلة القطع ولقوله ص من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو يتحقق هنا وقيل لا
قطع مطلقا ما لم يتحد الاخذ لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز واخرج اول
النصاب لم يترتب عليه القطع فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان منتهكا قبله
قطع سواء اجتمع منهما معا نصاب ام من غيرهما وفرق العلامة في القواعد بين قصر
العود وعدمه فجعل الاول بمنزلة المتحد دون الثاني وفصل في التحرير فاوجب الحد ان لم
يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى لدلالة
العرف على اتحاد السرقة مع فقد الطرفين وان تعدد الاخراج وتعددها باحدهما الحادية
عشر الواجب في هذا الحد اول مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى

ويترك له الراحة والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود
من الاصابع وان كانت واحدة عدا الابهام لصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال قلت له
من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف وقوله في رواية
اي يصير القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة
ولو كان اصبع زائدة لم يجز قطعها حملا على المعهود فلو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى وجب
ولو كان على المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فاشكال ولو سرق ثانيا
بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب يعتمد عليها حالة
الصلاة لقول الكاظم ع تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويترك عقبه يمشي عليها
والظاهر انه لا التفات الى زيادة الاصبع هنا لان الحكم منوط بالقطع من المفصل
من غير نظر الى الاصابع مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكف وفي
الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يقطع من باقي اعضائه
وفي الرابعة بان سرق من المحبس او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة او هرب يقتل ولو
يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فاتت اما لو ذهبت
قبل السرقة بغيرها ففي قطع يده اليسرى او الرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت رجله
قطع به العلامة وقبله الشيخ كما انه لو لم يكن له رجل حبس ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص
مرتبا وقوفا في الجرأة على الدماء المحترمة على موضع اليقين ولانه تخطى موضع النص
قول علي ع اني لا استحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها وسال عبد الله
هلال ابا عبد الله ع عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده
ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ويستحب بعد قطعه حسمه بالزيت المغلي ابقاء

بواجب الأصل ومؤنته عليه لو تبرع به احدٌ ويخرجه الحاكم من بيت المال **التاسعة عشرة**
لو تكررت السرقة ولم يرافع بينها فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا
وشرب الخمر وهل هو بالاولى او الاخيرة قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له
والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقر بها مرة او قامت
البينات بها كذلك ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد
القطع كالسابق لاشتراكهما في الوجه وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه الا ان يسرق بعد القطع
وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحدة توجب القطع فيقطع اليد للاولى والرجل للثانية
والاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت ففي قطع رجله
قولان ايضا واولى بالقطع هنا لو قيل به ثم والاقوى عدم القطع ايضا لما ذكر واصالة البراءة
وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ومستند القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر ع وفي الطريق
ضعف **الفصل الثامن** في المحاربة وهي تجريد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة الناس
في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على اصح
الاقوال لعموم الآية المتناول للجميع من ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على
ان الضمير في الآية للذكور ودخول الاناث فيهم مجاز وفيه مع تسليمه ان في صحيحة محمد بن مسلم
من شهر السلاح ومن عامة حقيقة للذكور والاناث والشيخ حيث شرط كونه من اهل الريبة
وعموم النص يدفعه واخذ تجريد السلاح تبع فيه الخبر والا فالاجود عدم اعتباره فلو اقتصر
على الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو محارب لعموم الآية وشمل اطلاقه كغيره الصغير والكبير
لعموم الادلة ويشكل في الصغير بان الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل وشرط ابن الجنيد
فيه البلوغ ورجحه المص في الشرح وهو حسن لا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق
فيعلمه به او يرقب له من يخاف عليه فيحذره منه والردء بكسر الراء وسكون الدال فالهمزة وهو المعين

[الآية: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض]

له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة مما فيه اذى الناس والا كان محاربا ولا
يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز بل ولا اخذ شيء للعموم وتثبت المحاربة بشهادة
ذكرين عدلين وبالاقرار بها ولو مرة واحدة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج
منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم مع كمال المقر وحريته واختياره ولا
تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض للتهمة نعم لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا
غيرهما وشهد ذلك الغير على بعض آخر غير الاول انه اخذ الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة كذا لو
قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء خاصة والحد للمحارب القتل او الصلب او
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للآية الدالة باو على التخيير وان احتملت غيره لما روي صحيحا
ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ولحسنة جميل بن دراج عن الصادق ع حيث سأله عن قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله تعالى الآية وقال اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله
قال ذاك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال
ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله حسنة بريد او
صحيحته عنه ع ولم يذكر المص هنا النفي ولا بد منه لانه احد افراد الواجب المخير في الآية و
الرواية وليس في المسألة قول ثالث يشتمل على تركه فهو نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم
يكتف بغيره من الحدود سواء قتل مكافئا ام لا وسواء عفى الولي ام لا على ما ذكره جماعة من
الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان ذلك لا على جهة التخيير بل ان قتل
قتل قودا ان طلب الولي قتله او حدا ان عفى عنه او لم يطلب وان قتل واخذ المال قطع مخالفا
ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال لا غير قليلا كان ام كثيرا من حرز وغيره قطع مخالفا ونفي
ولا يقتل ولو جرح ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا ولو بالتجرد اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة فلم يأخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح نفي لا غير

التفصيل روايات لا تخلو من ضعف في سند وجهالة واختلاف في متن تقصر بسببه عن
افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها
وانما يلفق كثير منه من الجميع وبعضه لم نقف عليه في رواية بسبب ذلك اختلف كلام
الشيخ ايضا ففي النهاية ذكر قريبا مما ذكر هنا وفي الخلاف اسقط القطع على تقدير قتله واخذ
المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفادة حكمه من حكم جارح فان الجارح عمدا يقتص
منه مطلقا فالمحارب اولى ومجرد المحاربة يجوّز النفي وهو حاصل معه لكن فيه ان القصاص
ح ليس حدا فلا وجه لادخاله في بابه ولو لوحظ جميع ما يجب عليه القتل مع اخذ المال ثم
يؤخذ منه عينه او مثله او قيمته مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الفرض في
الاستيفاء وفي هذا التقسيم مع ذلك تجاوز لما وجد في الروايات ولمن تجاوز الا
فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل ويجرح ثم يأخذ المال وحكمه مضافا الى ما
ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان في اليد او الرجل قبل القطع ايضا ومنها ما لو اخذ
وجرح ومنها ما قتل وجرح ولم يأخذ المال وحكمهما الاقتصاص للجرح والقتل فالا
والقتل في الثانية ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع و
دون حق الادمي من القصاص في النفس والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر اي ظفر الحاكم به
لا اثر لها في اسقاط حد او غرم لمال او قصاص في نفس او طرف او جرح بل يستوفى منه جميع
ما تقرر وصلبه على تقدير اختياره او وجوده مرتبة في حال كونه حيا او مقتولا على اختلاف
القولين فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبته حيا او ميتا اكثر
من ثلاثة ايام من حين صلبه ولو ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم تدخل
المتوسطتان تبعا للايام لتوقفها عليهما فلو صلب اول النهار وجب انزاله عند انتهاء الثالث
مع احتمال اعتبار ثلث ليال مع الايام بناء على دخولها في مفهومها وينزل بعد الثلاثة

ويجهز بالغسل والحنوط والتكفين ان صلب ميتا او اتفق موته في الثلاثة والا جهز على قول
تجهيزه ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلي عليه بعد انزاله ودفن وينفى على
اختيار نفيه او وجوده مترتبا عن بلده الذي هو بها الى غيره ويكتب الى كل بلد يصل اليه
بالمنع من مجالسته ومواكلته ومبايعته وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى
ان يموت ويمنع من دخول بلاد الشرك فان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه وان كانوا
اهل ذمة او صلح واللص محارب فينبغي انه بحكم المحارب فانه يجوز دفعه ولو بالقتال و
يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا ما لو لم يتمكن الحاكم منه لم يجر عليه حد المحارب مطلقا وانما
اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا في
فيدفع اللص [illegible] وهو حسن ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب الدفع ان امكن
تقتصر انما يندفع به على الاسهل فان لم يندفع الا بقتله قتله وان لم يمكن دفعه وجب الهرب
لانه احد افراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلبه الفساد بالحرم في
دفعه مع الامكان وفيه [illegible] ولو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز ويتاتى
في ذلك كله ولا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب
بأخذه جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة
ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده وقد
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة
لكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قطع من اخذ المال بالرسالة الكاذبة وان جاء
وحملها الشيخ على قطعه حدا لا لافساده لا لانه سارق مع ان الرواية صحيحة وقطع ولو بنج
غيره اي اطعمه البنج حتى ذهب عقله عبثا او لغرض [illegible] على التناول
ثبتا ضمن ما جناه وعزر على فعل المحرم وليستثنى من ذلك ما لو استعمله الدواء فانه جائز

يتوقف عليه لمكان الفرز او يكون فذا او لا يغير بالمزاج **الفصل السابع** في العقوبات

فمنها اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان البر والبحر وقال الانجاح وهي ذات الروح
التي لا تعقل بحيث بذلك لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق الحكم بالطير والسمك
ونحوهما وان حرم الفعل وعلى الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله
والعرف يشهد له اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر واغرم ثمنها وهو قيمتها حين الوطء لمالكها
ان لم يكن ملكا للفاعل وحرم اكلها ان كانت مأكولة اي مقصودة بالاكل عادة كالنعم الثلاث
ونسلها المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته وان كان حملا على الاقوى وفي حكمها ما يقصد
الصوف والشعر واللبن والبيض وجب ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبتها بل لما ...
او بالغدة في احتمالها تجنبا لاحتمال اشتباهها بغيرها لولا الاحراق فيحل على بعض الوجوه
وان كانت غير مأكولة اصلا او عادة والغرض الاهم ظهرها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح
وان حرم لحمها على الاقوى بل يخرج من بلد الواقعة الى غيره قريبا كان ام بعيدا على المعروف
نقلا للذي بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة فظاهر النقل بدا عليه ولو عادت بعد الاخراج الى
بلد الفعل لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال وتباع بعد اخراجها او قبله ان لم ينافي الفور
اما تعبدا او لئلا يعير فاعلها بها او مالكها وفي الصدقة به اي بالثمن الذي بيعت به
عليه بالبيع من المالك ان كان هو الفاعل واعادته على الغارم وهو المالك لكونه غارما
او الفاعل لكونه غارما للثمن وجهان بل قولان ووجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية
اعيد اليه الثمن لم تحصل العقوبة ولتكون الصدقة مكفرة لذنبه وفيه نظر لان العقوبة
غير متحقق بل الظاهر خلافها لتعلق بيعها في الاخلال على بلد لا يعرف فيه كيلا يعير بها
الفاعل حاصلة بالتعزير وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهو كافية ووجه الثاني ما في
بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية عن تعيين ما يصنع به

عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل في محله وان كان غيره
فالظاهر ان تغريمه القيمة يوجب تملكه لها والا لبقي الملك بغير مالك وجمع للمالك بين
العوض والمعوض وهو غير جائز وفي بعض الروايات ثمنها كما عبر المصنف وهو عوض المثمن المقتضي
لثبوت معاوضة وهو الظاهر في تخصيص المصنف لهذه العبارة وفي بعض الروايات قيمتها وهي
ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان بقدر ما غرمه للمالك فلا اشكال واتضح الحكم ولو
كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له لاستلزامها انتقال الملك الى الغارم كما
يكون النقصان عليه ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اعطي عوضه
للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ولان اثبات الزيادة
للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله وفي المسألة احتمال ثالث وهو التصدق بالزائد
كما هو وان لم نوجبها في الاصل لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض عنها وعدم انتقالها
الى ملك الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال ورد ما غرم اليه لا يقتضي ملك الثاني
فتعين الصدقة ويدل على عدم ملكهما اعتبار اخذها في البيع ويضعف باستلزامه بقاء
ملك بلا مالك واصالة عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وان لم يتعين وعدم استبدالها
بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية وعلى تقدير انتقالها
الى الفاعل فوقت الانتقال وجهان احدهما انه مجرد الفعل لانه السبب التام في الغرم
فيكون هو الناقل ولاعتبار قيمتها عنده والثاني كونه وقت دفع العوض لتحقق المعاوضة
الاجبارية وتظهر الفائدة فيما تلف قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال الفاعل
وعلى الثاني من المالك وفيما لو نمي عليها قبله فالاثر للفاعل على الاول وللمالك على الثاني
اما مؤنتها بعد دفع العوض الى زمن البيع في غير البلد واراثها ونماؤها فللفاعل وكذا
تلفها قبل البيع فانه عليه على كل حال ويحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا تعلق

بها جميع هذه الاحكام وان تعلق بها بعضها اما التحريم فالظاهر تعلقه بمطلق
الذكر كما سلف واما الحد فينتفي عن غير المكلف والتاديب ويلزم من تحريمها وجوب (اتلافها)
لئلا تشتبه كما هو الحد فيه فيستوي فيه الجميع ايضا وفي تبيع ما لا يقصد لحمه واخراجه
منفي في فعل الصغير لان الحكم معلق في النصوص على فعل الرجل وظاهر الفتوى يوافقه واما
المجنون فان الرجل يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم في النصوص
المعبر فيها بالرجل بالحد قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا اجود وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين اما وطي الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعبير المص فيما (سبق)
الحكم بالتحريم على وطي الانسان ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى ولا بين وطي القبل و(الدبر)
ولو انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل ولا غيره من الاحكام (و حيث) الاصل
بحكم تحريم موطوء الطفل او المجنون يلزمهما قيمته لانه بمنزلة الاتلاف وحكمه غير مختص با
لمكلف فان كان لهما مال والا اتبعا به بعد اليسار ولو كان المقصود منه الظهر فلا شيء (عليهما)
الا ان يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه او لغيره فيلزمهما الارش ولو كان الواطي بالغا وبيع في غير
البلد لغير العالم بالحال فعلم احتمل قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى
العالم لانه ح عيب والتعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر الامام او من قام مقامه كما
في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد مطلقا في كثير من الاخبار وقيل والقايل الشيخ ان (عدده)
خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية اسحق بن عمار
عن الكاظم ع والحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام وقيل يحد كمال الحد مائة جلدة حد الزاني
لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي
اخرى حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى (بهيمة)
قال يقتل وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون

الايلاج والحد اذا اوجب حد الزاني وهو الرجم او القتل ان كان محصنا والجلد وحمل اخبار
القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير بناء على الحد لكن يبقى على الثاني
خبر الحد منافيا للتعزير بما دونه ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة في
جميع الاحكام وان كانت الدابة له لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فيخرج منه ما اقتضى
الى التعدي بنص خاص فيبقى غيره والا يكن الدابة له فالثابت بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون
غيره من الاحكام المذكورة لانه في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي
الاحكام لزوال المانع من نفوذه ح هذا بحسب الظاهر اما في نفس الامر فان كانت له
هل يجب عليه فعل ما ذكر من الذبح والاحراق الظاهر ذلك لقولهم في الرواية السابقة
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ولو لم تكن ماكولة
ففي وجوب بيعها خارج البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة النصوص عليه
والتعليل بان بيعها خارجه لتخفي خبرها وهو مخفي هنا ولو كانت لغيره فهل يثبت عليه العزم و
يجب عليه التوصل الى اتلاف الماكولة باذن المالك ولو بالشراء منه الظاهر العدم نعم لو صارت
ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اتلاف الماكولة لتحريمها في نفس الامر وفي وجوب كونه
بالذبح ثم الاحراق وجه قوي ولو لم تنتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك او غيره لم يحل للفاعل
الاكل من لحمها لعلمه بتحريمه وكذا القول في نسلها ولبنها ونحوه ومنها وطي الاموات زنا
ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد والشرائط ويزيد هنا انه يغلظ عليه العقوبة بما يراه
الحاكم الا ان يكون الموطوءة زوجته او امته المحللة له فيعزر خاصة لتحريم وطيها ولا
يحد لعدم الزنا اذ لم تخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هنا
الفعل باربعة شهود ذكور على الاقوى كالزنا واللواط لانه زنا ولواط في الجملة بل اخفى
فيتناوله عموم ادلته توقف ثبوته على الاربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على (فعل)

واحد يوجب حدا واحدا كوطء البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين
فاعتبر فيه الاربعة لانها شهادة على اثنين وفيه نظر لانتقاضه بالوطء الاكراهي والزنا
بالمجنونة فانه كذلك مع اشتراط الاربعة اجماعا والمحقق اعتبار الاربعة من غير تعليل
بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله وان توقف الزنا على الاربعة والقتل على الاثنين
مع انه اعظم دليل على بطلان القياس والاقرار فرع الشهادة فحيث اعتبرنا الاربعة يثبت
او اقرار اربع مرات بشرائطها السابقة ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين وحيث
الحقنا الميت بالحي فما يثبت بشهادة النساء في الزنا بالحية يثبت هنا على الاقوى للعموم
مع احتمال العدم لقيام الشبهة الدارئة للحد وما تقدم ومنها الاستمناء وهو استدعاء
اخراج المني باليد المتيقن وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الناكح كفه وفي معنى اليد اخراجه بغيرها من
جوارحه وغيرها مما عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من
وجود المقتضي للتحريم وهو اخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة
ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم تناول الآية والخبر له اذ لم يخص حفظ الفرج في
الزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع وفي تعدي التحريم الى غير ايديهما
من بدنهما غير الجماع احتمال اولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب من الاستمتاع وروي
بسند ضعيف عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب يده
اي يد رجل استمنى بيده وفي الاخرى عبث بذكره الى ان انزل حتى احمرت يده من الضرب
وزوجه من بيت المال وهو مع ما في سنده حكم في واقعة مخصوصة بما رآه لان ذلك
مطلقا ويثبت ذلك بشهادة عدلين والاقرار مرة واحدة لعموم الخبر الا ما اخرجه الدليل

من اعتبار العدد وهنا منتف وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره انه لا يثبت
بدونه فان اراد ذلك فهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام
اعاذنا الله مما يوبق الاديان والكفر يكون بنية وبقول كفر وفعل مكفر فالاول العزم
على الكفر ولو في وقت مترقب وفي حكمه التردد فيه والثاني كنفي الصانع لفظا او الرسل
وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه
كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلاة سادسة يومية والضابط انكار ما علم
من الدين ضرورة ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء حملا
على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما
تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف او بعضه بقاذورة قصدا
وسجود لصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما ثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر
لخفاء كثير من الاجماعيات على الآحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا
يكفر المخالف في مسألة خلافية وان كان نادرا وقد اختلفت عبارات الاصحاب وغيرهم
في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع وآخرون على اضافة ما ذكرنا
وهو الاجود وقد يتفق للشيخ رحمه الله الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما
تقدم نقله عنه في باب الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للسجود
فلو كان لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة
اذ لم يستحق التعظيم بغير هذا النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره ويقتل
ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد
وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق عليه السلام

قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل
من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا تقبل توبته ظاهرا لما
ذكرناه وللاجماع فيتعين قتله وفي قبولها باطنا قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق
لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع
فحينئذ لو لم يطلع عليه احدا ولم يقدر على قتله او تأخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته
فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته
اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه
فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام
بعد توبته على الامور الثلاثة في حقه وحق غيره وهذا امر آخر وراء القبول باطنا وتبين
زوجته وتعتد للوفاة وان لم يدخل على الاصح لما تقدم ويورث امواله الموجودة
حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك
وهل يلحقه باقي احكامه من نفاذ وصاياه السابقة على الردة وعدم قبول التملك
بعدها نظر من مساواته له في الاحكام وكونه حيا ولا يلزم من مساواته الميت في جملة
من الاحكام لحاقه به مطلقا ولو ادخلنا المتجدد في ملكه كالاحتطاب والاغتنام
صار ارثا على هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ويعتبر في اختصاص ولده عند ارتداده
به او عند التكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار فلا
حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا
يرتد بتلفظه حالته بكلمة الكفر او فعله ما يوجبه كما لا يحكم باسلامه بكلمة الاسلام لو كان
كافرا والحاقه بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقا مع العلم بزوال

عقله الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم ومن رفع
قصده ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وفي قبول دعوى عدم
القصد الى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارئة للحد وكونه خلاف الظاهر
ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر اصلي فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلاثة ايام
في المروي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف والاقوى تحديدها بما يؤمل معه عوده ويقتل
بعد اليأس منه وان كان من ساعته عليه ثلثة اولى رجاء لعوده وحملا للخبر على الاستحباب
والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته او بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة
عن التصرف فيها ويدخل في ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه ما دام حيا
وكذا لا يزول عصمة نكاحه الا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة التي تعتدها زوجته
من حين ردته وهي عدة الطلاق فان خرجت منه وتؤدى نفقته واجب النفقة
عليه من والد وولد وزوجة ومملوك من ماله الى ان يموت ووارثهما اي المرتدين
فطريا ومليا ورثتهما المسلمون لا بيت المال عندنا لما تقدم ولو لم يكن لهما وارث مسلم
فللامام ولا يرثهما الكافر مطلقا لانهما مرتبة فوقا للكافر ودون المسلم والمرأة
لا تقتل وان كانت مرتدة عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما
يراه الحاكم وتستعمل في الحبس في سوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب المتخذة للبس عادة
وتطعم اجشب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن قال ابن الاثير ويعتبر فيه عادتها فقد
يكون الجشب في عادتها صالحا وبالعكس يفعل بها ذلك كله الى ان تتوب او تموت
للخبر عن ابي عبد الله ع وغيرها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات
وفي خبر آخر عنه ع المرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ولا وفي

الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل او المراة وجهان تقدما في الارث وان الاظهر الحاقها
بالمراة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف وانما يقتل
الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة
بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره فان كان الانكار
لله او للرسول فالاسلام بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان انكاره
كان منكرا لهما منكرا عموم نبوته صلعم لم تكفه الشهادتان بل لا بد من الاقرار بعمومها وان
كان يجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها او
باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا
الصلاة في اسلام الكافر مطلقا وان كان يجحدها لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها
فلا يدل عليه وان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة وسمع تشهده فيها لانه لم يوضع شرعا
ثم للاسلام بل ليكون جزءا من الصلوة وهو لا يتوجه فكذا جزؤها بخلاف قولها منفردا
لانه موضوعة شرعا له ولو جن بعد ردته عن ملة لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله
بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان عن فطرة قتل مطلقا ولا يصح
تزويج ابنته المولى عليها بل مطلقا ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا تثبت ولايته على غيره
ولانه كافر وولاية الكافر مسلوبة عن المسلم قيل ولا امته مسلمة كانت الامة ام كافرة لما
في المبسوط واستقرب في التحرير بقاء ولايته عليها مطلقا مع جزمه في القواعد بزوالها
كالولد وحكايته هنا قولا لا تشعر بتمريضه نظرا الى الاصل وقوة الولاية المالكية مع انك
في المرتد وثبوت الحجر يرفع ذلك كله ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جائز
للجميع مع عدم ظن العطب وواجب الاول والاخير بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب
مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن

غيره ممن ذكره مع القدرة والاقرب الوجوب مع امن الضرر وظن السلامة معها في الدفاع
على الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم القتل فدفعه ودم المدفوع
هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن بدونه ولو قتل
الدافع كان كالشهيد في الاجر في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين فيكفن ويغسل الا
مع العلم او الظن بقصده ولو كف كف عنه فان عاد عاد فلو قطع يده مقبلا ورجله
ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا
رجع الضمان الى الثلث ولو وجد مع زوجته او مملوكته او ولده او غلامه من ينال دون
الجماع فله دفعه بما يرجو معه الاندفاع كما مر فان اتى الدفع عليه وافضى الى قتله حيث لم
يمكن دفعه بدونه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله
او ما يجوز مدافعته عنه وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف
شهوره مقبلا على رب المنزل وان لم تشهد بقصده القتل لتعذر العلم به فيكتفى بذلك
لدلالة القرائن عليه لم يحكم بصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امراة
محرم للمطلع فلهم زجره فان امتنع واصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به فان فعلوا
بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا ولو بدروه من غير زجر ضمنوه والرحم الذي يجوز
نظره للمطلع عليهم يزجر لا غير الا ان يكون المنظور امراة مجردة فيجوز رميه بعد زجره
كالاجنبي لها وان الذي يحرم نظر العورة ويجب التدريج في الرمي به من الاسهل الى الاقوى
على وجه ينزجر فان لم يندفع الا برميه بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور
وغيره حتى الطريق وملك الناظر ولو كان المنظور في الطريق لم يكن له رمي من ينظر اليه
نعم له زجره لتحريم نظره مطلقا ويجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع
الا بالقتل جاز قتلها ابتداء ولا ضمان ولو ادب الصبي

زوجها فمات او ضمن دية ما في ماله على قول جمع من يقول لا اشتراط التاديب بالسلامة وكذا

عدم الضمان للاذن فيه فلا يعقبه ضمان حيث لا تفريط كتاديب الحاكم وكذا معلم الصبية

ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه فالوجه انه يقطعه فهدر لتعديه وله اى

التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر ونحوهما متدرجا في دفعه الى الايسر فالايسر فان

انتقل الى الصعب مع امكان ما دونه ولو لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان كتاب

القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله

اقتفاء الاثر يقال قص اثره تبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول الاول في قصاص

النفس وموجبه ازهاق النفس اى اخراجها قال الجوهرى زهقت نفسه زهوقا اى خرجت وهو

مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة كما حقق في محله المعصومة التي

الذى لا يجوز اتلافها ماخوذ من العصم وهو المنع المكافية لنفس المزهق لها في الاسلام والحرية

وغيرها من الاعتبارات الاتية عمدا في الازهاق اى ازهاقا في حالة العمد وسياتى تفسيره

عدوانا احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيه فخرج

به ويمكن اخراجه بقيد المعصومة فان غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربى والعارض

كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكنه اراد بالمعصومة ما لا يباح ازهاقها للكل

وبالقيد الاخير لاخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون آخر فان القاتل معصوم

بالنسبة الى شخص دون آخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولى القصاص ويمكن ان

يريد بالعدوان اخراج فعل الصبى والمجنون فان قتلهما للنفس المعصومة المكافية لا يوجب

عليهما القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدم التكليف وان استحقا التاديب حسما للجراة فان

هذا معنى الظلم المحرم وهو منفى عنهما ومن لا حظ العدوان المعنى السابق احتاج في

اخراجهما الى قيد آخر فقال هو ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة الخ ويمكن اخراجهما

بقيد العمد

بقيد العمد لما ياتى من تفسيره بانه قصد البالغ الخ وهو اوفق بالعبارة فلا قود بقتل المرتد

ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والقود بفتح الواو القصاص سمى قودا لانهم

يقودون الجانى وغيره قاله الازهرى ولا بقتل المكافى كالعبد بالنسبة الى الحر وازهاق

الدابة المحترمة بغير اذن المالك وان كان محرما الا انه يمكن اخراجه بالمعصومة حيث يراد بها

ما لا يجوز اتلافه مطلقا ولو اريد بها ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر كما تقدم خرج

بالمكافية وخرج بقيد العمد القتل خطا وشبهه فانه لا قصاص والعمد يحصل بقصد البالغ

الى القتل بما يقتل غالبا وينبغى قيد العاقل ايضا لان عمد المجنون خطا كالصبى بل هو اولى بعدم

القصد من الصبى بل هو اولى بعدم القصد من الصبى المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو

الى القتل الخ من غير اعتبار القيدين نظرا الى امكان قصدهما الفعل فاحتاج الى تقييده بما

يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل كما مر قيل او يقتل نادرا اذا اتفق به القتل نظرا

الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الالة فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا

اقوى واذا لم يقصد القتل بالنادر اى بما يقع القتل به نادرا فلا قود وان اتفق الموت

بالعود الخفيف والعصا الخفيفة في غير مقتل بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل

وانتفاء القتل بذلك عادة فيكون القتل شبيه الخطا وللشيخ قول بانه هنا عمد

الى روايات ضعيفة او مرسلة لا تعتمد في الدماء المعصومة اما لو كرر ضربه بما لا يحتمل

مثله بالنسبة الى بدنه لصغره او مرضه او زمانه لشدة الحر او البرد فهو عمد لا يحتمل

الفعل يجب العوارض بما يقتل غالبا وكذا لو ضربه دون ذلك من غير ان يقصد قتله

فاعقبه مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض سبب عنه

وان كان لا يوجبه منفردا ويشكل تخلف الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل

مما يقتل غالبا والسببية غير كافية في العمدية كما لو اتفق الموت بالضرب بالعود

ولا يعتبر هنا القصد لو شرط ان يعقبه المرض او نماه بينهما او يجرحه اي كابر على
البدن لثقله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي المخنوق ضمنا بفتح الضاد وكسر الميم
اي مزمنا ومات بذلك او طرحه في النار فمات منها الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها
او كونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فيتركه لانه حينئذ قاتل نفسه او طرحه في اللجة
منها ولم يقدر على الخروج ايضا وربما فرق بينهما واوجب ضمان الدية في الاول
دون الثاني لان الماء لا يحدث بمجرد دخوله هلاكا بخلاف النار ولتحير وجوهها مع
العلم باتساع الترك الى التقصير لان النار قد تدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر
بوجه الخلاص ولو لم يمكنه الخروج من الماء الا الى مغرق اخر فكعدمه وكذا من احدها الى
الاخر او ما في حكمه ويرجع في القدرة وعدمها الى اقراره بها او قرائن الاحوال او جرحه عمدا
فسرى الجرح عليه فمات وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح المضمون بخلاف
الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلا لان التلف مستند الى الاحراق
المتجدد ولولا المكث لما حصل واولى منه ما لو غرق بالماء ومثله ما لو فصده فترك المفصود
شده لان خروج الدم هو المهلك والفاصد سببه ويحتمل كونه كالنار لان التلف
مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد او القاه من علو على انسان فقتله قصدا
او كان مثله يقتل غالبا ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الاسفل قتل به مطلقا والواقع
ان كان الوقوع مما يقتل غالبا والا ضمن ديته ولو انعكس انعكس او القاه من مكان شاهق
غالبا او مع قصد قتله او قدم اليه طعاما مسموما يقتل مثله كمية وكيفية ولم يعلم به
او جعله اي الطعام المسموم في منزله ولم يعلم به ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدم
اليه قليله بقصد القتل فكالكثير والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة والخليط اما لو وضعه في
طعام نفسه او في ملكه فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد بوضعه قتل الاكل كاللص

دخول الغير داره كالمتقدم لا وكذا لو دخل باذنه واكله بغير اذنه او حفر بئرا بعيدة القعر في
طريق او في ملكه بحيث يقتل وقوعها غالبا او قصد ودعا غيره الى المرور عليها مع جهالته
بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجل وقوعه كاللص
او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد القاءه للحوت او كان وجوده والتقامه غالبا
في ذلك الماء وان لم يقصد القاءه ولا كان غالبا فاتفق ذلك ضمنه ايضا على قول لان الالقاء
كاف في الضمان وفعل الحوت امر زائد عليه كنصل منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالبا ولان البحر
مظنة للحوت فيكون قصد القاءه في البحر كقصد التقام الحوت فيكون قصده ويحتمل العدم
لان السبب الذي قصده لم يقتل به والذي يقتل به غير مقصود فلا يكون عمدا وان اوجب الدية
وحكاية المص له قولا تشعر بتمريضه وقد قطع به العلامة وهو حسن لان الفرض كون الالقاء
موجبا للضمان كما ظهر من التعليل وكذا الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله الى الماء حيث
ان الالقاء في البحر متلف بالعادة وعليه قصدا تلافه بهذا النوع والا فكذا اقوى واغرى
به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص منه فلو امكن بالهرب وقتله او الصياح به ونحوه
فلا قود لانه اعان على نفسه بالتفريط ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق اذاه فكالقائه
في الماء يموت مع قدرته على الخروج وان لم يمكن الا بعد عضة لا يقتل مثلها فكالقائه
في النار كذلك فيضمن جنايته لا يمكن دفعها او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار منه
فقتله سواء كان في مضيق ام برية او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته
او جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار منها يقتل غالبا او دفعه في بئر حفرها الغير متعديا
ام غير متعد في حالة كون الدافع عالما بالبئر لانه مباشر القتل فيقدم على السبب لو كان فيه
جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه لعدم القصد الى القتل لكن عليه الدية لانه شبيه عمد او
شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتص منه لضعف المباشر بالجاء الفعل بالنسبة اليه

فيرجح السبب الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر القتل فالقصاص عليه لا نه ح قاتل عمدا بغير حق

وفيها مسائل الاولى لو اكره على القتل فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يتحقق حكم

الاكراه في القتل عندنا ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول غير مكافئ فالدية على المباشر ايضا

دون الامر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الامر دائما حتى يموت ويدل عليه مع الاجماع

صحيحة زرارة عن الباقر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله و يحبس

الامر بقتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز او

المجنون فالقصاص على مكرههما لان المباشر ح كالالة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويمكن

الاكراه فيما دون النفس عملا بالاصل في غير موضع النص كالجروح وقطع اليد فيسقط

القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب بضعف

المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء ويحتمل عدم القصاص منهما لعدم المباشرة

فيجب الدية ويضعف بان المباشرة اخص من سببية القصاص فعدمها اعم من عدمه

الثانية لو اشترك في قتله جماعة بان القوه من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة

ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها قتلوا جميعا ان شاء الولي بعد ان يرد عليهم ما فضل عن

دية فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض فيرد الباقون من الدية بحسب

جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام به الولي فلو اشترك ثلاثة في قتل

واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فيصيب كل واحد منهم

ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية

عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي اليه دية كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا

دية وهو فاضل ديته عن جنايته ولان الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس ولو قتل واحدا

ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا

على ادائها والا فالواجب تسليم نفس القاتل هذا كله مع اتحاد ولي المقتول او اتفاق المتعدد

على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية قدم مختار القصاص بعد

رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض الا ان الرد هنا على القاتل وسيأتي الاشارة اليه

الثالثة لو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو

قتل واحدة ترد الاخرى ما قابل جنايتها على الولي ولا شيء للمقتولة ولو اشترك في قتله

خنثيان مشكلان قتلا به ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركان ويرد عليهما

نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية رجل ونصف دية امرأة و

ذلك ثلاثة ارباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو قتل خنثى

قتل احدهما رد عليه ربع دية ثلث دية ودفع الباقي نصف دية الرجل فيفضل للولي

دية ولو اشترك في قتل الرجل نساء قتلن جمع ان شاء الولي ورد عليهن ما فضل عن ديته

فلو كن ثلاثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية او اربعا فدية امرأتين كذلك

هكذا ولو اختار في الثلث قتل اثنتين رد الباقية ثلث دية من المقتولتين بالسوية لان الثلث

هو الفاضل لها عن جنايتها وهو ثلث ديتها او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث

ديتها على الولي نصف دية الرجل وكذا قياس الباقي ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة و

اختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها من ديتها عن ما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف

ديته من جنايته والرد من الولي ان قتلهما او من المرأة لو لم تقتل لانه مقدار جنايتها ولو قتل المرأة

خاصة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية مقابل جنايته هذا هو المشهور بين الاصحاب

وعليه العمل والمفيد ره قول بان المردود على تقدير قتلهما يقسم بينهما اثلاثا للمرأة ثلثه وللرجل

ان جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس حيث على النفس فيكون الجناية بينهما اثلاثا

ذلك وضعفه ظاهر وانما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحد نصف ومع قتلهما

لانه الفاضل من ديته

الرجل بنصف جنايته

فالفاضل للرجل خاصة لانا القدر المستوفى منه اكثر قيمته من جنايته بقدر ضعفه
والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها كما مر وكذا على تقدير قتله خاصة **فرع**
لو اشترك عبيد في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد
عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على
الجميع كيف كان بل كل عبد نقصت قيمته عن جنايته او ساوت قيمته فلا رد له وانما الرد
لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم
عشرة الاف درهم فما دون بالتسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك
فعلى كل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه الزائد من الا
فرع لو اشترك حر وعبد في قتل فللولي قتلهما معا وعلى الحر نصف دية لانه الفاضل
عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته
وقيمته ان اختار قتل الحر لان الاقل ان كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا
الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه
الزائد ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لاولياء الحر والرد
على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد وكان له فاضل من قيمته عن جنايته
بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ان استوعبت قيمته الدية فله جميع المردود
من الحر ان كان اقل فالزائد من المردود عن قيمته بعد حطه ما يقابل جنايته لولي المقتول
الا يكن له فضل بان كانت قيمة العبد بقدر نصف دية الحر او انقص رد الحر عوض جنايته وهو
نصف الدية على الولي ان شاء هذا هو المحصل في المسألة وفيها اقوال اخر مدخولة بعضها
حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر وغير ذلك من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة
مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زاد

عن جنايته دفع اليه الزائد وان ساوتا ونقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كذلك ما
لم تزد عن دية الحر ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول على الشريك
ان استوعب فاضل ديته او قيمته للمردود والا رد الفاضل الى الولي وكذا القول لو كان
الاشتراك في قتل امرأة او خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض **القول**
في شرائط القصاص وهي خمسة منها التساوي في الحرية والرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل
ناقص الاطراف عادم الحواس والمقتول صحيح ام بالعكس لعموم الآية وسواء تساويا
في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر أم
تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولودا في الحال والحر بالحرة مع رده
عليه نصف ديته ضعف ديتها وبالخنثى مع رد ربع الدية والخنثى بالمرأة مع رد
الربع عليه كذلك والحرة بالحرة ولا رد اجماعا والحر ولا يرد اولياؤها على الحر شيئا على الا
لعموم النفس بالنفس وخصوص صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق ع الدالتين
على ذلك صريحا وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الا
عن الباقر عليه السلم في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وهي مع ندرة
لا قائل بمضمونها من الاصحاب قال المص في الشرح وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه
المسألة واولى منه قتل المرأة بالخنثى ولا رد وقتل الخنثى بالرجل كذلك ويقتص للمرأة من الرجل
في الطرف من غير رد حتى تبلغ دية الطرف ثلث دية الحر قصاصا فتصير على النصف وكذا
في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغته ردت المرأة الى
ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما
تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال
قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله قطع

ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى جميل بن دراج عنه قال
بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع
الرجل وسفلت المرأة وقال الشيخ رد ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة المشهور
اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع
اربعا لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون
رد وجهان منشأوهما وجود المقتضي لجوازه كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع
اصبعين منها يوجب ذلك فالزائد اولى واما الثاني فلان قطع الزائد زيادة في الجناية
فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا ومن النص الدال على انه ليس لها الا قصاص في الجناية
الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو في الزائد وعلى
اجابتها هنا اقوى وعلى الاول يتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع
دية اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة
واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم
السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية
ولا يرد على مولاه الزائد لو فرض كما لا يلزمه الاكمال لو نقص وبالعبد وبالامة سواء كانا لمالك
واحد ام مالكين وسواء تساوت قيمتها ام اختلفت وتقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد وبالامة
مطلقا وفي اعتبار القيمة هنا اي في قتل المملوك مثله قول فلا يقتل الكامل بالناقص الا مع رد الفاضل
على سيد الكامل لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص بل المساوي

يحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لعموم قوله تعالى النفس بالنفس وقوله والحر بالحر والعبد
بالعبد اما قتل الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقا ولا يقتل
الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الاية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد
ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وادعي في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم ثابت وان اعتاد
قتل العبيد عملا بعموم الادلة واطلاقها وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم قتل حسما
لجرأته وفساده واستنادا الى روايات لا تنهض في مخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى
اكثر الاصحاب وعلى هذا القول فالمرجع في الاعتياد الى العرف وهل يرد على اولياء الحر ما فضل من
ديته عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة قيل نعم نظرا الى زيادته عنه كما لو قتل امرأة والاخبار
خالية من ذلك والتعليل بقتله لافساده لا يقتضيه ولو قتل المولى عبده او امته كفر كفارة
القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الاقوى وقيل يجب الصدقة بقيمته استنادا الى رواية
ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك اي قتل مملوكه قتل للاخبار السابقة وهي
مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا غرم الحر قيمة العبد او الامة بان كانا
لغيره لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا
يتجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا
وله الخيار ان كانت الجناية صدرت عن المملوك خطأ بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمته لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها
والا لم يكن بدلا ولا يلزمه الزائد لعدم عقل المولى وقيل باكثر الجناية مطلقا والاول
اقوى وبين تسليمه الى المجني عليه او وليه ليسترقه او يسترق منه ما قابل الجناية وفي العمد التخيير
في القصاص منه او استرقاقه للمجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل ان قتل عمدا

حرا او عبدا او يدفع الى ولي المقتول ليسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او رقه
شئ بعد ذلك لجنايته بقي على تدبيره والا بطل ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكه فالا
انعتاقه لانه لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلا وحينئذ فيسعى في فك رقبته من الجناية ان لم تف
قتله حرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا منها لو قتل حرا مجابرا فانا
حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فهي في
الحرية ويسعى في الباقي منه او يباع فيه ولو كان القتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من
والمولى بالخيار في الباقي كما مر سواء ادى نصف ما عليه فصاعدا ام لا وكذا القول في كل
مبعض ولا يقتل المبعض مطلقا بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجاني كما لا يقتل من حريته
مثله او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم اي للاولياء الا قتله لقوله
لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لهم جميعا ومرتبا ولو عفى بعضهم فللباقي
القصاص وهل لبعضهم المطالبة بالدية ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد
وكذا في جواز قتله بواحد اما الاول او بالقرعة او تخيرا واخذ الدية من ماله للباقين نعم
لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه وكان للباقين الدية لفوات محل القصاص ان
قلنا بوجوبها حيث يفوت وسيأتي وظاهر العبارة منع ذلك كله لتخصيصه حقهم بقتله
ولو قطع الحر يمين اثنين حرين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني لتساوي اليدين
في الحقيقة وان تغايرتا من وجه يغتفر عند تعذر المماثلة من كل وجه ولصحيحة حبيب
السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال تقطع يمينه
للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع
يد الرجل الاخير يمينه قصاص للرجل الاول ولو قطع يد ثالث قيل قطعت رجله لقوله
في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب له الدية

وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا
رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ولان المساواة الحقيقية
لو اعتبرت لم يجز القطع من اليمنى الى اليسرى وقيل ينتقل هنا الى الدية لفقد المماثل الذي يدل
قوله تعالى ان النفس بالنفس الخ عليه والخبر يدفع فقد المماثل ويدل على مماثلة الرجل لليد شرعا
وان انتفت لغة وعرفا نعم بقي الكلام في صحته فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا
على توثيق حبيب ولعلهم ارادوا بصحته فيما عداه فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك وح فو
الدية للرجل اجود واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها فالدية قطعا ولو قتل العبد حرين
فهو لاولياء الثاني ان كان القتل اي قتله للثاني بعد الحكم به للاول بان اختار الاول استرقاقه
قبل جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم لبراءته من الجناية الاولى باسترقاقه والا يكن
جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول فهو بينهما لتعلق حقهما معا به وهو على ملك مالكه
ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية
محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما
ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية على الاخير قيل يكون
للثاني يصير رقيته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اولياء
وفي ابن عقبة عن الصادق ع في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل
الاخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحقه من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع
يمكن حمله على ما لو اختار اولياء الثاني استرقاقه قبل جنايته على الاخير جمعا بين
شئ وكذا الحكم لو تعدد مقتوله وكذا لو قتل عبدين لمالكين يستوعب كل منهما قيمته
قبل حرا او عبدا كذلك فان مولى العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه

قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى الثاني وكذا ولي الحر ومولى العبد ولو اختار الاول المال
رضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني
لفوات محل استحقاقه والاول اقوى **الشرط الثالث الدين** فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او
مرتدا او معاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل بقتل الذمي المعاهد ويغرم قاتله
دية الذمي ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربي بغير اذن الامام وان توقف جواز جهاده عليه
ويفرق بين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك لان الجهاد من وظائف الامام وهذا حكم
اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل يتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس
جهاده الا القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل
احكام اخر مثل الحكم بما يغنم منهم ونحوه فتلك وظيفة الامام اذن وقيل والقائل جماعات
منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة رحمهم الله في احد قوليه والمص رحمه الله في الشرح
مدعيا الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع انه ان اعتاد قتل اهل الذمة
يقاد ردّ فاضل ديته ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور رواية اسمعيل بن الفضل عن
الصادق ع قال سألته عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن
المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا
يدع قتلهم وهو صاغر وانه مفسد في الارض بارتكابه قتل من حرم الله قتله والعجب ان ابن ادريس
رحمه الله احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة
الاجماع قال المص في الشرح والحق ان هذه المسألة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى
ابن ادريس وقد سبقه الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر
ويحتج بغير المعتاد والعجب من ذلك نقل المص ره ذلك قولا مشعرا بضعفه بعد ما قرره

من الاجماع عليه مع ان تصنيفه لهذا الكتاب بعد الشرح واحتج في المخ لابن ادريس برواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل
وفيه انه نكرة في سياق النفي فيعم ومع ذلك يخص العام بالخصوص المنفصل والمناقشة لفظية
والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا
ردّ الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدا لفساده وهو العلامة في المخ وقبله ابن الجنيد
وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل لقتله وافساده وتردد المص في الفاضل وتظهر
فائدة القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول
فهل يتوقف على طلب جميع اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشأهما كون قتله
جزاء من السبب وشرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه
المردود عليه هو الفاضل عن دية جميع المقتولين او عن دية المقتول الاخير فعلى الاول
الاول وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثالثة لانه
من العود فيقتل فيها او في الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلا بد
من تقدمه على استحقاقه **ويقتل الذمي بالذمي** وان اختلف ملتهما كاليهودي والنصراني و
بالذمية مع الرد اي رد اوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته **ويقتل** بالعكس
اي تقتل الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت بالمسلم لان الجاني لا يجني على اكثر من
نفسه **ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حالة القتل وولده الصغار**
الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ المفيد وجماعة وربما نسب الى الشيخ
ولكن قال المص في الشرح انه لم نجده في كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم ظهور دليل
عليه فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم خالية عن حكم الاولاد واصالة حريتهم لانعقادهم
عليها وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى ينفيه ومن ثم رده ابن ادريس وجماعة ووجه

بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضى لحقن دمه واحترام
ماله وولده هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجرى عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك
يوجب اشتراك المسلمين فيهم لانهم فيء او اختصاص الامام عليه السلام بهم لا اختصاص ولي
المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب وورد به النصوص من جواز قتله
والعفو والاسترقاق له واخذ ماله فللولي استرقاقه الا ان يسلم فالقتل لا امتناع استرقاق
المسلم ابتداء واخذ ماله باق على التقديرين ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه لا
ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثنى ولو كان المقتول الكافر غير
ذي دية فلا قتل على قاتله مطلقا ولا دية وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم تقتل به
ولد الرشدة بفتح الراء وكسرها خلاف ولد الزنا وان كان لشبهة لتساويهما في الاسلام ولو قتله
قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا عند من يرى انه كافر وان اظهر
الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد فطريا كان ام مليا لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علقة
وكذا العكس على الاقوى لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع الى
الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان ساء بقتله لان امره الى الامام و لا
ان لا دية للمرتد مطلقا بقتل المسلم له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قتل
المولى لان مفارقته للكافر بذلك لا يخرجه عن الكفر ولان الدية مقدرة شرعا فيقف ثبوتها
على الدليل الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب دية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من
دية كديته مع اصالة البراءة من الزائد وهو ضعيف ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد وان علا
على ابنه وان نزل لقوله ع لا يقاد لابن من ابيه والبنت كالابن اجماعا او بطريق اولى
بعض الاخبار عن الصادق ع لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للانثى
بان الاب كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو لا يتم في الام ويعزر

يقتل الوالد ويكفر ويجب الدية لغيره من الوارث ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد
بوالدته والام بابنها والاجداد من قبلها وان كانت لاب والجدات مطلقا والاخوة ولا
والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالدين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل
الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة نعم لا
الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون
ولا مجنون سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته
لعدم قصد العقل فيكون كخطاء العاقل فيكون كخطاء العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ
كان او عمدا وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا
لم يقتل به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبهه والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون عليه
لم يمكن دفعه الا بقتله فهدر ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي بل تثبت الدية على عاقلته لان عمد
الصبي خطأ محضا الى ان يبلغ وان ميز لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي
وخطاؤه واحد وعنه ع ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة على
واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي على اصح القولين
المتقدم بالنفس واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما في
العقل ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الاية متناولة له بخلاف
الصبي مع ان الفرق بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يثبت بقتله القصاص ثم جن
قتل ولو حال الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا فيستصحب كغيره من الحقوق ومنها الكون
القتيل محقون الدم اي غير مباح القتل شرعا فمن اباح الشرع قتله لزنا او لواط او كفر لم يقتل به قاتله
وان كان بغير اذن الامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فيأثم بدونه

خاصة والظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عيّنه الشارع كالرجم والسيف
وغيره لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعا وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص
غير الولي قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره الثالثة فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاقرار
والبينة عليه والقسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قاله الجوهري فالاقرار
يكفي فيه المرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على
التعدد وقيل يعتبر المرتان وهو ضعيف ويشترط اهلية المقر بالبلوغ والعقل والاختيار و
فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد ما دام رقا ولو بعضا الا ان يصدقه مولاه
فالاقرب القبول لان سلب عبارته هذا انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه فاذا
وافقه زال المانع مع وجود المقتضي وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم ووجه عدم القبول
مطلقا انتفاء كونه مساويا باهلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية صفة مانعة منه
كالصبي ولان المولى ليس له تعلق بدم العبد وليس له جرحه ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل
مطلقا ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان تحقق بعضه المطلق
المبعض نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من الحرية ولو اقر بالعمد لم
كل عتقه اقتص منه لزوال المانع ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لان موجب القود وانما يحجر
عليهما في المال فيستوفي منهما القصاص في الحال ولو اقرا بالخطأ الموجب للمال على الجاني لم يقبل
من السفيه مطلقا ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء على الاقوى وقد تقدم في
بابه ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما والزامه
بموجب جنايته لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر ولما لم
يمكن الجمع تخير الولي وان جهل الحال كغيره وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر
بما اقر به من قتله وانه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره ودرئ المقتول من بيت المال

كان

كان موجودا ودرئ اي دفع عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة ابيه علي عليه السلام معللا
بان الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصل والاقوى
تخير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى المشهور لو لم يكن بيت المال كهذا
الزمان اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم
يرجع الاول عن اقراره فمقتضى تعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا واما البينة
فعدلان ذكران ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالواحد مع
اليمين لان تعلقها بالمال وان عفى المستحق على مال وقيل يثبت بالشاهد والمرأتين الدية وهو شاذ
ولكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال الشاهد جرحه لم يكف حتى يقول
مات من جرحه لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه ثبتت الدامية
لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فان استيفاءها مشروط
بعلمها فلا يصح بدونه ومن توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا
زمانا بان شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او مكانا بان شهد احدهما انه
قتله في الدار والآخر في السوق او آلة بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف
بطلت الشهادة على معين ولم تتم على كل واحد لان شاهده واحد ولا يثبت بذلك لوث
على الاقوى للتكاذب نعم لو شهد احدهما باقراره والآخر بالمشاهدة لم يثبت بذلك و
كان لوثا لامكان صدقهما وتحقق الظن به واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع
عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة ثبت
عليه بالقضاء بالنكول وثبت الحق على المنكر بمجرده ولو قضينا بالنكول قضي عليه
بمجرده واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح

متلطخ بالدم عند قتيل في دمه اما لو وجد القتيل مضرجا بالدم لم يكن وجود الدم مع ذي
السلاح لوثا او وجد القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقهما غيرهم او بين قريتين لا
يطرقهما غير اهلهما وقربهما اليه سواء ولو كان الى احدهما اقرب اختصت باللوث ولو طرق
بالقرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل
الواحد بقتل المدعى عليه بل لا الصبي ولا الفاسق والكافر وان كان مامونا في مذهبه
اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم منه ان جماعة الصبيان
لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار والمصنف في
ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن وهو
قد يحصل بدون تواترهم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او في
فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها
اي قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى في العمد اجماعا والخطاء على الاشهر وقيل خمسة وعشرون
لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع والاول احوط وانسب بمراعاة النفس فيحلفها
المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم
يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على
حلف خمسين والمدعي من جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن
الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو
امتنع بعضهم كررت على الباذل متساويا او متفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير
اليمين وتثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة اي بنسبتها الى النفس في الدية فما فيه
الدية فقسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف فنصفها وهكذا وقيل قسامة الاعضاء
الموجبة للدية ست ايمان وما نقص عنها فبالنسبة والاقوى الاول فلو لم يكن له قسا

اي قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم وعليه القسامة اما لعدم
القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال
او لامتناعهم عنها اجمع فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا او امتنع المدعي من
وان بذلها قومه او بعضهم احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان امتنع المنكر من
الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او لخصوص هذه
المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا يعود
كما لا يعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ رحمه الله في ط له رد اليمين على
المدعي كغيره من المنكرين فيكون اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم
العظة للحالف قبل الايمان كغيره بل هنا اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وعمل بمضمونها الشيخ
والرواية ضعيفة والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود الفصل الثالث
في قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة وموجبه الجرح
اي سببه اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف او بغير
بغير المتلف غالبا مع القصد الى الاتلاف كالجناية على النفس وشروطه شروط قصاص النفس
التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى اخر ما فصل
سابقا ويزيد هنا على شروط النفس اشتراط التساوي اي تساوي العضوين المقتص
ومنه في السلامة او عدمها او كون المقتص منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء
الفاسدة ولو بذلها اي بذل اليد الصحيحة الجاني لان بذله لا يسوغ قطع ما منع
من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص وتقطع اليد الشلاء بالصحيحة لانها دون حق
المتوفى الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية وحيث

تقطع الثلاث يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش المتفاوت وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى و
بالعكس كما لا تقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم يكن له اي لقاطع اليمين يمين
فاليسرى فان لم يكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت فاليسرى على الرواية التي رواها
حبيب السجستاني عن الباقر ع وانما اسند الحكم اليها لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة
بين الاطراف خصوصا بين اليد والرجل الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقف
في حكمها هنا وما ذكرناه من ترتب الرجلين مشهور والرواية خالية عنه بل نطقت بقطع الرجل
لليد حيث لا يكون للجاني يد وعلى الرواية لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه
فالاول فالاول ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين ويسار كا
لعينين والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل وكذا
ما ينقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ويثبت
القصاص في الحارصة من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة وسيأتي تفسيرها ويراعى في
الاستيفاء الشجة المعادية طولا وعرضا فيستوفى بقدرها في المعدن ولا يعتبر قدر
مع صدق الاسم اي اسم الشجة المخصوصة من حارصة وباضعة وغيرها لتفاوت الاعضاء
بالسمن والهزال باستلزام مراعاته الطول والعرض استيعاب راس الجاني لصغره دون
المجني عليه وبالعكس نعم لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهة لخروجها عن موضع الاستيفاء
بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الى الاصل ويؤخذ للفائت بنسبته
فان كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص في الهاشمة
للعظم والمنقلة له ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بغير المقتص ولعدم امكان استيفاء
نحو الهاشمة والمنقلة بغير زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال الى ان يندمل
للجاني لثبوت اصل الاستحقاق وان كان الصبر الى الاندمال اولى حذرا من السراية التي

لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز السراية الموجبة للدخول ولا قصاص الا بالحديد لقوله
ص لا قود الا بحديدة فيقاس الجرح طولا وعرضا بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع
الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى ولا يجوز الزيادة فان اتفقت عمدا
اقتص من المستوفي او خطأ فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه ولو اضطرب المستوفى منه
فلا شيء لاستنادها الى تفريطه بل ينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر
قصاص الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص في
العين للآية ولو كان الجاني بعين واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان
استلزم عماه فان الحق اعماه ولاطلاق قوله تعالى والعين بالعين ولا رد ولو انعكس بان
قلع عينه اي عين ذي العين الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره اقتص له بعين واحدة
لان ذلك هو المماثل للجناية قيل والقائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه وجماعة
وله القصاص على ذي العينين بعين مع نصف الدية لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية وقد
ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى
عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه
ورواية عبد الله بن الحكم عن الصادق ع وهي تشتمل الحكم الى القتل شعره برده اوفق
ومنشأه قوله تعالى والعين بالعين فلو وجب معها شيء اخر لم يتحقق ذلك خصوصا
على القول بان الزيادة على النص نسخ واصالة البراءة من الزائد واليه ذهب جماعة من الاصحاب
منهم المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير مع موافقته في المختلف للاول وتردده في باقي كتبه
وللتوقف وجه وان كان الاول لا يخلو من قوة وهو اختيار المصنف في الشرح ويجاب عن الآية
بان العين مفرد محلى فلا يعم والاصل يعدل عنه للدليل وما قيل من ان الاية حكاية عن التوراة

فلا يلزمنا ما ندفع باقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما انها محكمة وبقوله بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعموم والظلم حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد يقدح الثاني باحتمال كونه معطوفا على الحكم فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها محكمة ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقتها طرح على الاجفان اجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بان يفتح عينه يكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه ويبقى الحدقة والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبد الله ان عليا فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها وانما حكاه قولا للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من ذهاب البصر وابقاء الحدقة اي وجه اتفق مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة يمنع من تعين ما دلت عليه ان كان جائزا وثبت القصاص في الشعر ان امكن الاستيفاء المماثل للجناية بان يستوفي ما ينبت على وجه وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ولا الشعر زيادة عن الجناية وهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالاغلف والفحل بمسلول الخصيتين لثبوت اصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما لا تقطع يد القوي بيد الضعيف وعين الصحيح بالاعشى ولسان الفصيح بغيره نعم لا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت في العكس وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الاخرى فان خيف فالدية ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحا وعدمه لثبوت اصل المماثلة وتقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فلا

كالذكر الصحيح والعنين حتى لو قطع اذنه فازال صمغه فهما جنايتان نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة الباقي اما الثقب فليس بمانع والانف الشام بالاخشم بالمجرى وهو الذي لا يشم لان منفعة الشم خارجة عن الانف والخلل في الدماغ لا فيه وكذا يستوفى الاقنى بالافطس والكبير بالصغير واحد المنخرين بصاحبه المماثل له في اليمين واليسار كما يعتبر ذلك في نحوها من الاذنين واليدين وكما يثبت في جميعه فكذا في بعضه لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه يستوعب بالبعض انف الصغير فالنصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا وتقلع السن بالسن المماثلة كالثنية بالثنية والرباعية بها والعليا بها والسفلى بها وانما يقتص اذا لم تعد عليها او يقض اهل الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما انه لو قضي بعودها اخر الى ان تمضي مدة القضاء فان لم تعد اقتص وان عادت بعده لا انها هبة جديدة وعلى هذا فيقتص وان عادت على هذا الوجه لانها ليست بدلا لاعادة بخلاف ما تقتضي العادة بعودها ولو انعكس الفرض بان عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن للمجني عليه ازالتها لما ذكر فان عادت السن المقضي بعودها عادة متغيرة فالحكومة وهو لا تفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما في سن الصبي الذي لم تسقط سنه بدلها القضاء العادة بعودها فان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص والا فالحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ولو عادت متغيرة او مائلة فعليه الحكومة للاولى ونقص الثانية ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالارش ولا تقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا ناب ولا بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل واليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات المماثلة ولا اصلية بزائدة ولا زائدة مع تغاير المحل بل الحكومة فيها ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقدا

الى الدية لافادة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر
لذات الاصبع اقتص لصاحب الاصبع ان سبق في الجناية لسبق استحقاقه اصبع الجاني
قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها ثم يتوفى لصاحب اليد الباقي ويأخذ دية
الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة بوجوب الدية لكل عضو
مفقود ولو بدأ الجاني بقطع اليد قطعت يده للجناية الاولى والزمه الثاني دية اصبع
لفوات محل القصاص الفصل الثاني في اللواحق الواجب في قتل العمد القصاص لا احد الامرين
من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق ع قال من قتل مؤمنا
متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك
القاتل فالدية الخبر نعم لو اصطلحا على الدية جاز لانحصار الحق فيهما ولان القصاص حق فيجوز الصلح على
اسقاطه بمال ويجوز الزيادة عنها اي عن الدية والنقيصة مع التراضي لرضى بها
والولي لان الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما وفي وجوبها اي الدية على الجاني بطلب الولي
تخيير بل قول لابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب مع الطلب
ولرواية الفضيل عن الصادق ع قال والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ولا بأس به
وعلى التعليل لا يتقيد بالدية بل لو طلب منه ازيد وتمكن منه وجب ولو جنى على الطرف ومات
واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه بل في الطرف خاصة
يستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا في ايقاعه على الوجه المعتبر وللمنع من حصول
الاختلاف في الاستيفاء فينكره الولي فيدفع بالبينة ويعتبر الآلة [illegible]
حذرا من ان يكون قد وضع المستوفى منها السم وخصوصا في الطرف لان البقاء معه مطلوب
والسم ينافيه غالبا فلو حصل بها اي بالآلة المقتص بها في الطرف جناية بالسم ضمن المقتص

ان علم به ولو كان القصاص في النفس اسما او استوفى ولا اثم عليه ولا يقتص الا بالسيف
فيضرب العنق لا غير ان كان الجاني ابانه والا ففي جوازه نظر من صدق استيفاء النفس بالنفس
وزيادة الاستيفاء وبقاء حرمة الآدمي بعد موته واستقرب في القواعد المنع ولا يجوز
التمثيل به اي بالجاني بان تقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا او وقعت بالتغريق
والتحريق والمثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي
قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه نعم قد قيل والقائل
الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه و
يقتص الولي منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة
لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية الاولى فيستصحب
ولرواية محمد بن قيس عن احدهما ع ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل و
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في ط والخلاف ورواه
ابو عبيدة عن الباقر ع والاقرب الاول ولا يقتص الا بالآلة الكالة التي لا تقطع او لا
الابالة(?) الكثيرة لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل
ولا شيء عليه سواه ولا يضمن المقتص سراية القصاص لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ولقول
الصادق ع في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وغيرها وقيل ديته في
بيت المال استنادا الى خبر ضعيف ما لم يتعد حقه فيضمن الزائد قصاصا او دية
واجرة المقتص من بيت المال لانه من جملة المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما
هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو ولم يسع لهما فعلى الجاني لان الحق لازم له فيكون مؤنته
عليه وقيل على المجني عليه لانه لمصلحته وترث القصاص وارث المال مطلقا الا الزوجين لعموم
آية اولي الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي وقيل يرثه العصبة دون الاخ

تقرب به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخؤولة وادم

وفي قال يختص المنع بالنساء لرواية ابي العباس عن الصادق ع والاول اقوى ويجوز للولي

الواحد المبادرة الى الاقتصاص من الجاني من غير اذن الامام لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا

ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استيذان غير المستحق وان كان

استيذانه اولى لخطره واحتياجه الى النظر وخصوصا في قصاص الطرف لان الغرض منه بقاء

النفس وللوضع الاستيفاء حدود ولا يؤمن من تخطيها لغيره وذهب جماعة الى وجوب استيذانه

مطلقا فيعزر لو استقل واعتد به وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذنهم اجمع سواء

كانوا حاضرين ام لا لتساويهم في السلطان ولاشتراك الحق والمرضي توقفه مع عين الاب جماع

الحاضر من الاولياء الاستيفاء من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن المتوفى

حصص الباقين من الدية لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم وللبناء القصاص على الغالب

ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال ومطلقا بل للباقين الاقتصاص مع ان القاتل قد

احرز بعض نفسه فهنا اولى وتظهر الفائدة في تعزير المبادر اليه وعدمه اما قتله فلا لانه

محقون بالنسبة اليه ولو كان الولي صغيرا وله اب وجد لم يكن لهما اي لوليه من الاب

والجد الاستيفاء الى بلوغه لان الحق له ولا يعلم ما يريده ح ولان الغرض التشفي ولا

يتحقق بتعجيل قتله وح فيحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل الشيخ واكثر المتاخرين

تراعى المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي ولان التاخير

ربما استلزم تفويت القصاص وهو اجود وفي حكمه المجنون ولو صالح بعض الاولياء على

الدية لم يسقط القود عن الباقين على الاشهر بل لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه

ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع في رجل قتل وله ابن وام

فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال

فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقائل جماعة منهم الشيخ [illegible]

فليعط الابن لام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس الاخر حق الاب

الذي عفى وليقتله وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم واعتبار النص الى الشهرة لورود

روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر ع وعلى المشهور يرد من

يريد القود على اي على المقتول نصيب المصالح من الدية وان كان قد صالح على اقل

من نصيبه لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته ولو اشترك الاب والاجنبي

في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب بنصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والذمي

في قتل الكافر فان شاء الولي ورد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد

والخاطي فانه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته والمراد هنا العامد والخاطي لو كان

الخطا محضا ولو كان شبه عمد فالخاطي يجوز للجمهور عليه للسفيه والفلس استيفاء القصاص

اذا كان بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما ولانه موضوع للتشفي

وهو اهل له ويجوز له العفو ايضا عنه والصلح على مال لكن لا يدفع اليه وفي جواز استيفاء

ولي المقتول مديونا القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان اصحهما الجواز لان

موجبا لعمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه

ولعموم الآية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى روايات مع سلامة سندها

لا تدل على مطلوبهم ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي تدخلها النيابة اذ لا

تعلق لغرض الشارع بتخصص معاين فلو عزله الموكل واقتص الوكيل ولما يعلم فلا شيء عليه من

قصاص ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعه اما

لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية لمباشرته

وبطلان وكالته بالعفو كما اتفق لا استيفاء بعد موت الموكل وخروجه عن اهلية الوكالة

ويرجع بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه بالعفو وهذا يتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا

غرور ويحتمل ح عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو رمى
بعد رمي السهم ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللباء مراعاة لحق الولد ويقبل قولها
في الحمل وان لم تشهد القوابل به لان الامارات قد تخفى على غيرها وتجدها من نفسها فتنتظر
المخيلة الى ان يتبين الحال وقيل لا يقبل قولها مع عدم شهادة من لاصالة عدمه ولانه
دفعا للولي عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال والاول اجود ولا يجب الصبر بعد
الا ان يتوقف حيوة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما يندفع حاجته ولو هلك قاتل
فالمروي عن الباقر والصادق ع اخذ الدية من ماله وان لم يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب
وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه من حيث السند فانهما روايتان في احديهما ضعف
وفي الاخرى ارسال لكن عمل بها جماعة بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله ص لا يبطل دم امرء مسلم
وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل بدل الفوات بل ادعى عليه الاجماع وهو
غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات و
متعلق المروي هلاكه مطلقا وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة الخ بوجوب
الدية من حيث انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل بانه لو مات
فجاة او لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت قال اللهم الا
ان يخص الدعوى بالهارب فيموت وبه نطقت الروايات واكثر كلام الاصحاب
وهذا المخالف لما اطلق هنا كما لا يخفى

كتاب الديات

جمع دية عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته ويقتصر فصول

الفصل الاول

في موجب الدية بفتح الميم وهو موضع وجوبها مجازا والمراد بيان ما يجب فيه الدية
من انواع القتل انما تثبت الدية بالاصالة في الخطاء المحض وشبيهه وهو العمد الذي شبه
الخطا واحترز بالاصالة عما لو وجبت صلحا فانها تقع ح عن العمد فالاول وهو

المحض

المحض مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه
الى عدم قصد الانسان والشخص والثاني لازم للاول والثاني وهو الخطا الشبيه
بالعمد وبالعكس ان يقصدهما بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب للتاديب
ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب والضابط في العمد وشبيهه ان العمد هو ان يتعمد الفعل
والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل
غالبا كما سبق والخطا المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجني عليه وان قصد الفعل في
غيره والخطاء الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد
الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه
نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم امرء مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطئ
في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل
له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطاء المحض فهنا اولى وان اختلف الضامن
وقال ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل
سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وفيه ان اصالة البراءة ينقطع بدليل النقل والاذن
في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضارب للتاديب وقد روي
ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد
نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني وهل يبرأ المعالج
من الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا
عرف الطبيب انه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة اليه فوجب في الحكمة
شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب

على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر
العبارة ان المبرئ المريض وحكم كذلك العلة الاولى ويمكن شمولها دخاله في الولي لانه
عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله ولا
عليك ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا يكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الا دلة
على خلافه والخبر سكوني مع ان البراءة حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق وتبرع
احدهما من الولي اذ لا حق له قبل الجناية وقد لا يصار اليه بتقدير عدم بلوغها الى القتل
اذا ادت الى الاذى ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو حسن والنائم
يضمن ما يجنيه في مال العاقلة لانه مخطئ في فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل
والقائل الشيخ ره انه يضمن في ماله جعلا له من باب الاسباب لا الجنايات والاقوى
الاول لاطراد القاعدة وحامل المتاع يضمن لو اصاب به انسانا في ماله اما اصل الضمان
فلاستناد تلفه الى فعله واما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية
ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه فانه يكون خطأ محضا كاملا الا انهم اطلقوا
الحكم هنا وكذا يضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فيجني عليها في ماله
ايضا وهو واضح لقصده الفعل وانما اخطأ في القصد وكذا القول في الزوجة لو اعنفت
به وللشيخ قول بانهما ان كانا مامونين فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا
الى رواية مرسلة والاقوى الاول لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع والتحقيق الجناية
وليست خطأ محضا ونفي التهمة ينفي العمد لا اصل القتل والصائح بالطفل او المجنون او
المريض مطلقا او الصحيح على حين غفلة يضمن في ماله ايضا لانه خطأ مقصود و
قيل القائل الشيخ في ط انه انما ضمن عاقلته جعلا له من قبيل الاسباب وهو ضعيف ولان
ضمان الغير جناية غيره على خلاف الاصل فلا يصار اليه بمثل ذلك ولو كان الصياح ب

الكامل على غير غفلة فلا ضمان لانه ليس له من اسباب الاتلاف بل هو اتفاقي
لا بسبب الصيحة الا ان يعلم استناده اليها فالدية والصادم بغيره يضمن في
ماله دية المصدوم لاستناد التلف اليه مع قصده الفعل ولو مات الصادم فهدر
لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف
المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه فمات الصادم بصدمه ضمن المصدوم
الصادم لتعديه بالوقوف فيه ما لم يكن للصادم مندوحة في العدول عنه كما في
الطريق الضيق ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته وسقط
النصف لاستناد موت كل منهما الى سببين احدهما من فعله والآخر من غيره فيسقط
ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين بل مطلق الراكبين كان على كل منهما مضافا
الى نصف الدية نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية
والقيمة ويرجع صاحب الفضل هذا اذا استند الصدم الى اختيارهما اما لو غلبتهما
الدابتان احتمل كونه كذلك احالة على ركوبهما مختارين فكانا السبب من فعلهما وهدر
الحالة الاحالة على فعل الدابتين ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل
نصف دية الفارس ونصف قيمة فرسه والفارس نصف دية الراجل ولو كانا صبيين
والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر لان فعلهما خطأ مطلقا وكذا لو اركبهما
الاجنبي ضمن ديتهما معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر لان نصيب كل منهما هدر
على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى ولو مات احدهما خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي
فان هلك قبل استيفائها منه فاتت لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا
فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر
فيتقاصان ولو مات احدهما خاصة تعلقت جنايته بالآخر كما مر فلو قال الراكب

فيما ليس له الوقوف
وليهما ولو اركبهما

بفتح الخاء وكسر الراء مبنيا عليه هذا هو الاصل في الحكم لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على
معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روي من حكم امير المؤمنين ع فيه وقال قد اعذر
من حذر ولو لم يقل حذارا وقالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر او لم يسمع فالدية
على عاقلة الرامي. ولو وقع من علو على غيره قاصدا للوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو
شبيه عمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا والا فهو عامد وان وقع
مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره او لغير ذلك فعلى العاقلة دية جنايته لانه خطأ
محض حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره اما لو القته الريح او زلق
بغير اختياره فهدر جنايته على غيره ونفسه وقيل تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال ولو
دفع الواقع من انسان فهي ضمنه الدافع وما يجنيه لكونه سببا في الجنايتين وقيل دية الاسفل على
الواقع ويرجع بها على الدافع لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع والاول اشهر وهنا
مسائل الاولى لو دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله بغير سؤاله فهو ضامن له ان وجد مقتولا
بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة فهو موضع وفاق وروى عبد الله بن المقدم
في حديث طويل وفيه قال قال رسول الله صلعم كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله واما ضمانه بالدية فلانه في
القصاص فينتفي للشبهة والضمان المذكور في الاخبار يتحقق بضمان الدية لانها بدل
النفس. واما تخصيصه الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا حتى
يثبت وهو في غير حالة القتل مشكوك فيه ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار
وفتوى الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت بل للتلف فيه ومن اصالة البراءة والاقتصار في
الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل فلا
لوث ولا تهمة وعلى التقدير هنا يحكم حكم اللوث لانه يوجب الضمان مطلقا والى الضمان ذهب

الاكثر بل حكموا به مع اشتباه حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا هل هو بالقود او بالدية
فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره له
ان لم يعلم قتله واختلف كلام المحقق فحكم في الشرايع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا
وعدم الضمان لو وجد ميتا وفي النافع بضمانه بالدية فيهما وكذلك العلامة في الحكم
في التحرير بضمانه بالدية مع فقده او قتله حيث لا يقيم البينة على غيره وبعدمه لو وجد
ميتا وفي المختلف بالدية مع فقده وبالقود ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة الا ان يقيم
البينة على غيره وبالدية ان وجد ميتا مع دعواه موته حتف انفه ووجود اللوث و
قسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت والاجود في هذه المسألة
الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق لضعف دليلها فان في سند الخبرين من لا يثبت عدالته
والمشترك بين الضعيف والثقة واصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع النزاع
مع مخالفة حكم المسألة للاصل من ضمان الحر باثبات اليد عليه والاقرب من ذلك ضمانه بالدية
ان وجد مقتولا ولا لوث هناك والا فموجب ما اقيم عليه الولي من عمد او خطأ
ومع عدم قسامته يقسم المخرج وعدم ضمانه ان وجد ميتا مع احتمال موته حتف
انفه ومن يعمل بالاخبار يلزمه الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع له لانها تحتمل كونه
القود مطلقا لظاهر الرواية والدية لما عرفت والتفصيل ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى
والصغير والكبير والحر والعبد للعموم او الاطلاق ولا بين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه
ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ولا في انه اذا نزل بيت غيره وتخلف فاعلم بالليل فلا
يقضى المخرج هنا او غاية الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ولو اداه فاعرض عليه
الخروج مختارا من غير دعاء ففي الحاقه بالاخراج نظر من اصالة البراءة تقتضي العدم مع
ان الاخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك ولو كان اخرجه بالتماس الدعاء فلا ضمان

لزوال التهمة ح واصالة البراءة ويحتمل الضمان لعموم النص والفتوى وتوقف المص
في الشرح هنا ونقل القولين احتمالا وللتوقف مجال حيث يعمل بالنص والا فعدم الضمان
اقوى نعم لا ينحصر الحكم لو ادعاه وفرضه هو قطعا لعدم تناول النص والفتوى له ولو تعدد
الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصا ودية كما لو اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو
جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل الثامنة
لو انقلبت الظئر بكسر الظاء المشالة فالهمزة الساكنة المرضعة غير ولدها فقتلت الولد بانقلابها نائمة
ضمنته في مالها ان كان فعلها المظاءرة وقع للفخر وان كان للحاجة والضرورة الى الاجرة
والبرء فهو اي الضمان للدية على عاقلتها ومستند التفصيل رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقر ع
قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها
خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فانما الدية
على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف وجهالة تمنع من العمل بها وان كانت مشهورة ومع مخالفتها
للاصول من ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم والاقوى ان ديته على
العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
ولانها امينة الا مع كذبها يقينا فيلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمله لانها لا تدعي موته
وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمله تقبل وان
كذبت سابقا لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا التاسعة لو ركبت جارية اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت المركوبة اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروي
عن امير المؤمنين ع بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفان وعمل
بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنعه وقيل وقائله المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه
جماعة منهم المحقق والعلامة في احد قوليهما عليهما اي الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط

الدية لركوبها عبثا وكون القتل مستندا الى فعل الثلاث وخرج ابن ادريس ثالثا وهو
وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص والا فعلى القامصة
اما الاول فلان فعل المكره مستند الى مكرهه فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره
واما الثاني فلاستناد القتل الى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة وهذا هو
الاقوى ولا يشكل بما اورده المص في الشرح من ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان وان
في النفس في الحالة الثانية ربما كان قتلا غالبا يوجب القصاص لان الاكراه الذي لا يسقط
الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل وبالالجاء يسقط ذلك فيكون كالآلة ومن
ثم وجب القصاص على الدافع دون الواقع حيث يبلغ الالجاء والقموص لا يستلزم الوقوع
بحسب ذاته فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو
فرض استلزامه له قطعا وقصد به توجه القصاص الا انه خلاف الظاهر الرابعة
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص جمع ثيابا ووطئ امرأة وقتل ولدها فقتلته
المرأة انه هدر اي دمه باطل لا عوض له وفي ماله اربعة آلاف درهم عوضا عن البضع
ويضمن مواليه وورثته دية الغلام الذي قتله ووجه الاول انه محارب يقتل اذا لم
يندفع الا به ويحمل المقدر من الدراهم على انه مهر امثالها بناء على ان لا يتقدر بالسنة
لان جنايته يغلب جانب المالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت
قيمة الحر ووجه ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمدا فوات محل القصاص وقد تقدم
هذا التنزيل لا ينافي الرواية الاصول لكن لا يتعين ما قدر فيها من عوض البضع ولو
قتل المرأة له قصاصا عن ولدها سقط عنها الاولياء او اسقطنا الحق بفوات محل القصاص
فلا دية وان قتلته لا لذلك قيدت به وتقدم بالطريق السابق في صديق عروس قتله
الزوج لما وجده عندها في الحجلة ليلة العرس فقتلت المرأة الزوج انما تقتل به اي بالزوج

وتضمن دية الصديق بناء على المناسب تلفه بغروره اياه والاقرب انه اى الصديق لو لم يعلم بالحال لان للزوج قتل من يجده فى داره للزنا فسقط القود عن الزوج ويحل بان اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريده مطلقا والحكم المذكور فى الرواية مع ضعف سندها فى واقعة مخالفا للاصل فلا يتعدى فلعله عم موجب ذلك وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى اربعة سكارى فجرح اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح بعضهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما من الدية الرواية مع اشتراك محمد بن قيس الذى يروى عن الباقر ع بين الثقة وغيره عدم استلزام المذكور والاقتتال كون القاتل هو المجروح بل العكس فتخصيص حكمهما بواقعة الجواز علمه ع بما او نعم يمكن الحكم بكون ذلك لوثا يثبت للفعل ما قال من عمد او خطا وقتل وجرح واما ما استشكله المص فى الشرح على الرواية من انه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يستقاد منهما وان اطلق الحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية لو ماتا لا يتم ايضا وكذا الحكم بالدية فى جراحتهما لان موجب العمد القصاص فيمكن دفعه بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح القولين وضمن الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجوب دية الجرح لو توقع ايضا من السكران كالقتل ولفوات محل القصاص والحق الاقتصار على الحكم باللوث واثبات ما يوجبه فيهما وعن ابى جعفر الباقر ع عن على ع فى ستة غلمان بالفرات فغرق منهم واحد وبقى خمسة فشهد اثنان منهم على الثلثة انهم غرقوه وبالعكس شهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فحكم ع ان الدية اخماس على كل واحد منهم خمس وهو ايضا مع ضعف سندها قضية فى واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولى وعدم التهمة قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم يقبل

تقديم مطلقا ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية نظرا الى مخالفتها للاصل واحتياجها او بعضها فى ردها اليه الى التاويل او التقييد او التنبيه على ماخذ الحكم المخالف للاصل وقد يزيد التنبيه على ضعف المستند تحقيقا لعذر اطراحها المسألة الخامسة يضمن معلم السباحة الصغير المتعلم غير البالغ لو حرق عليه بها فى ماله لانه شبيه عمد سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ويؤيده ما روى من ضمان الصانع وان اجتهد وفى القواعد علق الضمان بالتفريط ومقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف فى التحرير فى الضمان على تقدير عدمه هذا اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه والا ضمن الصغير مطلقا قطعا وفى حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه لا يضمنه وان فرط لانه فى يد نفسه ولو بنى مسجدا فى الطريق ضمن للعلة بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بانيا فى الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زائدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كزاوية فى الطريق وكونه زائدا عن المقدر شرعا واعلم ان الطريق مؤنث سماعى فكان ينبغى الحاق التاء فى جزءه ويأذن الامام لو فى حكمه فلا ضمان ح وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام وفى تع اطلق جواز احياء الزائد وغيره والبناء فيه وكذا اطلق فى التحرير جواز المسجد فى القدر الزائد وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة فى تلك الطريق والا فالمنع احسن ويضمن واضع الحجر فى ملك غيره مطلقا اذا حصل بسببه جناية او طريق مباح عبثا او لمصلحة نفسه او اضر به المارة اما لو وضعه عاقلة كوضعه فى الطين ليطأ الناس عليه او سقف به ساقية ونحوه فلا ضمان لانه محسن وبه قطع فى التحرير السادسة لو وقع حائط المائل بعد علمه بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد العلم وقبل الوقوع او بناه مائلا الى الطريق ابتداء ومثله على غيرها ابرز مثل ضمن ما يتلف بسببه من نفس ومال والا

يتفق ذلك بقيوده اجمع بان لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه مؤسساً على الوجه
المعتبر في مثله او علم ولكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع او كان ميله الى ملكه او ملك
اذن فيه ولو بعد الميل فلا ضمان لعدم العدوان الا ان يعلم على تقدير علمه بفساده
كميله الى ملكه بوقوع اطراف الخشب والآلات الى الطريق فيكون كميله الى الطريق ولو
كان الحائط لمولى عليه فاصلاحه وضمان حدثه متعلق بالولي ولو وضع عليه اناء ونحوه
فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان الموضوع مستقراً على الحائط على العادة لان له التصرف
في ملكه كيف شاء فلا يكون عادياً ولو لم يكن مستقراً استقرار مثله ضمن للعدوان
للوقوع على المارة والجار ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوعة في ملكه او مباح
وقع الميزاب المنصوب الى الطريق ولا تفريط بان كان مثبتاً على عادة امثاله فالاقرب
الضمان للاذن في وضع الميازيب شرعاً كذلك فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة وقيل
وان جاز وضعه لانه سبب الاتلاف واباحة السبب كالطبيب والبيطار والمؤدب
ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ولرواية
السكوني عن الصادق ع ان رسول الله ص قال من اخرج ميزاباً او كنيفاً او وتداً او اوثق
دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب
لو صح طريقه وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلقاً ان كان الساقط الخارج منه عن
الحائط لان وضعه في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط وبنصف
الضمان ان كان الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما غير مضمون لانه في الحائط
منزلة اجزاء الحائط وقد تقدم انها لا توجب ضماناً حيث لا يقصر في حفظها
القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببهما الا مع التفريط لما ذكر في
لو كانت خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع وان انقصفت

الخارج عنه او كانت موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع هذا كله في الطريق النافذ
اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانه ملك لهم وان كان
الواضع احدهم فبدونه لا اذن يضمن مطلقاً الا القدر الداخل في ملكه لانه سائغ لا
يعقبه ضمان السابعة لو اجج ناراً في ملكه ولو للمنفعة في ريح معتدلة او ساكنة
ولم تزد النار عن قدر الحاجة التي اضرمها لاجلها فلا ضمان لان له التصرف
ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة لعدم التفريط والا يفعل
كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير
او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره فالضمان على
هذا مشروط باحد الامرين الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما معاً وقيل
يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقاً ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام
في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين ولو اجج في موضع
ليس له ذلك فيه كملك غيره ضمن الانفس والاموال مع تعذر التخلص في ماله
لو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح
فالظاهر انه كالملك لجواز التصرف فيه الثامنة لو فرط في حفظ دابته فدخلت
على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها للتفريط ولو جنى عليها اي جنت المدخول عليها
دابته هدر ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها
غيره فلا ضمان عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة
ما تجنيه لقضية علي ع في زمن النبي ص والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه
متجه ويجب حفظ البعير المغتلم اي الهائج لشهوة الضراب والكلب العقور وشبههما على
مالكها فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله واهمل حفظه ولو جهل حاله او علم ولم يفرط

فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بها قول لان من شانها التلف الى تفريط في حفظها
وقد جرت العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دافعها عن انائه
فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا يتقيد ضمانه بالاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن وكذا الوجه في غيرها الا الدفع واذا
له قوم في دخوله دارهم فعقره كلبها ضمنوه وان لم يعلموا ان الكلب فيها حين دخله
او دخل بعده لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن
من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه اختص الضمان به والا فكما
لو لم يأذن ولو اختلفا في الاذن **التاسعة** يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
دون رجليها والقايد لها كذلك يضمن جناية يديها وراسها والسايق يضمنها مطلقا
وكذا يضمن جنايتها مطلقا لو وقف بها الراكب والقايد وتستند التفصيل الى اخبار
كثيرة نبه في بعضها على الفرق بان الراكب والقايد يملكانها يملكان يديها وراسها
ويوجهانها كيف شاء ولا يملكان رجليها لانهما خلفهما والسايق يملك الجميع ولو
ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية الا ان يكون احدهما ضعيفا
لصغر او مرض فيختص الضمان بالآخر لانه المتولي امرها ولو كان صاحبها معها مراعيا لها
فلا ضمان على الراكب ويضمن المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سايقا او قائدا
ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك ويضمن مالكها الراكب
ايضا لو نفرها فالقته لا ان القته بغير سبب ولو اجتمع للدابة سايق وقايد واحدهما
او الثلاثة اشتركوا في ضمان المشترك ويختص السايق بجناية الرجلين ولو كان المقود والمسوق قطارا
ففي الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود للجميع ومن فقد علة
الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته فان القايد على حفظ يدي ما تاخر عن

الاولى غالبا وكذا السايق بالنسبة الى غير المتاخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا وقاد
الباقي تعلق به حكم المركوب والمقطور وكذا لو ساق مع ما ذلك واحدا او اكثر
العاشرة يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه لانه اقوى واقرب هذا مع علم المباشر
بالسبب ولو جهل المباشر ضمن السبب فالسبب كالحافر للبئر في غير ملكه والمباشر كالدافع فيها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع
فالضمان على الحافر لضعف المباشر بالجهل ويضمن اسبق الجنايتين لو اجتمعا كواضع
الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين فعلا
وان تاخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كما لو نصب انسان سكينا في قعر البئر
فيها انسان من غير عثار فاصابته السكين فمات فالضمان على الحافر وهذا اذا كانا متعديين
فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر لاختصاصه بالعدوان **الحادية عشر**
لو وقع واحد في الزبية بضم الزاء المعجمة وهي الحفيرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم
كانوا يحفرونها في موضع عال واصلها الزابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل
الزبا فتعلق الواقع بثان والثاني بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم
الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي انه قضى في ذلك ان الاول فريسة
الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي
الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على
الاصول مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بواقعها ممكن فترك
العمل بمضمونها مطلقا متوجه وتوجيهها بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله
الاول وقيل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى
عليه والثالث قتله اثنان وقيل هو واحد فاستحق ثلثين كذلك والرابع قتله الثلاثة

فاستحق تمام الدية تعليل لموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله
ونبه بما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية قتله واما ثانيها فلان
لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا آخر ويدفعه الى الثالث فيضيف
ذلك ثلثا آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الاخيرين لاستلزامه
كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط
حقه كما مر الا ان يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف الفرض
وفي رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلام قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك كله على عاقلة المزدحمين ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس مستند
الى الازدحام المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا انه
هو ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول له وهو ثلث
السبب ووقوع الباقين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث
من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف
والرابع موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحق ان ضعف سندها يمنع من تكلف
تنزيلها فان سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف فردها مطلقا متجه وردها
ايضا بان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به وان في الرواية فازدحم الناس
عليها ينظرون الى الاسد وذلك ينافي ضمان حافر البئر وحيث يطرح الخبران فالمتجه ضمان
دية من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه وهو ختيرة العلامة في التحرير **الفصل الثاني**
في التقديرات وفيه مسائل **الاولى** في النفس ودية العمد احد امور ستة يتخير الجاني في دفع
ما شاء منها وهو مائة من مسان الابل وهي الثنايا فصاعدا وفي بعض كلام المصنف ان المسنة

من الثنية

من الثنية الى بازل عامها او مائتا بقرة وهي ما يطلق عليها اسمها او مائتا حلة ثوبان
من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة ازار
ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين المعتبر اسم الثوب او الف شاة وهي ما يطلق عليها اسمها
او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة الاف درهم وتستأدى دية العمد في سنة واحدة
لا يجوز تاخيرها عنها بغير رضاء المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة
وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية الشبيه للعمد مائة من الابل ايضا الا انها
في السن لانها اربع وثلاثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل حوامل وثلاث وثلاثون
بنت لبون سنها سنتان فصاعدا وثلاث وثلاثون حقة سنها ثلث سنين فصاعدا او واحد من الامور
الخمسة المتقدمة وتستأدى في سنتين يجب آخر كل حول نصفها من مال الجاني لانه في
اسنان المائة مما ذكر احد الاقوال في المسألة ومستنده روايتا ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن
الصادق عليه السلام واشتملت الاولى على كون الثنية طروقة الفحل والثانية على كونها خلفة على كونها
خلفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثم قرناهما وان كانت نجيب اللفظ اعم لكن في سند
الروايتين ضعف واما تادية ديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولو نقف على مستنده
وانما الموجود في رواية ابي ولاد تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في
سنة ومنها اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او الحجران
دية ذلك تغلظ وهو مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون وهذه هي المعتمد لصحة طريقها وعليها العلامة في المختلف والتحرير وهو موافق غيرها
على الاول والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما
بزل في الثامنة ولما كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك

يرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم
وان احضرها قبله ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون حقة
على ذلك دلت صحيحة ابن سنان الى ابنه وفيه رواية اخرى وهي رواية العلاء بن فضيل عنه ع
قال في قتل الخطاء مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس و
عشرون حقة وعشرون جذعة وقد عرفت ان الاولى صحيحة الطريق دون الثانية وليته عبر بالصحيحة في
الموضعين مع انها اشهر رواية واقوى وتستادى دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة ثلث
بلا نقله ويبدا السنة من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم من مال العاقلة لا احد الا
الخمس ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز دفعها اقل على الاقوى وكذا لا يعتبر قيمة الابل بل ما
صدق عليه الوصف وما روى من اعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهما محمول على الاغلب
الافضل وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل في الشهر الحرام وهو احد الاربعة الحرم
وذو الحجة والمحرم ورجب وذو القعدة لزمها لحكى زيد عليه ثلث دية من اى الاجناس كان
الاصل تغليظا عليه لانتهاكه حرمتها اما تغليظها بالقتل في الشهر الحرام فاجماعى وبه نصوص كثيرة
واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب
غيره وفيه نظر بين والحق به بعضهم ما لو رمى في الحل فاصاب في الحرم او بالعكس وهو ضعيف
مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان وجب الدية للاصل والخيار الى الجاني في السنة
والتخيير لا الى ولى الدم وهو ظاهر في التخيير لان لازم الدية اما في العمد فلما كان الواجب
القصاص وانما ثبت الدية برضاه كما مر لم يتقيد الحكم بالسنة بل لو رضى بالاقل او طلب الاكثر
وجب الدفع مع القدرة لما ذكرناه من العلة فلا يتحقق التخيير على تقدير تعينها عليه مطلقا
فرضه فيما لو صالحه على الدية واطلق او عفى عليها او مات القاتل او هرب فلم يقدر عليه وقلنا
باخذ الدية من ماله او بادر بعض الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل في الشهر الحرام

في حكمه فانه يلزم ثلث دية زيادة على القصاص وقتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا او
جماعة على التعاقب فقتله الاول وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل والتخيير في السنة
الى العاقلة في الخطاء وثبوت التخيير في الموضعين هو المشهور وظاهر النصوص يدل عليه
قيل بعدمه بل يتعين الذهب والفضة على اهلهما والانعام على اهلها والحلل على اهل البز ولا
الاول ودية المراة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل ثلاثة ارباع كالاحوال الثلث و
الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان وفي الحاق الحكم ب
نظر والحقه العدة للاصل ودية الذمي يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ثمانمائة درهم على
الاشهر رواية وفتوى وروى صحيحا ان ديته كدية المسلم وانها اربعة الاف درهم والعمل بها
نادر وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يكلفه ما شاء منها كما له قتله ودية الذمية
نصفها اربعمائة درهم ودية اعضائهما وجراحتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته
من ديته وفي التغليظ بما يغلظ على المسلم نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على موضع الوفاق ولعل الاول اقوى وكذا يتساوى دية الرجل منهم والمراة
الى ان تبلغ ثلث الدية فينتصف كالمسلم ولا دية لغير الثلثة من اصناف الكفار مطلقا ودية
العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ان تجاوزتها ويؤخذ من الجاني ان كان عمدا
او شبه عمد ومن عاقلته ان كان خطا ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة لا اعتبار
بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية الذمي ان
كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب
فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فما له مقدر
منها والحر اصل له في المقدر ففي قطع يده نصف قيمته وهكذا وينعكس في غيره فيصير العبد
اصلا للحر فيما لا تقدير لديته من الحر فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته فيفرض

عبداً فيه تلك الجناية وتنظر قيمته وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية
بتلك النسبة ولو جنى عليه اى على المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والانف والذكر تخير مولاه
فى اخذ قيمته ودفعه الى الجانى وبين الرضا به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا
اذا كانت الجناية عمداً او شبيه عمد فلو كانت خطأ لم يدفع الى الجانى لانه لم يغرم شيئاً بل
العاقلة على الظاهر ان قلنا ان العاقلة تعقله ويستثنى من ذلك ايضاً الغاصب لو جنى على
المغصوب بما فيه قيمته فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين لان جانب المالية
ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض ممتنع مطلقاً لان القيمة عوض الجزء الفائت لا الباقى
ولولا الاتفاق عليه هنا لجاز الجمع مطلقاً فيقتصر فى دفعه على محل الوفاق **الثانية** فى شعر الراس
اجمع الدية ان لم ينبت لرجل كان او لغيره ولرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا فى شعر اللحية
للرجل اما لحية المراة ففيها الارش مطلقاً وكذا الخنثى المشكل ولو نبتا اى شعر الراس لامراة و
شعر راس المراة ففيه مهر نسائها وفى الثالث اقوال هذا اجودها وفى شعر الحاجبين خمسمائة
دينار وهى نصف الدية فى كل واحد منهما نصف ذلك هذا هو المشهور بل قيل انه اجماع و
فيهما الدية كغيرهما مما فى الانسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالارش على الاظهر وفى بعضه
كل واحد من المذكورات بحسابه اى يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر
عليه الى محل الجميع وان اختلف كثافة وخفة والمرجع فى نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة فان اشتبه
فالمروى انه ينتظر سنة ثم يؤخذ الدية ان لم يعد ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه اما الكل
او بعضه فان مضت ولم يعد اكمل له على الدية وفى الاهداب بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم
فسكون الدال وهو شعر الاجفان الارش على قول ابن ادريس والعلامة فى اكثر كتبه وكثير من المتاخرين
لاصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول الشيخ والاكثر منهم
العلامة فى المختلف للحديث العام الدال على ان كل ما فى البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما

وفيها قول ثالث للقاضى ان فيهما نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى **الثالثة** فى العينين
الدية وفى كل واحدة النصف صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء وهى ضعيفة البصر مع
سيلان دمعها فى اكثر اوقاتها او جاحظة وهى عظيمة المقلة او غير ذلك كالجهراء والرمداء
وغيرهما اما لو كان عليها بياض فان بقى البصر معه تاماً فكذلك ولو نقص نقص من الدية
بحسبه ويرجع فيه الى راى الحاكم وفى الاجفان الاربعة الدية وفى كل واحد الربع
وقيل فى الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل الثلث وقيل فى الاعلى الثلث وفى الاسفل النصف فينقص
دية المجموع سدس الدية استناداً الى خبر ظريف وعليه الاكثر لكن فى طريقه ضعف وجهالة
وربما قيل بان هذا النقص انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد بعد دفع ارش
الاولى والا وجب دية كاملة اجماعاً وهذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الاصحاب مطلقة
ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى وبين ما عليه هدب وغيره ولا
يتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معاً بل تجب عليه الديتان لاصالة عدم التداخل
وفى عين ذى الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه او من غيره حيث
لا يستحق عليه ارشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون او استحق ديتها وان لم ياخذها او ذهبت
فى قصاص لانه يصف فى الصحيحة اما الاول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة واما الثانى
فهو مقتضى الاصل فى دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها هنا ثلث الدية
خاصة وجعله الاظهر فى المذهب وهو وهم وفى خسف العين العوراء وهى الفاقدة
ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الاشهر وروى ربعها والاول اصح طريقاً سواء كان العور
من الله تعالى ام من جناية جان وسواء اخذ الارش ام لا ووهم ابن ادريس هنا ايضاً ففرق
هنا كالسابق وجعل فى الاول النصف وفى الثانى الثلث **الرابعة** فى الاذنين الدية وفى
كل واحدة النصف سميعة كانت او صماء لان الصمم عيب فى غيرهما وفى قطع البعض بنسبتها

بان يقيس مساحة من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه فان كان
المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا ويعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا يكون
هي المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور وبه روايات ضعيفة وفي خرمها ثلث ديتها
على ما ذكره الشيخ ره وتبعه عليه جماعة وفسّره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتمال
ارادة الاذن او ما هو اعم ولا سند لذلك يرجع اليه الخامسة في الانف الدية سواء قطع
او قطع مارنه خاصة وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفين وحاجز وقيل الدية
في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع الانف والقصبة معا فعليه دية وحكومة للزائد وهو
اقوى ولو قطع بعضه فحسابه من المارن وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وعلى
غير صحة مائة وزيادة حكومة وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا وفي قطعه اشل الثلث
وفي روثته بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين الثلث وفي كل منخر ثلث الدية على الاشهر لان
الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية غياث عن الصادق ع ان عليا ع قضى به
وقيل النصف لانه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال واستضعافا لرواية غياث لكنه اشهر موافقا
لاصالة البراءة من الزائد السادسة في كل من الشفتين نصف الدية لخبر العام وهو صحيح
مقطوع وبعضه رواية سماعة عن الصادق ع قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية
وقيل في السفلى الثلثان لانها تمسك الطعام والشراب وترد اللعاب وفي العليا الثلث
وقيل النصف وفيه مع ندوره اشتماله على زيادة معنى لها وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم
العلامة في التحرير وهو ان للعليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب
عن الصادق ع لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة مساحة ففي نصفها النصف
وفي ثلثها الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا كذلك متصلا
بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين ولو استرختا فثلثا الدية لان ذلك بمنزلة

الشلل فلو قطعتا بعد ذلك فالثلث ولو تقلصتا اي انزوتا على وجه لا ينطبقان على الاسنان
ضد الاسترخاء فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك فيرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة
المخلوقة لاجلها وقيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها والجمال فيجري وجودها مجرى عدمها
ويضعف بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين مع اصالة البراءة
من الزائد على الحكومة السابعة في استيصال اللسان بالقطع بان لا يبقى شيء منه الدية وكذا
فيما اي في قطع ما يذهب به الحروف اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي اذهاب البعض يعتبر
الذاهب من الحروف بان تبسط الدية عليها اجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه ويستوي
في ذلك اللسنية وغيرها والخفيفة والثقيلة لاطلاق النص ولا اعتبارها بمساحة اللسان
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة وبالعكس وقيل يعتبر هنا الاكثر من
الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد في الانسان ففيه الدية وفي بعضه
بحسابه والنطق منفعة توجب الدية كملا وهذا اقوى وفي لسان الاخرس ثلث الدية تنزيلا له
منزلة الاشل لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه وفي بعضه بحسابه
مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي يحتمل ذهابه بها صدق بالقسامة خمسين
يمينا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه
فيكون لوثا وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين عملا بظاهر
من الرواية فان خرج احمر كذب والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع وفي طريقها ضعف
وارسال الثامنة في الاسنان بفتح الهمزة الدية وهي ثمان وعشرون سنا توزع الدية عليها
متفاوتة كما يذكر بينها في المقاديم الاثني عشر وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان من اعلى
ومثلها من اسفل ستمائة دينار في كل واحدة خمسون وفي المآخير الستة عشر اربعة من كل جانب
من الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة اضراس اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون دينارا وسنوي

في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة بان كانت قبل ان تثغر ثم نبتت كذلك اما
لو كانت بيضاء قبل ان تثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان حكموا بكونه لعلة فالحكومة
والا فالدية وتثبت دية السن بقلعها مع سنخها اجماعا وبدونه مع استيعاب ما برز عن اللثة
على الاقوى وفي الزائدة عن العدد المذكور ثلث الاصلية بحسب ما تقرب لها ان كانت
في الاضراس فثلث الخمس وفي المقاديم ثلث الخمسين هذا ان قلعت منفردة عن الاصلية
المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المقدر المشتمل على
غيره وقيل فيها حكومة ولو قلعت منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والاول اولى ولو
اسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها لانه [illegible] وكذا يجب الثلثان في
انصداعها وهو تقلقلها لانه في حكم الشلل والرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة
لعدم دليل صالح على التقدير والحاقه بالشلل بعيد لبقاء القوة في الجملة والمشهور الاول
ولو قلعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها وسن الصبي الذي لم يثغر
ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبتت فالارش لمدة ذهابها والا فدية
المثغر بالثاء المثلثة او المثناة والاصل المثتغر بهما فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت ويقال
بالمثلثة وفتح الثاء المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي من شانها
السقوط ونبت بدلها وديتها من المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن وقيل والقائل
الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف فيها بعير مطلقا لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
والطريق ضعيف فالقول كذلك (التاسع) في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت
على بشرتهما اللحية ويقال لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن
وعليهما نبات الاسنان السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي قد سقطت
اسنانه الدية وفيهما مع الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا ومع

عجابه (العاشر) في العنق اذا كسر فصار اصور اي مائلا الدية وكذا لو منع الازدراد
ولو زال الفساد ورجع الى الصلاح فالارش لما بين المدتين ولو لم يبلغ الاذى ذلك
بل صار الازدراد والالتفات عليه عسرا فالحكومة (الحادي عشر) في كل من اليدين نصف
الدية سواء اليمين والشمال وحدهما المعصم بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو المفصل
الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعان وفي الاصابع
حيث تقطع وحدها ديتها وهي دية اليد فلو قطع آخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو
قطع معها اي مع اليد شيء من الزند بفتح الزاي والمراد شيء من الذراع لان الزند على ما ذكره
الجوهري هو موصل طرف الذراع بالكف فحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند
اما لو قطعت من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة والفرق تناول اليد لذلك حقيقة
وانفصاله بمفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد انما
صدقت عليها من الزند وما زاد جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة كذا فرق المصنف وغيره
وفيه نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضدين وفي العضدين الدية للخبر العام تقريبا
للاثنين فما في البدن منه اثنان وكذا في الذراعين هذا اذا قطعا منفردين عن اليد
من الآخر اما لو قطعت اليد من المرفق او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد وحكومة
الزائد فانه قول ثالث وكلام الاصحاب هنا لا يخلو من اجمال واختلاف واخلال
وكذا الحكم لا يخلو من اشكال وفي اليد الزائدة الحكومة وتتميز عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه
وميلها عن السمت الطبيعي ونقصان خلقتها او لو في اصبع ولو تساوتا فاحداهما
زائدة لا بعينها ففيهما جميعا دية وحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية الاصلية ففيهما
هنا دية وثلث ولو قطعت احداهما خاصة احتمل ثبوت نصف دية اليد وحكومة لانها
نصف المجموع وحكومة خاصة للاصل وفي الاصبع مثلثة الهمزة والباء عشر الدية

اصلية كانت ام زائدة لرجل الها ما كانت امرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان و
وقيل في الابهام ثلث دية العضو والباقي للاثنين يقسم على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصلية وفي شللها اي شلل الاصبع مطلقا ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء ثلث
الباقي من ديتها سواء كان الشلل خلقة ام بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء المثالة
اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور والمستند
رواية ضعيفة وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد
ابيض جمعا وهو غريب وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج
ومتى خرج اسود فثلثا ديته لانه في معنى الشلل ولاصالة براءة الذمة من وجوب الزائد مع
ضعف المأخذ وبعد مساواة عوده لعدمه اصلا وهو حسن **الثاني عشر** في الظهر
اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق ع في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة
وكذا لو احدب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية هذا هو المشهور
وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عثم فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو
كسر فشلت الرجلان فدية له اي للكسر وثلثا دية للرجلين لانهما دية شلل كل عضو
ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب مشيه وجماعه فديتان احدهما للكسر والاخرى لفوات
منفعة الجماع ذكر ذلك الشيخ ره في الخلاف وتبعه على الجماعة واقتصر المحقق والعلامة
في الشرائع والتحرير على حكايته عنه قولا اشعارا بتمريضه وعليه لو عادت احد المنفعتين وجبت
دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائدة الا ان يكون العود بصلاح
الصلب فالثلث كما مر مضافا الى ذلك **الثالث عشر** في النخاع وهو الخيط الابيض في
وسط فقر الظهر اذا قطع الدية كاملة لانه واحد في الانسان ومع ذلك لا بقاء له
بدونه **الرابع عشر** الثديان وهما للرجل والمرأة ولكن ذكر هنا حكمهما للخاصة وهو

ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء اليمين واليسار وهو موضع وفاق وفي
انقطاع اللبن منهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لانه بمنزلة القطع وفي الحلمتين
وهما اللتان في راسهما كالزر يلتقمهما الطفل الدية لو قطعتا منفردين عند الشيخ ره لانهما
مما في الانسان منه اثنان فيدخلان في الخبر العام ونسب الى الشيخ مؤذنا برده لانهما
كالجزء من الثديين فيهما جميعا الدية ففيهما الحكومة خاصة لاصالة البراءة من الزائد
وكذا حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف لما ذكر وقيل والقائل ابن
بابويه وابن حمزة ره في حلمة الرجل الربع ربع الدية وفي كل واحدة الثمن استنادا الى كتاب
ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل واستضعافا للمستند غيرها **الخامس عشر** في الذكر
مستأصلا او الحشفة فما زاد الدية لشيخ كان او لشاب او لطفل صغير قادر على الجماع
ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه مما في الانسان منه واحد فيثبت فيه الدية
مطلقا وفي بعض الحشفة بحسابه اي حساب ذلك البعض منسوبا الى مجموعها خاصة وفي
ذكر العنين ثلث الدية لانه عضو اشل ودية ذلك كما ان في الجناية عليه صحيحا حتى صار
اشل ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة والفرق
بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع بخلافها في
العنين لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا فيقسط بعضه الى مجموعه
على الاصل **السادس عشر** في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام و
قيل والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المختلف في اليسرى الثلثان
وفي اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وغيرها ولما روي من ان الولد
يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسبة لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية
الباطشة والضعيفة والعين كذلك وتخلق الولد منهما ثبت وخبره مرسل فقد

بعض الاطباء، وفي ادرتهما بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخهما اربعمائة دينار
فان فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم اي تباعدت رجلاه اعقابا مع تقارب صدور
قدميه فلم يقدر على المشي وقيد زائد على الفحج لان مطلقه يمكن معه المشي قال الجوهري الفحج
بالتسكين مشية الافحج وتفحج في مشيته مثله وفي حكمه ما اذا مشى مشيا لا ينتفع به
على المشهور ومستنده كتاب ظريف **السابع عشر** في الشفرين بضم الشين وهما اللحم المحيط
بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحد النصف من السليمة والرتقاء
والثيب والبكرة والصغيرة وفي الركب بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من
الرجل الحكومة **الثامن عشر** في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا
وقيل مسلك الحيض والغائط وهو اقوى في تحققه فيجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة
الجماع معهما ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها ويختص بغيره بعده وتسقط
عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل ما اذن فيه شرعا اذا لم يكن تفريط والا فالاقوى
ضمان الدية كالضعيفة التي تغلب الظن بافضائها ولو كان قبله ضمن مع المهر
ان وقع بالجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره بني استقراره على
عروض موجب التنصيف وانفق الزوج عليها حتى يموت احدهما وقد تقدم في النكاح
انها تحرم عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وان لم تخرج عن حباله بدون الطلاق كما
لا يسقط عنه النفقة وان طلقها لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الاجراء عليها
مادامت حية وفي سقوطها بتزويجها بغيره وجهان من اطلاق النص بثبوتها الى
موت احدهما ومن حصول الغرض بوجوبها على غيره وزوال الموجب لها وان العلة عدم
صلاحيتها لغيره بذلك وتعطلها من الازواج وقد زال فيزول الحكم وفيه منع انحصار
الغرض في ذلك ومنع العلية المؤثرة وزوال الزوجية لو كان كافيا لسقطت بطلاق

وهو باطل اتفاقا **التاسع عشر** في الاليتين وهما اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين الدية
وفي كل واحدة النصف اذا اخذت الى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضها بحسابه
فان جهل المقدار قال في التحرير وجبت حكومته ويشكل بما لو قطع بزيادة مقدار
من الحكومة او نقصانها مع الجهل بمجموع المقدار فينبغي الحكم بثبوت المحقق منه كيف كان
العشرون الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وان اشتمل
على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشرها سواء الابهام وغيرها والخلاف
هنا كما سبق ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على
اثنين بالسوية ايضا وفي الساقين وحدهما الركبة الدية وكذا الفخذين لان كل واحد
منهما مما في الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا
عن الساق اما لو جمع بينهما او بينها ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة
اذا قطع من المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية بتعدد موجبه والكلام في الاصابع
الزائدة والرجل ما تقدم **الحادي والعشرون** في الترقوة بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
روي ذلك في كتاب ظريف ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب الدية كما لو لم تجبر
والحكومة رجوعا الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب فكيف
لا يجب معه ولو قيل بوجوب اكثر الامرين كان حسنا وترقوة المرأة كالرجل في وجوب
الاربعين عملا بالعموم ولو كان ذميا فنسبتها الى دية المسلم من ديته وفي كسر عظم
عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي نسخ الكتاب ثلثا ديته بالعطف
انه ولان الثلث هو المشهور والموافق فان صلح المرضوض على غير عيب فاربعة اخماس ديته

بحصته ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته لان ذلك بمنزلة الشلل فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالحكومة هذا هو المشهور والاكثر لم يتوقفوا في حكمه الا المحقق في النافع فنسبه الى النجيبين والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير فلعله ينبه اليها لذلك **الثامن عشر** في كل ضلع مما يلي القلب اي من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت تلك الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ويستوي في ذلك جميع الاضلاع والمستند كتاب ظريف ولو كسر عصعصه بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وسكون جيمه ويقال انه اول ما يخلق واخر ما يبلى فلم يملك حيث كسر غائطه ولم يقدر على امساكه ففيه الدية لرواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال الدية كاملة والبعصوص هو العصعص لكن لم يذكره اهل اللغة ثم عدل المصنف الى العصعص المعروف لغة وقال الراوندي البعصوص عظم رقيق حول الدبر ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية ايضا في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ونسبه الى الرواية لان اسحق فطحي وان كان ثقة والعمل بروايته مشهور وكثير من الاصحاب لم يذكر فيها خلافا ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بفتح الميم وهو مجمع البول فلم تملك بولها ففيها ديتها ومهر مثل نسائها للاقتصاص على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة في البدن ولرواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن ع لكن الطريق ضعيف وقيل ثلث ديتها لرواية ظريف ان عليا ع قضى بذلك وهو اشهر لكن الاولى اولى لما ذكرناه وان اشتركتا في عدم صحة السند ومن داس بطن انسان حتى احدث بريح او بول او غائط ديس بطنه حتى يحدث كذلك او يفتدي ذلك بثلث الدية على الرواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وعمل بمضمونها الاكثر ونسبه المصنف الى الرواية لضعفها

ومن ثم وجب جماعة الحكومة لانه المتيقن وهو قوي **القول في دية المنافع** وهي اثنا عشر الاول في ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحسابه اي حساب الذاهب من المجموع بحسب نظر الحاكم اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف او يوما وافاق يومين فالثلث وهكذا ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل تجب الديتان وان كان بضربة واحدة وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو عاد العقل بعد ذهابه واخذ ديته لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية اما مع الشك فالحكومة **الثاني** السمع وفيه الدية اذا ذهب من الاذنين معا مع الياس من عوده ولو رجي عوده من اهل الخبرة ولو بعد مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالارش لنقصه زمن فواته ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره الجاني او قال لا علم صدق وحصل الشك وفي ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي ويصيح به بعد غفلته فان تحقق الامر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه والا احلف القسامة وحكم له الكلام في ذهابه بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل وفي ذهاب سمع احدى الاذنين اجمع النصف من الدية ولو نقص سمعها من غير ان تذهب اجمع قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كصوت الجرس حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق ولو فعل كذلك في الجهات الاربع كان اولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيحة والناقصة ويوخذ من الدية بحسابه ويكون القياس في وقت سكون الهواء في موضع معتدل ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه من الجهات المختلفة بان يجلس قرنه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة

لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعلم الموضع
ثم يدام الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت و
كذلك ويوخذ بنسبته من الدية حيث لا يختلف ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر الثالث
في ذهاب الابصار من العينين معا الدية وفي كل عين نصفها سواء فقالهما او ابقاهما فجاد
ازالة الاذن وابطال السمع عنها وسواء صحيح البصر والاعمش والاخفش ومن في حدقته
بياض لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه الجاني
ويكفي شاهد وامرأتان ان كان ذهابه عن غير عمد لانه يوجب المال وشهادتهما مقبولة هنا
كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود حيث يفتقر اليهما وكان الضرب
مما يحتمل زوال النظر مع حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العينان قائمة وقوبل بهما
بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب لرواية الاصبغ عن امير المؤمنين ع وفي
الطريق ضعف ولو ادعى نقصان بصر احديهما قيست الى الاخرى كما ذكر في السمع وطريقه ما
يعتبر به ما روي صحيحا عن الصادق ع ان توبط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة
حتى يقول المجني عليه ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر
كذلك ثم يعتبر في جهة اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب ثم ينظر مع
ما بين المسافتين ويوخذ من الدية بنسبة النقصان ولو ادعى نقصانهما قيستا الى ابناء سنه
بوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان
المسافات الاربع صدق والا كذب ثم يحلف الجاني على عدم النقصان ان ادعاه و
قال لا ادري لم يتوجه عليه يمين ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
لئلا يحصل الاختلاف بالعارض الرابع في ابطال الشم من المنخرين معا الدية وفي احدهما
خاصة نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح

الطيبة والخبيثة والروائح الحادة فان تبين حاله حكم به ثم احلف القسامة ان لم يظهر
بالامتحان وقضوله وروي عن امير المؤمنين ع بالطريق السابق في البصر تقريب الحراق بعد
الحاء وتخفيف الراء وتشديده من لحن العامة قال الجوهري وهو ما يقع فيه النار عند القدح
اي يقرب بعد علوق النار به فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب والا فصادق وفي
طريق الرواية مجاهيل لقرائن تمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع اصالة البراءة
ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب الحاكم شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا
الى الامتحان وانما يسند الى القول لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة وكون حلف المدعي
خلاف الاصل وانما مقتضاه حلف المدعى عليه على البراءة ولو قطع الانف فذهب الشم في
احديهما للانف والاخرى للشم لان الانف ليس محل القوة الشامة فانها منبثة في زائدتي
مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك ما يلاقيهما من الروائح والانف طريق للهواء
الواصل اليهما ومثله قوة السمع فانها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك
ما يؤدي اليها الهواء فلا تدخل دية احديهما في الاخرى الخامس الذوق قيل والقائل
العلامة قاطعا به وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس ولدخوله في عموم قولهم ع كل ما في الانسان
منه واحدة ففيه الدية وتسند الى القيل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل العام
كما تقدم مقطوع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل زواله بها الى دعواه مع الايمان بالله
مقدار القسامة لتعذر اقامة البينة عليه وامتحانه وفي التحرير يجرب بالاشياء المرة المقرة ثم يرجع
مع الاشتباه الى الايمان ومع دعوى النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة
تقريبا الى القول السابق السادس في تعذر الانزال للمني حالة الجماع الدية لفوات الماء
المقصود للنسل وفي معناه تعذر الاحبال والحبل وان نزل المني لفوات النسل لكن في
الحبل دية المرأة اذا ثبت استناد ذلك الى الجناية والحق به ابطال الالتذاذ بالجماع لو

مع بقاء الامناء والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع جناية
مع القسامة لتعذر الاطلاع عليه من غيره السابع في سلس البول وهو نزوله مترشحا
لضعف القوة الماسكة له الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابراهيم وهو ضعيف
لكنها مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى
الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية وسند
التفصيل رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع معللا الاول بمنعه المعيشة وهو يؤذن
بان المراد معاودته كذلك في كل يوم كما فهمه من العلامة لكن في طريق اسحق وهو فطحي
صالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات الى التفصيل نعم يثبت الارش في جميع الصور
حيث لا دوام الثامن في ذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من
التقطيع والترديد الدية لانه من المنافع المتحدة في اللسان فلو ذهب معه حركة اللسان فدية
وثلثان لانه في معنى شلله وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت لان منفعة الصوت
اهمها النطق مع احتمال عدمه للمغايرة **الفصل الثالث في الشجاج** بكسر الشين جمع
شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالراس والوجه ويسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق ولو
ثم خرج عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهي اي الشجاج ثمان الحارصة وهي القاشرة
للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران
وهي الآخذة كثيرا في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة على الا
وقيل ان الدامية هي الحارصة وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية
بالمعنى السابق واتفق القائلون على ان الاربعة الالفاظ موضوعة لثلاثة معان
واحد منها مرادف والاخبار مختلفة ايض ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في الحارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي رواية مسمع عنه ع في الدامية بعير

وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة والاولى تدل على الاول والثانية على الثاني
والنزاع لفظي والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة
الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح
العظم وهو بياضه وتقشر السمحاقة وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي
تكسره وان لم يكن بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة من بنات
المخاض واللبون والحقق واولاد اللبون فالعشرة هنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلث بنت
لبون وثلث حقة ان كان خطأ واثلاثا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة ان كان
شبيها فيكون ثلث حقة وثلث بنات لبون واربع خلف حوامل بنا على ما دلت عليه صحيحة
ابن سنان من التوزيع واما على ما اختاره المص فلا يتحقق التحرير ولكن ما ذكرناه متوجه
ايض لانه ازيد سنا في بعضه والمنقلة بتشديد القاف مكسورة وهي التي تحوج الى نقل
العظم اما بان ينتقل عن محله الى اخر او يسقط قال المبرد المنقلة ما يخرج منها عظام صغار
واخذه من النقل بالحركات وهي الجراحة الصغار وقال الجوهري هي التي تنقل العظم اي تكسره
حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال وهي عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر
بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ ام الراس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها
وفيها ثلثة وثلثون بعيرا على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الاخبار ومنها
صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الدية ثلث بعير ويمكن الجمع بينهما بان المراد بالثلث
ما سقط منها الثلث ولو دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثلث تحريرا والاقوى وجوب
واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ ويبعد معها السلامة من الموت فان مات
بها فالدية وان فرض انه سلم قيل زيدت حكومة على المأمومة لوجوب الثلث بالامة فلا بد
لقطع الخريطة من حق اخر وهو غير مقدر فالحكومة وهو حسن فهذه جملة الجراحات الثمانية

الحكومة بالرأي المشتملة على استقصاء أسماء ومن التوابع الجائفة وهي الواصلة إلى الجوف من
أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية بإضافة ثلث البعير هنا اتفاقاً وفي
النافذة في الأنف بحيث يثقب المنخرين ولا تنسد ثلث الدية فإن صلحت وانسدت فخمس الدية
وفي النافذة في أحد المنخرين عشر الدية إن صلحت وإلا فكذا الدية لأنها على النصف
والمستند كتاب ظريف لكن إطلاق العشر في أحدهما كما هنا والتفصيل فيه كما سبق للعلامة
وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما سواء استوعبهما الشق أم لا ولو برأت
فخمس ديتهما وفي شق إحديهما ثلث ديتها إن لم تبرأ فإن برأت فخمسها استناداً إلى كتاب ظريف
وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي
اسوداده ستة لرواية إسحق بن عمار والمشهور أن هذه الجنايات الثلاث في البدن على
النصف والرواية خالية عنه وظاهرها أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه
إن لم يستوعبه وإن لم يدم فيه وربما قيل باشتراط الدوام وإلا فالأرش ولو قيل بالأرش
مطلقاً لضعف المستند إن لم يكن إجماع كان حسناً وفي تعدي حكم الوجه إلى غيره من
الأعضاء التي ديتها أقل كاليد والرجل بل الأصبع وجهان وعلى تقديره فهل يجب فيه نسبة
ديته إلى دية الوجه أم نسبتهما وحينئذ في البدن إلى الوجه وجهان ولما ضعف مأخذه
كان إثبات مثل هذه الأحكام مع ضعف وإطلاق الحكم يشمل الذكر والأنثى فيهما وبيان
ذلك وسيأتي التنبيه عليه أيضاً ودية الشجاج المتقدمة في الوجه والرأس سواء لما تقرر
لا تطلق إلا عليهما وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس ففي حارصة اليد نصف
بعير وفيها في أنملة إبهامها نصف عشره وهكذا وفي النافذة في أطراف الرجل مائة دينار على
قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر
عن المائة كالأنملة إذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها بل على دية أنملتين حيث

الأصبع على ثلث وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية ولا بأس به إن تعين العمل بها
وبعضهم أن الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقاً كما ذكروه بل قال إن في الخد إذا كانت
نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي أن المرأة
ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها إلى الأصل من الأرش أو حكم الشجاج بالنسبة وثبوت
دينار على النصف كالدية وفي بعض فتاوى المصنف أن الأنثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مائة
دينار أيضاً وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الدية التامة والمرأة الكاملة
في العبد والذمي بنسبتها إلى النفس كما نبه المصنف عليه على الكتاب في تفسير ذلك أن ما ذكر فيه لفظ
الدينار من الأبعاض كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمرأة
الكاملة فإذا اتفق في ذمي وعبد الحكم بالنسبة مثلاً النافذة فيها مائة دينار ففي الذمي
ثمانية دنانير وفي العبد عشر قيمته وكذا الباقي ومعنى الحكومة والأرش فيما لا تقدير له
واحد وهو أن يقوّم المجني عليه مملوكاً تقديراً وإن كان حراً تقديراً صحيحاً على الوصف
على حالة الجناية وينسب إحدى القيمتين إلى الأخرى ويؤخذ من الدية أي دية المجني عليه
بنسبة ما نقصت فلو قوّم عبداً صحيحاً بعشرة ومعيباً بتسعة وجب للجناية عشر دية
الحر ويجعل العبد أصلاً في ذلك كما أن الحر أصل له في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكاً
أخذ سواه المتفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية كقطع سلع والذكر ولحية
المرأة فلا شيء إلا أن ينقص حين الجناية بسبب الألم فيجب ما لم يستوعب القيمة ففيه
ثم ولو كان المجني عليه قتلاً أو جرحاً خنثى مشكلاً ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ويحتمل أنثى لأنه
المتيقن وجرحه فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالأنثى وفيما بلغه ربع الدية
ومن لا ولي له فالحاكم وليه من المتعمد ويأخذ الدية في الخطأ وشبهه وقيل والقائل
الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة بل كاد يكون إجماعاً ليس له العفو عن القصاص ولا

لصحيحة ابي ولّاد عن الصادق ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام
ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية وهو متجه في العمد والخطاء وذهب ابن ادريس
الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء بل هو اولى بالحكم ونظر من المنع
الى ان حيث جعل المنع قولا وحيث جعل المنع كان الرواية صحيحة وقد عمل بها الا
فلا وجه للعدول عنها **الفصل الرابع وهي تتمة الاول** في دية

في التابع

الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر فهو بمعنى المفعول
في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنمو عشرون دينارا ويتحقق ثبوت العشرين بمجرد
الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افزعه مفزع عن الجماع المدلول عليه بالمقام فعزل
وان كان هو المراة فعزل فعشرة دنانير بين الزوجين اثلاثا فان كان المفزع المراة فلا شئ
لها ولو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه وجواز
الفعل وقد تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم تحول اليها النطفة اربعون دينارا
وفي المضغة وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ستون دينارا وفي العظم اذا ابتدا تخلقه
من المضغة ثمانون دينارا وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان
الجنين او انثى ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقيل ان
لم تتم خلقته ففيه غرة عبدا او امة صحيحا لا يبلغ الشيخوخة ولا ينقص سنه عن سبع سنين لرواية
ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع والاول اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا
او متولدا عن ذمي الحق به ففيه ثمانون درهما عشر دية ابيه كما ان المائة عشر دية المسلم وروي
عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا اعتبارا
بالمائة ولو تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها كما تتعدد ديته لو كان حرا ولا كفارة اي في قتل الجنين
في جميع احواله لان وجوبها مشروط بحيوة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر

الاجتنان الاستتار

ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في بطنها فلو احتمل كون الحركة لريح او شبهه
لم يحكم بها ومع الاشتباه اي اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني نصف الديتين
الذكر ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل وضعف
بانه لا اشكال مع ورود النقل الصحيح بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل انه اجماع ويتحقق
الاشتباه بان تموت المراة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحيوة اي حيوة
الجنين على موته اما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث
تلجه الروح كالمولود ويقتل مطلقا مع المباشرة لقتله لا مع التسبيب كغيره وفي اعضائه بالنسبة
الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي جارحته دينارا وهكذا ولو لم تكن للجناية مقدر
فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته وتؤدى من
المال الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام لو كانت امة عند الجناية لا وقت الالقاء وفي تعلق
لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل شبيها بالعمد او
بالعمد والا ففي مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط والتاجيل كغيره وفي قطع راس
الميت المسلم الحر مائة دينار سواء في ذلك الرجل والمراة والصغير والكبير للاطلاق و
اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن ع وفيها ان دية الجنين في
بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وقد عرفت ان الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر اخر رواه
الكليني مرسلا عن الصادق ع انه افتى بذلك المنصور حيث قطع بعض العبيد راس اخر بعد
موته وعلل وجوب المائة بان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة عشرين دينارا وفي المضغة
عشرين وفي العظم عشرين قال ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح
في بطن امه جنينا وفي قطع جوارحه وجراحاته بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي قطع
اصبعه عشرة دنانير وفي جارحته دينار وهكذا وهذه الدية ليست لورثته بل تصرف في وجوه

وجراحاته

عمدا حيث لا يقتل

الاقرب من الميت للاخبار المذكورة فارقا فيما بينه وبين الجنين حيث يكون ديته
لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحيوة عادة بخلاف الميت فانه قد
ذهب منفعته فلما نكل به بعد الموت صارت ديته تلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
في ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها وقال المرتضى تكون لبيت المال والعمل على
الاخبار ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الدية ولو
بان الراس بان قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا عملا
بالاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطاء كغيره حتى الجنين يحتمله لاطلاق التفصيل
الجناية على الادمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وقوفا
في ما خالف الاصل على موضع اليقين مؤيدا باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية
على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال الناقلة الدال على العموم وهل يجوز قضاء
دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر وكون
الدين مانعا للارث لظاهر الاية ومن ان نفعه لقضاء دينه اقوى ومنع عدم دخوله
في البر بل هو في اعظمها ولان من جملتها قضاء دين الغارم وهو من جملة افراده وهذا اقوى
ولو كان الميت ذميا تصدق بها عنه كالحر المسلم للعموم الثاني في العاقلة التي تحمل دية الخطاء
سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانها تعقل الابل بفناء
المقتول المستحق للدية او لتحملها العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل لسان
ولي المقتول او من العقل وهو المنع لان العشيرة تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت
في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما
لو لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث
شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه او امه فان

فعشر قيمته ان كان عبدا او عشر قيمته

ما دام قيمتها اقل من ديتها والجميع الى قيمته

العقل مختص بالذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام فقط

تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام
الثلث وما اختاره المصنف هو الاشهر بين المتاخرين ومستند الاقوال غير نقي ولا تعقل المراة
والصبي والمجنون والفقير عند الحول والمطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا
او عاقلا وقت الجناية وان ورثوا جميعا من الدية ويدخل في العقل العمودان الاباء والاولاد
وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم واقربهم ولرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع في
القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسال عن قرابته فلان من المسلمين فان كان ثم رجل يرثه له سهم
في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية في ثلث سنين والحديث مع
ضعفه والاولوية هنا ممنوعة لانه حكم مخالف للاصل والمشهور عدم دخولهم فيها
والمراة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فرض دية امراة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرا الزوج والولد
ومع فقد القرابة التي يحكم بدخوله فالمعتق للجاني فان لم يكن فعصابته ثم معتق المعتق
ثم عصابته ثم معتق ابي المعتق ثم عصابته كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه
علا او سفل على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالارث ثم مع عدمهم اجمع فعلى
ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ثم مع عدمه او فقره فالضامن الامام من بيت المال
ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها بل وانما تعقل الخطاء المحض وكذا لا تعقل
اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا
تعقل العصبة قتل البهيمة بل هو كسائر ما يتلف من الاموال ولا جناية العبد بمعنى ان العبد
قتل انسانا خطاء او جنى عليه لا تعقل عاقلة جنايته بل يتعلق برقبته كما سلف وتعقل الجناية
عليه اي تعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطاء جنايته كما تعقل جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة
الجناية على الادمي وقيل لا تضمن العاقلة الجناية عليه بل انما تعقل الديات والماخوذ
من العبد قيمته لا دية كما في قيم الاموال المتلفة وبه قطع في المختصر في باب العاقلة وجعله

لقوله لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه تنزل الحديث ويجزي في اول
الديات منه انه كغيره من كتبه وبالجملة فانما تعقل العاقلة اتلاف الحر الآدمي مطلقا
كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطأ ان كان مطلقا مكلفا لا غيره من الاموال وان كان
حيوانا وشمل اطلاق المص ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها وهو في الاول
محل وفاق وفي الثاني خلاف منشاه عموم الادلة على تحملها للدية من غير تفصيل وخصوص
قول الباقر من موثقة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين انه لا يحمل على العاقلة الا
الموضحة فصاعدا مؤيدا باصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل وهذا هو الاشهر ويعقل
الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية فالامام عاقلته لانه يؤدي
الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كون مولى العبد لا
يعقل جنايته لانه ليس مملوكا محضا كذا علله وفيه نظر وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما
يراه الامام من حال المتحمل في الغنا والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا فيرجع الى نظره وقيل
والقائل الشيخ ره في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه لاصالة البراءة
الذمة من الزايد على ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود والاقرب
الترتيب في التوزيع فياخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم يحتمل تخطأ الى البعيد ثم الابعد
ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى الامام ويحتمل بسطها على القا
الجمع من غير اختصاص بالقريب لعموم الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم تتسع الطبقة القريبة
الدية بالنصف والربع انتقل الى التالية وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ غني اخذ منه
نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن ان اتفق
نصيب ولا للاب منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فالامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة
ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة تحمل عنه جنايته فلا يعقل تحملها له ولو قلنا

يطالب بها لانه عوض جنايته جاهلا ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لعم لكان العقل
يابى ثبوتها عليهم مطلقا وقيل يرث منها نصيبه ان قلنا بارث القاتل خطأ منها لعموم
وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الا
رث الاب لها اجمع او نصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا او من الدية
فلا بحث وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ الثالث في كفارة القتل اللازمة للقاتل بسبب القتل
وقد تقدمت في كتابها وانها كبيرة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا
مع التسبيب كمن طرح حجرا او حفر بيرا فانسان فمات او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها
وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون وانما تجب مع
وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر
والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل ولغيره لا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا وعلى
المشتركين في القتل وان كثروا كل واحد كفارة كاملة ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات
قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلاث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج
من الاصل وان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها فانه
عليها ما انها جامعة المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة
لها حكم المال كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب قد يكون
ماليا كالعتق والاطعام وبدنيا كالصيام والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع
بها ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلاة والحج فالقاتل خطأ ان كان قادرا على العتق او
عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم تخرج
الا مع الوصية فلذا قيد لافتقاره في العمد الى التفصيل الرابع في الجناية على الحيوان الصامت
من اتلف ما تقع عليه الذكوة سواء كان ماكولا كالابل والبقر والغنم لا كالاسد والنمر

جنا أي بالتذكية بغير إذن مالكه فعليه أرشه وهو تفاوت ما بين قيمته حياً ومذكى مع تحقق النقصان
لا قيمته لأن تذكيته لا تخرجه عن أصل المالية غالباً ولو فرض عدم القيمة أصلاً كان عليه قيمته
لا يوجب إحداث ... القيمة لا إهانة مقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كملاً ودفعه
على الأقوى لأصالة البراءة من التكليف مما زاد على الأرش ولأنه على ملك مالكه فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي
من الجانبين وخالف في ذلك الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين إلزامه بالقيمة يوم الإتلاف ودفعه
إليه وبين مطالبته بالأرش نظراً إلى كونه مفوتاً لمعظم منافعه فصار كالتالف وضعفه ظاهر ولو
أتلفها فعليه قيمته يوم تلفه إن لم يكن غاصباً لأنه يوم تفويت مالية الموجب للضمان ويوضع منها ماله قيمة
من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما يوجب هنا غير الأرش لكن لما كان
أكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف غاصباً فيحتمل هو كذلك وقيل يلزمه أعلى القيم من حين الغصب
إلى الإتلاف وهو أقوى وقد تقدم في بابه ولو تعيب من دون أن يتلف قطع بعض أعضائه
أو جرحه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش إن كانت حياته مستقرة وإلا فالقيمة على ما فصل
وكذا لو تلف بعض ذلك بالجناية وأما لو أتلف ما لا تقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً
على الأشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي أما العدم فوت المقدار أو لرواية
عن الصادق ع أن أمير المؤمنين ع حكم فيه بالقيمة وبين القولين بون بعيد وخص الشيخ
بالسلوقي نظراً إلى وصفه في الرواية وهو منسوب إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة والأقوى
حمله على المثال مطلقاً للتأيد وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لرواية ... وقيل عشرون درهماً
وللغنم لرواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام وقيل والقائل الشيخان وابن إدريس وجماعة في
عشرون درهماً لرواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع وهي ضعيفة مرسلة والعجب
ابن إدريس المانع من خبر الواحد مطلقاً كيف يذهب هنا إلى ذلك لكن لعله استند إلى ما توهمه
الإجماع لا إلى الرواية وفي قول ثالث الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو البستان وشبهه

صفاه عشرون درهماً على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة أجود وفي كلب الزرع
قفيز من طعام وهو في رواية أبي بصير المتقدمة وخصه بعض الأصحاب بالحنطة وهو حسن ولا
تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها مثل إطلاقها كلب الدار وهو أشهر القولين فيه وفي رواية
أبي بصير عن أحدهما ع أن في كلب الأهل قفيز من تراب واختاره بعض الأصحاب أما الخنزير
للذمي مع الاستتار به فقيمته عند مستحليه إن تلفه وبأرشه كذلك إن أعابه وكذا لو أتلف
عليه على الذمي المستتر وترك التقييد بالذمي لظهوره ولعل التصريح بالذمي لظهوره
التصريح كان أظهر خمراً أو آلة لهو مع استتاره بذلك فلو أظهر شيئاً منها فلا ضمان على المتلف
ملك كانا لمسلم فلا قيمة ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية لأنه مؤاخذ بأشق الأحوال
وجانب المالية معتبر في حقه مطلقاً بخلاف الجاني فإنه لا يضمن إلا المقدر الشرعي وإنما يضمن
الغاصب القيمة ما لم ينقص عن المقدر الشرعي فيضمن المقدر الشرعي فيضمن المقدر وا
لجملة فيضمن الغاصب أكثر الأمرين من القيمة والمقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية
جنايتها ليلاً لا نهاراً على المشهور والمستند رواية السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال
كان علي ع لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما
أفسدته ليلاً وروي ذلك عن النبي ص ومنهم جملة المتأخرين كابن إدريس وابن سعيد والعلامة
من اعتبر التفريط في الضمان مطلقاً ليلاً ونهاراً إما استضعافاً للرواية أو حملاً لها على
قال المصنف رحمه والحق أن العمل ليس على هذه الرواية بل الإجماع الأصحاب ولما كان الغالب حفظ
الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً أخرج الحكم عليه وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء
فلا ينبغي أن يكون الاختلاف هنا إلا في مجرد العبارة عن الضابط أما المعنى فلا خلاف فيه
انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالأقوى اعتبار التفريط وعدمه وروى محمد بن قيس عن
أبي جعفر ع في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر أن على الشركاء ضمان حصته لأنه

لانه حفظ وضيعوا وروى ذلك ابو جعفر عليه السلم عن امير المومنين عليه السلم وهو مشكل
على اطلاقه فان مجرد وقوعه اعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم
اوردها المصنف كغيره بلفظ الرواية ويمكن حملها على ما لو عقلاه وسلماه اليهم فرطوا
او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط منهم دون غيره والرواية حكاية واقعة
محتملة للتاويل ولكن هذا آخر اللمعة ولم يذكر فيها سوى المهم من الاحكام وهو المشهور
بين الاصحاب هذا بحسب الغالب والا فقد عرفت انه ذكر اقوالا نادرة غير مشهورة
وفروعا غير مذكورة والباعث عليه اى على المذكور المدلول عليه بالفعل او على تصنيف
الكتاب وان كان اسمه مونثا اقتضاء اى طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله
تعالى وايانا به وجميع المومنين ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد
لله وحده وصلوته على سيدنا محمد النبى وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه ونحن نحمد الله تعالى
على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق وندعوه من فضله وكرمه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا من اجتهاد او وقع فيه
من خلل فى ايراداته انه هو الغفور الرحيم ٥ وفرغ من تسويده مولفه الفقير الى
رحمته زين الدين بن على بن احمد الشامى العاملى عامله الله تعالى بفضله وعفا عن
سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش البال

خاتمة ليلة السبت وهى الحادية والعشرون من شهر جمادى
الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة
النبوية حامدا مصليا مسلما اللهم صل على محمد
وآل محمد واختم بخير يا كريم آمين
رب العالمين ٥

قبض شارح الكتاب الشهيد الثانى زين الفقهاء قدس سره بمكة المشرفة بامر السلطان
سليمان ملك الروم فى ثامن شهر ربيع الاول سنة خمس وستين وتسعمائة وكان القبض
عليه فى المسجد الحرام بعد فراغه من صلوة العصر واخرجوه الى بعض دور مكة وبقى محبوسا
هناك شهرا واربعة ايام ثم سافروا به على طريق البحر الى قسطنطنية وقتلوه بها فى تلك
السنة وبقى مطروحا ثلثة ايام ثم القوا جسده
الشريف فى البحر وكان ولادته سنة
احد عشر وتسعمائة وتاريخ
ولادته الجنة مستقره
قبره قبلة فى ... (?) والله ٥

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
[illegible]
تأسیس ۱۳۰۲

قال العلامة في المنتهى لو حج بالمال المغصوب كان غاصبا
وبرئت ذمته ان كان قد وجب عليه بغير ذلك المال لكنه عظيم
اثمه حيث صرف حراما في اعظم الطاعات روى الشيخ عن ابن بكير عن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله
ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي
لبيك وسعديك ه

لو ارتهن متاعا وكان وكيلا في بيعه عند الاجل باعه والا رفع الامر الى
الحاكم فان تعذر باع هو قاله الشهيد صورة الرهانة تقول الراهن
ارهنتك هذا على دينك وعلى كل جزء منه بشرط دخول فوائده المتجددة
واذا رهن امانة وكيلا في حياته وجب بيعه قبله وفي بعده او استيفاء
دينك من ثمنه ولو من نفسك وقد قبلت ولكن لو ارتهن ايضا لكن
لا يبيعه الا بعد الاجل فيقول المرتهن ارتهنت وقبلت
قاله الشهيد من ابن ط ه

المرتد عن فطرة اذا تاب حكم بطهارته ظاهرا او باطنا وتصح عبادته
ويدخل الجنة وان وجب قتله لانه حد لا يسقط بالتوبة كتوبة الزاني
بعد قيام البينة ه قاله ابن فهد رحمه الله

قال الشهيد في الذكرى لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه
ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج في النفي والعمل اللازم بالزام السماع منه
في بعض العبارات لا يجوز الافتاء للعامي بقول المفتي معولا على تصرفه في الحكم تصرف المفتي بل
يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر العلماء المنع منه محتجين بانه لا قول له وبهذا انعقد
الاجماع مع خلافه ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين
وبوضع الكتب من المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة والامكنة تخلو من المجتهدين
فلو لم تقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي وأجيب بان النقل للتصنيف معرفان طريق جهاد
من بصر فهم في الحوادث والاجماع والخلاف لا للتقليد ومنع جواز الخلو من المجتهد في زمان الغيبة
ولا اولى العمل بكتب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في زمانهم والتعبير عن ذلك قياسا وهو
حكم العلماء في هذا الزمان حكم المجتهدين في الافتاء واذا حكم لزم حكمهم فلطالب العلم
العمل ان يحكم بين الناس ويحلف ويلزم مع فقد المجتهد لئلا تتعطل الاحكام قاله
ابن فهد وكذا الشهيد في قواعده من مسائل ابن ط

اذا قلد الانسان مجتهدا في حال حياته وجب التمسك بقوله وان مات الا ان يظهر مجتهدا
آخر يخالفه فيعمل بقوله وان كان اولا من الميت قاله ابن فهد
من مسائل ابن ط ه

لو ادعى انسان على امرأة عقدا عليها فانكرت حلفت مع نكولها ويقضى بالزوجية ولا يجوز
الحكم بينهما الا بجامع الشرائط نعم يجوز الصلح ه قاله الشهيد قدس سره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای
۱۳۰۲